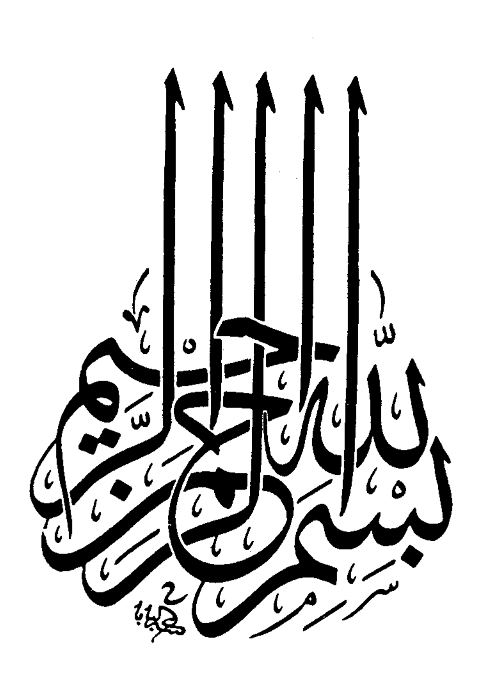
مَوْسُوعَة
الفِقْهُ المَالِكِي

إعداد

خالد عبد الرحمن العك

المجلد الأوّل


بسم الله الرحمن الرحيم

مَوْسُوعَة

الفِقْهُ المَالِكِيّ

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الحكمة
للطباعة والنشر

دمشق - سورية - بناء سادكوب - الحلبوني

سجل تجاري ٢٤٩٦٨ - هاتف ٢١٢٩٦٧

ص.ب ٧٨٧ - دمشق

ص.ب ١١٣/٥٧٢٠ بيروت

التعريف بهذه الموسوعة الفقهية

إنّ هذه الموسوعةَ الفقهية «على مذهب الإمام مالك بن أنس» رضي الله عنه مُشَاركةٌ عمليةٌ في مجالِ تسهيلِ الرجوعِ إلى الفقهِ الإسلامي، الذي أصبح النّاسُ أمامَهُ اليومَ غرباءَ، مع أنّه بين ظهرانيهم وفي متناول أيديهم، إلّا أنّ الرجوعَ إلى مسائلهِ وأبحاثهِ وقضاياهُ يحتاج إلى العمل الدؤوب والجهد المتواصل في البحث عمّا يُراد منه، لاستخراجه أو تحضيره، وسواءٌ في ذلك الدارسون والباحثون، أو المثقّفُون والمُطالِعُون، كلٌّ يحتاج إلى الوقت الطويل، وإلى الجهد الكبير، للوقوف على مضامينه، والعثور على حقائقه.

والنّاسُ في هذا العصر مُصَابُون بأمرين: إمّا بقلّةِ الهِمَمِ أو بضعفِ العزائمِ، وإمّا بضيقِ الأوقاتِ أو بقلّةِ الفراغاتِ، وهذه العواملُ جميعُها موانعُ تحولُ دونَ تحصيلِ العلمِ، واكتسابِ المعرفةِ في الدِّين، مع أنّ ذلك من فرائضِ الإسلامِ وواجباتِهِ، قالَ رسولُ الله ﷺ: (طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ) [حديث صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير ج ٢/ ٧٢٧] فإذا كان المسلم في هذا الزمان يُعاني من هذه الموانعِ وصِعَابِها، ويتألم من عدم درايته بدينهِ وإسلامِهِ؛ أفلا يكون إسعافُهُ وإنقاذُهُ ممّا هو فيه، بوضعِ المراجعِ الإسلاميةِ والموسوعاتِ الفقهيةِ التي تُيَسِّرُ له المعرفةَ بدينهِ وشريعتهِ، من أصلِ الدعوةِ الإسلاميةِ التي أوجبَ

الله تعالى علينا حملهَا وتبليغها؟ بلى!! إنّ المسلمين بأمسّ الحاجةِ للوصول إلى الثقافة الإسلامية؛ عقيدةً وشريعةً، وآداباً وأخلاقاً، من أَيْسَرِ السُّبلِ وأقربِ الطرقِ، لإنقاذِهم من جهالاتِ هذا العصرِ وجاهليتِهِ، ومن شواغلِهِ المضنيةِ وصوارفِهِ الفاتنة.

لهذه الأسباب وما شاكلها أو شابهها، اتّجه الباحثون المتخصِّصُون إلى وضعِ «موسوعات» في عديد من جوانب الثقافة الإسلامية والعلوم الشرعية، ما بين مطوَّلٍ ومختَصَرٍ، لتلبية حاجة المسلمين الملحّة في تحصيل العلوم الشرعية والثقافة الإسلامية.

وتأتي هذه «الموسوعة» في الفقه المالكي ـ الذي يحتلُّ المكانةَ المرموقةَ في الفقه الإسلامي ـ إسهاماً فاعلاً في تيسير الوصول إلى كثير من مسائله وأبحاثه الفقهية الجادّة التي كانت ولا زالت محطَّ أنظارِ الملايين من المسلمين الذين يَدِيْنُونَ الله تباركَ وتعالى بأحكامِ هذا المذهبِ الإسلامي الأصيل!!.

ولقد اعتمدتُ في جمعِ مادّةِ هذه «الموسوعة» على أوثق المصادر والمراجع في «الفقه المالكي» ابتداءً بالموطّأ، ثم عطفاً على المدوّنة الكبرى، ثم ختاماً بالقوانين الفقهية. وقد قدمتُ بين يدي ذلك مدخلاً عاماً إلى فقه مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

أمّا الموطأ: فاعتمدتُ كتابَ «المسوّى من أحاديث الموطأ» للإمام الدهلويّ، الذي أولاه اهتماماً بالغاً من خلال تعليقاته بعد كل بحث وتوجيه الروايات إلى القائلين بها من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، وهذه فائدة جِلُّ عظيمة، لبيان المشاركة القائمة بين الأئمة في الاحتجاج بمرويات الإمام مالك، رضي الله تعالى عنهم أجمعين!!!.

وأمّا المدونة الكبرى: فهي التي وضعها الإمامُ ابنُ القاسمِ «رَاويةُ

أقوالِ الإمامِ مالك» ورواها عنه الإمامُ سعيدُ بنُ سحنون، رضي الله تعالى عنهم.

وأمّا القوانين الفقهية: فهي التي جمعها ودوّنها الإمامُ ابن جزيّ، أحد أعلام المذهب المالكي في القرن السابع الهجري، رحمه الله تعالى.

وأما المدخل الفقهي العام فقد اعتمدت فيه على كتاب الإمام الحافظ «أبي عمر يوسف بن عبد البر» «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» وقد جاءت كتبه مرتبةً ترتيباً معجمياً وكذلك المسائل فيها.

هذا ولم آلُ جهداً في إخراج هذه الموسوعة الفقهية المباركة بالشكل الذي يليقُ بها، ولقدْ عزوتُ في آخرِ نقلِ كلِّ بحثٍ من أبحاثها ومروياتها إلى المصدرِ الذي أخذتهُ عنه، بذكرهِ وذكر جزئهِ وصفحتهِ.

ولقد نسّقْتُ أبحاثَ هذه الموسوعةِ ومسائِلهَا ومروياتِهَا على عناوين أصلية، تأتي «بحرف كبير» وتحت كثير منها عناوين فرعية تأتي «بحرف وسط أسود»، ورتّبْتُ العناوين الأصلية على الترتيب الهجائي «أ - ب - ت - ث..» حسب أوّلِ كلمةٍ من كل عنوان ثم ثانيها، وهكذا.. من غير تجريد لزوائدها، بل أبقيتُها على صورتها.

ولقد أسقطتُ «ال» التعريف، من الاعتبار في الترتيب، وكذلك «واو» العطف الواردة في العناوين.

كما ذكرتُ إحالاتٍ كثيرةً تحت عناوين أصلية، للدِّلَالة إلى وجودِ أبحاثِها ومسائِلها ومرويّاتِها من هذه الموسوعة.

كما قدمتُ لها «مقدمةً» حول «مفهوم الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة» كانت بمثابة توجيه للمسلمين لأهمية «الفقه الإسلامي»

وواقعه وأُسسه ومرتكزاته، كما كشفتُ من خلالها عن أقنعة المكر بالإسلام تحت ستار «القراءة المعاصرة»، وحذّرتُ من أخطار «التّعصّب المذهبي» ثم ختمتُها بكلمة حول ثوابت الإسلام و أصوله التي لن تبيدَ ولن تحور، مهما كَبُرَتْ دسائسُ الماكرين، وكَثُرَتْ هجماتُ الطاعنين.

ثم أعقبتُ ذلك بذكر مقدّماتٍ هامّةٍ حول القضايا التالية:

١ ـ التشريع الإسلامي ودوره في حياة الأمة الإسلامية.

٢ ـ الفقه الإسلامي بين التوجيه والتشريع.

٣ ـ التعريف بالمذهب المالكي.

٤ ـ ترجمة الإمام مالك، ترجمة موسّعة.

٥ ـ مكانة «موطأ مالك» عند أهل الفقه وأهل الحديث.

٦ ـ التعريف بالمسوّى من أحاديث الموطأ.

٧ ـ التعريف بالقوانين الفقهية، مع ترجمة مؤلفها، والتعريف بمصطلحاته فيها.

وقد ألحقتُ بهذه الموسوعة الفقهية مجلّداً خاصّاً في تخريج الأحاديث التي وردت في كتاب المدوّنة الكبرى التي تُعتبر أصل الفقه المالكي، وقد أوردتُ فيه الأحاديث المخرّجة على أصول كتب السّنّة، على الترتيب المعجمي تسهيلاً للوصول إلى معرفتها، كما أني ضممت إلى ذلك الأحاديث النبوية المروية في الموطأ.

فأسأل الله تعالى وحدَه الأجرَ الباقي يومَ ألقاه بافتقاري إلى رحمته وفضله، على ما قدمت وبذلت، وإنه أكرم مسؤول وأرحم مجيب.

مُقَدمَة المُصنِّف

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهدِهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له.

وأشهدُ أن لا إله إلّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا اتَّقُوا الله حقَّ تُقَاتِه، ولا تَمُوتُنَّ إلاّ وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيُّها النَّاس اتَّقُوا رَبّكُم الَّذي خَلقَكُم مِن نفسٍ واحِدَةٍ وخلقَ منها زوجَهَا، وبثَّ منهُمَا رِجالاً كثيراً ونساءً، واتَّقُوا الله الَّذي تساءَلُونَ به والأرحامَ، إنَّ الله كان عليكُم رقيباً﴾.

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا اتَّقُوا الله وقُولُوا قَولاً سَدِيداً * يُصْلِح لَكُم أعمالَكُم ويَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، ومَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فقَدْ فَازَ فَوزاً عظيماً﴾.

أمّا بعد: «فإنَّ خير الحديث كلامُ الله، وخيرَ الهدي هَدْي محمدٍ ﷺ، وشرّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بِدْعةٌ، وكلَّ بِدْعةٍ ضلالَةٌ، وكلَّ ضَلاَلَةٍ في النّار».

وصلى على رسوله القائل: «خيركُم مَن تعلّمَ القرآنَ وعلَّمَهُ» و«نَضَّر الله امرَأً سَمِعَ منّا حديثاً فَحَفِظَهُ حتَّى يُبَلِّغَهُ» و«مَن يُردِ الله بِه خيراً يُفَقِّههُ في الدِّين».

هذا.. وإنّ خير ما يقدّمه الإنسان المسلم لنفسِه ولأمّته؛ العملُ الصالح الخالصُ لله عزَّ وجلَّ، والعلمُ النافعُ النّاصعُ النّابعُ من كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ. ولقد كان من سُنَنِ السلف الصالح نشرُ ما حملوه من العلم النّبويّ، وتبليغُ ما تلقُّوه من الهدي القرآني، حتى غَدَا ذلك ميراثاً بين أهلِ العلم؛ كابراً عن كابرٍ إلى يومنا هذا، فما من عالمٍ من علماء الأمة إلّا وهو آخذٌ بنصيبهِ وحظِّهِ من هذا الميراث تبليغاً وتعليماً، أو روايةً وتصنيفاً، وكان من خير ما بلَّغوه وعلَّموه، ورَوَوه وصنَّفُوه هذا «الفقه» الذي ما فتىء متَّصلاً بحياة المسلمين اليومية في معرفة الأحكام الشرعية من الفرائض والواجبات والسُّنَن والمندوبات، وأحكام الحلال والحرام والمكروهات.

والفقه الإسلامي الذي يتوارثُهُ العلماء، ويتناقلُهُ الفقهاء، ويتدارسُهُ النُّبَغاء، جيلاً بعدَ جيلٍ، وقرناً بعدَ قرنٍ؛ كان حصيلةَ الحياةِ الإسلاميّة التي عايشتْ نزولَ الوحي، وهو عهد النبوّة، ثم امتدادَ الدعوةِ والتبليغ فيما بعدَ النّبوّة، وهو عصر عهد الفتوح الإسلامية، وما نتجَ عـن الفتوح من مشاركة الشعوب الداخلة في الإسلام في هذه الحياة الإسلامية، إلى أن جاء عصر النضوج الفقهي من عهد التابعين وتابع التابعين «وهو عصر الرواية والنقل» إلى أن جاء عهد التدوين الذي تَمَّ فيه جمعُ وتصنيفُ جميع الأحكام الشرعية الواردة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، أو الاجتهـادات المستنبـطة منهمـا، وهي التي يُـطلق عليهـا «الفقـه الإسلامي»، فكان بذلك نتاجاً علميّاً وثقافياً عظيماً، انبثقت عنه الأنظمة

والتشريعات العامّة، والقواعد والقوانين الخاصّة، التي عالجتْ جميعَ قضايا الإنسان الفردية، وكافّةَ القضايا الاجتماعية، وعامّةَ القضايا الدولية؛ فكان الفقه الإسلامي أعظمَ نظامٍ في تاريخ هذا الكون يشملُ الحياةَ الإنسانية من جميع جوانبها بتشريعاته العادلة، وقوانينه المتوازنة، وقواعده المُحكَمَة، ؛ فإن كان هذا يدلّ على شيءٍ فإنّما يدلّ على الحقيقة العظمى في تاريخ الإسلام «من أنّ هذا الفقه الإسلامي لم ينشأ في فراغ، كما أنّه لا يعيش في فراغ أيضاً»!! لأنّه كان ولا زال «رُوحَ الأمّةِ الإسلاميةِ وبصيرتها ونورَها وضياءَها وقوّتها ورفعَة شأنها» فما كان للأمة من ذلك من حظٍّ كان لها بمقداره من رُوح الإسلام ونوره وقوّته!!.

والمسلم اليوم كلّما ازدادَ علماً بالفقه الإسلامي، ورسخت قدمه في التزام منهجه والتقيّد بنظامه؛ ازدادَ بالإسلام معرفةً، وبرُوحه قوّةً!!

وكلّما قلّتْ معارفُه بِهِ ابتعَدَ عن الإسلام بنسبتِهَا.

وهكـذا.. كلّما راجتْ أسـواقُ العلومِ الشرعيـة، والمعـارفِ الإسلامية؛ كان الإسلام بروحه وبصيرته وضيائه وقوّته راسخاً في الأمة وكيانها، فتغدُو بذلك أمّةً عظيمةً لها السِّيادَةُ والرِّيَادَةُ في هذا العالم من جديد.

ولهذا.. لم يكن الفقه الإسلامي منفصلاً عن جـوهر الـدعوة الإسلامية، أو منحصـراً في طبقة الفقهـاء، أو منزويـاً في محاريب المساجد، ولكن لمّا فصلَهُ أهلُ المُرُوق.. وحصرَهُ أهلُ الزَّيغ.. وزواه أهلُ الغَفْلة.. أصابَ المسلمين مـا أصابهم من الفـراغ الفكري.. والتعطيل العملي.. حتى غَدَت هذه الأمة على ما نراه اليوم من تقطّعٍ وتَقَاطعٍ.. وعِدَاءٍ وتَحَارب.. وضعفٍ واستِكَانةٍ.. بعدَمَا كانتْ أمّةً واحدةً، متآلفةً متماسكةً، متحابّةً متراحمةً، قويّةً منيعةً، مَرْهوبَةً غير

راهبٍ، حاكمةً غير محكومةً، متبوعَةً غيرَ تابعةٍ، سيّدةً غيرَ مَسودةٍ، قائدةً غيرَ مقُودةٍ!!!.

إنّ الفقه الإسلامي لا ينشأ في فراغٍ، ولا تُستَنْبَتُ بذورُه في الهواء!! هذا الفقه يعني «الفهمَ عن الله تعالى والفهمَ عن رسوله ﷺ» ممّا أرادَهُ الله ورسولُهُ منّا من التزامٍ وتطبيقٍ للإسلام، وما أرادَهُ الله ورسولُهُ لنا من سعادةٍ ورفعةٍ وقوّةٍ في هذه الحياة!!!.

وإنّ ممّا يجبُ على المسلمين إدراكُهُ من حقائق الإسلام في هذا الزمان الذي سادتْ فيه فكرةُ صلاحيّة «الفقه الإسلامي» لكل زمان ومكان، ومسايرته لمتطلّبات الحياة؛ أنّه لا يجوزُ أبداً ولا يصحُّ قطعاً جعلُ الواقع الذي عليه الحياة اليوم هو الأصل، وأنّ على الفقه الإسلامي أن يُطابِق أحكامَهُ على مقتضى هذا الواقع؛ بل العكس هو الصحيح والصوابُ؛ من أنّ دينَ الله تعالى هو الأصل الذي يجب على البشرية أن تُطابِقَ حياتَها على أحكامِه، وتكيّف شؤونَها على نظامِه.

وما أولئك الذين يلهثون وراء إرضاء أصحاب الرغبات الدنيوية، والمقاصد الماديّة، ممّن يُسمُّون أنفسَهُم بـ«فقهاء العصر» من حاملي الشهادات العلمية العُليا، أو ممن تصدَّوا دُورَ الفُتيا والمناصبَ الدينية الكُبْرى؛ إلّا فتنةً لهذه الأمة، لأنّهم كلّما قدّمُوا من حلولٍ مصطنعةٍ لبعض المعاملات الرِّبَويّة، أو لبعض العُقُود التأمينيّة، أو لبعض المبادَلات المصرفيّة، أو لبعض الشركات الرأسمالية الاحتكارية، أو لغير ذلك من إصدار الأحكام المتكلّفة حول التلقيح الاصطناعي، أو غير ذلك من مُسْتجدَّات الحياة الغربية الجاهلية الحديثة؛ فإنّما يعني «إكساء غير المسلمين بثيابِ الإسلام، وإظهار الباطلِ بصورةِ الحقّ» وهذا من أشدّ الفتن التي ابتليتْ بها الأمّةُ الإسلامية في هذا العصر.

فكم مِن هؤلاء مَنْ أحلَّ ما حرّمَ الله عزّ وجلّ، واستباحَ ما كرِهَهُ رسولُ الله ﷺ، فأمثالُ هؤلاء لا يُوجَدُون في أُمَمِ الغرب؛ إذاً لوجدنا منهم من يتزلّف إلى الإسلام والمسلمين، كما يتزلّف هؤلاء بتمييع الفقه الإسلامي بمفاهيم الذين يستعلون على الإسلام والمسلمين؛ لوجدنا فيهم آثاراً كبيرةً من مفاهيمنا لكنِ أولئك حفظوا على حياتهم الغربية ماءَ وجهها، في وقتٍ أهدر فيه المتزلّفون ماءَ وجوههم وأضرُّوا بإسلامهم..

مِن هؤلاء مَن كان قُدْوةً سيّئة لأصحاب القراءات المعاصرة للقرآن والإسلام، الذين يحرِّفون الكِلَمَ عن مواضعه، ويصطنعُون الأساليب المموَّة والمُخَادعة لتضليل المثقفين تحت عناوين برّاقة، كما يفعل «المستشرقون» الذين دَرَسُوا الإسلامَ لا لمعرفة أسراره والوقوف على حقائقه، وإنّما من أجل إثارة الشبهات حول الإسلام، وتشكيك المسلمين بأصل دينهم «القرآن والسّنّة»، فهذا أحدُ تلامذتهم المتخرجين على ثقافتهم والمتزوّدين بمعارفهم وبمكرهم وخداعهم، صاحب كتاب «الكتاب والقرآن قراءة معاصرة» الذي جالَ من خلاله في ثمانمئة صفحة أبطل فيها جميع الثوابت الإسلامية والقواعد الشرعية والأصول الفقيهية والمصطلحات اللغوية والشرعية، كل ذلك تحت «شعار: القراءة المعاصرة»، وكأن المعاصرة تُوجب محوَّ الحق أو تبديلَهُ بالباطل؟! هذا ما يُريده أهل المكر بالإسلام والمسلمين!؟..

إنّ واجب المسلمين عموماً والمثقفين خصوصاً كبيرٌ وكبيرٌ جداً؛ للتصدي لهذه الحملات المسعورة ضدّ الإسلام وثقافته، لإبطالها وكشف أهدافها المشينة ومقاصدها السيّئة. ولا يتحقق ذلك إلّا بالوعي الإسلامي والصحوة الإسلامية القائمة على الثقافة الإسلامية الصحيحة الكاملة؛ أي بالعلم والعمل بالإسلامِ في جميع جوانب الحياة، ليعودَ للفقه الإسلامي اعتبارُهُ واحترامُهُ وفاعليُته لدى جميع أفراد الأمة قاطبةً!!..

وإنّ ما يحقِّقُ فاعليّةَ الفقه الإسلامي لدى الأمة نَبْذُ التعصّب المذهبي الذي فرّقَ صفوفها وأثقل كاهلَها بالخلافات وتشعّب الآراء، والعاملُ الأكبر على نَبْذِ التعصب المذهبي هو الإنتصار للأدلّة الشرعية «من الكتاب والسّنّة» دُون آراء الرجال؛ فكلٌ يُؤخَذُ منه ويُردّ عليه إلاّ صاحبَ الشرع الذي عصمَه الله تعالى عن الخطأ والخطل، وهو رسولُ الله ﷺ، فإذا فعل المسلمون ذلك تحققتْ وحدتُهُم الفكرية، التي تؤدّي - بلا شك - إلى وحدة كلمتهم وتوحيد صفوفهم، وفي ذلك سرٌّ قوّتهم!!!..

وإنّ نظرة التعصّب المذهبي لتَحوُلُ كثيراً بين المتعصب وبين الانتفاع من كثيرٍ من المسائل الفقيهية ذات الاعتبارات القيّمة التي لم تَرِدْ في مذهبه الذي يتعصّب له، ناهيك ذلك عن الخسران الأكبر الذي يقع فيه المتعصّب في ردّه للأدلة الثابتة في الأحاديث النبويّة الصحيحة التي لم يأخذ بها «إمامه» أو «مذهبه» لسبب من الأسباب التي كانت مانعةً من الأخذِ بها، وقد زالت تلك الأسباب واندثرت تلك الموانع على ضوء علم الحديث وأصول روايته وقواعد درايته، ولم يَبقَ دون الأخذ بها سوى نَبْذِ التعصّب المذهبي الممقوت.

إنّ ظاهرة ترك العمل بالأحاديث الصحيحة قد تفشّت بين صفوف المتعصّبين للمذاهب الفقهية طيلَة عهودٍ طويلة، أدّتْ إلى حرمان المتعصّبين من نور النبوّة الذي تحمله لنا الأحاديث النبويّة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحرمان أدّى إلى حصول الجفاء بين المتعصّبين والسّنَة النبويّة التي أوجبَ الله تعالى علينا الأخذَ بها في كثير من الآيات القرآنية، كما في قوله سبحانه: ﴿**وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فخذُوه وما نَهَاكُمْ عنهُ فَانْتَهُوا**﴾ سورة الحشرة آية ٧/ وقوله تعالى: ﴿**مَن يُطِع**

الرَّسُولَ فقدْ أطاعَ اللهَ﴾ سورة النساء ٨٠/ وقوله تعالى: **﴿وإنْ تُطيعُوهُ تَهتَدُوا﴾** سورة النور آية ٥٤/ وقوله سبحانه: **﴿فلا وربِّكَ لا يؤمِنُونَ حتّى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ثمَّ لا يَجِدوا في أنْفسِهِمْ حَرَجاً ممّا قَضَيتَ ويُسلِّموا تَسْليماً﴾** سورة النساء آية ٦٥/.

فهذه الآيات ذات الدَّلالاَتِ القطعية في وجوب الأخذ بالسّنّة النّبويّة تُحدِّد اتّجاهَ المسلم نحو الأحاديث النّبويّة لفهمها فهماً صحيحاً، ولتدبّرها تدبّراً عميقاً، للعمل بها والدعوة إليها، ومِن ثَمَّ فَمَن تَعصَّبَ للسّنّةِ وأحاديثها الصحيحةِ الثابتةِ، فهو مُصيبٌ، وتعصّبُهُ محمودٌ؛ لأنه عملَ بما أمرَهُ الله تعالى به بصريح القرآن العظيم!!..

إنّ الفقه الإسلامي بجميع معطياته الاجتهادية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية التي تبنّتها المذاهب الفقهية المعتبرة؛ يصوِّرَ لنا القاعدةَ الصُّلبَة التي قام عليها في جميع تشريعاته وقوانينه ومعالجاته لشؤون الحياة الإنسانية، والتي تكشف بوضوح أنّه لم يأت نتيجةَ طموحاتٍ فرديّة، أو نزعاتٍ بيئيّةٍ منفردةٍ، حتى يكون خاضعاً لمتغيّرات المعاصرَة لكل قَرْنٍ من قرون حياته الطويلة الباقية الممتدّة في رحاب الكون وأرجاء الدنيا؛ بل أتي على مقتضيات الأصول والقواعد الفقهية والعربية، في الدراسة والبحث والتقصي لإيجاد الحلول والمعالجات لمشكلات الأفراد والمجتمعات في كل عَصْرٍ ومِصْرٍ، ومهما تعاقب على هذا المنهج الثابت الرصين من مجتهدين وباحثين، لم يُغيِّرْ من ثوابتِه، أو يبدِّلْ من أصولِهِ، أو يزيل من قواعده شيءٌ من آثار ذلك التّعاقب مهما كَثُرَ أو تعدّد؛ لأنّ للفقه الإسلامي أصولاً أرسخُ من جُذُورِ الجبال في تخوم الأرض، وأعلى من قِممِها في جوِّ السَّماء!!

بثوابتِ الإسلامِ وأصولِه وقواعدِه ومفاهيمِه وأحكامِه، إلّا كمن يُريدُ أن يُطفىءَ نورَ الشمسِ برشقةِ ماءٍ.. أو بزفيرِ هواء..

فما أحرى العقول أن تتعظ!! وما أجدرَ النفوسَ أن ترْعَوي!! وما أجملَ الحقَّ أن يعلوا ويظهر!!.

وإن ممّا يجبُ اعتبارُهُ أنّ الشريعة الإسلامية عصَمَها الله تبارك وتعالى من الشتات، وحفظَها من التحريف، وصانَها من التبديل، وسلّمها من عَبَث الأيام؛ بقوله سبحانه وتعالى: **﴿إنّا نحنُ نزَّلنَا الذِّكرَ وإنَّا لَهُ لحافِظُون﴾** [سورة الحجر آية ٩] فكما حفظ الله تعالى القرآن الكريم وبيانَهُ من السّنّة النّبويّة حفظَ ما استُنبِطَ منهما من أحكامٍ شرعية!!!.

على أنّ عصمة الشريعة لا تعني بالضرورة ثبات الأحكام الشرعية ثباتاً مطلقاً، تنتفي معه رعايتها لقضايا التطور في الحياة البشرية جملةً وتفصيلاً؛ بل المراد: أنّ هذه الشريعة المباركة اكتسبت «العصمة» من كتاب الله تعالى؛ لأنّه ثابتٌ **﴿لا يأتيهِ الباطِلُ من بينِ يديْهِ ولاَ مِنْ خلفِهِ، تنزيلٌ مِنْ حَكيمٍ حَميدٍ﴾** [سورة فصلت آية ٤١]، ومن خاتم المرسلين رسول الله ﷺ، لأنه كما قال الله تعالى عنه: **﴿وما يَنْطَق عَن الهوَى إن هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾** [سورة النجم الآيتان ٢ ـ٣]، ومن إجماع الأُمّة التي أخبَر عنها رَسولُها أنّها: «لا تجتمع على ضَلَالَةٍ»!!

وإن في اكتسابِ الشريعةِ لوصفِ «العصمةِ والحفظِ» تأكيداً صريحاً لخلودها واستمرارها بنظامها الفريد، ومنهاجها الأصيل، وأصولها الثوابت، وفروعها البواسق؛ إنّها روح الإسلام، وحياة المسلمين، التي قال الله تعالى في حقّها: **﴿وكذلِكَ أوحينَا إليكَ رُوحاً من أَمْرِنا، ما كنت تَدْري ما الكتابُ ولا الإيمانُ، ولكنْ جَعلنَاهُ نُوراً نهدِي به من نشاءُ مِنْ**

عِبَادِنا، وإنك لَتَهدِي إلى صراطٍ مستَقيم﴾ [سورة الشورى آية ٥٢] صَدَقَ الله العظيم!!

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

دمشق في ٢٧ من شعبان
الموافق لـ ١٣/ ٣/ ١٩٩١ م

خادم الشرع الشريف
خالد عبد الرحمن العك

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



التشريع الإسلامي

ودَوْرُه في حياة الأمّة الإسلاميّة

الإسلام دين الوحدانية، والحق، والعدل، والخير، والرحمة، وكل الفضائل التي تسمو بالإنسان نحو الهدى والصلاح. وهو شريعة سماوية لبني البشر أجمعين، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلَمُ﴾ (١). ودين صبغته الإسلام إنما شرَّعه الله تعالى لتكون أحكامه صالحة للتطبيق في شؤون الحياة؛ ولكن هذا التطبيق لا يستوي إلَّا بمعرفةِ حقيقة وجود الله تعالى، وعبادته عبادة تليق بوحدانيته، وبجلال عظمته، وقدسية مقامه. ثم بعد هذه المعرفة الأساسية، تنصبُّ الشريعة الإسلامية على تزكية النفس الإنسانية وتطهيرها من الشوائب والأدران. ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا* فَأَلْهَمها فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا* قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّـهَا* وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّـهَا﴾ (٢). ثم يأتي دور الإنسانية جمعاء، إذ لها نصيب وافر أيضاً في هذه الشريعة التي تبتغي تقوية الروابط الإنسانية وتمتين أواصر التعاون والعلاقات بين الجماعات، وتأليف القلوب وإنماء المحبة والرحمة والإخاء بين الأفراد، وترسيخ قواعد العدل بين شعوب العالم أجمع. ومما لا ريب فيه أن هذه الغايات: إنما تؤدي إلى سعادة الإنسان في الدنيا، وفوزه في الآخرة.. ونبيُّ الإسلام، والرسول الذي حمل الشريعة الإسلامية، هو محمد بن عبد الله ﷺ، أرسَلَه الله تعالى خاتماً للنبيين، ومبشراً ونذيراً للناس كافة توكيداً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِلنَّاسِ﴾ (٣)، يعلمهم الدين، ويعظهم، ويزكيهم، تخليصاً لهم من شر

(١) آل عمران: ١٩.
(٢) الشمس: ٧ ـ ١٠.
(٣) سبأ: ٢٨.

الدنيا وَآثامها، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذي بَعَثَ في الأمّيّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِ، ويُزَكّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَـٰبَ والحِكْمَةَ وَإن كَانُوا مِن قَبْلُ لفِي ضَلَـٰلٍ مُّبينٍ﴾ (١). ولم يكن بعثه وإرساله إلاَّ رحمة للناس، لكل الناس، بتصديق قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَمَا أَرسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِلْعَـٰلَمِينَ﴾ (٢) وتأكيده من الرسول ﷺ نفسه عندما قال: «أنا رحمة مهداة».

نعم إن ديناً بمثل هذا التسامي، يحمل شريعةً بمثل هذا التمام، لخليق بالناس أن يعتنقوه. وأن يجهدوا في تقصي أحكام شريعته ويطبقوها، حتى يكون لهم تشريعٌ إلَهيٌّ لا تتحقق مضامين الإنسانية إلاَّ به وحده.

وقد كان التشريع الإسلامي أحد الجوانب الهامة في حياة الرسالة الإسلامية، منذ بدء تأسيس دولة الإسلام على يدي رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، وحتى يومنا هذا، لأنه يتناول النواحي العملية للرسالة، سواء منه ما تعلق بالمسائل الدينية، أو ما اشتمل على القضايا الدنيوية.

فالتشريع الديني المحض، كأحكام العبادات، كان الرسول ﷺ يتلقاه وحياً من ربِّه، وكان صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، يبلغ هذا الوحي ويبيِّن أحكام التشريعات المنزلة إليه: ﴿وَمَا ينطِقُ عَنِ الهَوَى* إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٣). وكان رسول الله ﷺ يحرص على أن يفقه الصحابة معاني تلك التشريعات، وأن يحفظوا آياتها في أذهانهم، كي يسيروا على هديها، ويعلِّموها للآخرين، امتثالاً لأمر ربِّ العالمين.

أما التشريعات الإسلامية الدنيوية كأحكام الزواج والميراث، وجميع أنواع المعاملات والعقوبات التي نزل بها آي من الذكر الحكيم، كانت تفهم وتُطبق من قبل رسول الله ﷺ، ولا اعتراض عليها، بينما

---

(١) الجمعة: ٢.
(٢) الأنبياء: ١٠٧.
(٣) النجم: ٣ ـ ٤.

الأمور الأخرى من أمور إدارية مثلاً أو خطط عسكرية، أو توفير السلع والخدمات للناس فهذه وأمثالها كان الرسول ﷺ يقرر أحكامها برأيه وثاقب نظره. وغالباً ما كان يستشير الصحابة الأخيار في الرأي؛ فيبدون ما يوافق رأي رسولهم: أو ما قد يغايره، ثم يكون قرار الرسول ﷺ بما يراه أكثر توافقاً وأكثر فائدة لما فيه خير الجماعة، والحكمة من ذلك هي إرساء القواعد والسنن للمسلمين في مقبل أيامهم. وقد درّبهم على أن ما تتفق عليه أكثرية الآراء، أو ما تقرره الجماعة في عمل من الأعمال الهامة يجب أخذه والعمل به، حتى لا تبقى النزاعات قائمة داخل الجماعة فيختل التوازن في المجتمع وتضيع الأعمال التي تقررها الجماعة من نتائج، فهي التي تتحمل مسؤولياتها لتقرر في ضوئها صوابية الرأي أو خطأه أو صلاح التدبير الذي اتخذته، وتستفيد منه عبرةً في حاضرها ومستقبلها.

وفي حياة رسول الله ﷺ شواهد كثيرة على الأخذ برأي أحد الصحابة أو برأي الأكثرية من الجماعة، ونذكر من تلك الشواهد الحوادث التالية:

١ـ في غزوة بدر: وبعد وصول جيش المسلمين إلى بدر، رأى رسول الله ﷺ أن ينزل في منزل معين بجيشه. وكان فيه الحباب بن المنذر بن الجموح، فتقدم من الرسول ﷺ وسأله: «يا رسول الله، أهذا المنزل أَنْزَلَكَهُ الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟».

فقال له الرسول ﷺ: «بل الرأي والحرب والمكيدة».

وكانت للحباب خبرة في تلك النواحي، فارتأى عندها أن ينزل المسلمون أدنى ماء بدر، لأنه كان أكثر غزارة، ويبنون عليه حوضاً يملأونه بماء لهم، ثم يعورون ما عداه من آبار، فيشرب المسلمون، بينما يفتقر جيش قريش ـ العدو ـ إلى الماء. وأخذ النبيُّ ﷺ برأي الحباب، وأمر جيشه بالنزول حيث أشار عليه أحد جنوده، فكان ذلك خيراً على المسلمين.

٢ ـ في غزوة أحد: جاءت الأخبار بأن قريشاً جهزت جيشها، وهي تزحف لغزو المدينة. وفي مثل هذا الأمر، كما في غيره من أمور الرسالة الهامة، جمع رسول الله ﷺ الصحابة للتشاور في الموقف الذي يتخذه المسلمون: إما البقاء داخل «المدينة المنورة» أو تحصينها للدفاع عنها في وجه العدو، وإما الخروج لملاقاة هذا العدو بعيداً عن عاصمة المسلمين. وكان الرسول ﷺ وأكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار ميَّالين إلى البقاء داخل المدينة، في حين أبت الحمية على نفوس الشباب إلَّا الخروج وملاقاة جيش قريشٍ بعيداً عن مدينتهم. وكره رسول الله ﷺ هذا الخروج، إلَّا أَن إجماع الغالبية عليه، والحماس لنيل الشهادة، جعلا النبي ﷺ يوافق على رأي الغالبية ويقرر الخروج بجيش المسلمين إلى حيث كانت غزوة أحد.

٣ ـ في غزوة الأحزاب للمدينة المنورة: وفي هذه المرة أيضاً وعندما بلغ رسول الله ﷺ استعداد الكفار للزحف على المدينة المنورة وإسقاطها، جمع أصحابَهُ لتبادل الرأي في كيفية التحصين وتنظيم طرق الدفاع كي يتمكن المسلمون من صد الجيش الغازي. وأثناء النقاش في خطط الدفاع اعترضتهم مشكلة هامة وهي أن الناحية الشمالية من المدينة لا يمكن تحصينها، وسوف تظل مكشوفةً بما قد يشكل ثغرة يمكن لجيش الأعداء من خلالها النفاذ إلى قلب المدينة، وكان في الاجتماع الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه فاقترح أن يقوموا بحفر خندق في تلك الناحية الشمالية من المدينة، وبذلك تتاح أمام الجيش الإسلامي فرصة أكبر للتصدّي. وبالفعل تمَّ حفر الخندق وكان له أكبر الأثر في منع الجيش المعتدي من الوصول إلى داخل المدينة، بل وفي إلحاق الهزيمة بذلك الجيش، بما عرف في تاريخ الرسالة بـ «غزوة الأحزاب».

تلك الشواهد التي نستقيها من سيرة رسولنا الأعظم تبقى خير دليل لنا على العمل بما يوافق المصلحة العامة، فلا فرق أن يأتي الرأي

الصواب من الرسول نفسه أم من أحد الصحابة، المهم أن يكون فيه خير ونفع للجماعة حتى يوضع موضع التنفيذ.

على أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يرجعون دائماً إلى رسولهم الكريم في المسائل التي تستعصي عليهم، عندما يُشكل عليهم فهم معاني النصوص، أو كيفية تطبيقها في حياتهم العملية. وغالباً ما كان يأتي المسلمون من الأماكن البعيدة عن المدينة المنورة حيث مركز الحكم للدولة الإسلامية، يستوضحون رسول الله ﷺ عما يجب عليهم فعلَه حيال هذا الأمر أو ذاك. وكان رسول الله ﷺ يقف أولاً على رأي السائل، فإن وجَدَه صائباً أقرَّه عليه، وإلاَّ صحَّح له، ودلَّه على الطريق الصحيح أو الحكم الشرعي الموافق؛ وكان المسلمون يعملون بمقتضى تلك الأحكام بإخلاص وإيمان، فأمكنهم أن ينشروا رسالتهم ويوصلوها إلى آفاق بعيدة من العالم.

الكريم. ولئن ابتعَدَ الزمان بالمسلمين عن عصر الرسالة الأول، إلاَّ أن شريعتهم ما تزال قائمة وراسخة، ولكن ينقصهم فهم وتطبيق الأحكام الشرعية التي تتضمنها هذه الرسالة العظيمة. ولكي تكون العودة إلى الأحكام الشرعية سليمة، يجب على المسلمين أن يأخذوا بالاعتبار قواعد أساسية، أبرزها:

١ ـ النهي عن البحث في أشياء لم تحدث أو تقع، فما لم يقع لا يجوز بحثه إطلاقاً امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿**يَأَيُّها الَّذينَ ءَامَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِن تُبْدَلَكُم تَسُؤكُمْ وَإِن تَسْئَلُوا عَنْهَا حينَ يُنَزَّلُ القُرْءَانُ تُبدَلَكُم عَفَا اللهُ عَنْهَا واللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ (١) ففي هذه الآية المباركة خطاب من الله تعالى للمؤمنين، وقد كانوا يكثرون من سؤال النبيِّ ﷺ عن أشياء غير مكلفين بها، ولم تظهر لها إمارات أو إشارات في حياتهم، ولعلَّ تلك الأشياء كانت شاقة، وربما كانت غاية المؤمن أن يعرفوا كنهها بصفتها

(١) المائدة: ١٠١.

تلك، فجاءهم الخطاب الناهي بألَّا يسألوا عن مثل هذه الأشياء، لأنها إن تُبْد لهم تَسُئهم؟. وكان، لدى السؤال، يتنزَّل بها قرآن كريم فيظهر للمؤمنين فعلاً شدتها على النفوس، فكان الوعظ الرباني والرحمة من الغفور الرحيم، بأنه سبحانه وتعالى قد عفا عنهم لسؤالهم عن تلك الأشياء فلا يعودون إليها أو إلى مثلها والله تعالى غفور لعبادهِ، حليم بالمؤمنين.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته» وفي الحديث أيضاً أن النبيَّ ﷺ نهى عن الأغلوطات (والأغلوطات هي الحوادث التي لم تقع).

٢ ـ التجنب لكثرة الأسئلة في المسائل والقضايا المعضلة؛ فالدين يسر وليس بعسر، والأخذ بأحكامه الشرعية يجب أن يكون متوافقاً مع نصوص الشريعة ومؤمِّناً لمصالح المسلمين. ولذلك فإن طرح النظريات، واعتماد الآراء التي من شأنها تعقيد حياة المسلمين أبعد ما يكون عن الشريعة الإسلامية. فهناك فرائض وحدود يجب على المسلمين أن يعلموها، وتلك ليست مُعضلة لهم حتى يتفرقوا بشأنها، وليس من التشريع بشيء البحثُ فيها لأن ذلك يعقّد سلامة تلك الفرائض والحدود أو يسيء إليها مهما كانت النوايا. وفي الحديث: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وأيضاً عن الرسول ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم، من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها».

٣ ـ البعد عن الاختلاف والتفرق في الدين، لقوله تعالى: **﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾**[1]. وقوله تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جميعاً**

(١) الأنبياء: ٩٢.

﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْبَيِّنَٰتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤].

٤ ـ الرجوع إلى الكتاب والسنة في المسائل والقضايا المتنازع فيها، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[٦]، فالأحكام الشرعية تُستقى من هذين المصدرين الأصليين وقد أوكل الله تعالى إلى نبيِّه محمد ﷺ الحكم بين الناس بموجب الكتاب، وبما يُريه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[٧]؛ ففي الكتاب ديننا وأحكامُنا الشرعية، وما عصي علينا من فهم النصوص أوضحته السنة النبوية، فكانت شريعتنا عمليًّا مكتملة المنهج والرؤية، وليس على العلماء إلّا إعمال الفكر، لفهم النصوص من الكتاب والسنة، ومن ثمَّ إعطاء الحكم بالإستناد إليهما، فيأتي الحكم الشرعي ليبيّن أنّ لكل مسألة حلاً.

وما دام الأصلُ عند المسلمين واحداً، وما دام الأساس هو عينه، فلا مجال، بعد ذلك للاختلاف حتى لا نقع في شقاق بعيد، ونزاع دائم،

---

(١) آل عمران: ١٠٣.
(٢) الانفال: ٤٦.
(٣) الأنعام: ١٥٩.
(٤) آل عمران: ١٠٥.
(٥) النساء: ٥٨.
(٦) الشورى: ١٠.
(٧) النساء: ١٠٥.

لا يجلب علينا إلَّا الوبال والتقهقر والإنحطاط، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الكِتَـٰبِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2].

ولا ريب بأن الصحابة والتابعين قد ساروا وفقاً لهذه القواعد خلال القرون المشهود لها بالخير في تاريخنا الإسلامي، ولم يكن بينهم ثمة خلاف في الجوهر، وما تباين الآراء التي ظهرت عندهم في عدد من المسائل إلَّا مرده إلى التفاوت في فهم النصوص، بحيث كان بعضهم أقدر من بعضهم الآخر على استيعاب مقاصدها. فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي، تبعوا سنن السابقين. إلَّا أن بعضهم كان أقرب إلى السنة كالحجازيين لكثرة حَفَظَة الحديث بينهم، بينما كان البعض الآخر، كأهل العراق، أقرب إلى الرأي والاجتهاد لقلة حفظة الحديث بينهم، بسبب بعد ديارهم عن منازل الوحي.

وكانت جهود أولئك الأئمة منصبة على تقريب الدين من أذهان الناس، وإفهامهم أحكامه بما يتوافق مع الكتاب والسنة. والجدير بالذكر أنهم كانوا ينهون عن تقليدهم دون فهم الدليل، ويعلنون بأنه لا يجوز لأحد أن يقول قولهم، أو يعمل بما يعطون من أحكام دون فهمه الدليل الذي بنوا عليه آراءهم. ولئن كانوا يصرحون بأن مذهبهم هو الصحيح إلَّا أنهم كانوا يؤكدون على عدم التقليد دون معرفة الدليل، وهذا ما أوضحه تقي الدين بن تيمية بقوله: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً والشافعي، وتعلَّمْ ما تعلَّمنا». وهذا لطلبة العلم قطعاً.

---

(١) البقرة: ١٧٦.

(٢) النساء: ٦٥.

كان جِلُّ همّ الأئمة الأولين إذن إعانة الناس على فهم الدين وأحكامه الشرعية، ولكن الناس لم يأخذوا بنصح أولئك الأئمة، ولا بما نَهوْا عنه، بل على العكس من ذلك، دار الزمان على المسلمين حتى ثبطت الهمم، وضعفت العزائم، فتراخى المفكرون عن طلب الأدلّة، وعمَّ التقليد حتى كان الانتصار للمذهب، بدلاً من الكتاب والسنة، وساد التعصب بين الناس بما جعل كل جماعة تعتبر المذهب الذي تسير عليه وحدَه الصحيح، وباقي المذاهب غير مجدية، إن لم تكن باطلة في نظرها؛ وكانت تلك الجماعات تنزل أقوال إمام المذهب مَنزِلة قول الله تعالى، فلا يعمل أحدٌ إلاَّ باجتهاد الإمام، ولا يجيز أحد لنفسه أن ينظر في مسألة خلافاً لما استنبطه إمامه؛ وقد بلغ التعصّب للمذهب إلى حدٍ جعل معه الكرخي يقول: «كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤوَّل أو منسوخ».

وكان من الطبيعي. ونتيجة للتقليد وللتعصب للمذاهب أن فقدت الأمة الاهتداء بالكتاب والسنة، وصدر الرأي بسد باب الاجتهاد، وتحولت الشريعة، تبعاً لذلك، إلى أقوال الفقهاء، فأقوال الفقهاء هي الشريعة، بغض النظر عن مقدرة الفقيه، وعلمه، وعدله وحرصه على الشريعة، لا بل وعُدَّ كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً، لا يوثق برأيه، ولا يعتد بفتاوته.

وقد ساعد على انتشار تلك الروح التعصبية مساندة الحكام، وأصحاب النفوذ لهذا المذهب أو ذاك، فكانوا ينشئون المدارس، ويقصرون التدريس فيها على مذهب بعينه، فكان ذلك سبباً هاماً للإقبال، على مذاهب معينة، خوفاً من الحاكم وأعوانه، أو حرصاً على إرضاء صاحب النفوذ، ومن ثمَّ طمعاً في الكسب، وفي نيل الأعطيات التي كانت تناله من ذوي السلطان والجاه!.

سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً: «وما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟» ولما سكت البلقيني ولم يجب، قال أبو زرعة: «فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلَّا طلباً للوظائف التي قُدِّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من الوظيفة. وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن طلب إفتائه ونسبت إليه البدعة».

ولم يكن لدى البلقيني إلَّا موافقة أبي زرعة على ما قال، لأن تلك كانت هي الحقيقة للواقع السائد والتي تدور كلها حول تأمين المصالح الشخصية، والطمع في هذه الدنيا، سواء بمالها أو بجاهها..

تلك أسباب وعوامل كانت كافية لإقفال باب الاجتهاد، والاكتفاء بالتقليد. وليت الطامعين عملوا بما عمل به الأئمة السابقون، فكم لاقى جعفر الصادق، والإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، من جور الحكام، حتى ينصاعوا لرغباتهم ويفتوا بما يوافق أهواءهم، فامتنعوا خوفاً من الله تعالى، ولم يفتوا إلَّا بما يوافق الكتاب والسنة.. وبذلك أعطى أئمة المذاهب الإسلامية غنىً في الشريعة، وثروة للمسلمين، لأنهم عملوا بما يرضي الله ورسولَه، فجاءت من بعدهم عهود، حيث غلبت المطامع على العقول، والثروات على العلم، فاستشرى الضعف، ودبَّ الانحلال، وصار التعصب يزداد يوماً بعد يوم، حتى وصل إلى الحد الذي جعلهم يختلفون في حكم تزويج الحنفية من الشافعي. والشافعي من الحنفية فقال بعضهم: «لا يصلح مثل هذا الزواج لأنها تشك في إيمانه» (وحجتهم في ذلك أن الشافعية يجوزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله).. وقال آخرون: يصح زواج الحنفي من شافعيّة قياساً على الذمية!..

أفلا يعدُّ ذلك تعصباً ما بعده تعصب، وترّهات في استنباط الحكم

الشرعي؟!

بل وما زالت مثل هذه المسائل كثيرة في أيامنا هذه، ولا سيما التباعد بين أهل المذاهب الإسلامية، بدون وجه حق، وخلافاً للدين، ولما أمَرَ به الله تعالى ورسوله الكريم!!..

لقد كان من جراء ذلك اختفاء معالم السنن، وخمود الحركة الفكرية، وانتشار البدع، مما أدى إلى ضعف الأمة الإسلامية، وقعودها عن النهوض، فوجد الدخلاء ثغرات ينفذون منها إلى حياة المسلمين، بل ووصلت بهم القُحَّة إلى أن ينفذوا إلى الإسلام ويعملوا جاهدين على تشويهه كذباً وافتراءً؛ فكم من مؤلفات صدرت تدين تعدد الزوجات في الإسلام، أو تدين علاقة الرجل بالمرأة، أو تدَّعي عدم قدرة الإسلام على مسايرة ركب الحضارة والتطور، إلى ما هنالك من البدع والافتراءات التي منها الإسلام براء.. والسبب الرئيس يعود إلينا؛ بسبب تقاعسنا أولاً عن فهم ديننا، وثانياً ترك هذا الدين، وانجذابنا لكل إغراءات الغرب ومشوقاته المادية والحياتية حيث بات الكثير منا يرى بأن الإشتغال بالتشريع الإسلامي مفسدة للعقل والقلب معاً، وبما أنه لا يطبق حالياً فإنه بات مضيعةً للوقت، وليست له القدرة على القيام بتنظيم شؤون الحياة في عصرنا هذا.. مع أن هذا الدين إنما أنزله الله ربُّ العالمين هداية للناس ورحمة، ونظاماً قويماً للحياة، وسبيلاً للمعاش والمعاد.. فكيف يكون تشريع الله تعالى ـ وهو خالق الخلق ومدبر الحياة ومنشىء الإنسان ـ تشريعاً لا تستقيم معه حياة الناس في كل عصر ومصر، وتكون تشريعات أهل الأرض الوضعية هي الواجبة التطبيق؟ أليس ذلك عجباً حقًّا؟!.

كلَّا أيها الناس ليس إلَّا الإسلام، والإسلام وحدهُ هو الكفيل بسعادتكم في الدنيا والآخرة. ومن هنا كان دور المجتهدين في الأمة أن

يكونوا القدوة الصحيحة لجميع العلماء والفقهاء في الأخذ بالكتاب والسّنّة الصحيحة قولاً وعملاً!! ومنهجاً وسلوكاً!! وعندئذٍ يتحقق للمسلمين النهوض بإسلامهم؛ لما يروا من علمائهم وفقهائهم النبراس المضيء أمام طريقهم في الحياة الإسلامية الكريمة!!..

الفقه الإسلامي
بين التوجيه والتشريع
العبادات بين التشريع والتوجيه

لقد خلق الله تعالى عبادته لحكمة أرادها ألا وهي كما في قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجنَّ والإنس إلَّا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعِمُون، إنَّ الله هو الرزاق ذُو القوّة المتين﴾. فما شروعنا ببحث العبادات من زاويتي التشريع والتوجيه ـ في مطلع بحثنا هذا ـ إلا أثر من آثار الدين نفسه فيما فضّل البداءة به وآثره ببالغ العناية[١].

ولا يكاد باحثان محققان يختلفان في أن ما شرع من التعبد في الإسلام لم يشرع لذاته، وأن أشكاله ورسومه ليست في نظر الإسلام شيئاً مذكوراً إن لم توجّه معها مشاعر الإنسان توجيهاً طاهراً سليماً: فالأمور التعبدية كلها إيحاءات بالخير في القلوب، وهمسات بالطهر في الضمائر!.

قرر هذا المبدأ بصورة عامة قوله تعالى: ﴿ليس البرّ أن توَلّوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيّين، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة، وآتى

(١) معالم الشريعة الإسلامية: للدكتور صبحي الصالح ص ١١٤ ـ ١٢١ ط دار الملايين. بيروت.

الزكاة، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس. أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾.

ذلك هو البر الذي يربى ضمير الأمة، وينظم مجتمعها، ويوجه مشاعرها نحو الخالق المعبود. لقد ذكرت في الآية الصلاة، ولكن الصلاة ليست هي البر إذا كانت عبارة عن رسوم شكلية يتوجه بها الإنسان قِبل المشرق أو المغرب، فقد قال الله: **﴿ولله المشرق و المغرب، فأينما تولّوا فثَمَّ وجهُ الله، إن الله واسع عليم﴾**. إنما الصلاة التي تكون براً هي التي تؤدى بإخلاص وخشوع، فتلخص فكرة الإسلام الأساسية عن اتصال المخلوق بالخالق، واستمداد الضعيف من القوي، فيها نصيب من الجسد في القيام والركوع والسجود، ونصيب للعقل في تدبر القرآن والأذكار، ونصيب للروح في الاستسلام إلى الله. ومثل هذه الصلاة هي التي يدعو إليها الإسلام ويرى فيها فكرته الأساسية عن الحياة.

ولقد قرر النبي ﷺ هذا المعنى حين جاءه وابصة بن معبد يسأله عن معنى البر، إذ قال له النبي عليه السلام: «جئت تسأل عن البر»؟ قال: نعم. قال: «استفتِ قلبك، البر ما اطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك».

ومن هنا فهم المسلمون أن الأصل في العبادة طهارة النية، وخلوص القلب، فصدروا في أداء الشعائر التعبدية عن مثل قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هجر إليه».

* * *

ولكن هذا التوجيه الوجداني بخير ما فيه من طاهر النية لا يمكن أن يستقل وحده بإظهار حقيقة العبادة في الإسلام. والنية وحدها ليست كل

شيء في الإسلام، فالتشريع ينظمها ويرسم أشكالها الظاهرية، فلا بد فيها من توجه إلى القبلة في الصلاة ومن طواف وسعي في الحج، ومن ترك الطعام والمشتهيات في الصيام، ومن مقادير معينة في الزكاة، لأن غرض التشريع أن يتعاون مع التوجيه في التأليف بين الشكل والحقيقة، وبين الظاهر والباطن، ليتم في داخل الإنسان تنسيق جميع قواه الفطرية، فلا يكون توجهه إلى الله بمجرد قلبه ونياته، بل بحواس وجوارح ما زالت تظهر وتتسامى حتى أصبحت جزءاً من روح الله، ينفحها بالجمال، ويضفي عليها الجلال، فلا تبقى العين ملكاً للإنسان بل للذي وهبه النظر، ولا اللسان ملكاً للإنسان بل للذي علمه البيان، ولا الأذن ملكاً للإنسان بل للذي وهبه السمع والإنصات.

* * *

وفي وصف هذه التوجهات الفطرية الصادقة نحو الله يقول تبارك وتعالى فيما رواه عنه نبيه في الحديث القدسي: «وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها. وإن سألني أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنّه».

إن الشكل الظاهري عندما يجمّل وينسّق مع الباطن الداخلي يصبح جزءاً من الجمال الظاهر والحقائق الباطنة ، لم يكن الله بصر عبده المؤمن وسمعه فحسب، بل أصبح يده التي يبطش بها، وليس هذا فقط، بل أصبح رجله التي يمشي بها، ولا ريب أن رِجل المؤمن عندما تسعى في الحج وتطوف أو تسعى على العيال أو في حاجة أخيه المؤمن قد بلغت

من السمو مثل المرحلة التي بلغتها اليد التي تتحرك في الصلاة وركوعها وسجودها، أو البطش بعدو الله، ومثل المرحلة التي بلغتها العين عندما ازدادت برؤية الحق جمالاً، والتي بلغتها الأذن عندما أنصتت للكون كله يسبح للذي خلقه «وإن من شيء إلا يسبّح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم».

وإن الجوارح التي تتسامى فطرتها إلى هذا النوع من التميز والتفرد هي التي تكوّن الأمة وتوجهها إلى أهدافها العليا في الحياة: فليس تميّزه من بين الجوارح الآدمية تعصباً جنسياً، ولا تعنّتاً دينياً، ولا تعبداً شكلياً، وإنما هو تميز في الظاهر، يخلق الشعور بالتمييز في الباطن، فيستحيي الإنسان من نفسه قبل أن يستحيي من الناس، ويستحيي من ربه قبل أن يستحيي من نفسه، أن تصبح عينه عين النهم، أو أذنه أذن الفاحش، أو يده يد المجرم، أو رجله رجل الأثيم، وإذا هو يلبي دواعي الفطرة بتوجيه قواه جميعها إلى الذي جعل السمع والأبصار والأفئدة وخلقها في أحسن تقويم. وشعار المؤمن حينئذ قوله عليه السلام: «من استحيا من الله حق الحياء حفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وتذكر الموت والبلى، وآثر الآخرة على الأولى».

وعلى هذا الأساس من تعبير الظاهر المجمّل عن الشعور المضمر الخفي أمرنا الله ورسوله باستبدال شكل بشكل، وزي بزي، ولفظ بلفظ، وأقر الله ورسوله أحياناً أخرى أشكالاً وألفاظاً لا ضرر فيها في ذاتها، إذ العبرة ليست في هذه الصور نفسها بل بالحقائق الباطنة فيها، على حد قوله عليه السلام: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

نهانا الله عندما ندعوه ونبتهل إليه أن نقول «راعنا» كما كانت تقول اليهود، وأمرنا أن نتفرد ونتميز بكلمة أخرى نقولها: «انظرنا»، فقال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا، وللكافرين عذاب أليم﴾**.

ذلك بأن اليهود كانوا يخاطبون رسول الله ﷺ بقولهم «راعنا» ليّاً بألسنتهم وطعناً في الدين، وإذا علمنا أن للفظة «راعنا» معنى قبيحاً مستهجناً حين تنطق بالعبرية، وأن اليهود يورّون بها تورية، فيستخدمون اللفظ العربي ويعنون الكلمة العبرية المقاربة، أدركنا إلى أي حضيض من التوقّح وسوء الأدب قد انزلقوا في مخاطبة الرسول الكريم. ولقد لفت الله نظر رسوله إلى انحراف هؤلاء اليهود عن السبيل المستقيم، وعجّبه من هذه الألفاظ التي يَلْوون بها ألسنتهم، ويحرّفون بها الكلم عن مواضعه، إيذاءً للرسول ﷺ وطعناً في دينه، فقال عزَّ وجلَّ **﴿ألم ترى إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالةَ ويريدون أن تضلوا السبيل؟ والله أعلمُ بأعدائكم! وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً! من الذين هادوا يحرّفون الكَلِمَ عن مواضعه، ويقولون: سمعنا وعصينا، واسمعْ مُسْمَعٍ، وراعنا، ليّاً بألسنتهم وطعناً في الدِّين. ولو أنّهم قالوا: سمعنا وأطعنا، واسمعْ وانظُرْنَا، لكان خيراً لهم وأقومَ، ولكن لعنهم اللهُ بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً﴾** .

ولئن رسم القرآن لهؤلاء اليهود الوقحين التعبير الأليق الدال على السلوك الأقوم، باستبدال (انظرنا) بـ (راعنا) كاستبدال (أطعنا) بـ (عصينا) ـ وما كانوا بالمستعدين للوقوف عند الذي رسمه لهم وعلّمهم إياه ـ فإن هذا التوجيه أجدر أن يخاطب به المؤمنون الذين يقولون دائماً: سمعنا وأطعنا، ولا تزيدهم هذه الآيات إلا إيماناً، فليعلم هؤلاء المؤمنون إذاً أن

التفرقة بين كلمة تقال وكلمة لا يجوز أن يجري بها اللسان كالتفرقة بين سلوكٍ وسلوك، وبين خلق وخلق، وبين عقلية وعقلية، وبين ضمير وضمير ﴿**ولكلٍ وجهة هو مولّيها**﴾، واتجاه المسلم ـ في كل شيء يجب أن يخالف اتجاه اليهود وغيرهم، فإن كانوا لا يصلون بنعالهم صلى بنعليه، وإن كانوا لا يصبغون صبغ، وإن كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد اشتدت حربه للقبوريين الذين يؤدون شعائر الله عند أضرحة الأولياء والأقطاب و«الصالحين». وعماده في هذه المخالفة كلها قوله عليه السلام: «إن اليهود لا يصلون بنعالهم فخالفوهم» وقوله: «لعن الله بني إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وهو في هذا كله يصدر عن ذلك الأصل الكبير الذي يقرره الحديث النبوي: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وغني عن البيان أن الإسلام إنما يهدف ـ من وراء هذا التحذير عن التشبيه بالآخرين ـ إلى انتزاع كل أثر من آثار الهزيمة الداخلية في النفوس، حتى تظل الأمة قادرة على الابتكار، مؤمنة بالطريق الذاتي الذي تسلكه عن طواعية واختيار، تعالج مشكلاتها جميعاً في ضوء منهاجها الخاص، ولقد قال الله في كتابه: ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم**﴾، ونعى الرسول الكريم صلوات الله عليه في الأمة المقلدة المنهارة الشعور تطلّعها إلى المحاكاة والتقليد حتى في سيء الأعمال وخبيث التصرفات فقال عليه السلام: «لا تكونوا إمّعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا وإن أساؤوا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس إن تحسنوا، وإن أساؤوا ألا تظلموا»!

ولقد صعب على كثير من المسلمين أن يفعلوا أفعال الجاهلية في الحج أو العمرة، فتحرّجوا من الطواف بالصفا والمروة، فالدعوة

الإسلامية هزتهم هزة عنيفة كرّهت إليهم جميع أشكال الجاهلية الأولى، ولكنَ الإسلام لم ير في السعي بين الصفا والمروة شيئاً يعارض نظامه الروحي الاجتماعي المتكامل، فقرّر مشروعية هذا السعي وعدّه من شعائر الله وأنزل الله في هذا قوله الكريم: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما، ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم**﴾

وتعلم المسلمون من هذا أن تقرير ما قُرر أو تبديل ما بُدّل إنما يتبع في الإسلام منهجاً مزدوجاً من تشريع وتوجيه: فلو اقتصر الأمر على التشريع وحده لما ظهرت الحكمة في تقرير أشياء وتغيير أشياء، ولو اقتصر الأمر على التوجيه وحده لعاشت الأمة الإسلامية بقلوبها ونياتها عالةً على الشرائع الماضية، والتقاليد الخالية، ولكن الإسلام جمع ونسّق، واختار وهذب، وجعل شريعة السماء تلتقي مع مدارك الإنسان ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾.

والإسلام ـ بتقرير العبادة على هذه الأسس الفطرية التي لا تجزّىء الإنسان بدناً وروحاً ـ صوّر الصلة بين الإنسان والخالق أروع تصوير وأرقاه، فالسمة الأولى في العبادة الإسلامية هي الوحدة في الله، والخضوع لله وحده، والاطمئنان إلى الله، بحيث يحرّر المؤمن من الذلّ والخنوع والخضوع لأي شيء، وهذا هو الذي يشعره بكرامته وقوته، فلا يخاف إلا الله، ولا يرجو سواه.

جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، فقال: أهاجر معك، فأوصى به بعض الصحابة، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله ﷺ شيئاً فقسمه وقسم للأعرابي، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟

* * *

قالوا: قسم قسمه لك رسول الله ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «قسم قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمي ههنا ـ وأشار إلى حلقه ـ بسهم فأموت فأدخل الجنة. فقال: «إن تصدق الله ليصدقنك». ثم نهضوا إلى قتال العدو فأتي به إلى النبي ﷺ وهو مقتول فقال: أهو هو؟ قالوا! نعم. قال: «صدق الله فَصَدَقَهُ» أي حقّق له أمنيتَه!!.

وكان عمر بن الخطاب في خلافة أبي بكر يتعهد امرأة عمياء بالمدينة، ويقوم بأمرها، فكان إذا جاءها ألفاها قد قضيت حاجاتها، فترصد عمر يوماً، فإذا أبو بكر هو الذي يكفيها حاجاتها، لا تشغله عن ذلك الخلافة وتبعاتها. فصاح عمر حين رآه: أنت هو لعمري!

هذه القمة الشامخة من السمو النفسي لم يبلغها المسلمون الأولون برسوم العبادة من غير توجيه، ولا بتوجيهات الدين من غير تشريع، بل نفحتهم بها هذه الشريعة المطهرة التي لا تني توجه حين تشرع، وتشرع حين توجه، وتحقق الجوهر في كل التعاليم، وتجعل الوصول إلى الله والتنعم برضاه غاية المؤمن الأساسية: ﴿**ورضوان من الله أكبر، ذلك هو الفوز العظيم**﴾.

الحلال والحرام

بين التشريع والتوجيه

رأينا[1] ـ في الفصل السابق ـ أنّ النّيّات الطّاهرة لا تستقل بإظهار حقيقة العبادات، فالتشريع ينظمها ويرسم أشكالها الظاهرية، ونرى الآن

---

(١) معالم الشريعة الإسلامية: للدكتور صبحي الصالح ص ١٢٢ ـ ١٢٩/.

ـ في هذا الفصل ـ أن الحلال والحرام في الإسلام يخضعان أيضاً لقاعدة التشريع مع التوجيه، فلا يغنينا صلاح قلوبنا وحسن معاملتنا عن معرفة ما أحله الله وما حرمه، ولا نستقلّ بنياتنا مهما تطهر في استطابة أشياء واستخبات أشياء: فالطيب ما جعله الله طيباً، والخبيث ما سماه خبيثاً ﴿قلْ لا يستوي الخبيثُ والطيّبُ، ولو أعجبكَ كثرةُ الخبيثِ﴾[1].

والناس، حتى من يسمّون أنفسهم بالمتدينين، كلما أرادوا أن يُفتوا لأنفسهم بما يتبعون فيه أهواءهم اعتمدوا على ظاهر الأحاديث ليستنجوا منها أن النية كل شيء في الإسلام، حتى في باب الحلال والحرام: فتراهم أوسع ما يكونون حيلة، وأدهى ما يكونون مكراً، حين يحلّون ما حرّم الله أو يحرّمون ما أحلّ الله.

من تلك الأحاديث التي ربما اعتمدوا عليها مثل قوله عليه السلام: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمورٌ مشتَبِهاتٌ لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقعَ في الحرام، كالراعي يرعى حولَ الحمى يُوشِك أن يقعَ فيه. ألاَ وإنّ لكلِّ مَلكٍ حمَى، ألا وإنّ حمَى الله محارمُهُ. ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحتْ صلحَ الجسدُ كلُّهُ، وإذا فسدتْ فسدَ الجسد كلُّهُ: ألاَ وهي القلبُ»!!.

وما دام الأمر كله يصلح بصلاح القلب، وما دام الحلال بيّناً معروفاً، والحرام بيّناً معروفاً، فإن كثيراً من المسلمين يسرفون في التساهل في المحرمات من الطعام والشراب والأزياء، ويرون كل ما فيه ضرر محرماً، وكل ما تشعر النفس بضرورته مباحاً، ويفوتهم أن لهجة

---

(١) المائدة: ١٠٠.

الحديث إلى التحذير أقرب، ففيه ترهيب من الوقوع في الشبهات ومجاوزة حدود الله التي يجهلها أكثر الناس!

وعلى هذا الأساس من الغلو في الجانب التوجيهي، والتساهل في الجانب التشريعي، يتساءل الناس في كل ما حرّمه الله عن علة تحريمه، وفي كل ما شرعه عن حكمة تشريعه، ولا يستطيعون أن يتصوروا اجتناب شيء لا يفقهون سر اجتنابه، ولا القيام بشيء لا يظهر لهم وجه المصلحة فيه، وهذا انحراف عن حقيقة الدين، وشذوذ عن معنى العبادة، وتعدٍ لحدود الله: **﴿ومن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلَمَ نفسَهُ﴾**(١).

والواقع أنّ في وسع الناس، ولا سيما العلماء منهم، أن يحاولوا تعليل المحرمات وبيان الحكمة منها في حدود ما يصل إليه العلم البشري، وقد يصلون من ذلك إلى حقائق لا يمكن ردها، فالخطأ ليس في المحاولة، وإنما الخطأ في القطع والجزم، فيما ينكشف لنا من وجوه الحكمة وربما يكون صواباً وربما لا يكون صواباً، أما الحقيقة المطلقة فلا يعلمها إلا الحق لا إله إلا هو، يحلّ ويحرّم، ويفصّل ويجمل، ويقيّد ويُطلق، ويفقّه في الدين من شاء، ويعلم التأويل من أراد **﴿لا يُسأل عمّا يفعلُ وهم يُسألون﴾**(٢).

حرّم الله علينا من الطعام أربعة أشياء: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به، وذكرها على وجه الإجمال بصيغة الحصر في سورتي «الأنعام والنحل»، فقال في الأنعام: **﴿قُلْ لا أَجِدُ فيما أوحِيَ إليَّ محرّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أنْ يكونَ ميتةً أو دماً مسفُوحاً أو لَحْمَ خنزيرٍ ـ فإنّهُ**

---

(١) الطلاق: ١.
(٢) الأنبياء: ٢٣.

رِجسٌ - أو فسقاً أُهلَّ لغيرِ الله بِهِ﴾[١]، وقال في النحل: ﴿إنَّما حرّمَ عليكم المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخنزير وما أُهِلَّ لغيرِ الله بِهِ، فَمَنِ اضطُرَّ غيرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾[٢]، ثم ذكرها على وجه الإجمال في سورة البقرة، ثم فصَّل في سورة المائدة هذا الإجمال، فبيّن أنواع الميتة وأنواع ما أهل به لغير الله، فأصبحت المحرمات عشرة بعد التفصيل، وذلك في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عليكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ الخنزير وما أُهِلَّ لغيرِ الله بِهِ والمُنخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمتردِّيةُ والنَّطيحَةُ وما أَكَلَ السَّبعُ إلاّ ما ذكَّيتُمْ، وما ذُبِحَ على النُّصبِ، وأن تَسْتَقِيموا بالأزلَامِ، ذلِكُم فِسْقٌ، اليومَ يَئِسَ الذين كفرُوا من دينِكُم فلا تخشُوهُم واخشونِ. اليومَ أكملتُ لكم دينَكُم وأتممتُ عليكم نعمتي، ورضيتُ لكمُ الإسلام ديناً. فمنِ اضطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غير مُتَجَانِفٍ لإثمٍ فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾[٣].

ولقد ذكر الله هذه المحرمات العشرة من غير تعليل، ووقف الصحابة عند حدودها من غير أن يلتمسوا حكمة تحريمها، وكان ينبغي أن يسعنا ما وسعهم، فنمتثل أمر الله كما امتثلوه، لنتسامى إلى البر والتقوى تساميهم، ولكننا ما لبثنا أن تساءلنا عن أسرار التحريم في كل واحد من هذه المحرمات، فهل أصبنا المراد الإلهي؟ من يعتقد أننا أصبناه فليأت ببرهانه إن كان من الصادقين.

الميتة في عرف الشرع ما مات حتف أنفه ولم يذكّه الإنسان التذكية الشرعية ليأكله. ويقولون: إن حكمة تحريم الميتة أمران: الضرر والاستقذار. أما الضرر فلأنه يغلب أن يكون موتها عن مرض أو نسمة خفية تولِّد فيها سموماً، وأما الاستقذار فلأن الطباع السليمة تعافها بالفطرة.

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) المائدة: ٣.

· وبالضرر والاستقذار يعللون تحريم الدم، وهو المسفوح المائع المراق من الحيوان وإن جمد بعد ذلك، فالتغذي به يشبه التغذي بالقيء، لأن الدم يتولد مما يهضم من الطعام، فيحمل معه كثيراً من الفضلات والجراثيم والمواد العفنة. أما الدم المتجمد بطبعته غير مسفوح من الحيوان فلا ينطبق عليه هذا، ولذلك استثنى عليه السلام من الدم الكبد والطحال فقال: «أحلّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال».

ويعتقد أصحاب حكمة التشريع أن في النص القرآني ما يفيد سبب تحريم الخنزير، فقد عللت آية الأنعام تحريمه بكونه رجساً، فقال تعالى: ﴿**أو لحم الخنزير ـ فإنه رجس**﴾ ـ والرجسُ كل ضار مستقبح حساً أو معنى، فالخنزير رجس يستقبح حسياً لأنه يأكل القاذورات. ويبني هؤلاء رأيهم على ما ثبت من مبالغة الرسول الكريم صلوات الله عليه في أمر النظافة وتحريمه بعض الخبائث، فقد ورد النهي عن أكل الجلّالة وشرب لبنها، والجلالة هي التي تأكل الأقذار والبعر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة» وفي رواية «وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها»، والمشتغلون بالسنّة المطهرة يعلمون أن الحديث صححه الترمذي والبيهقي، وأنه مروي في مسند أحمد في كتب السنن الثلاثة.

أما «المنخنقة» وهي التي تموت خنقاً، و«الموقوذة» وهي التي تُوقذ وقذاً أي تضرب ضرباً شديداً بعصاً أو خشبة أو حجر فتموت، و«المتردية» وهي التي تهوي من سطح أو تسقط في بئر فتتردى فتموت، و«النطيحة» وهي التي تنطحها بهيمة فتموت، و«ما أكل السبع» وهي فريسة الوحش كالأسد والذئب ونحوهما، فإنها جميعاً أنواع من الميتة، فحكمها حكم الميتة «إلا ما ذكّيتم» إلا ما أدركتم منها بتذكيته وذبحه قبل أن يموت.

فالضرر والاستقذار هما علة تحريم هذه الأنواع من الميتة جميعاً.

وأما «ما ذُبح على النّصب» ـ وهي حجارة عند الأصنام يذبحون عليها وليست بأصنام ـ فإنها نوع مما أُهلَّ لغير الله به وذُبح على غير اسمه الكريم، وإنما حُرِّم لما فيه من معنى الشرك بالله.

وأما «الاستقسام بالأزلام» فليس من محرمات الطعام، وإنما هو استخدام قداح من الخشب على هيئة السهام يستشيرونها في الإقدام على العمل أو تركه، فليست إذاً مما نحن فيه. وتحريمها مع ذلك لما فيها أيضاً من معنى الشرك بالله: فالتطير والتشاؤم ليسا من أوصاف المؤمنين المتوكلين على الله، بل هما ضربان من الشرك وقلة الثقة بالله.

إن محاولات التوجيه لتلك التشريعات لم تبؤ بالإخفاق بل تظهر للكثيرين أوضح من أن تخفى، وأصرح من أن تكتم، ولكن حكم التشريع فيها وعلل التحريم في جزئياتها تظل ـ رغم ذلك ـ دون تصوير الحكمة الإلهية، بل ليختلفنّ فيها الناس، فمن مقتنع بها ومن آبٍ كل اقتناع، فليست محاولة التوجيه دائماً فقهاً لحقيقة التشريع، وإنما محاولة التوجيه تعين على فهم التشريع، والتوجيه متروك إلى تقدير الناس واجتهادهم، ولكن التشريع لله وحده، فلا معنى للقياس إلى جانب النص التشريعي الواضح، بل لله الأمر من قبل ومن بعد.

وعلى هذا الأساس من تسليم الأمور إلى الذي شرعها وهو العليم الخبير، بنى الإسلام الضمائر، وبنى المجتمعات، وسار بالمسلمين إلى الأفق الوضيء الذي يشع أبداً بالخير والهدى والصلاح.

وجد الإسلام العرب في الجاهلية يحرّمون البحيرة والسائبة والحامي، فنزل قول الله الكريم يبطل هذه العادات السخيفة: ﴿**ما جعل**

الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حامٍ، ولكنّ الذين كفروا يفترون على الله الكذب، وأكثرهم لا يعقلون﴾ .

و«البَحيرة» هي الأنثى تلدها الناقة في البطن الخامس، فيشقون أذنها ويتركونها ترعى ولا يسمحون لأحد بحلبها ولا ركوبها، و«السائبة» هي الناقة التي كانوا يُسيبونها ويتركونها تقرباً للأصنام وإرضاءً لسدَنَتها. و«الوصيلة» هي النعجة التي تُنْتَجُ سبعة بطون، في كل بطن تلد شاتين، فإذا ولدت في البطن الأخيرة شاة وجدياً بدلاً من شاتين قالوا: إنها وصلت أخاها، فلا يشرب لبن النعجة الأم إلا الرجال دون النساء، و«الحامي» هو الفحل من الإبل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقولون: حمى ظهره، فلا يحملون عليه شيئاً ولا يمنعونه من ماء ولا مرعى.

ولكن الله لم يقرّهم على هذه العادات الباطلة، فما جعل شيئاً من ذلك، بل هم كذابون مفترون، فما يحل إلا الله، ولا يحرّم إلا هو.

وفي موسم الحج تعود العرب في الجاهلية أن يطوفوا رجالاً ونساءً عراة لا يسترهم شيء من الثياب، فأمرهم بستر أجسادهم ولبس زينتهم عند كل مسجد وكل طواف وكل اجتماع، واستنكر عليهم أن يحرموا زينة الله التي أخرج لعباده فقال: **﴿قل مَنْ حَرَّمَ زينَةَ الله التي أخرجَ لعبادِه والطيباتِ من الرِّزْقِ؟ قل: هي للذين آمنوا في الحياةِ الدنيا خالصةً يومَ القيامةِ. كذلك نفصِّلُ الآياتِ لقومٍ يعلمون. قُـلْ: إنّما حـرّمَ ربي الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطَنَ، والإثمَ والبغيَ بغيرِ الحقِّ، وأن تُشرِكُوا بالله ما لَمْ يُنزِّلْ بِهِ سلْطَاناً، وأنْ تقولُوا على الله ما لا تعلمُون﴾**[1].

ولقد تعلم المسلمون من أمثال هذه الآيات الورع الكامل، حتى

---

(١) الأعراف: ٣٢ ـ ٣٣

كانوا يتحرجون أن يتناولوا شيئاً لم يستيقنوا حله، فصحيح أن الحرام بيّن وأن الحرام بين، ولكنْ صحيح أيضاً أن بين الحلال والحرام أموراً مشتبهات أو مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فكان المسلمون في عهد الرسول ﷺ لا يفتؤون يسألون عن الحلال والحرام. وقد نطق بذلك مثلُ قوله تعالى: **﴿يسألونَكَ عنِ الخمرِ والمَيْسرِ قُلْ فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للنّاسِ، وإثمهُمَا أكبرُ من نفعِهِمَا، ويسألونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾**(١) ومثلُ قوله سبحانه **﴿يسألُونَكَ ماذا أُحِلَّ لهم؟ قُلْ أُحِلَّ لكم الطيباتُ، وما عَلَّمتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبينَ تعلمونَهُنَّ ممّا علّمكُمُ الله، فكلوا مما أَمْسكْنَ عليكُمْ، واذكُروا اسمَ الله عليهِ، واتّقُوا الله إنّ الله سريعُ الحسابِ﴾**(٢).

وبمثل هذا التحرج والتورع نستطيع أن نفسر هذه الصورة المشرقة عن سيرة الخليفة عمر بن عبد العزيز، فإنه «لما أزمع أن يرد ما لديه أمر فنودي بالناس: الصلاة الصلاة، وصعد إلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن هؤلاء القوم قد كانوا أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها، وما كان ينبغي لهم أن يعطوناها. وإن ذلك قد صار إلي، ليس عليّ فيه دون الله محاسب، ألا وإني قد رددتها، وبدأت بنفسي وأهل بيتي. أقرأ يا مزاحم، وقد جيء قبل ذلك بسفط فيه تلك الكتب، فجعل مزاحم يقرأ كتاباً كتاباً فيأخذه عمر وبيده مقص فيقصه به، حتى لم يبق فيه شيء إلا شقة».

هذه هي النفوس المؤمنة الورعة التي تخشى الله ولا تخشى الناس، وتمتثل أمر الله لا لوجود حكمة انكشفت لعقلها البشري المحدود، بل لأن الله هو الذي أمر وهو الذي شرع، وهو الذي خلق،

(١) البقرة: ٩٩.
(٢) المائدة: ٤.

وهو الذي يعلم عباده حقيقة عبادتهم له فيقول: ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنْسَ إلاّ ليعبُدون ما أُريدُ منهم مِن رزقٍ وما أُريدُ أن يطعِمُون. إنّ الله هو الرّزاق ذُو القوّةِ المتينُ﴾(١).

المعاملات بين التشريع والتوجيه

هذا الجانب من المعاملات لم يكتف الإسلام برسم حدوده ووضع قوانينه، ولم يقنع ببيان حكمه وأسراره؛ بل جمع فيه بين التشريع والتوجيه، وفقاً لقاعدته الحكيمة في كل ما أنزله الله العليم الخبير!(٢)

وكما ظنّ كثير من الناس أنّ النية الطاهرة ربما استقلت وحدها بإظهار حقيقة العبادة في الإسلام، وفي تعريف المؤمن بالحلال والحرام، ظنّ كثيرون ولا يزالون يظنون أنّ المعاملة الحسنة الصادرة عن نية طاهرة تستقل وحدها في إظهار هذا الجانب العملي في الإسلام على وجهه الصحيح. وعمدتهم في هذا الظن حديث لا أصل له في كتب السنة «الدين المعاملة».

وعلى هذا الأساس من التقيد بروح المعاملة وهي النية الحسنة، يتوسع المسلمون أحياناً في مدلول ما يسمونه بالمصالح المرسلة، فيتهاونون بالنصوص ويأخذون بالقياس وينادون بضرورة مسايرة العصر الحديث حتى في الأمور العملية التي قضى فيها الإسلام بحكمه العادل قضاء حاسماً لا تردد فيه.

ها هم أولاء يفتنهم المال حتى تضرى به نفوسهم، فيجعلونه مقصوداً لذاته، ويخرجون في جمعه عن موارد الكسب الطبيعي، فإذا

---

(١) الذاريات: ٥٦ - ٥٧.

(٢) معالم الشريعة الإسلامية: للدكتور صبحي الصالح ص ١٣٠ - ١٣٤/.

صور التعامل المحرّم تختلط في أذهانهم بصور التعامل الحلال، وإذا هم - في سبيل جمع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة - يقولون كما قال أهل الجاهلية من قبل ﴿**إنّما البيعُ مثلُ الرِّبَا**﴾[١] وإذا لم يقولوه باللسان طبقوه بالأعمال، ومع ذلك فالدين مجرد المعاملة في زعمهم، ونيّاتهم في هذه المعاملات جميعاً طاهرة كما يدعون، ﴿**كَبُرَتْ كلمةً تخرجُ من أفواهِهِمْ، إنْ يقولُونَ إلاّ كَذِباً**﴾[٢].

لقد كان الربا معروفاً في الجاهلية، يكون للرجل على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك. قال شيخ المفسرين الطبري: «فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة، فنهاهم الله عز وجل في الإسلام عنه». وقد جاء النهي عن ذلك صراحة في قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿**يا أيُّهَا الَّذينَ آمنُوا لا تأكُلُوا الرِّبا أَضعَافاً مُضاعَفَةً، واتَّقوا الله لعلكُمْ تُفْلِحون**﴾[٣].

وقد صور الله أكلة هذا النوع من الربا بصورة المتخبط المصروع الذي يقوم بحركات عصبية جنونية. فقال عزّ وجلّ: ﴿**الَّذينَ يأكُلُونَ الرِّبَا لا يقُومُون إلاّ كَما يَقُومُ الَّذي يَتخبَّطُهُ الشّيطانُ مِنَ المَسِّ، ذلك بأنّهم قالُوا إنّما البيعُ مثلَ الرِّبا، وأحلَّ الله البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[٤] وفي قوله تعالى: ﴿**وأحلَّ الله البيعَ وحرَّم الرِّبا**﴾ في معرض الرد عليهم، يقارع سبحانه حجتهم الواهية بحجة دامغة توجههم إلى حكمة تحريم الربا، فكأنه يقول: إن قياسكم الربا على البيع قياس خاطىء كله شذوذ وانحراف،

---

(١) البقرة: ٢٧٥.
(٢) الكهف: ٥.
(٣) آل عمران: ١٣٠
(٤) البقرة: ٢٧٥.

مصدره ظنكم أن الله يشرع للناس الأحكام وفقاً لأهوائهم وتبعاً لشهواتهم، ولكن الله أرحم بعباده من أن يتركوا كالذئاب الكاسرة يأكلون الربا ويستغلون ضرورة إخوانهم المحتاجين، فقد أحل البيع الذي فيه مصلحة حقيقية عامة شاملة، وقد حرم الربا الذي هو استغلال واستثمار للضعفاء والمساكين.

والربا المحرم لذاته بنص القرآن هو هذا النوع من الربا الجلي الذي كان معروفاً في الجاهلية، فهو الذي يحرمُ أكله، ويُلعنُ آكله وموكله وكاتبه والشاهدان عليه، وهو الذي آذن الله من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، فقال سبحانه: ﴿**يا أيّها الَّذينَ آمنُوا اتَّقُوا الله وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبَا إن كُنْتُم مؤمنينَ. فإنْ لم تفعَلُوا فأذَنُوا بحربٍ من الله ورسولِهِ، وإنْ تُبْتُم فلكُمْ رؤوسُ أموالِكُم لا تَظلِمُون ولا تُظلَمُون**﴾[1]. وهذا النوع من الربا هو المعروف باسم ربا النسيئة، لما فيه من التأخير في الدَّين والزيادة في المال، وفي الحديث الصحيح ما يشعر بأنه هو الربا الحقيقي الجلي الذي لا يشك أحد في تحريمه: ففي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنّما الرِّبا في النَّسِيئَةِ» هكذا بصيغة الحصر بكل صراحة ووضوح!

وإن ابن القيم ليعلق في «إعلام الموقعين» على هذا الحديث بقوله: «ومثل هذا يُراد به حصر الكمال، وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة كما قال ﴿**إنّما المؤمنُونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قلوبُهُمْ، وإذا تُلِيَت عليهم آياتُه زادَتْهُمْ إيماناً، وعلى ربِّهِمْ يتوَكَّلُون**﴾[2] إلى قوله:

---

(١) البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٢) الأنفال: ٢

﴿أولئك هُمُ المؤمنُونَ حقّاً﴾ وكقول ابن مسعود: «إنما العالِمُ الذي يخشَى الله».

وقد ذهب الناس في الربا مذهبين متناقضين بين إفراط وتفريط. فمنهم من تساهل فقال: ﴿إنّما البيعُ مثلُ الرِّبا﴾ فأخذوا ببعض الحيل الشرعية التي أباحها بعض الفقهاء في استثمار مال اليتيم وطالب العلم المنقطع، واحتجوا على ذلك بأنه كما يجوز أن يبيع الإنسان السلعة التي ثمنها عشر ليرات مثلاً نقداً بعشرين ليرة نسيئة، يجوز له أن يستثمر مال اليتيم فيعطي منه المحتاج العشر الليرات على أن يرد إليه بعد سنة عشرين ليرة. ومنهم من تشدّد وتحرّج حتى حرّم على زوجته شراء أسورة من الذهب بليرات ذهبية تزيد عليها وزناً، ظناً منه أن في هذا بيعاً لأحد النقدين بالآخر وهو محرّم بأحاديث النبي عليه السلام، وقد فاته أنّ هذه الزيادة إنما كانت ـ كما يقول الإمام أحمد ـ في مقابلة صنعة الصائغ، وقد تكون قيمة الصنعة أعظم من قيمة الشيء المصنوع.

وفي كلا الرأيين مغالاة دعا إليها هؤلاء وأولئك أخذهم التشريع من غير توجيه، أو استغناؤهم بالتوجيه عن كل تشريع.

والحق أن في تحريم الربا بنوعيه ـ الجلي الذي هو ربا النسيئة، والخفي الذي هو ربا الفضل ـ حكماً تشريعية واضحة لا سبيل إلى ردها، وإن كانت تعين على فهم التحريم وليست هي الأصل في سبب التحريم. فربا النسيئة الذي حرمه الله على ما كان عليه أمره في الجاهلية أضعافاً مضاعفة لم تؤخذ الزيادة فيه على رأس المال في مقابل عين ولا عمل، ولم تعط طواعية واختياراً، بل كرهاً واضطراراً، ففي إباحة الاستثمار عن طريقه تصوير الحياة الإنسانية أبشع تصوير، تصبح الناس فيه كلاباً تلهث، وذئاباً تعوي، وسباعاً تفترس، وليس ذلك من غرض الإسلام في شيء!

وربا الفضل المحرم بالأحاديث الصحاح - وهـو بيع الـدرهم مثلاً بالدرهمين - لم يكن تحريمه لذاته قصداً، وإنما حرم سداً للذرائع، حتى لا يتخذ وسيلة إلى الربا الجلي الذي لا يشك فيه.

وقد عرض الإمام الغزالي لعلة تحريم هذا النوع من الربا فقال في كتاب (الشكر) من إحياء علوم الدين: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته... وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة، ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما. وإنّما خُلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس... فكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة).

ولكن هذه الحكمة الواضحة في كل من نوعي الربا لا تقتضي التساهل ولا الإسراف، فلا داعي لأن نقوي اقتصادياتنا عن طريق الربا اعتماداً على قوله تعالى: ﴿**وأعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ**﴾[1] لأن القوة الحقيقية قد رسمها الإسلام ووضع حدودها بالتشريع.

فهذا مثل من الجانب العملي في الإسلام يخطىء الناس فيه، فيخضمون التشريع وينسون التوجيه، أو يضخمـون التوجيـه وينسون التشريع، مع أن المؤمنين الصادقين يستجيبون لله وللرسول إذا دعاهم لما يحييهم، ويأخذون الشرع من الذي شرعه سبحانه، وخفاء الحكم في

---

(١) الأنفال: ٦٠.

بعض ما يؤمرون به لا يجوز أن يحول دون امتثالهم أوامر الله، فإنما يمتثلون أوامره لأنه الرب الخالق الذي «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون».

تدرج التعاليم بين الشرائع والتوجيه

نودّ أن نصحح مفهوماً خاطئاً شائعاً لدى الكثيرين من دعاة الإسلام، وأكثرهم في نظرنا مخلصون، غير أننا نتمنى أن يرافق إخلاصهم علم بكتاب الله، وفقه بسنة رسول الله عليه السلام، واستقصاء لحقيقة الروح الموجّه للعقيدة والشريعة في الإسلام[1].

يحسب هؤلاء أن كل ما شرعه الله من الأحكام والعبادات والمعاملات، وما بينه في كتابه أو على لسان رسوله الكريم ﷺ من الحلال والحرام، خاضع لقاعدة التدريج، فلم يُشرع دفعة واحدة، ولم يأخذ صيغته النهائية إلا بعد أن توفرت للمسلمين جميع مقومات الدولة في مختلف شؤون الحياة. وتلك ـ لعمري ـ فكرة أقل ما توصف به أنها لا تخلو من تسرع وعجلة.

وما من ريب في أن هذه الفكرة تعتمد على تضخيم جانب التوجيه على حساب جانب التشريع، لأنّ أصحابها يعتقدون أن تدرج الأحكام الشرعية في النزول يساير مصالح الأفراد والمجتمع، ويستجيب لإمكانيات الناس الآخذة في القوة والاتساع، المتطورة مع الحياة، ونحن

---

(١) معالم الشريعة الإسلامية: للدكتور صبحي الصالح ص ١٣٦ ـ ١٤١/.

من أجل هذا نكرر الآن ما سبق أن أكدناه في الحلقات الثلاث الماضية: أن التوجيه في الإسلام ليس شيئاً من غير تشريع، كما أن التشريع لا يكمل فهمه من غير توجيه، فلا داعي لإطلاق الحكم بتدريج التعاليم الإسلامية لمجرد الرغبة في كسب أنصار جدد لهذا الدين، فإن من نرغب في كسبه من الأنصار يجب أن ندعوه على بصيرة وهدى ونور، فنحن ندعو إلى دين الله، ولسنا ندعو إلى مفهوماتنا البشرية لهذا الدين، وليس ضرورياً أن يسيطر على دين الله ما يسيطر على قوانين الناس من تملق العواطف والآراء والعادات. وإطلاق الحكم بتدرج جميع التعاليم الإسلامية ليس إلا لوناً من ألوان التملق للناس ابتغاء مرضاتهم بأي سبيل.

جدير بنا إذاً أن نفرق بين التماس تعاليم دينية ثبت تشريعها بالتدريج وبين إطلاق القول بلا قيد ولا شرط بتدريج جميع التعاليم، فموضوع الخطأ إنما يظهر في الإطلاق والتعميم لا في أصل الفكرة، فإنها صحيحة في أساسها الأول، ومن العسير جحودها في الإسلام، إذ صرح كتاب الله بتفريق الوحي وتنجيمه، فقال تعالى: **﴿وقرآناً فَرَقْنَاهُ لتقرأَهُ على النّاسِ على مُكثٍ ونزَّلنَاهُ تنزيلاً﴾**[1]، وكان تدرج نزوله مثار اعتراض المشركين الذين ألفوا أن تلقى القصيدة جملة واحدة، وسمع بعضهم من اليهود أن التوراة نزلت جملة واحدة، فأخذوا يتساءلون عن نزول القرآن نجوماً، وودوا لو ينزل كله مرة واحدة. وقد ذكر الله اعتراضهم في سورة الفرقان ورد عليه **﴿وقَالَ الَّذينَ كفرُوا لَولاَ نُزِّلَ عليهِ القرآنُ جُمْلةً واحدةً. كذلكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فؤادَكَ وَرَتَّلنَاهُ تَرْتيلاً. ولا يأتونَكَ بمثَلٍ إلاَّ جِئنَاكَ بالحَقِّ وأحسنَ تفسيراً﴾**[2].

(١) الإسراء: ١٠٦.
(٢) الفرقان: ٣٢.

ولقد أدرك العلماء سر هذا التدرج في النزول، ولاحظوا أنه «أدعى إلى قبول القرآن بخلاف ما لو نزل جملة واحدة، فإنه كان ينفر من قبوله كثير من الناس لكثرة ما فيه من الفرائض والمناهي، ويستدلون على ذلك بما أخرجه البخاري في صحيحه عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء «لا تشربوا الخمر» لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً».

وظاهر كلام السيدة عائشة في قولها هذا أنها جمعت بين تحريم الخمر وتحريم الزنا بالتدريج، فيخيل إلى المخاطب أن تحريم الزنا لم يتم إلا على مراحل كالخمر، وليس ذلك بصحيح ولا هو مراد بنت الصدّيق، فإنها رضي الله عنها كانت تعلم أن الزنا حرم دفعة واحدة، في خطوة قاطعة جازمة بمثل قوله تعالى ﴿**ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا إنَّهُ كانَ فاحشةً وسَاءَ سَبيلاً**﴾[٢].

فغاية الصدّيقة رضي الله عنها بيان أوائل ما نزل من القرآن، وأن تلك الأوائل ما كانت بمقتضى حكمة الله لتتناول الحلال والحرام، بل تناولت أصول الإيمان بالله واليوم الآخر. فعدم تحريم الزنا في أول ما نزل من الوحي لا يعني أن هذا التحريم تأخر كثيراً، فقد وقع تحريمه في مكة على كل حال، وهي لا يعني تدرج هذا التحريم على مراحل، فما علمنا في كتاب الله ولا سنة رسوله إثبات منفعة في الزنا إلى جانب إثمه الكبير كما علمناه في تحريم الخمر والميسر، ولا رأينا لوناً من ألوان الزنا يقر في الإسلام بحال من الأحوال، وإنما الذي عرفناه أن الإسلام أمضى أمره

---

(٢) النساء: ٢٢.

بتحرم الزنا بأسلوب صارم ولهجة قاطعة، كما حرم سائر الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق.

والواقع أنّ الإسلام فرق بين الأعماق والسطحيات في نفسية الأفراد والمجتمعات، فكل قضية عميقة الجذور في نفس الفرد اتخذت شكل عادة شعورية عميقة الجذور في نفس المجتمع أو اتخذت شكل تقليد اجتماعي أو عرف دولي، فللإسلام فيها موقف المتمهل المتريث الذي يؤمن بأن البطء مع التنظيم خير من العجلة مع الفوضى. وكل قضية سطحية تنزلق إلى نفس الفرد أو إلى نفس الجماعة فتفسد عليها فطرتها الزكية النقية، فهي جريمة في الحياة الإنسانية لا يجوز السكوت عنها، فليقطع الإسلام فيها برأيه، ولتكن حدودُه فيها غير قابلة للنقاش فما يناقش في أمر هذه الحدود إلا من اخترق هذه الحدود، وما يخترق هذه الحدود إلا الذي انسلخ من إنسانيته ومسخ على هيئة الخنازير أو القرود! **﴿تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، وذلك الفوز العظيم. ومن يعصِ الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله ناراً خالدين فيها، وله عذاب مهين﴾**

وفي ضوء هذه التفرقة بين الأعماق والسطحيات في آفاق الأنفس والمجتمعات، نظر الإسلام إلى القتل والسرقة والغصب وأكل أموال الناس بالباطل وجميع ضروب الغش في المعاملات نظرته إلى الزنا، فحرمها مرة واحدة تحريماً قاطعاً، وإذا صح أن التعبير عن أكثر هذه المحرمات إنما ورد في الكتاب أو السنة متأخراً، وأن أكثرها وقع تحريمه في المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ، فلا يصح القول مطلقاً بتدرج التحريم على مراحل في هذه الشؤون، فكما حرم الله الزنا في لهجة قاطعة فقال: **﴿وَلا تقرَبُوا الزِّنَا إنّه كَانَ فَاحِشَةً وسَاءَ سبيلاً﴾**[1] حرم القتل في خطوة

(١) النساء: ٢٢.

جازمة فقال: ﴿وَمَن يَقْتُل مؤمناً مُتَعَمِّدا فجزَاؤهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فيها وغضِبَ الله عليهِ ولعنَهُ وأعدَّ له عَذَاباً عظِيماً﴾ (١) وحرم السرقة يوم قضت حكمته أن يعبر عن تحريمها في أسلوب صارم فقال: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطَعُوا أيديهمَا جَزَاءً بما كَسَبا نَكَالاً مِنَ الله، والله عزيزٌ حكيمٌ﴾(٢).

وبمثل هذه الصرامة حرّم اغتصاب أموال الناس بغير حق فقال: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون». وكل لون من ألـوان الغش في المعاملات حرّمه الرسول ﷺ بهذه اللهجة القاطعة بقوله: «من غش فليس منا» وقوله: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»، وقوله في خطبته العظيمة في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلّغت؟ اللهم فاشهد».

والناس ـ وحتى الدعاة المخلصون منهم إلى الله ـ يخلطون بين تأخير البيان لوقت الحاجة وبين تدرج التشريع، فلقد أخر الله بيان أحكام كثيرة من حرام وحلال، ومن أوامر ونواهٍ، ولكنه حين أراد بيانها أمضى أمره فيها مرة واحدة، ولم يدع فيها للتدرج مجالاً، بل علم المؤمنين سرعة الاستجابة لأوامره وأوامر رسوله حتى لا يجادلوا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، فقال تعالى: ﴿فلَا وربِّكَ لا يُؤمنُونَ حتى يُحكِّمُوكَ فيما شجَرَ بينَهُم ثمَّ لا يجِدُوافي أنفسهِمْ حَرَجاً مما قضيتَ ويسلِّمُوا تسليماً﴾(٣) وقال: ﴿وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسولُهُ أمراً أَنْ يكونَ لهم الخِيَرَةُ من أمرِهِمْ، ومَنْ يَعْصِ الله ورسولَهُ فقدْ ضلَّ ضلالاً مبيناً﴾(٤).

---

(١) النساء: ٩٣.
(٢) المائدة: ٣٨.
(٣) النساء: ٦٥.
(٤) الأحزاب: ٣٦.

لقد أعدّ الله المؤمنين لتحمل التكاليف، ففي أول أمرهم كلّفهم الصلاة والصدقة والصيام، لكن الصلاة كانت في البداية صلاة مطلقة بالغداة والعشيّ، فما فرضت عليهم بعددها في اليوم والليلة وركعاتها وأشكالها إلا قبل الهجرة بسنة، وعرف المسلمون أول أمرهم أنواعاً من الصدقة والصيام ولكن مقادير الزكاة وشروط الصيام لم تفرض إلا بعد الهجرة بسنة، فهذا كله من مرانة الإسلام ـ أو هو من مرونته على حد التعبير العصري الخاطىء الشائع ـ فالله يقول: ﴿**وما جعَلَ عليكم في الدِّين من حَرَجٍ**﴾[1] ويقول: ﴿**يُريدُ الله بِكُم اليُسْرَ ولا يُريدُ بكُمُ العُسْرَ**﴾[2] فما يريد الله أن يشقّ على عباده، بل أخذهم بالرفق، ونهاهم عن كثرة السؤال لئلا يبدو لهم ما يكرهون من جديد التكاليف فقال عز وجل: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا تسأَلُوا عن أشياءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسؤكُمْ وإنْ تَسْأَلُوا عنهَا حينَ يُنزَّلُ القرآنُ تُبْدَ لَكُمْ، عفَا الله عَنْهَا**﴾[3].

وإذا كان هذا كله من باب تأخير البيان لوقت الحاجة، وليس من التدريج في شيء، فإن انطباق هذا الحكم على السطحيات المنزلقة إلى نفس الأفراد والجماعات أولى وأجدر، ومن هنا لم يدع داع ـ كما قلنا ـ إلى التدرج في تحريم الزنا ولا القتل ولا السرقة ولا أكل أموال الناس بالباطل.

إنما يكون التدرج إذاً في مثل الخمر والميسر من العادات الشعورية أو الأمراض النفسية، وفي مثل استرقاق الأسرى من التقاليد الاجتماعية والأعراف الدولية. ففي تحريم المسكرات من حيث هي عادة شعورية

---

(١) الحج: ٧٨.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) المائدة: ١٠١.

مثلاً، فأول ما نزل في أمرها قوله تعالى في سورة البقرة ﴿**يسألُونَكَ عنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فيهمَا إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للنَّاسِ وإثمهُما أكبرُ من نفعِهِما**﴾[1] فوجّه أنظار السكارى إلى أن الحرمة إنما تقوم على غلبة الشر، فمهما يكن في الخمرة من منافع اقتصادية في المتاجرة بها ومن منافع ظاهرية في حمرة الخد التي توهم الصحة الحسنة، ومن منافع اجتماعية فيما تدفع إليه من السخاء والجود في حالة السكر والعربدة، أو من الشجاعة التي تصل إلى حد التهور في ساحة الحرب، فإن إثمها أكبر من نفعها، فتلك علة كافية لتحريمها. فكانت الخطوة الأولى تحريكاً للمنطق التشريعي في نفوس المسلمين، ثم تبعتها الخطوة الثانية بقوله تعالى في سورة النساء ﴿**يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتُمْ سُكَارَى حتّى تعْلَمُوا ما تَقُولُون**﴾[2] فضيّق عليهم الفرصة العملية لمزاولة السكر، لأن الصلوات الخمس كانت قد شرعت في أوقات متقاربة لا يكفي ما بينها للإفاقة من نشوة الخمرة. حتى إذا أصبحت فرص السكر نادرة بطبيعة الحال حرم عليهم الخمر في لهجة قاطعة جازمة فقال في سورة المائدة ﴿**يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا إنّما الخمرُ والمَيْسرُ والأَنصابُ والأَزلَامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشّيطانِ فاجتنِبُوه لعلّكُم تفلِحُون. إنّما يُريدُ الشيطانُ أن يُوقِعَ بينَكُم العَدَاوَةَ والبَغْضَاء في الخَمْرِ والمَيْسرِ ويَصُدَّكُم عَنْ ذِكْرِ الله وعنِ الصلاةِ، فهَلْ أنتُم مُنتَهُونَ**﴾[3] فقالوا: انتهينا، وانتهوا حقيقة، وأصبحوا ينتظرون حدود الله في شارب الخمر، ويخجلون أن يصل الأمر بأحد المسلمين إلى أن تقام عليه هذه الحدود!

---

(١) البقرة: ٢١٩.
(٢) النساء: ٤٣.
(٣) المائدة: ٩٠.

ولكيلا يغفل الإسلام أمر التوجيه حين يشرع، سواء اقتضت الحكمة تدرجه أم قطعه في هذا التشريع، فتح باب التوبة على مصراعيه، حتى لا ينقطع رجاء العبد في رحمة الله، فقال سبحانه: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم**﴾ وقال ﴿**وإِذَا جَاءَكَ الَّذينَ يُؤمِنُونَ بآياتِنَا فقُلْ سَلاَمٌ عليكُمْ، كَتَبَ رَبُّكُمْ على نَفسِهِ الرَّحْمَةَ إنّه مَنْ عَمِلَ منكمْ سوءاً بجهَالَةٍ ثم تابَ من بعدِهِ وأصلحَ فإنّهُ غفورٌ رحيمٌ**﴾[1].

ارتباط العقيدة بالتشريع

نودّ هنا أن نؤكّد أنّ العقيدة في الإسلام أصابها من تضخيم التوجيه على حساب التشريع، ما أصاب العبادات والمعاملات وسائر ما شرعه الله[2].

وأهم جوانب العقيدة التي حصل فيها هذا الإنحراف ثلاثة:

(١) صفات الله ولا سيما المتشابه منها.

(٢) تمثل نوع الصلة بين المخلوق والخالق.

(٣) تصور الجنّة والنّار.

وفي القرآن إشارة صريحة إلى الزيغ الذي يدرك متبعي المتشابهات ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل الفاسد. قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿**هو الذي أنزلَ عليكَ الكتابَ منهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أمُّ الكتابِ وأُخَرُ متشابهات. فأمَّا الذين في قلوبهم زَيغٌ فيتّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منهُ ابتِغَاءَ الفِتنَةِ**

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) معالم الشريعة الإسلامية: للدكتور صبحي الصالح ص ١٤٢ - ١٤٧.

وابتِغَاءَ تأويلهِ، وما يعلَمُ تأويلَهُ إلا الله، والرّاسخُونَ في العلمِ يقولُونَ آمنّا بهِ كلٌّ من عند ربِّنَا، وما يذّكَّرُ إلاّ أُولوا الألبابِ﴾(١)

ولقد وفق إلى الخير والصواب كل من فهم أن الوقف في الآية على اسم الجلالة **﴿ومَا يعلَمُ تأويلَهُ إلاّ الله﴾**، وما كان يخطر على بال أحد من السلف الصالح في الصدر الأول إلا هذا المعنى، ففي القرآن ضرب من الآيات المتشابهات لا سبيل لأحد من البشر إلى الوقوف على حقيقته وكنهه، وإنما يقفون أحياناً على الحكمة من وجوده وذكره. أخرج الدارمي عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له ابن صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله بن صبيغ. فأخذ عمر عرجوناً فضربه به حتى دمي رأسه، وفي رواية: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يجالسه أحد من المسلمين. وقد اشتهر كثيراً أن الإمام مالكاً سئل عن قوله تعالى **﴿الرَّحمٰنُ على العَرْشِ اسْتَوَى﴾**(٢) فأجاب: «الاستواء معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ، وأظنَّكَ رجلُ سُوءٍ، أخرجوهُ عنّي».

والذين يعنيهم تضخيم جانب التوجيه على حساب جانب التشريع، يعتقدون أن عقول الناس وقلوبهم ومشاعرهم لا يمكن توجيهها عن طريق التفويض والتسليم والإيمان بالغيب، فيحملون الصفات المتشابهات على أقرب مجاز، ويؤولون الاستواء على العرش بالعلو المعنوي والتدبير من غير معاناة، ومجيء الله بمجيء أمره، وفوقيته بالعلو لا في جهة، وجنبه بحقه، ووجهه بذاته، وعينه بعنايته. ويبذل هؤلاء كل هذا العناء في التأويل لمجرد توجيه الناس وتقريب حقائق الإيمان من عقولهم، مع أنهم

---

(١) آل عمران: ٧.
(٢) طه: ٥.

إذا دخلوا إلى أنفسهم جنحوا إلى مذاهب السلف وخافوا أن يلقوا وجه الله على غيره، فهم في أعماقهم مفوضون، وبالغيب مؤمنون، وهم بين الناس مؤولون يخرجون النصوص عن ظاهرها ليكسبوا الأنصار الجدد كما يزعمون، وذلك ـ لعمري ـ تناقض شنيع لا يجوز أن يساور قلوب المؤمنين، لأن في التناقض تردداً وارتياباً، والإيمان يعتمد على اليقين ولا يجامع الارتياب بحال من الأحوال. قال تعالى: ﴿**إنّما المؤمِنُونَ الَّذينَ آمنُوا بالله وَرَسُولِهِ ثمَّ لَمْ يَرْتَابُوا**﴾[1] فكل قضية إيمانية، كلية كانت أو جزئية، يجب أن يقول المؤمن فيها قولاً واحداً بينه وبين نفسه، وبينه وبين الناس، وما يفتي به للناس لا يجوز أن يغاير ما يفتي به لنفسه، ولا سيما في شؤون الغيب، فإنها جميعاً لا تقبل تعدد الوجوه، وإنما تفرض وجهاً واحداً هو الذي شرعه الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وكل تفكير لا يقوم على هذا الأساس فهو لون من الإنحراف والشذوذ والضلال.

والواقع أن الناس لا يتمثلون تمثلاً صحيحاً نوع الصلة بين المخلوق والخالق فتعمر رؤوسهم أساطير عن الله جل شأنه، وعمن يظنونهم أولياء الله الصالحين الطاهرين، وإن الصفات التي يصح أن يصفوا بها الله لتستحيل في أذهانهم صفات لهؤلاء الأولياء، فيتخذونهم من دون الله شركاء وأنداداً، ويحبونهم كحب الله، ويحسبون أنهم بتعظيم هؤلاء الأولياء يتقربون إلى الله زلفى، وغداً تنقطع الأسباب بين التابعين والمتبوعين، ويعلم الجميع أن القوة لله جميعاً، وقد صور الله هذا المشهد الشاخص بقوله عز وجل: ﴿**ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخذُ مِنْ دُونِ الله أنداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله، والَّذينَ آمَنُوا أشدُّ حُبّاً لله، ولو يَرى الّذينَ ظَلَمُوا إذْ يَرونَ العذابَ أنّ القُوّةَ لله جميعاً وأنّ الله شديدُ العذابِ، إذْ تبرَّأَ**

---

(١) الحجرات: ١٥.

الَّذينَ اتُّبِعُوا من الَّذين اتَّبَعُوا ورأَوا العَذابَ وتقطّعتْ بِهم الأسبابُ. وقال الَّذينَ اتَّبَعوا لو أنّ لنا كرةً فنتبرأَ منهُم كما تَبرَّؤوا مِنّا، كذلِكَ يُرِيهُمُ الله أعمَالهم حَسَراتٍ عليهِمْ وما هُمْ بِخارِجِينَ مِنَ النّارِ﴾(١).

وخلع صفات الله عزّ وجلّ على المخلوقين من عباده المسلمين بالصالحين غالباً ما نجده عند الأتقياء الذين يكبرون من شأن الروح، ويرون أن الجانب الروحي في الإسلام هو الموجه لكل عقائده وتشريعاته، شأنه في ذلك شأن سائر الأديان. وتلك فكرة خاطئة، فالروح ذات أثر لا ينكر في توجيه التعاليم الإسلامية، ولكنها ليست وحدها هي الموجهة، بل يُسهم معها جنباً إلى جنب المادة بأقوى معانيها، على أن تضاف الوسائل إليها، فقد جعل الله الأمة الإسلامية أمة وسطاً في عقيدتها، لا تغلو في التجرد الروحي ولا في الارتكاس المادي، وإنما تهتدي بهدي الفطرة السليمة، فتعطي للمادة نصيبها كما تعطي للروح نصيبه، ليكون المؤمنون شهداء على الناس، يكشفونَ لهم انحرافهم، ويصححون لهم أخطاءهم، ويكون الرسول عليهم شهيداً، يحذرهم طريق الغواية، ويهديهم إلى سبيل الرشاد، على حد قوله تعالى: **﴿وكذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمّةً وَسَطاً لتكونُوا شُهَدَاءَ على النّاسِ ويكونَ الرَّسُولُ عليكم شهِيداً﴾**(٢).

ولكيلا يحمل الناس غلوهم في الجانب الروحي على تعظيم بعضهم لبعض بغير حق لم يصور الله رسوله الكريم خاتم النبيين في القرآن إلا بصورة العبد الذي يطيع ربه، ويخاف عذابه إن عصاه، فما

---

(١) البقرة: ١٦٦.
(٢) البقرة: ١٤٣.

النبي إلا بشر مثل سائر البشر، ليس عليه إلا البلاغ، ولا يملك خزائن الله ولا يعلم الغيب، ولا يزعم لنفسه صفة ملكية تغاير صفة الإنسان وخلقه **﴿قُلْ لا أقولُ لكم عندي خَزَائنُ الله، ولا أعلمُ الغيبَ، ولا أقولُ لكم إنّي مَلَكٌ، إنْ أتّبعْ إلّا ما يُوحَى إليَّ﴾**(١).

ويغلو الناس أخيراً في التوجيه حين يريدون أن يستخلصوا من القرآن الكريم صورة الجنة والنار، فتصبح الجنة عندهم مجرد نعيم روحي، ويمسي الجحيم عندهم مجرد تبكيت للضمير، أما الآيات الكثيرة التي تصف ألواناً من النعيم الحسي أو العذاب الحسي ـ وهي في القرآن لا تخفى ـ فلا تُفهم عند القوم إلا على أنها ضروب من المجاز والكناية والرمز، لأن التصوير في كتاب سماوي لا يعقل أن يتناول غير المعنويات ولا سيما في العالم الآخر.

وهذه أيضاً فكرة منحرفة متسرعة يقع فيها أحياناً بعض الغُير على الإسلام، المخلصين في الدعوة إليه، ومنشؤها في أنفسهم هذه الصورة الغامضة التي يخلعها على الإسلام المغالون في التوجيه، المتهاونون بأمر التشريع. إن الله كما يشرع الحلال والحرام، يشرع العقائد وأصول الإيمان، وقد عرض القرآن لتصوير النعيم والعذاب، بعد البعث والحساب، فإذا هما تارة حسيان، وتارة معنويان، وأحياناً مزيج من هذا وذاك.

ولعل الازدواج في مظاهر النعيم والعذاب بين الحس والمعنى هو الأغلب على صور الجنة والنار. فإذا قرأت قوله تعالى: **﴿إنّ أصحابَ الجنّةِ اليومَ في شُغْلٍ فَاكِهُون. هُمْ وأَزْوَاجُهُم في ظلَالٍ على الأرائِكِ متّكِئُون. لهُمْ فيها فاكهةٌ ولهمْ ما يدَّعونَ. سلامٌ قولاً من رَبٍّ**

(١) الأنعام: ٥٠.

رحيم﴾(١)، رأيت التكريم المعنوي يصاحب النعيم الحسي، فإذا أنت تذكر أن رضوان الله في الجنات أكبر من الجنات، وإذا أنت ترتل قول الله الكريم ﴿**وَعَدَ الله المؤمنينَ والمؤمناتِ جنّاتٍ تَجرِي مِنْ تَحتِهَا الأنهارُ خَالِدِينَ فيها ومَسَاكِنَ طيّبةً في جنّاتِ عَدْنٍ، ورِضوانٌ من الله أكبرُ، ذلك هو الفوزُ العظيمُ**﴾(٢). وإذا قرأت قوله تعالى ﴿**إنّ شَجَرَةَ الزَّقُوم، طَعَامُ الأثيمِ، كالمُهْلِ يَغْلي في البُطُون، كغَلْي الحَميمِ، خُذُوه فاعْتِلُوهُ إلى سَوَاءِ الجَحِيم، ثم صُبُّوا فوقَ رأسِهِ من عَذَابِ الحَميمِ. ذُقْ إنّكَ أنتَ العزيزُ الكريمُ! إنّ هذا ما كنتُمْ بِهِ تَمترونَ**﴾(٣) أدركت أن التبكيت النفسي يصاحب العذاب الحسي، وإنهما يتناسقان وينسجمان ويزدوجان.

والواقع أن هذا كله مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتصور البعث الإنساني في الإسلام، فإنه جسماني روحاني، يقوم على أن الإنسان في الآخرة لن يصبح ملاكاً، بل سيظل إنساناً، له روحه وجسده، فهو إذاً يدرك اللذات الروحية والحسية كما يشعر بالعذاب الحسي والمعنوي. ولكن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في وصف اليوم الآخر تشعرنا بأن القوى الروحية ستكون هي المسيطرة الغالبة، فالأجساد تتشكل بالصور اللطيفة، وأهل الجنة والنار يتخاطبون رغم المسافات البعيدة، كما قال تعالى: ﴿**ونادَى أصحابُ الجَنّةِ أصحابَ النّارِ أنْ قَدْ وَجَدْنَا ما وَعَدَنا رَبُّنَا حَقّاً فهلْ وَجَدْتُم ما وَعَدَكم رَبُّكم حَقّاً؟ قالوا نعم. فأذّنَ مؤذِّنٌ بينهم أنْ لعنةَ الله على الظّالمين**﴾(٤).

---

(١) سورة يسٓ: ٥٥.
(٢) سورة التوبة: ٧٢.
(٣) سورة الدخان: ٤٣.
(٤) سورة الأعراف: ٤٤.

وفي الصحيح أن الله يقول لعباده الصالحين يوم القيامة: يا عبادي أرضيتم فيقولون يا ربنا وما لنا لا نرضى. فيقول: أو ما تريدون أفضل من ذلك؟ فيقولون: وما أفضل من ذلك؟ فيقول تبارك وتعالى «أُحِلُّ عليكم رضواني فلا أسخَطُ عليكم بعدَهُ أبداً».

التعريف بالمذهب المالكي(١)

شخصية الإمام مالك وحياته:

ينسب المذهب المالكي إلى الإمام مالك بن أنس المولود في المدينة سنة ٩٥ /هـ ، والمتوفى سنة ١٧٩ /هـ ، وكان الإمام مالك ينتسب إلى قبيلة «أصبح» العربية التي كانت تسكن اليمن، ثم جاء بعد «مالك» إلى المدينة هرباً من ظلم ولاة اليمن، وفي المدينة عكفت الأسرة على العلم والرواية، فكان جد «مالك» من كبار التابعين الذين رووا عن كثير من الصحابة. . .

وقد تأثر «مالك بن أنس» بالبيئة العلمية التي نشأ فيها، فانصرف إلى العلم منذ شبابه الباكر، وكانت المدينة موطن حركة علمية كبيرة، فكانت مجالسهم تتزاحم بالعلماء والفقهاء، الذين نشأوا في هذه المدينة أو الذين وفدوا إليها لأخذ العلم عن علمائها الذين كانوا أعلم أهل الأمصار بحديث رسول الله، فكان العلماء من مختلف الأمصار يسألون علماء المدينة عن كل ما يعرض لهم من أقضية ومسائل. . .

وكان «مالك بن أنس» يلازم علماء المدينة ويتتبع دروسهم ويأخذ عنهم الحديث والفقه، ومن أهم شيوخه «عبد الرحمن بن هرمز» وكان «ابن هرمز» من كبار العلماء الذين كانوا يدافعون عن السنة في المدينة،

---

(١) المدخل للتشريع الإسلامي: للدكتور محمد فاروق النبهان ص٢٥٠-٢٦٢/ ط وكالة المطبوعات.: الكويت - دار القلم: بيروت.

وقد لازمه «مالك» لمدة ثلاث عشرة سنة وقال عنه: جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس، وكانت أمه تشجعه في صغره على ملازمته للعلماء وتحضه على ذلك، وتختار له العلماء، وقالت له: «اذهب إلى «ربيعة» فتعلم من علمه قبل أدبه ، وكان «ربيعة» من علماء الرأي في المدينة، وقد تلقى عنه «مالك»، فقه علماء الرأي، إلا أن فقه الرأي في المدينة كان يختلف عن فقه الرأي في العراق، فبينما كان فقه الرأي في العراق يتوسع في الأقيسة والافتراضات فإن فقه الرأي في المدينة كان قاصراً على محاولة التوفيق بين النصوص والمصالح، ولهذا فإننا لا نجد في المدينة ما نجده في العراق من توسع ومغالاة في الاعتماد على الأقيسة...

ولما وصل «مالك» إلى مرتبة العلم، وأصبح مرجعاً للعلماء والفقهاء، جلس في مسجد المدينة بعد أن شهد له سبعون شيخاً بالعلم، والتف الناس حوله يسمعون منه الحديث والفقه، وقد خصص أياماً للحديث وأياماً أخرى للمسائل الفقهية التي كانت تقع للناس، ولما أصابه المرض نقل دروسه إلى بيته وجعل يستقبل الناس فيه، وفي أيام الحج كان يستقبل علماء الأمصار الذين كانوا يحرصون على لقاء عالم المدينة «مالك بن أنس»...

وكان منهجه في التدريس والفتيا أنه لا يفتي إلا بما يعلم، ولا يتحرج أن يقول «لا أدري» فيما لا يعلم، وكان لا يسارع في الإجابة خوفاً من الوقوع في الخطأ، تهيباً من أن يحكم أو يفتي في دين الله بالهوى، ولهذا فقد كان يحرص على ألا يحكم بالحل أو الحرمة في القضايا الاجتهادية، ويفضل أن يستعمل كلمة «أستحسن أو أكره» مؤكداً أن المسائل الاجتهادية لا يمكن الجزم بها، لأن كل اجتهاد قابل للخطأ، وما

كان قابلاً للخطأ فلا يمكن الجزم به، وكان من طبيعته أنه يكره الجدل، لأن الجدل مناف لطبيعة العلماء، والمجادل غالباً ما يتعصب لرأيه، ويلتمس الأدلة ولو كانت واهية للدفاع عن وجهة نظره، ولا يجوز للعلماء أن يتصفوا بهذه الصفات، التي تبعد عنهم صفة الموضوعية، فالعالم لا يتعصب لرأيه، قد يدافع عن رأيه ما دام مقتنعاً به، وقد يناقش أدلة خصمه، فإذا بدا له الصواب مع خصمه فعندئذ ينصاع للحق وينقاد للدليل، والمجادل غالباً ما يكره الاعتراف للخصم بحقه، ويعتبر ذلك هزيمة له، ولذلك فقد كان الإمام مالك يكره صفة الجدل، وينهى عنها، ويعتبرها صفة معيبة...

ومن صفات الإمام الشخصية أنه كان ذكياً حافظاً مخلصاً تقياً أخلاقي السلوك والمنهج، قوياً في الدفاع عن الحق، لا يهادن الحكام فيما يعتقد فيه أنه خطأ منهم، ولا يستفزهم أيضاً، ويحترم العلماء والقضاة، فإذا خالفهم في رأي نصحهم سراً وأسدى لهم النصح دون أن يثير نقداً عاماً ضدهم لئلا تهتز مكانة العلماء في نفوس العامة فتتساقط هيبتهم في النفوس...

وكان الإمام «مالك» معتزلاً الحياة السياسية في عصره، فقد كان يرى ظلم الحكام واستبدادهم وتسخيرهم الإسلام لدعم مراكزهم في الحكم، ويرى في الوقت ذاته من يدافع عن الحكام من العلماء والشعب، فترك في نفسه أثراً سلبياً، فاعتزل الحياة السياسية وانصرف إلى الحياة العلمية، وبخاصة وأنه قد عاش فترة تعتبر فترات التاريخ الإسلامي، هي فترة أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية، فكانت الثورات متلاحقة والدماء مسفوكة، والظلم يسيطر على النفوس، ولهذا فقد كره الفتنة واعتزلها، غير أن الفتنة لم تبتعد عنه وإنما تحمل جزءاً

منها، فقد امتحن في عهد الخليفة المنصور، وعذب وضرب بالسياط حتى انخلعت كتفه. . .

واختلف المؤرخون في سبب محنة الإمام مالك، وبخاصة وأنه كان يكره استفزاز الحكام، أو الاشتراك في مقاومتهم، فالبعض يعتقد أنه قد امتحن بسبب قوله بتحريم المتعة، مخالفاً بذلك ما كان «ابن عباس» ـ جد العباسيين ـ يقول به من إباحة عقد المتعة، ويرجح المؤرخون أن سبب المحنة قد يكون فتوى صدرت من الإمام مالك ثم استغلت بعد ذلك سياسياً ضد بيعة الخليفة المنصور الذي يدعي خصومه أن بيعته قد أخذت بالكره، فكان خصوم العباسيين وبخاصة العلويين يروجون بين الناس أن عالم المدينة لا يوالي المنصور[1]، وكانوا يسألونه في دروسه العامة عن «يمين المكره» فيجيب بحديث رسول الله ﷺ: «ليس على مستكره يمين»، فيستغل أعداء العباسيين هذا الحكم، ويعتبرونه موقفاً عدائياً ضد الخليفة المنصور، وقد تكرر مثل هذا السؤال أكثر من مرة، فكان الإمام يكرر الحديث ويقرر حكمه مما أثار حفيظة والي المدينة الذي أمر بضرب «عالم المدينة». . .

ومهما يكن السبب الذي أدى إلى ضرب الإمام مالك فإن من المؤكد أن هذا الضرب كان يعبر عن موقف شجاع وجريء وقفه عالم المدينة في وجه السلطة التي لا تعرف ـ عادة ـ غير مصالحها، وهي وإن احتمت بحمى الدين فهي لا تقبل أن يكون الدين سلاحاً موجهاً ضدها، وهي مهما أكرمت العلماء فهي لا تقبل منهم إلا أن يكونوا في ركاب الحكام.

---

(١) يرى بعض المؤرخين أن فتوى الامام بعدم صحة بيعة المنصور لأنها إكراه قد رافقت ثورة محمد بن عبدالله بن الحسن من آل البيت ضد الخليفة المنصور سنة ١٤٥هـ، ولما فشلت هذه الثورة قام والي المدينة بجلد الامام مالك، لأن فتواه قد شجعت الناس على تأييد الثورة. .

ومن الظلم أن نتكلم عن صورة قاتمة من اضطهاد العلماء خلال تاريخنا الإسلامي دون أن نعرض ولو بقدر يسير إلى صور أكثر قسوة وأشد قبحاً نشهدها في عصرنا الحديث، فمن المؤكد أن الظلم يتفاقم يوماً بعد يوم، وإذا كان الدين قد كان يحد من ظلم الحكام السابقين فإن من المؤكد أن الحكام الذين يفقدون الشعور الديني أو لا يجدون أثره في نفوسهم هم أكثر الحكام ظلماً، لأن الدين هو الضمانة الوحيدة التي تحاسب ضمير الحاكم، فإذا تخلى الحاكم عن هذا الدين فعندئذ لا يجد أية سلطة رقابية تحاسبه على ما يرتكبه من ظلم واستبداد. . .

وإن من واجب العلماء والمفكرين في كل عصر من العصور أن يتحملوا مسؤوليتهم بكل جرأة وشجاعة، وأن يصدعوا بكلمة الحق ولو تحملوا ما تحمله العلماء السابقون من محن قاسية، أما العلماء الذين يبقون مع الحكام في ظلمهم ويبررون لهم أعمالهم، ويصدرون الفتاوى الشرعية التي تعطي للظلم صفة العدل، وللاستبداد صفة الشورى، فهؤلاء العلماء هم أقل الناس شأناً في المجتمع، ويكفيهم من مهانة ما يلاقونه في مجتمعهم من نظرات الاستهجان التي تحمل في طياتها كل معاني الكره والسخرية. . .

وإذا كان الإمام مالك قد امتحن وضرب في عهد الخليفة المنصور فإن هذه المحنة لم تقلل من مكانته، ولم تضعف من عزيمته، فما أن سمع الناس بأن شيخهم قد امتهنت كرامته وأسيء إليه حتى وقفوا جميعاً إلى جانبه يؤيدون عالمهم، مما جعل الخليفة المنصور يعتذر للإمام مالك عما لقيه من اضطهاد، منكراً أن يكون له علم بما حصل، متجاهلاً كل ما لحق بالإمام من إساءة، واعداً بإيقاع العقاب على كل من أساء إلى عالم الأمة، راجياً من الإمام الجليل أن يقوم بتدوين آرائه الفقهية لكي يعمل بها القضاة في الأمصار الإسلامية. . .

منهج الإمام في الاجتهاد

منهج الإمام مالك منهج اجتهادي متميز يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين، وهو وإن كان يمثل مدرسة الحديث في المدينة ويقود تيارها ويدافع عنها فإنه قد كان يأخذ بالرأي ويعتمد عليه، وأحياناً توسع في الرأي أكثر مما توسع فيه فقهاء الرأي في العراق، كاستعماله الرأي والقياس فيما اتضح معناه من الحدود والكفارات، مما لم يقل به علماء المذهب الحنفي...

ويؤكد الدكتور محمد سلام مدكور هذه الحقيقة بقوله:

«والفروع الفقهية المأثورة عنه واضحة في الدلالة على قياسه، بل وعلى توسعه في القياس، حتى أنه كان يقيس بعض المسائل التي تقع على ما أجمع عليه أهل المدينة وما أثر من فتاوى الصحابة، بل كان يقيس على الفروع الثابتة بالقياس والاستنباط ما يكون مماثلاً لها في مجموع أوصافها فيعتبر الفرع المقيس أصلاً يقاس عليه في مسألته»[1].

وانطلاقاً من هذا التوسع في الأخذ بالرأي فقد اعتبره بعض العلماء من علماء الرأي. وقال عنه «ابن رشد» بأنه أمير المؤمنين في الرأي والقياس، ويبدو أن الأخذ بمقتضى الرأي لم يكن مجال خلاف بين أئمة المذاهب الفقهية سواء منهم من ارتبط اسمه بمدرسة الرأي أو من ارتبط اسمه بمدرسة الحديث، غير أن الإمام مالك قد توفر له من الأسباب ما لم يتوفر لغيره من الفقهاء الذين عاشوا في العراق أو الشام أو مصر، فالمدينة هي بلد الرسول الكريم والحديث فيها متوافر ولم يدخل إليه ما

---

(١) منهاج الاجتهاد في الإسلام: للدكتور محمد مدكور ص ٦٣٧/ط جامعة الكويت.

دخل في الحديث في العراق من روايات موضوعة اختلطت بالصحيح من الحديث، ولم يكن من المقبول أن يأخذ الإمام مالك بالرأي مخالفاً بذلك السنة أو عمل أهل المدينة، ولو كان أبو حنيفة في المدينة لسار على نفس المنهج الذي سار عليه الإمام مالك، غير أن البيئة قد تفرض على المجتهد منهجاً معيناً. . .

ولذلك فإننا نلاحظ أن أصول المذهب المالكي لا تختلف عن أصول المذاهب الأخرى من حيث الأسس والقواعد، قد تختلف التسميات، فالاستحسان عند مالك يختلف في مفهومه عن مفهوم الإستحسان لدى أبي حنيفة، فهو عند الإمام مالك يعني المصلحة، وكلمة الاستحسان عند «مالك» تعني حكم المصلحة عند عدم وجود نص شرعي، ولهذا فقد كان مالك يترك القياس إذا خالف المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع. .

ونلاحظ أن طريقة عرض أصول المذهب تختلف بين فقيه وآخر، فالبعض يعرضها مفصلة، والبعض يقسم الأصول بحسب مصادرها، ولهذا فإن الإمام الشاطبي قد لخص أصول مالك بأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والرأي[١]، وليس هناك خلاف حول هذه المصادر والأصول، إلا أننا نلاحظ اختلافاً في مفهوم هذه الأصول ودلالاتها، فالرأي عند الإمام مالك يشمل كل ما يثبت عن طريق العقل، كالإستحسان والمصلحة والعرف والاستصحاب وسد الذرائع، أما عمل أهل المدينة وأقوال الصحابة فلا يعتبره من الرأي، وإنما يعتبره من السنة، لأن أقوال الصحابة أو عمل أهل السنة لا بد من أن يكون معتمداً على دليل، لأن

---

(١) انظر الاعتصام: للإمام الشاطبي ج٢/١٤١.

الصحابي لا يمكن أن يقول بحكم دون أن يستند إلى رواية سمعها من الرسول ﷺ، ولهذا فقد كان يقدم قول الصحابي على القياس وأحياناً على خبر الآحاد. . .

وكان مالك يأخذ بعمل أهل المدينة ويعتبره حجة[1]، ويقدمه على الخبر والقياس، لأن عمل أهل المدينة يعبر عن العمل الذي كان قائماً في عصر الرسول الكريم ثم انتقل بعد ذلك إلى الأجيال اللاحقة، وهو أكثر دلالة على الحكم من الخبر والقياس، وكان يخالف الفقهاء الذين كانوا يخالفون ما عليه العمل في المدينة، وقد أرسل رسالة إلى «الليث بن سعد» فقيه مصر قال له فيها:

«بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت ـ في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدنا وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك ـ حقيق بأن تخاف على نفسك وأن تتبع ما ترجو النجاة باتباعه. . . فإنما الناس تبع لأهل المدينة التي بها نزل القرآن». . .

ثم قال: «فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه».

وقد رد «الليث» عليه برسالة قال فيها بأن الناس تبع لأهل المدينة الذين مضوا لأن القرآن نزل بين ظهرانيهم، أما بعد أن خرج الكثير من السابقين في الجهاد وتفرقوا في الأمصار واختلفوا في أمور كثيرة فلم يعد ما عليه أهل المدينة مصدراً يترك لأجله الخبر والقياس[2].

---

(١) أنظر تاريخ المذاهب الإسلامية: للشيخ محمد أبو زهرة ج٢/٢١٦/ط القاهرة.

(٢) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام: للدكتور محمد سلام مدكور ص٦٣٤/ ط جامعة الكويت.

ويختلف الباحثون في المراد بعمل أهل المدينة، فهل يراد به ما هو منقول وثابت عن الرسول الكريم ﷺ، أم يدخل ضمنه ما اختلفوا فيه، وما يثبت لديهم عن طريق الاجتهاد، وفي هذه الحالة يثور الخلاف بين الفقهاء حول حجية عمل أهل المدينة، وهل يقدم عملهم الاجتهادي على الخبر أم يعتبر الخبر مقدماً على أعمال أهل المدينة...

بعض الباحثين يؤكد أن المراد بعمل أهل المدينة الذي يعتبر حجة عند الإمام مالك هو ما كان طريقه النقل وما كان طريقه الاجتهاد، وبذلك يكون عمل أهل المدينة كله مقدماً على الخبر[1]...

وبالرغم من التزام الإمام مالك بعمل أهل المدينة فقد كان يأخذ بالمصلحة المرسلة ويسميها استحساناً، فالاستحسان عنده هو حكم المصلحة عند عدم وجود نص، ويخالف القياس عند وجود المصلحة، لأن الاستحسان عنده هو ترجيح حكم المصلحة الجزئية على حكم القياس[2]، غير أنه يشترط للعمل بمقتضى المصلحة واعتبارها دليلاً شرعياً مستقلاً أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع دون منافاة لأصل من أصول الشريعة، وأن يكون هناك ضرورة للأخذ بها، لحماية المقاصد الشرعية التي ما جاءت الشريعة إلا لحمايتها، ولهذا فقد أجاز ضرب المتهم لحمله على الإقرار إذا كان الضرب وسيلة لحمله على الاعتراف دون أن يتجاوز ذلك الحدود الذي تدعو إليها المصلحة، ومن الطبيعي ألا يتم ذلك إلا في حدود الضرورة لئلا يستغل هذا الجواز لإجبار المتهم على الاعتراف بما لم يفعله، أو للانتقام منه باسم المصلحة...

---

(١) المصدر المذكور ص٦٣٤/.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: للشيخ محمد أبو زهرة ج٢/ط القاهرة.

وإذا كان الإمام مالك قد استعمل كلمة الاستحسان للدلالة على الأحكام التي لم يرد بها نص، فإن فقهاء المذهب من بعده قد أخذوا بالاستحسان بمفهومه الأصولي، وفرقوا ما بين الاستحسان والمصلحة من حيث إن لكل منهما معنى يختلف عن الآخر، وانطلاقاً من منهج الإمام مالك في التوسع في الأخذ بالمصالح المرسلة لتحقيق المقاصد الشرعية وحمايتها فإنه قد أخذ بسد الذرائع ومنع كل فعل يؤدي إلى مفسدة، ولهذا فقد قال بإرث المطلقة إذا كان الطلاق بسبب الفرار من الإرث، وأجاز دفع الرشوة لأصحاب السلطات والبطش الذين يجبرون الأفراد على ارتكاب المعاصي إذا ترتب على ذلك إنقاذ لحياة إنسان أو ماله أو عرضه[1]. . .

ومن هذا نستطيع أن نخلص إلى نتيجة نلتمس من خلالها معالم منهج الإمام مالك في الاجتهاد، وهو منهج متميز في معالمه معتدل في اتجاهاته، منسجم مع البيئة التي عاش فيها مالك، ومتأثر بها، وهو في هذا المنهج لا يقتصر على مجرد الحديث كما يظن البعض، ولا يغلق مجال الرأي، وإنما يأخذ بالرأي حيثما احتاج إليه، ويتوسع في الأخذ به منسجماً في ذلك مع المنهج الاجتهادي الذي ربطه النص الشرعي بالحياة العملية التي كانت قائمة في المدينة، وكان هذا الربط يعطيه مرونة في اجتهاداته ويدفعه للتوسع في الأخذ بالمصلحة. . .

ويقول الشاطبي في بيان منهج مالك الاجتهادي:

«وقد استرسل مالك استرسال المدل العريق في فهم المعاني

---

(١) مناهج الإجتهاد في الإسلام: للدكتور محمد سلام مدكور ص ٦٤٠/ط جامعة الكويت.

المصلحية مع مراعاة الشارع لا يخرج عنه، ولا يناقص أصلاً من أصوله»[١] . . .

ويقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة:

«وفي الجملة أن مالكاً يخضع لحكم المصلحة إن لم يكن نص قرآني أو حديث نبوي، لأن الشرع ما جاء إلا لمصالح الناس، فكل نص شرعي فهو مشتمل على المصلحة بلا ريب، فإن لم يكن نص فالمصلحة الحقيقة الملائمة لمقاصد الشرع هي شرع الله تعالى»[٢].

أثر المذهب المالكي في الفقه الإسلامي:

من المؤكد أن فقه الإمام مالك كان يمثل الاتجاه الفقهي الأكثر أصالة انتماء وشكلاً، فهو ليس اتجاهاً تقليدياً محافظاً كما يتصوره البعض، وإنما هو اتجاه إيجابي ينسجم مع التطور الزمني انطلاقاً من التوسع في الأخذ بالمصالح، آخذاً بعين الاعتبار العمل الذي كان قائماً في المدينة، معتبراً أن عمل أهل المدينة هو الصورة العملية التطبيقية للشريعة الإسلامية. . .

ويؤكد لنا تلك الطبيعة الإيجابية المرنة في فقه الإمام مالك أنه لم يكن بعيداً عن الأخذ بالرأي، ولم يكن يكره ذلك، غير أنه كان يفهم الرأي من خلال النصوص الشرعية، ويوجه الرأي توجيهاً منسجماً مع مقاصد الشريعة. . .

واعتقد أن الإمام مالكاً لو خرج من المدينة وعاش في العراق أو

---

(١) الاعتصام: للإمام الشاطبي ج٢/٣١١/ط مصر.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: للشيخ محمد أبو زهرة ج٢/٢١٨/ط القاهرة.

الشام ورأى ظروف الحياة العملية ومدى الاختلاف بينها وبين ما عليه العمل في المدينة لبدا لنا أكثر مرونة، ـ ولكانت آراؤه الفقهية أكثر شمولاً وامتداداً . . .

ونستطيع أن نقول إن فقه الإمام مالك هو فقه أصيل شديد الصلة بالسّنّة، وهو وليد البيئة المدنية التي كانت متأثرة في حياتها العملية بسنة رسول الله وبعمل أصحابه، ولم يكن الإمام مالك ضيق الصدر بمنهج الرأي، ولم يكن بعيداً عنه، غير أن بيئة المدينة لم تكن لتدفعه إليه دفعاً قوياً كما كانت بيئة العراق تدفع فقهاء الرأي إليه.

وهناك ميزة واضحة في الفقه المالكي وهي أن هذا الفقه كان مرتبطاً كل الإرتباط بالحياة العملية في المدينة، ولهذا فهو أقرب إلى الواقع من الفقه النظري الذي كان يغلب على مناهج فقهاء الرأي، والفقه الذي يرتبط بحياة الناس العملية هو أكثر واقعية من الفقه النظري، ويقبله الناس عادة بسرعة أكبر لوضوح أفكاره ومعالجته المسائل من خلال رؤية واقعية لها. . .

وقد كان للفقه المالكي تأثير كبير في الفقه الإسلامي لأنه استطاع أن يعطي لمدرسة الحديث منهجاً علمياً يقوم على أسس واضحة، سواء من حيث المصادر أو من حيث وضوح النهج كما أن الاعتماد على عمل أهل المدينة قد أمد الفقه الإسلامي بكثير من الأحكام العملية التي كانت قائمة في المدينة. . .

ينسب إلى الإمام مالك عدد من الكتب والرسائل، بعضها منقول عنه، وبعضها منسوب إليه، ومن أهم الكتب التي كتبها الإمام مالك «كتاب الموطأ»، وهناك كتب أخرى منسوبة إليه، منها كتاب

«المجالسات» لابن وهب، وقد دون فيه ما سمعه عن مالك من أحاديث وآثار، ومنها رسالة في القدر، ومنها رسالته في الأقضية. . .

أهم الكتب في المذهب:

اشتهرت عدد من الكتب في الفقه المالكي، ومن أهم تلك الكتب ما يلي:

أولاً: كتاب الموطأ للإمام مالك

يعتبر كتاب الموطأ من أهم الكتب التي أثرت عن الإمام مالك، وهو من أقدم الكتب المدونة في الفقه الإسلامي، فهو يجمع بين الحديث والفقه، فيذكر الأحاديث الواردة في المسألة الفقهية الواحدة، ثم يذكر عمل أهل المدينة، وبعدها يعرض لآراء أهل الصحابة والتابعين، ثم يعرض رأيه مبيناً ومرجحاً. . .

ولا يمكن اعتبار كتاب «الموطأ» كتاب حديث مجرد، بالرغم من اشتماله على الحديث والروايات، لأن الإمام مالكاً قد ساق تلك الروايات لا بقصد تدوينها، وإنما بقصد بيان الحكم الفقهي، ولهذا فقد كان ينتهي ببيان الحكم فيها، فضلاً عن أن الموطأ قد قسم الأبحاث تقسيماً فقهياً بحسب الأبواب الفقهية. . .

وقد روى الإمام مالك «الموطأ» عن قرابة خمسة وتسعين راوياً معظمهم من المدينة، ويشمل كتاب الموطأ الأحاديث المسندة والمرسلة والمتصلة والمنقطعة والموقوفة، وهذا يؤكد لنا أن كتاب «الموطأ» لم يكن كتاب حديث، ولم يكن القصد منه الرواية، وإنما القصد منه الاستدلال بالحديث على الحكم الفقهي، ومن هذا المنطلق فقد اعتبر تدوين الموطأ

هو أول تدوين فقهي، لأن «مالكاً» قد خرج به عن مقتضى التدوين في الحديث إلى التدوين في الفقه، ولهذا فقد اعتبر هذا الكتاب من أقدم الكتب المدونة في الفقه لأنه يمثل أول تحول من التدوين في السنة إلى التدوين الفقهي[1]...

ونظراً للأهمية البالغة التي لقيها كتاب «الموطأ» في الأوساط العلمية فقد أراد الخليفة الرشيد أن يجعله قانوناً رسمياً يلزم الناس بمقتضاه، غير أن الإمام مالكاً لم يوافق على هذا الرأي لكيلا يكون فيه تضييق على الناس في الأمصار الإسلامية المختلفة[2]...

وقد روى كتاب الموطأ عدد من تلاميذ مالك، ومن أشهر الروايات رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي الرواية التي طبعت، وهناك رواية عن محمد بن الحسن الشيباني، وتشتمل على أقوال لا تشتمل عليها الرواية الأولى[3]...

وبفضل تلاميذ الامام مالك انتشر كتاب الموطأ في الأمصار الإسلامية، ورواه الرواة عنه، في كل مصر من الأمصار الاسلامية..

ثانياً: كتاب المدونة

يعتبر كتاب المدونة من الكتب الهامة في الفقه المالكي، والمدونة هي مجموعة رسائل تبلغ نحو ست وثلاثين ألف مسألة، جمعها سحنون عبد السلام ابن حبيب التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠ / هـ وكان سحنون قد وضع المدونة بعد أن أخذ العلم عن أسد بن الفرات الذي استطاع أن

---

(١) ضحى الإسلام: لأحمد أمين ج٢/٢١٣/ط مصر.
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: للشيخ محمد أبو زهرة ج٢/٢٢٠/ط القاهرة.
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي: للشيخ محمد الخضري ص٣٠٤/ط القاهرة.

يجمع بين فقه مالك وفقه أبي حنيفة، وبعد أن تلقى علمه عن الإمام مالك انتقل إلى العراق وأخذ فروع الفقه العراقي عن تلاميذ أبي حنيفة، ثم عاد إلى مصر وحاول أن يأخذ من تلاميذ مالك رأي مالك في تلك الفروع، ووضع كتابه «الأسدية» وتلقى سحنون كتاب الأسدية عن «أسد بن الفرات» ثم أضاف إليه وعدل فيه ونظم أبوابه ونسق فروعه وسماه «المدونة»[1]...

ونلاحظ كيف أن علماء المدارس الفقهية المختلفة كانوا يستفيدون من بعضهم، وتعتبر المدونة هي نتاج ذلك التكامل بين المدرستين المدنية والعراقية، فهي متأثرة بالعراق من حيث تفريع المسائل وتوليدها، وهي في حقيقتها تعبر عن رأي المذهب المالكي في تلك المسائل[2]...

وقال الدكتور محمد سلام مدكور:

ومنهج الإمام مالك في استنباط الأحكام[3]:

كان منهجه في استنباط الأحكام الرجوع إلى كتاب الله فإن لم يجد رجع إلى السنة، وكذلك إذا كان ما في الكتاب مجملاً فإنه يلتمس بيانه من السنة على أنه كان يعتبر عمل أهل المدينة بمثابة الحديث المتواتر الذي يرويه جماعة عن جماعة ويقدمه على ما يعارضه من خبر الآحاد، فإذا لم يكن هناك نص من كتاب أو سنة بحث عنه في مظانه من إجماع فقهاء الصحابة أو التابعين وإلا أخذ بقول الصحابي إن وجد ولم يكن مما

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٥/ط القاهرة.

(٢) ضحى الإسلام: لأحمد أمين ج٢/٢١٦/ط مصر.

(٣) مدخل الفقه الإسلامي ص٤٠ـ٤٢/ط الدار القومية... القاهرة/١٩٦٤.

للرأي فيه مجال، وإلا استعان بالقياس فأعطى المسألة التي يبحث عن حكمها حكم مسألة أخرى معلومة تشبهها للإشتراك في العلة.

وكان مالك من المتوسعين في الأخذ بالحديث لنشأته بالمدينة وتعلمه بها، وقد كانت كما أشرنا منبع الحديث ومع هذا فإنه كثيراً ما كان يبني أحكامه على أدلة للعقل فيها مجال خصيب كالاستحسان والاستصحاب والمصالح والذرائع والعرف والعادة فيمكن أن يقال إن «مالكاً» توسع في كلتا الناحيتين: الحديث والرأي، وأما نسبته إلى مدرسة الحديث فباعتبار أنه كان معاصراً للإمام أبي حنيفة الذي نشأ في العراق، وكان قليل البضاعة في الحديث فكان يلتجيء للرأي كثيراً، وكان مالك في غنى عن ذلك التوسع لكثرة ما عنده من الحديث وما عليه أهل المدينة، ووجوده في هذه البيئة فاقتضى هذا الاختلاف بين المذهبين المتعاصرين أن يدمج مالك في مدرسة الحديث.

معاونو مالك على نشر مذهبه:

من أشهر من تعاون مع مالك في نشر مذهبه عبد الله بن وهب، وعبد الرحيم بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز القيسي، وعبد الله بن الحكم وكلهم فقهاء مصريون رحلوا إليه لتلقي العلم، ثم عادوا إلى مصر فكانوا عماد المدرسة الدينية بها في ذلك العهد، وعملوا على نشر مذهبه في مصر، كما كان له تلاميذ وأتباع في جهات أخرى عملوا على نشر مذهبهم بجهاتهم.

ومن هؤلاء أسد بن الفرات الذي نشأ بتونس ثم رحل فأخذ الفقه عن مالك ثم عن أصحاب أبي حنيفة ثم عاد إلى مصر وعرض ما عنده من فقه الأحناف على ابن القاسم الفقيه المالكي فأفتاه فيها على مذهب مالك فدون فتواه في كتاب أسماه المدونة ونسبه إلى الإمام مالك.

ومنهم عبد السلام بن حبيب المشهور بسحنون أصله من حمص وقد انتقل إلى مصر ومعه مدونة ابن الفرات حيث التقى بابن القاسم فعرضها عليه، وتلقى عنه بعض التعديلات فأثبتها ثم انتقل إلى القيروان بشمال إفريقيا وعمل على نشر المذهب هناك.

ومنهم يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي الذي رحل إليه ثم إلى مصر حيث التقى بأصحاب مالك وأخذ عنهم ثم قفل راجعاً إلى الأندلس لينشر فيها فقهه.

على أن هؤلاء التلاميذ كثيراً ما خالفوا الإمام مالك في بعض الأحكام على مقتضى ما يؤدي إليه اجتهادهم في دائرة قواعد الإمام، وقد ألفت بعد ذلك كتب عديدة نشرت مجموع هذه الآراء، وما جد من اجتهادات أخرى على قواعد المذهب وقد أضيف ما في هذه الكتب من هذه الأحكام إلى مذهب مالك. وهذا يفسر ما قلناه من أنه مذهب جماعي، ومن أهم هذه الكتب كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد، وكتاب القوانين الفقهية لابن جزيّ، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ومختصر خليل وشرحه وحواشيه المتعددة. وكتاب «الكافي» للحافظ ابن عبد البر القرطبي، الذي يُعتبر خلاصة انتاجه ومنخول مؤلفاته، الذي جعلته «المدخل العام إلى فقه الإمام مالك».



ترجمة الإمام مالك

رضي الله عنه

قال الإمام محمد زكريا الكاندهلوي[١]:

هو أحد الأئمة الأعلام، ركن أركان الإسلام، فقيه الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة وياء تحتية، ويقال عثمان بعين مهملة وثاء مثلثة، واختار ابن فرحون الأول، وقال: ذكره غير واحد، وهكذا ضبطه ابن ماكولا، غيمان ابن جثليل بجيم وثاء مثلثة ولام وياء ساكنة فلام كما جزم به ابن خلكان قال ابن فرحون وهكذا قاله الدارقطني وحكاه عن الزبير، وقيل خثيل بخاء معجمة على ما ضبطه الحافظ في الإصابة، قال ابن فرحون كذا قيده الأمير أبو نصر وحكاه عن محمد بن سعيد عن أبي بكر بن أبي أويس قال: وأما من قال عثمان بن جميل أو ابن حنبل فقد صحف، ابن عمرو بن ذي أصبح الحارث الأصبحي المدني نسبة إلى أصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن يشحب بن قحطان من أكرم قبائل اليمن جاهلية وإسلاماً كان جده الأعلى الحارث من الأصبح وهو بطن من الحمير، ولذا لقب بذي أصبح، قال ابن فرحون: وأما ذو أصبح فقد اختلف في نسبه اختلافاً كثيراً، ولا خلاف في أنه من ولد قحطان. وأول من أسلم من آبائه أبو عامر، واختلف أهل الرجال في صحبته، ذكره

---

(١) مقدمة أوجز المسالك إلى موطأ مالك ص٢٤ ـ ٢٨/ ط ندوة العلماء ـ لكنهؤ: الهند.

الذهبي في تجريد الصحابة، وقال لم أر أحداً ذكره في الصحابة، وكان في زمن النبي ﷺ، وذكره الحافظ في القسم الثالث من الإصابة، وحكى قول الذهبي ولم يزد على ذلك.

والقسم الثالث من الإصابة هو في ذكر الصحابة الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا مع النبي ﷺ، وحكى القاضي العياض عن القاضي أبي بكر بن العلاء القشيري هو صحابي جليل شهد المغازي كلها خلا بدراً، وبه جزم السيوطي في التنوير، وجد الإمام وهو مالك بن أبي عامر تابعي بلا خلاف نعم من كبار التابعين ورواة الجميع، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح قاله الزرقاني: وكان ممن تولى دفن عثمان رضي الله عنه مختفياً في الليل، قال الزرقاني وهو من الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنوه، وقد فرض له عثمان رضي الله عنه وأغزاه أفريقية ففتحها.

قال الحافظ: وقد صح سماعه من عمر رضي الله عنه وكان لمالك بن أبي عامر ثلاثة بنين، أنس وهو والد الإمام، وسيأتي بيانه، وعم الإمام أبو سهيل نافع، وقد أكثر الإمام مالك الأخذ عنه في الموطأ، روى عن ابن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة من رواه الست أيضاً توفي في إمارة أبي العباس، وعمه الآخر الربيع ليس له رواية في الكتب الستة ولا الموطئين لكن ذكره الحافظ في الرواة عن أبيه مالك بن أبي عامر، وكذا عده فيهم الزرقاني، وكذلك أنس والد الإمام ليس من رواة الستة وغيرها من الكتب المتداولة لكن ذكره الحافظ وغيره في الرواة عن والده مالك بن أبي عامر وذكر له الزرقاني برواية مالك عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، ثلاث يفرح لهن الجسد فيربو عليهن: الطيب، والثوب اللين، وشرب العسل، قال: أخرجه الخطيب من رواية يونس بن

هارون الشامي عن مالك وضعفه وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال: هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد أتى بعجائب لا تحل الرواية عنه، وأخرجه الدارقطني وقال: لا يصح عن مالك ويونس ضعيف.

وأم الإمام هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية، وقيل طلحة مولاة عبيد الله بن معمر.

ثم ولادته: فمختلف عند أهل النقل، وذكر اليافعي في طبقات الفقهاء أنه ولد سنة أربع وستين، وذكر ابن خلكان وغيره أنه ولد سنة خمس وتسعين، وقيل سنة تسعين، قال الذهبي في التذكرة: أما يحيى بن بكير فقال: سمعته يقول: ولدت سنة ثلاث وتسعين، فهذا أصح الأقوال. انتهى. واختاره السمعاني في الأنساب، وقال: هذا متصل بالسند إلى يحيى بن بكير تلميذ الإمام، واختاره ابن فرحون، فقال: هو الأشهر. واختلف أيضاً في مدة حمله، والمشهور عند أهل التاريخ أنه رضي الله عنه حمل في بطن أمه ثلاث سنين، قاله ابن نافع والواقدي ومعن ومحمد بن الضحاك، وقال: نحوه بكار بن عبد الله، وقال: بصحته، وقال ابن المنذر هو المعروف، وأشكل عليه من جهة الطب، وقيل سنتين، وروى عن الواقدي أيضاً، وقاله عطاف بن خالد.

وأما وفاته: فقال الحافظان السيوطي والزرقاني: مرض مالك يوم الأحد، فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً ومات يوم الأحد لعشر خلون، وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة وقال سحنون: عن عبد الله بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقال الواقدي: بلغ ستين سنة، وفي التذكرة قال أبو مصعب: لعشر مضت لربيع الأول، وكذلك قال ابن وهب، وقال سحنون: في حادي عشر ربيع الأول، وقال ابن أبي أويس: في بكرة أربع عشرة منه، وقال مصعب

الزبيري: في صفر وكلهم قالوا في سنة تسع وسبعين ومأة انتهى، وقال ابن فرحون اختلف في تاريخ وفاته، والصحيح أنها كانت يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، فقيل لعشر مضت، وقيل لأربع عشرة، ولثلاث عشرة، ولإحدى عشرة، وقيل لثنتي عشرة من رجب، وقال حبيب كاتبه: سنة ثمانين وحكى عن ابن سحنون ثمان وتسعين وهو وهم، ودفن بالبقيع.

وأما حليته فقال المطرف بن عبد الله وغيره: كان الإمام طويلاً جسيماً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية شديد البياض إلى الصفرة، وقال مصعب الزبيري: كان من أحسن الناس وجهاً، وأحلاهم عيناً، وأنقاهم بياضاً، واتمهم طولاً في جودة بدن، وقيل كان ربعة، والمشهور الأول، وكان اشم عظيم اللحية تامها تبلغ صدره ذات سعة، ويأخذ أطراف شاربه، ولا يحلقه، ويرى حلقه من المثلة ويترك له سَبْلَتَين طويلتين، وكان في أذنيه كبر كأنهما كفا إنسان أو دون ذلك، وقال الحكم بن عبد الله: رأيته ولو شعرة يفرقها، وقال أحمد بن إبراهيم، رأيته مضموم الشعر، ولم يكن يخضب، وروى ابن وهب أنه رآه يخضب بالحناء، والمشهور الأول، وروى ابن وهب الخضاب، ولم يقل بالحناء، وقال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة لم يخضب شيبه، ولا دخل الحمام، وفي رواية ولا حلق قفاه، قاله الزرقاني وابن فرحون.

وأما لباسه: فقال الذهبي في التذكرة، كان إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين كتفيه وكان يلبس الثياب العدنية الجياد، وحكى ابن فرحون عن ابن وهب أنه قال: رأيت على مالك ربطة عدنية مصبوغة بمشق خفيف، وقال لنا: هو صبغ أحبه، ولكن أهلي أكثروا زعفرانها فتركته، قال الزبيري: كان مالك يلبس الثياب المدنية والجياد

الخراسانية والمصرية المترفعة البيض، ويتطيب بطيب، ويقول: ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه. وكان يقول أحب للقارىء أن يكون أبيض الثياب، قال بشر: دخلت على مالك فرأيت عليه طيلساناً يساوي خمس مائة أشبه شيء بالملوك.

وأما أولاده: رضي الله عنه فكان له ابنان يحيى ومحمد، وابنة، اسمها فاطمة زوجها ابن أخته وابن عمه إسماعيل بن أبي أويس، وقال أبو عمر: له أربعة بنين يحيى ومحمد وحماد وأم البنين، قاله ابن فرحون.

مشايخ الإمام مالك

قال الإمام الكاندهلوي[1]:

قال الزرقاني: أخذ عن تسع مائة شيخ فأكثر، وقد تقدم أن الإمام أخذ عن أبيه وعميه أيضاً، فكان بيته بيت علم وفضل، وقال الإمام مالك: كنت آتي نافعاً وأنا غلام حديث السن، ومعي غلام فينزل فيحدثني، وعلم منه تلمذة الإمام في الصغر، والخصيصة بنافع رضي الله عنه وأكثر الإمام رضي الله أيضاً عنه في الموطأ وغيره.

والمشهور عند أهل الفن أن من أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه حتى قيل له سلسلة الذهب، وروى عنه: قلت لأمي: أذهب، فاكتب العلم، فقالت: تعال، فالبس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مشمرة، ووضعت القلنسوة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: إذهب فاكتب الآن، وكانت تقول إذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه، وقال رضي الله عنه: ساء حفظ الناس، لقد كنت آتي

---

(١) مقدمة أوجز المسالك إلى موطأ مالك ص٣٤ ـ ٣٧/ط ندوة العلماء ـ لكنهؤ ـ الهند.

سعيد بن المسيب وعروة، والقاسم، وأبا سلمة، وحميداً، وسالماً، وعد جماعة فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثاً إلى المائة، ثم انصرف، وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا، قال الغافقي: عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلاً، وعدة صحابته ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم مدنيون إلى ستة، أبو الزبير المكي، وحميد الطويل، وأيوب البصريان. وعطاء الخراساني، وعبد الكريم الجزري، وإبراهيم بن أبي عبلة الشامي.

وأخرج الخطيب عن أحمد بن سعيد قال لما صنف مالك كتبه كان إذا مر بحديث زيد بن أسلم قال: أخروا هذا الشذر حتى نجعله في موضعه، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب، فقلت له، في ذلك: إنها كالسراج تضيء لما قبلها، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وسيأتي قول الرشيد لمالك. لم نر في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس، فقال: لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما.

وبسط شيخنا العلامة الدهلوي في مقدمة المصفى الكلام الطويل على أسانيد الإمام مالك الشهيرة التي أكثر الأخذ عنها في الموطأ لا يسعها المقام.

قال ابن فرحون: كان مالك رضي الله عنه يذهب إلى قول سليمان بن يسار وكان سليمان يذهب إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي تهذيب الحافظ عن ابن معين كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا عبد الكريم، وأكثر فقه الإمام مالك رضي الله عنه كما حكاه الشعراني في ميزانه: الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله وموطأ الإمام يؤيد

ذلك، وسيأتي البسط في بناء فقه مالك في بيان دأب المصنف في الموطأ.

وفي أعلام الموقعين: الدين، والفقه، والعلم انتشر في الأمة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وأصحاب زيد بن ثابت رضي الله عنه وأصحاب عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وأصحاب ابن عباس، فعلم الناس عامة من أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم من أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنه، وأما أهل مكة فعلمهم من أصحاب ابن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال شيخ مشايخنا العلامة الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في الإنصاف، بعد بيان اختلاف الأحاديث: وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ، فحفظها، وعقلها، ورجح بعضها على بعض، فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة، وبعدهما الزهري، والقاضي يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاؤس باليمن، ومكحول بالشام، فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم، فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة، وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما، وفتاوى ابن عمر وعائشة وابن عباس، وقضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما تيسر لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فما كان مجمعاً عليه بين علماء المدينة، فإنهم يأخذون

عليها بالنواجذ وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها، وأرجحها، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم خرجوا من كلامهم، وقال أيضاً: وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر رضي الله عنه ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء أهل الكوفة، فإذا تكلما بشيء، ولم ينسب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءاً ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما، وأخذوا عنهما، وخرجوا عليه، انتهى مختصراً.

وقال أيضاً: إذا اختلف مذاهب الصحابة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه، لأنه أعرف بالصحيح من السقيم، وأوعى للأصول، فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة، ولذا ترى مالكاً يلازم محجتهم، وقد اشتهر عن مالك أنه يتمسك بإجماع أهل المدينة، فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذي يقول مالك في مثله: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إما لكثرة القائلين به، وإما لموافقته بقياس أقوى، أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت.

مناقب الإمام مالك

قال الإمام الكاندهلوي[1]: ومناقب الإمام مالك رضي الله عنه كثيرة جداً لا يحتمل هذا المختصر استيعابها بل ولا تحتملها الأسفار

(١) مقدمة أوجز المسالك إلى موطأ مالك ص ٢٨ ـ ٣٤/ط ندوة العلماء ـ لكنهؤ: الهند.

الكبار، وإنما أذكر نبذاً منها راجياً للبركة بذكر فضائله، فهو صدر الصدور، وبدر البدور أكمل العلماء، واعقل الفضلاء، قد ورث حديث الرسول ﷺ ونشر في أمته الفروع والأصول، وما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل لذلك، قال الزرقاني: جلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاماً، وكتب بيده الشريفة مائة ألف حديث، ولما دُفِنَ أخرج من بيته صناديق من الأحاديث فيها سبعة من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملآى، وصارت حلقته أكبر من حلقة مشائخه في حياتهم، وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجب يأذن أولاً للخاصة فإذا فرغوا أذن للعامة، وكان رضي الله عنه، كثير الصمت، قليل الكلام، متحفظاً بلسانه، قال ابن فرحون: كان كالسلطان، له حاجب يأذن عليه فإذا اجتمع الناس على بابه أمر آذنه فدعاهم فحضر أولاً أصحابه، فإذا فرغ من يحضر أذن للعامة، هذا هو المشهور من سماع أصحاب مالك وأنهم كانوا يقرؤن عليه إلا يحيى بن بكير، ذكر أنه سمع الموطأ من مالك أربع عشرة مرة وزعم أن أكثرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه، وعوتب مالك في تقديمه أصحابه فقال: أصحابي جيران رسول الله ﷺ فإذا جلس للفقه جلس كيف كان، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل، وتطيب ولبس ثياباً جدداً، وتعمم وقعد بخشوع وخضوع ووقار، ويبخر المجلس بالعود من أوله فلا يزال يتبخر إلى فراغه تعظيماً للحديث، قال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا المسائل، خرج إليهم وأفتاهم، وإن قالوا الحديث، قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله فاغتسل، وتطيب، ولبس ثياباً جدداً، وتعمم، ووضع على رأسه قلنسوة طويلة، وكان لا يدخل الخلاء إلا كل ثلاثة أيام مرة، ويقول: والله لقد استحييت من كثرة ترددي للخلاء،

ويرخى الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى، وكان رضي الله عنه لا يأكل ولا يشرب، حيث يراه الناس، وقيل له كيف أصبحت، فقال: في عمر ينقص وذنوب تزيد، وكان داره التي ينزلها بالمدينة دار عبد الله بن مسعود، ولم يكن له منزل، فكان يسكن بكراء إلى أن مات رضي الله عنه، ومكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو المكان الذي يوضع عليه فراشه ﷺ. إذا اعتكف، وقال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة والأوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومالك رضي الله عنه إمام فيهما، وسئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام، فقال: السنة ههنا ضد البدعة، فقد يكون الإنسان عالماً بالحديث، ولا يكون عالماً بالسنة.

قلت: ولشيخ مشائخنا العلامة المحدث ولي الله الدهلوي كلام في شرح هذا القول لطيف جداً، أوضح من كلام ابن الصلاح، يأتي مختصراً في دأب المصنف في الموطأ، وحاصله أن للسلف في استنباط المسائل طريقين: أحدهما أن يحفظ الآيات، والروايات، والآثار، ويستنبطوا المسائل من ذلك، وهذا طريق المحدثين، والثاني: أن ينقحوا الأصول والقواعد الكلية من كلام الأئمة، ويخرجوا المسائل من ذلك، وهذا طريق الفقهاء، فمعنى قول عبد الرحمن، أن الثوري إمام في نقل ألفاظ الحديث، وآثار الصحابة بأسانيد صحيحة، والأوزاعي إمام في معرفة الأصول والقواعد، ومالك إمام فيهما معاً، ولذا ترى يقول في الموطأ في أكثر الأبواب السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا.

وأخرج ابن عبد البر عن مالك، قال: قدم علينا الزهري، فأتيناه، ومعنا ربيعة، فحدثنا بنيف وأربعين حديثاً، ثم أتيناه من الغد، فقال: أنظروا كتاباً حتى أحدثكم منه أرأيتم ما حدثتكم أمس أي شيء في

أيديكم منه، فقال له ربيعة: ههنا من يورد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو، قال: ابن أبي عامر، قال: هات فحدثته بأربعين حديثاً منها، فقال الزهري: ما كنت أظن أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري، وسيأتي من مشائخ الإمام عجيبة في قوة حفظه، وقال القطان وابن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث. زاد ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، إمام من أئمة المسلمين، مجمع على فضله، وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، وقال سفيان بن عيينة في حديث: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة، أخرجه مالك والترمذي وحسنه، والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً، نرى أنه مالك بن أنس، وفي رواية كانوا يرونه، قال ابن مهدي يعني سفيان: بقوله كانوا التابعين، وقال غيره: هو أخباره عن غيره من نظرائه، أو ممن هو فوقه، وكذا قال عبد الرزاق في هذا الحديث: كنا نرى أنه مالك رضي الله عنه.

وروى أبو نعيم عن المثني بن سعيد، سمعت مالكاً يقول مابت ليلة إلا رأيت فيها رسول الله ﷺ، وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب الزبيري عن أبيه قال: كنت جالساً بمسجد رسول الله ﷺ مع مالك، فجاء رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه فاعتنقه، وقبله بين عينيه، وضمه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله ﷺ جالساً في هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكاً فأتى بك ترعد فرائصك فقال: ليس عليك بأس يا أبا عبد الله، وكناك، وقال: اجلس فجلست، فقال: افتح حجرك ففتحت فملأه مسكاً منثوراً، وقال: ضمه إليك، وبثه في أمتي، فبكى مالك طويلاً، وقال: الرؤيا تسر ولا تغر وإن صدقت رؤياك، فهو العلم الذي أودعني الله .

قال السيوطي : قال بعض العلماء : إن البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك، لا يكاد يعدل به إلى غيره حتى إنه يروي في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية عن مالك، وفي التذكرة للذهبي : قال أبو مصعب: سمعت مالكاً يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون إني أهل لذلك، قال أحمد بن الخليل: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمر فهو سُنّة، وإن لم يكن فيه نص!!.

تلامذة الإمام مالك

قال الإمام الكاندهلوي[1]: قال الذهبي : حدث عنه أمم لا يكادون يحصون، قال الزرقاني : والرواة عنه فيهم كثرة جداً بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته، وقد ألف الخطيب كتاباً في الرواة عنه، أورد فيه ألف رجل إلا سبعة، وذكر عياض أنه ألف فيهم كتاياً ذكر فيه نيفاً على ألف وثلاث مائة. وعد في مداركه نيفاً على ألف ثم قال: إنما ذكرنا المشاهير، وتركنا كثيراً.

وممن روى عنه من شيوخه الزهري وأبو الأسود وأيوب السختياني وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وهشام بن عروة ونافع القارىء ومحمد بن عجلان وأبو النضر سالم ومحمد بن أبي ذئب وابن جريج والأعمش، قال الدارقطني : لا أعلم أحداً ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، روى عنه رجلان حديثاً واحداً بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة، الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين

---

(١) مقدمة أوجز المسالك ص٣٨/.

ومائة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين، ورويا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة.

قلت: وقد روى عن مالك الموطأ خاصة جماعات من المحدثين، سيأتي بيانها في موضعه.

وقال السيوطي: قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وقال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وأبو داود رواية القعنبي، والنسائي رواية قتيبة بن سعيد.

مؤلفات الإمام مالك

قال الإمام الكاندهلوي[1]: وللإمام مالك رضي الله عنه مؤلفات كثيرة غير الموطأ، مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم لكنها لم يشتهر لما أنه لم يواظب على إسماعه وروايته غير الموطأ، فمن أشهرها رسالته المعروفة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ حدث بها في الأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك، وحدث بها آخراً أبو جعفر بن عون الله والقاضي أبو عبد الله ابن مفرح عن أحمد بن زيدونة الدمشقي، وقد أنكرها غير واحد منهم أصبغ بن الفرج، وحلف ما هي من وضع مالك. قاله ابن الفرحون، قلت: والظاهر إن من أنكرها لما فيها من بعض المناكير، وقد طبعت هذه الرسالة عدة مرات.

---

(١) مقدمة أوجز المسالك ص٣٨ ـ ٤٤/.

ومنها رسالته إلى ابن مطرف غسان بن محمد بن المطرف، وقال في شرحي الإمامين الحطاب والمواق، ومنها رسالته إلى أبي غسان في الفتاوي وهي مشهورة.

ومنها رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة، وفي شرحي الإمامين، ونسب إليه كتاب السر وأنكر.

ومنها رسالته إلى ابن وهب عبد الله أبي محمد بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم صحب مالكاً عشرين سنة، يسمى ديوان العلم، وسماها بعضهم برسالة في القدر، والرد على القدرية، قال ابن فرحون: هو من أشهرها في الباب ومن خيار الكتب الدالة على سعة علمه، وكذا مدحه القاضي، وقال: هو من خيار الكتب في هذا الباب الدال على سعة علمه بهذا الشأن، ومنها كتاب الأقضية كتب بها إلى بعض القضاة، عشرة أجزاء، رواه عبد الله بن جليل.

ومنها كتابه في النجوم، وحساب مدار الزمان، ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جداً قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلاً.

ومنها كتاب المناسك، قال أبو جعفر الزهري: هو من أكبر مؤلفات الإمام، ذكر فيه أحكام المناسك.

ومنها كتاب المجالسات عن مالك جمع فيه ابن وهب المذكور ما يذكر الإمام مالك في مجالسه من الفوائد والعلوم، من الآثار والأخلاق.

ومنها كتاب المجالسات عن مالك أيضاً جمعه محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، فألف مجالس مالك أربعة أجزاء، كان كثير العبادة، صلى الصبح بوضوء العتمة ثلاثين سنة، خمس عشرة سنة في دراسة، وخمس عشرة في عبادة. ولد ٢٠٢ هـ، وتوفي ٢٦١ هـ، وقيل بعدها.

ومنها كتابه في التفسير لغريب القرآن الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي.

ومنها أحكام القرآن ليس من مؤلفات الإمام بنفسه بل من مؤلفات أبي محمد مكي بن أبي طالب الأندلسي المتوفى في صدر محرم ٤٣٧ هـ، جمع فيه الأحكام المأثورة عن الإمام مالك رضي الله عنه في الآيات القرآنية وسماه «كتاب المأثور عن الإمام مالك في أحكام القرآن» كذا ذكره ابن الفرحون، وفي كشف الظنون مختصر أحكام القرآن لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى ٤٣٧ هـ، ولد المكي هذا في شعبان ٣٥٥ هـ وله مؤلفات كثيرة في القراءات، وله تفسير في خمسة عشر مجلداً.

ومنها المدونة الكبرى، وهو كتاب ضخم شهير في فقه الموالك وليس أيضاً من مؤلفات الإمام، لكنه ينسب إليه، ومؤلفه عبد الرحمن ابن القاسم المتوفى ١٩١ هـ ركن من أركان مذهب الموالك، جمع فيه الأقوال الفقيهة المأثورة عن الإمام، من أجل الكتب في مذهبهم، شرحه وهذبه جمع من المشائخ كما بسط في محله، ومنها تفسير القرآن عن الإمام مالك، هكذا ذكره من ضبط مؤلفاته، ولا يبعد أن يكون هذا هو كتابه في التفسير لغريب القرآن، ومنها كتاب المسائل.

وألف محمد أبو الطيب بن محمد أبي بكر بن أحمد بن أبي يوسف المعروف بابن الخلال المتوفى ٣٢٢ هـ أربعين جزءاً من منتقى قول مالك، وألف محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى ٣٥٥ هـ كتاباً في غرائب مالك، وألف أحمد بن عبد الملك الأشبيلي المعروف باب المكوى المتوفى ٤٠١ هـ كتاباً في رأي مالك رضي الله عنه سماه الاستيعاب، قاله: ابن فرحون، وألف أبو محمد عبد الله بن حنين

الكلابي المتوفى ٣١٨ هـ كتاب الاستيعاب لأقوال مالك مجردة دون أقوال أصحابه، ذكره ابن فرحون أيضاً، وهذا ما ظفرنا بأسمائه، وله مؤلفات غير ذلك، ذكر الخطيب أبو بكر في تاريخه الكبير عن أبي العباس السراج النيسابوري، أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك، وأشار إلى كتب منضدة عنده كتبها، ذكره ابن الفرحون.

مكانة موطأ مالك عند
أهل الفقه وأهل الحديث

قال شيخ المشائخ العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في المُسوَّى[1]: من تتبع المذاهب، ورزق الإنصاف، علم لا محالة أن الموطأ عدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، ونبراسه، وهذه المذاهب بالنسبة إلى الموطأ كالشروح للمتون، وعلم أيضاً أن الكتب في السنن كصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري، وجامع الترمذي، مستخرجات على الموطأ، تحوم حومه، وتروم رومه، مطمح نظرهم فيها، وصل ما أرسله، ورفع ما أوقفه، واستدراك ما فاته، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده.

وقال أيضاً في المصفى: ومن اليقين أنه ليس بيد أحد اليوم كتاب من كتب الفقه أقوى من الموطأ، لأن فضل الكتاب إما يكون باعتبار المؤلف أو من جهة التزام الصحة، أو باعتبار الشهرة، أو من جهة القبول، أو باعتبار حسن الترتيب واستيعاب المقاصد، ونحو ذلك، وكل ذلك يوجد في الموطأ.

قال أبو نعيم في الحلية عن مالك: قال: شاورني هارون الرشيد

---

(١) مقدمة أوجز المسالك إلى موطأ مالك ص٤١ ـ ٤٤/ ط ندوة العلماء ـ كنهؤ ـ الهند.

في أن يعلق المؤطا على الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقلت لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب، فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله، وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك أنه لما حج المنصور قال لي: عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين، منها نسخة. وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوا إلى غيرها فقلت: لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم الأقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به، فدع الناس، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم.

قال الزرقاني: لما ألف الإمام المؤطا، اتهم نفسه بالإخلاص فيه، فألقاه في الماء، وقال: إن ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شيء، قيل: لما صنف الإمام مالك المؤطا، عمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شركك فيه الناس، وعملوا أمثاله؟ فقال: ائتوني بما عملوا فأنى بذلك، فنظر فيه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله، قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار، وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر.

وروى أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك، فقال ضعه، فما أحد اليوم أعلم منك، فوضع المؤطا، فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر، وفي رواية: أن المنصور قال: ضع هذا العلم، ودون كتاباً، وجنب فيه شدائد ابن عمر رضي الله عنه، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور، وما أجمع عليه الصحابة والأئمة.

قال ابن عبد البر: بلغني عن مطرف قال: قال لي مالك: ما يقول

الناس في موطىء، فقلت له: الناس رجلان محب مطر، وحاسد مفتر، فقال: إن مد بك عمر، فترى ما يريد الله به، وروى الخطيب قال: قال الرشيد لمالك: لم نر في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس، فقال: يا أمير المؤمنين، لم يكونا ببلدي، ولم ألق رجالهما، فإن صح هذا فكأنه أراد ذكراً كثيراً، وإلا ففي المؤطا أحاديث عنهما، قاله الزرقاني، قلت: والأوجه عندي أنه ذكر رواياتهما بعد ذلك، فإنه رضي الله عنه كان ينقيه ويختبره عاماً فعاماً، ولذا ترى الاختلاف في النسخ من الزيادة والنقصان.

وروى ابن شاكر في كتاب مناقب الشافعي، قال ذكر الشافعي: المؤطا، فقال: ما علمنا أن أحداً من المتقدمين ألف كتاباً أحسن من مؤطا مالك، وما ذكر فيه من الأخبار، ولم يذكر مرغوباً عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه، وما علمت ذكر حديثاً فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما في حديث: ليذادن رجال عن حوضى، الحديث، فلقد أخبرني من سمع مالكاً ذكر هذا الحديث، وأنه ود أنه لم يخرجه في المؤطا، وأخرج ابن فهر عن الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، وفي لفظ: ما على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك، وفي لفظ: ما بعد كتاب الله أكثر صواباً من مؤطا مالك، وفي آخر: ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ، وأطلق عليه جماعة اسم الصحيح، وأخبرتني بنت قطب الإرشاد المحدث الكنكوهي قدس سره أن وضعه عند رأس المرأة وقت الولادة ميسر لوضع الحمل وهو مجرب.

درجة الموطأ من بين كتب الحديث[1]:

إعلم أن الجمهور عدوا الموطأ في الطبقة الأولى من طبقات كتب

---

(١) مقدمة أوجز المسالك ص٤٤ ـ ٤٦/.

الحديث، واختاره شيخ مشائخنا العلامة عبد العزيز الدهلوي «نور الله مرقده» فيما يجب حفظه للناظر، وجعل كتب الحديث خمس طبقات، جعل في الأولى منها الصحيحين والموطأ وغيرها، وسبقه في ذلك والده الشيخ ولي الله الدهولي «برد الله مضجعه» في حجة الله البالغة. وصاحب «مفتاح السعادة» عد ترتيب كتب الحديث هكذا: البخاري ثم مسلم ثم أبو داود، ثم الترمذي ثم النسائي، ثم قال: واعلم أن الإمام النووي عد كتب الأصول خمسة، وهي التي ذكرتها إلا أن الجمهور جعلها ستة، وعد منها موطأ الإمام مالك، وجعلوه بعد الترمذي، وقبل النسائي، والحق أنه بعد مسلم في الرتبة.

وفي سير النبلاء للذهبي في ترجمة ابن حزم الأندلسي الظاهري: رأيته ذكر قول من يقول: أجل المصنفات الموطأ، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن وغيرها، ثم بعدها كتاب أبي داود والنسائي، ومصنف القاسم بن أصبغ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي، ولم يذكر ابن ماجه ولا جامع الترمذي لأنه ما رآهما، ولا أدخلا في الأندلس إلا بعد موته، قال: ومسند البزار ومسند ابن أبي شيبة ومسند أحمد بن حنبل وما جرى مجرى هذه الكتب التي أفردت بكلام رسول الله ﷺ صرفاً، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها، ثم مصنف حماد بن سلمة وموطأ مالك بن أنس، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب وغيرها.

وأورد علي بن حزم الشيخ عبد الحي في حاشيته على الموطأ، وأنت خبير بأن اختلافهم في ذلك مبنى على اختلاف اعتبارات، فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخراً ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدماً.

وحكى السيوطي في تدريب الراوي قول ابن حزم بلفظ أوضح من ذلك، فقال: وأما ابن حزم فإنه قال أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف بن أصبغ، ومصنف الطحاوي، ومسانيد أحمد والبزار وابن أبي شيبة، وأبي بكر وعثمان وابن راهوية والطيالسي والحسن بن سفيان والمستدرك وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني، وابن أبي عزرة وما جرى مجراها، التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً، ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف تقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر، ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الزريابي، وموطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان، والليث والأوزاعي، والحميدي وابن مهدي ومسدد، وما جرى مجراها فهذه طبقة موطأ مالك، بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه.

ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمان مائة حديث ونيفاً مسندة، ومرسلاً يزيد على المائتين، وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان ابن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمس مائة ونيفاً مسنداً وثلاثة مائة مرسلاً ونيفاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء.

وجه التسمية بالموطأ!

قيل لأبي حاتم: الرازي موطأ مالك لم سمي الموطأ، فقال شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك، كما قيل جامع سفيان، وروى أبو الحسن بن فهر عن أبيه عن علي الخلنجي: سمعت بعض المشائخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة كلهم واطأني عليه فسميته الموطأ، قلت فهذه التسمية أوجه لنقله عن صاحب التسمية، قال ابن فهر لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع، وبعضهم سمي بالمؤلف، وبعضهم بالمصنف، ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح.

وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال أول من عمله كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاماً لغير حديث فأتى به مالكاً فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار، ثم سددت ذلك بالكلام، ثم عزم مالك على تصنيفه فصنفه، قال المجد في القاموس وطئه بالكسر يطأه داسه كوطأه ووطأه هيأه، ودمثه وسهله كوطأه في الكل، وواطأه على الأمر وافقه كتواطأه، ورجل موطأ الأكناف كمعظم، سهل، وموطأ العقب سلطان يتبع، وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الإسم على طريق الاستعارة.

قال ولي الله في شرح قول ابن مهدي: إن الثوري إمام في الحديث دون السنة، والأوزاعي إمام في السنة دون الحديث، ومالك الإمام فيهما. قال الشيخ في المصفى: إعلم أن شرحه يحتاج إلى البسط في الكلام، وهو أن للسلف في استنباط المسائل طريقين، أحدهما أن يحفظوا الآيات والروايات والآثار، ويستنبطوا المسائل من ذلك، وهو

طريق المحدثين، والثاني أن ينقحوا الأصول والقواعد الكلية من كلام الأئمة بدون اعتبار مآخذها، ويستنبطوا الأحكام من تلك الأصول، وهو طريق الفقهاء، ولذلك يقال حماد بن أبي سليمان أعلم الناس بمسائل إبراهيم، ويعبر الإمام مالك رضي الله عنه في موطأه هذا الطريق بقوله: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا.

وقال أيضاً في موضع آخر: إن الإمام مالكاً رضي الله عنه جعل بناء مذهبه على الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ موصولة أو مرسلة، وبعدها على قضايا عمر رضي الله عنه ثم على فتاوى ابن عمر رضي الله عنه، وبعد ذلك على أقوال فقهاء المدينة كابن المسيب وعروة وقاسم، وسالم وسليمان بن يسار، وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وقال أيضاً: إن الإمام رضي الله عنه يعبر أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة بقوله: السنة عندنا كذا وكذا، قال الإمام الشافعي: وهذا ليس بإجماع بل هو مختار الإمام مالك رضي الله عنه ومشائخه.

أنواع مرويات الموطأ

قال شيخ الإسلام[1]: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به، قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف أو

(١) مقدمة أوجز المسالك إلى موطأ مالك: للإمام الكانهلوي ص٦٠ ـ ٦١/ ط ندوة العلماء ـ لكنهؤ ـ الهند.

التنويع، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وغير ذلك، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح، بخلاف الموطأ. انتهى.

وعلم بذلك أيضاً أن كلا الإطلاقين صحيح بالاعتبارين، وإليه أشار السيوطي في ألفيته، كما تقدم في بيان تدوين الحديث في منظومة السيوطي، قال مغلطائي: أول من صنف الصحيح مالك، وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة، تعقبه السيوطي بأن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة، وهي حجة عندنا أيضاً، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثني منه شيء، قاله الزرقاني.

بيان ما في الموطأ من المرسل والبلاغ!

صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، وقال جميع ما فيه من قوله «بلغني» ومن قوله «عن الثقة» عندي مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة أحاديث لا تعرف، أحدها: إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن، والثاني: إن النبي ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصرت أعمار أمته فأعطى ليلة القدر، والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ، وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: حسن خلقك للناس، والرابع: إذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين

عذيقة، وسيأتي الكلام على هذه المواضع الأربعة في مواضعها إنشاء الله مفصلاً.

والمراد من قوله: أحد وستون حديثاً المرفوع إلى النبي ﷺ، وقد بسطها في كتابه التقصي، المطبوع بمصر، وما ذكر من الحصر في الأربعة مشكل، فإنه صرح بنفسه في حديث ابن المغيرة في الغلول أنه لم يسند بوجه من الوجوه، وقال أبو بكر الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبع مائة وعشرون حديثاً، المسند منها ست مائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً، والموقوف ست مائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون.

وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة: أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمس مائة ونيفاً، وفيه ثلاث مائة ونيف مرسلاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهاها الجمهور.

وقال العلامة الشيخ ولي الله الدهلوي في المسوى: إن مسند الدارمي إنّما صنف لإسناد أحاديث الموطأ، وفيه الكفاية لمن اكتفى.

التعريف بالمسوَّى

من أحاديثِ الموطأ

المسَوَّى من أحاديث الموطأ
الجامع لخمسة من أنواع الأحكام

ما أخذ من نصوص الكتاب، وما أثبتته الأحاديث المستفيضة، أو القوية المروية في الأصول في كل باب، وما اتفق عليه جمهور الصحابة والتابعين وما استنبطه الإمام مالك وتابعه عليه جماعة من الفقهاء والمحدثين.

تأليف

الإمام ولي الله الدهلوي

حكيم الهند في تأسيس نهضته الدينية، وإمام الأئمة في تدوين الحكمة الشرعية.

بحر العلوم ولي الله مرشدنا تتمة الأولياء السادة الغرر
مراسم الجهل في الهند اختفت ومحت به وأضحت بلا عين ولا أثر

ولد رضي الله عنه سنة ١١١٤ هـ، وتربى في كنف والده الشيخ عبد الرحيم الدهلوي وشرع في التدريس سنة ١١٣١ هـ، وجاء إلى الحرمين سنة ١١٤٣ هـ، وأقام بهما سنتين يستفيد من أهل العلم، وتوفاه الله سنة ١١٧٦ هـ.

قال:

أخبرنا بكتاب[1] المسوى من أحاديث الموطأ: الصدر الحميد مولانا محمد إسحق بن محمد أفضل العمري الدهلوي عن جده لأمه قيم الطريقة (الولي اللهية) الإمام عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي عن أبيه مجدد النهضة الدينية الهندية، إمام الأئمة قطب الدين (أحمد ولي الله الدهلوي).

أما بعد، فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم «أحمد» المدعو «بولي الله» ابن عبد الرحيم الدهلوي وطناً، العمري نسباً، عفا الله عنه وألحقه بسلفه الصالحين: إن علم الفقه أشرف العلوم وأنفعها وأوسعها، وكتاب «الموطأ» أصح كتب الفقه وأشهرها، وأقدمها، وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته ودرايته والاعتناء بشرح مشكلاته، ومعضلاته، والاهتمام باستنباط معانيه، وتشييد مبانيه.

ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه علِم ـ لا محالة ـ أن «الموطأ» عُدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون، وأن الناس وإن كانوا من فتاوى مالك في رد وتسليم، وتنكيت وتقويم فما صفا لهم المشرب، ولا تأتى لهم المذهب إلا بما سعى في ترتيبه، واجتهد في تهذيبه، وقال الشافعي لذلك: (ليس أحد أمن عليَّ في دين الله من مالك) وعلم أيضاً أن الكتب المصنفة في السنن كصحيح مسلم؛

---

(١) رواية الكتاب مستفيضة عن مسند الهند الصدر الحميد مولانا محمد إسحق وهو قرأ على جده لأمه سراج الهند الإمام عبد العزيز بالبحث والتحقيق كما قرأ جده الشيخ عبد العزيز على أبيه حكيم الهند «الشيخ ولي الله الدهلوي» بالتحقيق والتفقه في الأسانيد والمتون.

وسنن أبي داود؛ والنسائي، وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري، وجامع الترمذي مستخرجات «على الموطأ» تحوم حومه، وتروم رومه، مطمح نظرهم فيها وصلُ ما أرسله، ورفع ما أوقفه، واستدراك ما فاته، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده، وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما رُوي خلافه، وبالجملة فلا يمكن تحقيق الحق في هذا ولا ذاك إلا بالإكباب على هذا الكتاب.

هذا، وقد شرح الله صدري ـ والحمد لله ـ أن أرتب أحاديثه ترتيباً يسهل تناوله وأترجم على كل حديث بما استنبط منه جماهير العلماء وأضم إلى ذلك من القرآن العظيم ما لا بد للفقيه من حفظه، ومن تفسيره ما لا بد له من معرفته؛ وأذكر في كل باب مذهب الشافعية والحنفية إذ هم الفئتان العظيمتان اليوم، وهم أكثر الأمة، وهم المصنفون في أكثر الفنون الدينية وهم القادة الأئمة، ولم أتعرض لمذهب غيرهما تسهيلاً على حاملي الكتاب، ورغبة فيما هو الأهم في الباب؛ إلا في مواضع النكت.

= طبع الكتاب اول مرة في سنة ١٢٩٣ هـ بمرأى ومسمع من كبار اصحاب الصدر الحميد، واهتم بطبعه سيد من السادة الغزنوية الآخذين عن شيخ الإسلام السيد نذير حسن الدهلوي ـ أعني به الشيخ الصالح محمد بن عبد الله الغزنوي ـ ثم طبع مرة ثانية باهتمام الفاضل (كفاية الله الدهلوي) الديوبندي رئيس جمعية علماء الهند.

وناولني الشيخ ابو الخير أحمد المكي نسخته التي قرأ فيها على الشيوخ المسندين بتسلسل القراءة الى الإمام (ولي الله) وتلقينا عامة روايات الصدر عن شيخنا شيخ الهند مولانا (محمود حسن) الديوبندي، عن شيخ الإسلام مولانا (محمد قاسم) الديوبندي عن الزاهد التقي مولانا (عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي) ثم المدني وهو من كبار الأئمة للطائفة الديوبندية عن مسند الهند مولانا (محمد إسحق) الدهلوي ثم المكي، وهو صدر من صدور الجمعية المركزية للنهضة الهندية والله الموفق. كتبه عبيدالله ابن الإسلام السندي الديوبندي.

وأبين ما تعقب به الأئمة على مالك بإشارة لطيفة حيث كان التعقب بحديث صحيح صريح، وأبين ما مسَّت إليه الحاجة في معانيه اللغوية من شرح غريب؛ وضبط مشكل. أو معانيه الفقهية من بيان علة الحكم وأقسامه، وتأويل الحديث عند الفريقين ونحو ذلك. ولم أتعرض لذكر من أخرج الحديث من أصحاب الأصول الستة إلا في مواضع يسيرة لأن العلماء قد فرغوا منه، وأغنونا عنه، علماً مني بأن (مسند الدارمي) إنما صنف لإسناد أحاديث الموطأ وفيه الكفاية لمن اكتفى.

وفهمني الحق أن في ذلك فتحاً لأبواب الخير وجمعاً لشمل الأمة المرحومة وهزاً لطبائع جامدة طالما ركدت، وإرشاداً إلى طرق من العلم طالما تُركت، وأرجو من فضل الله ورحمته أن يكون هذا الكتاب جامعاً لخمسة أنواع من الأحكام هي العمدة لمن أراد أن ينتهج مناهج الكرام، ما أخذ من نصوص الكتاب، وما أثبتته الأحاديث المستفيضة، أو القوية المروية في الأصول في كل باب، وما اتفق عليه جمهور الصحابة والتابعين، وما استنبطه مالك وتابعه جماعات من الفقهاء المحدثين.

وقد اقتضى الحال في بعض المواضع أن أفرق الحديث في بابين فراعيت في ذلك شرطه المعتبر عند أهله، وفي بعضها أن أذكر حديثاً واحداً مرتين: فإن كان بإسنادين فبها، وإلا سقت الإسناد في موضع وقلت في الموضع الآخر: قال مالك بإسناده: كذا وكذا، وقد استوعبت أحاديث الموطأ وآثاره في هذه النسخة، وما كان من قوله من السنة كذا أو كان استنباطاً منه أتيت من ذلك بما ذهب إليه إحدى الطائفتين ولم أتعرض لما سوى ذلك إلا في مواضع وقد تأكد العزم مني أن أشرحه أيضاً شرحاً بالفارسية رجاء أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وحفظه على النّاس وأشاعه وروّجه وسميت الكتاب (بالمسوّى من أحاديث الموطأ) برواية يحيى بن يحيى.

أخبرنا بجميع ما في الموطأ رواية يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ الشيخ محمد وفدُ الله المكي المالكي قراءة مني عليه من أوله إلى آخره، بحق سماعه لجميعه على شيخي الحرم المكي الشيخ حسن بن علي العجيمي والشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي؛ قالا أخبرنا الشيخ عيسى المغربي سماعاً من لفظه في المسجد الحرام، بقراءته لجميعه على الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي، بقراءته لجميعه على الشيخ أحمد بن خليل، بقراءته لجميعه على النجم الغيطي، بسماعه لجميعه على الشرف عبد الحق بن محمد السنباطي، بسماعه لجميعه على البدر الحسن بن محمد بن أيوب الحسني النسابة، بسماعه لجميعه على عمه أبي محمد الحسن بن أيوب النسابة، بسماعه على أبي عبد الله محمد بن جابر الوادياشي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون القرطبي سماعاً، عن أحمد بن يزيد القرطبي سماعاً، عن محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي القرطبي سماعاً، عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع سماعاً، عن أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصغار سماعاً، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله سماعاً، قال أخبرنا عم والدي عبيد الله بن يحيى سماعاً، قال: أخبرنا والدي يحيى ابن يحيى الليثي المصمودي سماعاً، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس سماعاً، إلا أبواباً ثلاثة من آخر الاعتكاف، فعن زياد بن عبد الرحمن عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

التعريف بالقوانين الفقهية
مع ترجمة مصنّفها والتعريف بمصطلحاته فيها

ترجمة الإمام ابن جزيّ

[ت ٧٤١ هـ]

هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة الإمام الحافظ العمدة المتفنن أخذ عن ابن الزبير ولازم ابن رشد وأبا المجد بن أبي الأحوط والقاضي ابن برطال وأبا القاسم بن الشاط وانتفع به وابن الكماد والولي الطنجاني وغيرهم. ومنه أبناؤه محمد وأبو بكر أحمد وعبد الله وحسان الدين بن الخطيب وإبراهيم الخزرجي وغيرهم. ألف في فنون من العلم منها وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم. والأقوال السنية في الكلمات السنية والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار. والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. وتقريب الوصول إلى علم الأصول. والنور المبين في قواعد عقائد الدين، والمختصر البارع، في قراءة نافع، وأصول القراء الستة غير نافع. والفوائد العامة في لحن العامة. وغير ذلك من أهل المشرق والمغرب. توفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١ وكان مولده سنة ٦٩٣. رحمه الله تعالى رحمة واسعة بفضله وكرمه.

وقال ابن الخطيب في الاحاطة ولخصه صاحب طبقات المالكية - هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزيء - هكذا بتصغير جزء - الكلبي الأندلسي.

وقد ورد في اللغة التسمية بِجَزِيّ - على وزن عليّ - وجُزيّ - على

وزن سُمَيّ ـ وهو ما اشتهر به مؤلف هذا الكتاب سوى ما سمي به في الاحاطة وما نقل عنها مهموزاً.

وكني محمد بن أحمد هذا بأبي القاسم، وكان من أهل غرناط ومن ذوي الأصالة والنباهة فيها.

أوّليته:

نزل سلفه قديماً في «بَوْلَة» ـ بالفتح ثم السكون ـ أحد حصون الأندلس من أعمال «شَنْت مَريّة» ومعناها مدينة مريم ـ كما يقول القزويني في آثار البلاد، وياقوت في معجم البلدان ـ وكانت مدينة ذات حصون وآثار قديمة وعين ماء تحسب جارية وهي لا تجري.

وفد نزل بها أول قومه عند الفتح صحبة قريبهم وقائدهم أبي الخصال الحسام بن ضرار الكلبي المكنى بأبي الخطار الذي وفد الى الأندلس مدداً بالكلبيِّين من دمشق ليفلَّ من غرب العصبية التي ثارت بين القبائل العربية فأضعفتهم في قرطبة ونواحي الأندلس.

وانتقل بأبي الخطار من الشام الى الأندلس نظام الأجناد نة ١٢٥هـ. ـ ٧٤٣م. وهو نظام عسكري فصّله حسين مؤنس في كتابه وعند خلع دعوة المرابطين كان أحد أجداد المؤلف المسمى يحيى على ولاية القضاء والتدبير في «جيّان» وهي كورة أندلسية كبيرة ظلت عهداً طويلاً تشتغل بالحديث والاسناد، وقد نسب اليها في عصورها المختلفة علماء كثيرون.

فلما كان محمد بن أحمد، المعني هنا، كان على طريقة مثلى من العكوف على العلم والاقتصار على الاقتيات من الكسب الحلال والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين. ويبدو أنه ولد عام ٦٩٣هـ، ثم كان فراغه من كتابنا هذا في يوم عاشوراء من عام ٧٣٥هـ. ولعله كان آخر الكتب التي ألفها.

وقد حدثوا عنه بأنه كان حافظاً مشاركاً في فنون من العربية والفقه والاصول والقراءات والحديث والادب والشعر، ثم كان واسع الاطلاع على التفاسير مستوعباً للأقوال جامعاً للكتب، ثم قام على التدريس فكان غزير العلم ممتع المحاضرة قريب الغور صحيح الباطن، ومنذ حداثته قام خطيباً بالمسجد الاعظم في بلده، وظل يتعالى في الفضل ماضياً على أصالته ونبالته، وورث منه ابنه عبدالله ـ كاتب رحلة ابن بطوطة ـ كل هذا الفضل فصار حر البيان وأوحد الزمان ـ كما يقول أبو عبدالله بن عبد الملك القيسي في خطبة شرحه المسمى «منهاج العلماء الاحبار في تفسير أحاديث كتاب الانوار».

مشيخته وتلاميذه:

قرأ ابن جزي الكلبي على جعفر بن الزبير وأخذ عنه العربية والفقه والحديث والقرآن. وروى عن أبي الحسن بن عصفور. وقرأ القرآن على المقرىء الراوية المكثر أبي عبدالله بن الكمّاد. ولازم الخطيب أبا عبدالله بن رشيد. وسمع الشيخ الوزير أبا محمد عبدالله بن احمد بن المؤذن. وعلى الراوية المحسن أبي الوليد الخضرمي الذي روى عن سهل ابن مالك وطبقته. وروى عن الشيخ الراوية أبي زكريا البرشاني. وعن الراوية الخطيب أبي عبدالله محمد بن محمد بن على الانصاري. والقاضي أبي عبدالله بن برطال. والشيخ الوزير أبي عبدالله بن أبي عامر بن ربيع. والخطيب الولي أبي عبدالله بن أبي عامر بن ربيع. والخطيب الولي أبي عبدالله الطنجالي. والاستاذ النظار المتفنن أبي القاسم قاسم بن عبدالله الشاط.

ثم أخذ عنه أبناؤه محمد وأبو بكر أحمد وعبدالله ثم لسان الدين بن الخطيب واراهيم الخزرجّي وغيرهم. وكان أشهر أولاده أبو عبدالله محمد الذي أخذ عن أبيه وصار كاتباً مجيداً ذا رأي سديد فقيهاً عالماً بصيراً

بالحديث والاصول. وهو الذي جمع رحلة العالم للرحالة أبي عبدالله محمد ابن عبدالله الطنجي المعروف بابن بطوطة.

وأبو عبدالله محمد هو وأبو معدودان في الطبقة الخامسة عشرة من طبقات المالكية، وقد أرّخ لهما صاحب الطبقات تحت «فرع افريقية».

تأليفه

وقد ألّف ابن جزي في فنون شتى من العلم والفقه والحديث والتصوف والقراءات، وكان له شعر ديني صوفي كثير.

ومما عرف من كتبه التي ألفها:

كتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم.

وكتاب الانوار السنيّة في الكلمات السنيّة.

وكتاب الدعوات والاذكار المخرجة من صحيح الاخبار.

ويقول ابن جزي عنه في كتابه الذي بأيدينا في باب المأمورات المتعلقة باللسان: وقد استعرضنا في كتاب الدعوات والاذكار ما ورد عن رسول الله ﷺ في الكتب الخمسة من الذكر والدعاء وما يتعلق بهما.

وكتاب النور المبين في قواعد عقائد الدين.

وكتاب المختصر البارع في قراءة نافع.

وكتاب أصول القرّاء الستة غير نافع.

وكتاب الفوائد العامة في لحن العامة.

وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل، وهو تفسير للقرآن ـ طبع بمصر ـ وقد أشار ابن عبد الملك القيسي الى أنه كان قد شرح في قراءته على ابنه عبدالله.

وله فهرس كبير اشتهر عنه واشتمل على جملة كبيرة من علماء المشرق والمغرب.

ثم كتاب القوانين الفقهية، وهو هذا الكتاب.

كتاب القوانين

ويقول صاحب الاحاطة عن الكتاب الذي بأيدينا: وكتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه عى مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية.

ولكن المطلع على هذا الكتاب يجده كتاباً جامعاً في علم الخلاف او مقارنة الشرائع وهو ما يسمى اليوم بالفقه المقارن. وقد ذكر فيه ابن جزي مسائل الفقه وأحكام الشرع والاتفاق والاختلاف بين الائمة الأربعة تابعي مالك كابن رشد وابن المواز وأبي زيد وابن العربي، ثم ذهب أحياناً كثيرة الى آراء غيرهم من الأئمة قبل استقرار مذاهب اهل السنة كآراء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

ومن الكتاب ـ مع إجماله المسائل ـ يستطاع إدراك اتجاه كلٍ من الأئمة وتأثره بالنصوص التي ثبتت لديه من الحديث، وكذلك يستطاع معرفة تأثر كل إمام بالبيئة التي عاش فيها، ثم يستطاع ادراك ما بذله علماء الأندلس والمغرب في خدمة الفقه والدين.

والكلام الذي قدم به ابن جزي كتابه، وبيانه لاصطلاح الكتاب وترتيبه يوضح ذلك كله توضيحاً جلياً.

وقد صدق ابن جزي فيما ادعاه من أنه جمع كتابه هذا بحسن التقسيم والترتيب وسهّله بالتهذيب والتقريب، فكم فيه من تقسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد ويليّن الشريد.

وبعد أن عرض فيه كل ابواب الفق ختمه بكتاب جامع في اجمال بعض السير وفتوح الأندلس ثم في أبواب من الرقائق والتصوف والطب، وكأنه لم يره يكمل إلا بهذا التتميم.

شعره:

وكان ابن جزي شاعراً، وله شعر ف جملة ابواب معظمها في الرقائق الدينية والخلقية والصوفية، وق سلك احياناً طريقة اللزوم كأبي العلاء وعدد كبير من شعراء الاندلس.

وقد نبه ابنه، كاتب رحلة ابن بطوطة، في اثنائها على عناية ابيه بقرص الشعر وروايته، وأورد كاتب النسخة ٨ ش امثلة من شعره، منها في اللزوم قوله:

لكل بني الدنيا مراد ومقصد   وان مرادي صحة وبلاغ
لأبلغ في علم الشريعة مبلغا   يكون به لي في الجنان بلاغ
وفي مثل هذا فلينافس أولو النهى   وحسبيَ من دار الفناء بلاغ

ومن قوله يفتخر:

وكم من صفحة كالشمس تبدو   فيُسْلي حسنها قلبَ الحزين
غضضت الطرف عن نظري اليها   محافظة على عِرْضي وديني

وفاته:

ولقد فُقد ابن جزى وهو يشحذ همم الناس ويحرضهم على قتال ألفونسو السادس، وكان موته يوم الكائنة بطريف ضحوة ليلة الاثنين السابع لجمادى الاولى ٧٤١هـ.

وشبه جزيرة طريف ـ واسمها اليوم ترافا ـ غزاها الفونسو السادس

في عصر المرابطين واعتبرها آخر بلاد الاندلس، وهي التي كان طريف مولى موسى بن نصير قد احتلها في اول فتوح الاندلس.

تقبل الله شهادته واحسن جزاءه.

مقدمة الإمام ابن جزيء لكتابه «القوانين الفقهية»

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)

قال عبد الله خديم الكتاب والسنة: محمد بن أحمد
ابن محمد بن جزي الكلبي تاب الله عليه أمين

الحمد لله ذي الجلال الذي عجزت عن إدراك كنهه عقول العارفين، والكمال الذي قصرت عن إحصاء ثنائه ألسنة الواصفين، والقدرة التي وجلت من رهبتها قلوب الخائفين، والعظمة التي عنت لعزتها وجوه الطائعين والعاكفين، والعلم الذي أحاط بما فوق العرش إلى أطباق الثرى، والحكمة التي ظهر أثرها في كل ما نشأ وبرأ وذرأ مما نرى ومما لا نرى والرحمة الواسعة التي شملت أكنافها جميع الورى، والنعمة السابغة، والحجة البالغة، والسطوة الدامغة، لمن كذب وافترى. سبحانه من مليك لم يخلق عباده عبثاً ولم يتركهم سدى، بل أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، وداعين إلى الحق والهدى. ونهى وأمر وحذر وبشر ووعد من اهتدى، وأوعد من اعتدى. ثم ختم الرسالة بنبينا محمد ﷺ صاحب الدعوة التامة، والرسالة العامة، إلى الأنس والجان، والملة الناسخة

لجميع الأديان، والشريعة الباقية إلى آخر الزمان. والآيات البينات والأدلة القاطعة الساطعة البرهان، وأنزل عليه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وجعله معجزة ظاهرة للعيان، متجددة ما اختلف الملوان وتعاقب الأزمان. فما قبضه الله إليه حتى أكمل به الدين، وأوضح السبيل المستبين، وأقامه حجة الله على الخلق أجمعين، وظهر في الوجود مصداق قوله تعالى **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** فصلى الله عليه وسلم، وتبارك وترحم، وشرف وكرم، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الأكرمين (أما بعد) فهذا كتاب في قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية، على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه إذ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب اقتداء بدار الهجرة وتوفيقاً من الله تعالى وتصديقاً لقول الصادق المصدوق ﷺ (لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) ثم زدنا إلى ذلك التنبيه على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام المسمى وبين الإمام أبي عبد الله أحمد بن إدريس الشافعي والإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام أبي عبد الله بن حنبل لتكمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع، فإن هؤلاء الأربعة هم قدوة المسلمين في أقطار الأرض وأولو الأتباع والأشياع. وربما نبهت على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين كسفيان الثوري، والحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور والنخعي، وداوود بن علي إمام الظاهرية ـ وقد أكثرنا من نقل مذهبه ـ والليث بن سعد، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، فإن كل واحد منهم مجتهد في دين الله ومذاهبهم طرق موصلة إلى الله. واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد (الفائدة الأولى) أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب فإنها في

المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة (الفائدة الثانية) أنا لمحناه بحسن التقسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد ويلين الشريد (الفائدة الثالثة) أنا قصدنا فيه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني مختصر الألفاظ حقيقاً بأن يلهج به الحفاظ، وإلى الله نرغب في أن يجعله موجباً لغفرانه وموصلاً لرضوانه، وفاتحاً لخزائن إحسانه وامتنانه، إنه ذو فضل عظيم.

اصطلاحات القوانين الفقهية

بيان اصطلاح كتاب القوانين الفقهية:

إذا تكلمنا في مسألة قيدنا أولاً بمذهب مالك ثم نتبعه بمذهب غيره إما نصاً وتصريحاً وإما إشارة وتلويحاً وإذا سكتنا عن حكاية الخلاف في مسألة فذلك موذن في الأكثر بعدم الإختلاف فيها. وإذا ذكرنا الإجماع والاتفاق فنعني إجماع الأمة. وإذا ذكرنا الجمهور فنعني اتفاق العلماء إلا من شذ قوله. وإذا ذكرنا الأربعة فنعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل وفي ذلك إشعار بمخالفة بعض العلماء لهم وربما صرحنا بذلك. وإذا قلنا قال قوم أو خلافاً لقوم فنعني خارج المذاهب الأربعة، وإذا ذكرنا الثلاثة فنعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة وفي ذلك إشعار بمخالفة أحمد بن حنبل لهم أو أنه لم ينقل له مذهب في تلك المسألة. وإذا ذكرنا الإمامين فنعني مالكاً والشافعي وإذا ذكرنا ضمير الأثنين كقولنا عندهما أو خلافاً لهم وشبه ذلك فنعني مالكاً والشافعي وإذا ذكرنا ضمير الأثنين كقولنا عندهما أو خلافاً لهما فنعني الشافعي وأبا حنيفة. وإذا ذكرنا ضمير الجماعة فقلنا عندهم أو خلافاً لهم وشبه ذلك فنعني الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل وإذا قلنا المذهب فنعني مذهب مالك وفي ذلك أشعار بمخالفة غيره. وإذا قلنا المشهور فنعني مشهور مذهب مالك وفي ذلك إشعار

بخلاف في المذهب. وإذا قلنا قيل كذا أو اختلف في كذا أو في كذا قولان فأكثر فنعني في المذهب. وإذا قلنا روايتان فنعني عن مالك وأكثر ما نقدم القول المشهور.

طريقة ترتيب كتاب القوانين الفقهية

بيان ترتيب كتاب القوانين الفقهية:

اعلم أني افتتحته بعقيدة سنية وجيزة تقديماً للأهم فلا جرم أن الأصول أهم من الفروع، ومن الحق تأخير التابع وتقديم المتبوع. ثم قسمت الفقه إلى قسمين أحدهما في العبادات والآخر في المعاملات وضمنت كل قسم عشرة كتب على مائة باب فانحصر الفقه في عشرين كتاباً ومائتي باب (القسم الأول) فيه من الكتب: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام والاعتكاف، كتاب الحج، كتاب الجهاد، كتاب الأيمان والنذور، كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح، كتاب الضحايا والعقيقة والختان (القسم الثاني) فيه من الكتب: كتاب النكاح، كتاب الطلاق وما يتصل به، كتاب البيوع، كتاب العقود المشاكلة للبيوع، كتاب الأقضية والشهادات، كتاب الأبواب المتعلقة بالأقضية، كتاب الدماء والحدود، كتاب الهبات وما يجانسها، كتاب العتق وما يتعلق به، كتاب الفرائض والوصايا، (ثم ختمه) بكتاب الجامع وهو يحتوي على عشرين باباً. وإنما انحصرت الكتب والأبواب في هذا العدد لأنني ضممت كل شكل إلى شكله وألحقت كل فرع بأصله وربما جمعت في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة رعيا للمقاربة والمشاكلة ورغبة في الاختصار.

ترجمة الإمام الحافظ ابن عبد البر

قال الحافظ الذهبي في التذكرة [ج٣/ ١١٢٨]: هو الإمام شيخ الاسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. وقال ابن العماد الحنبلي في الشذرات جـ ٣ ص ٣١٤ نفس عبارة الذهبي وفيها العلامة العلم الحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. وقال القاضي عياض في المدارك ص ٨٠٨ اسمه يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته... الخ.

وقال تلميذه الحميدي في جذوته ص ٣٤٤: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر فقيه حافظ..

وقال الضبي في بغية المتلمس تبعاً للحميدي: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري أبو عمر فقيه حافظ، وكذا قال ابن بشكوال في الصلة: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النميري إمام عصره وواحد دهره يكنى أبا عمر، وقد درجوا كلهم وبدون استثناء

على هذا التسلسل لآبائه إلا ابن خلكان في الوفيات فإنه قد قدم الجد الأول على الاب المباشر حيث قال: يوسف ابن عبد البر بن محمد بن عبد الله بن عاصم النميري القرطبي. والذي أجمع عليه المترجمون كما مر بنا إنما هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي ـ رحمه اللّه تعالى.

كنيته ولقبه:

أما كنيته فإن كتب التراجم قد اتفقت على أنه يكنى (أبا عمر) غير أن صاحب القاموس قد كناه بأبي عمرو، وقد علق الهوريني عليه في الهامش بقوله: قوله أبو عمرو كذا في النسخ المطبوعة، وصوابه أبو عمر ١٠هـ وقد وردت كنيته في كشف الظنون عدة مرات (أبو عمرو) بأثبات الواو، وصححت في الطبعة المصرية بأبي عمر وأشير الى ذلك التصحيح في الطبعة الثانية في استنبول رقم ١٦٤٤/٢٦٣.

ثانياً: وأما لقبه «الحافظ» فالحافظ اصطلاحاً لقب من ألقاب المحدثين يطلقونه على من استظهر كل المدون من السنة الشريفة أو جله عن ظهر قلب حتى لا يمر على أذنه حديث إلا ويعلم مصدره ودرجته، وهذا اللقب بهذا المعنى ينطبق على أبي عمر ابن عبد البر بإجماع أهل الحديث حيث ان كل من أراد ان يترجم له يفتتح الترجمة بالحافظ... الخ قال القاضي عياض في مداركه بعد ذكر نسبه: شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة. وقال العماد في الشذرات: ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقة. وقال الحافظ الذهبي في التذكرة: الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف... الخ.

نشأة الإمام وأسرته:

أولاً: أما نشأته ـ فقد نشأ رحمه الله بمدينة قرطبة، وكانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس وسرير الملك ومدينة العلم احتضنت فطاحل العلماء في كل فن كما كانت مستقر السنة والجماعة إذ نزلها جملة من التابعين وتابعي التابعين حتى أصبحت مركز الحضارة الإسلامية في المغرب وقبلة الأنام فيه ولكثرة علمائها، واشتهار أهلها بالتمسك بالسنة صار عمل أهلها حجة في بلاد المغرب، وكان الناس يقصدونها من كل صوب وحدب لرواية الحديث ودراسة الفقة والأدب ومختلف العلوم.

وفي هذا الأفق العلمي الزكي شب وترعرع الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وفيه تفقه وأخذ عن كثير من فطاحل العلماء وفحول السنة، فكتب بين أيديهم ولازمهم مدة طويلة ودأب في الطلب عليهم حتى صار العمدة في العلم، والأسوة في الطلب.

وحيث إن بلده قرطبة كانت إذ ذاك حاضرة الدولة وقبلة العلماء فقد عرف أهلها بالتنافس في اقتناء الكتب، فكثرت بذلك المكتبات العامة فيها حتى بلغت فيما يقال: ستين مكتبة، وكان والده عبد الله بن محمد من فقهاء قرطبة وأدبائها غير أنه لم يتهيأ لابنه ان يأخذه العلم عنه لأنه لم يبلغ سن الطلب في حياة ابيه رحمهما اللّه رحمة واسعة آمين.

ثانياً: أسرته ـ وأما أسرته فقد عرفت بالعلم والعبادة فإن والده عبد اللّه قد تتلمذ على كثير من علماء الأندلس، ولم يكن بذلك التلميذ الخامل بل كان رفيع الذكر مقرباً من المشايخ إذ كان القارىء عليهم والناس يستمعون. ذكر ذلك عنه ابنه أبو عمر ابن عبد البر كما في بغية المتلمس، ولعله علم ذلك مما وجده في كتب أبيه فقد أكثر والده عبد الله

من ملازمة شيخه إبراهيم التجيبي كما في البغية رقم ٥٥١ كما سمع أيضاً من أحمد ابن مطرف وغيره من الأعلام المشهورين، وأما جد أبي عمر (محمد) فقد روي أنه كان من العباد الزهاد حتى توفي وهو على ذلك. فقد توفي قبل ابنه عبد الله بسبعة اشهر كما في ترتيب المدارك جـ ٢/ ٢٠٠ وقد ذكر ابن الخطيب ان أبا ابن عبد البر (عبد الله ابن محمد) كان من العلماء الذين بايعوا لهشام بن الحكم صغيراً بالخلافة بالأندلس، وعلى كل فهي أسرة عريقة في العلم والعبادة، يظهر ذلك واضحاً جلياً في سليلها هذا الذي نقدم له إذ من الواضح أن هذا من التبحر في العلوم ومن التقوى والتوفيق أن كل ذلك كان نابعاً من أصل عريق في هذا الشأن وعن قدم راسخ فيه أصيل، وأما أصل هذه الأسرة فإنها من قبائل ربيعة التي نزلت بالأندلس إبان الفتح الإسلامي.

طلبه للعلم وفقهه واجتهاده:

قال عنه تلميذه أبو علي الغسّاني:

إن أبا عمر رحمه الله بدأ طلبه للعلم بقرطبة، وتفقه عند أبي عمر بن المكون وكتب بين يديه ولزم كذلك أبا الوليد ابن الفرض الحافظ وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث، وهذا الفن كان الغالب عليه وكان قائماً بعلم القرآن. وسمع من سعيد ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم البزاز، وابي محمد بن أسد وخلف بن سهل الحافظ وابن عبد المؤمن، وأبي زيد عبد الرحمن بن يحيى، وسعيد بن القزاز وأبي زكريا الأشعري وأبي عمر الباجي، وأبي القاسم بن أبي جعفر، وابن الجسور وأجازه أبو الفتح ابن سيبخت وعبد الغني بن سعيد الحافظ ولم تكن له رحلة خارج الأندلس.

وقبل رحيله رحمه الله من بلده «قرطبة» كان قد أقبل على كبار العلماء من أهل قرطبة ومن الوافدين اليها يلازمهم، ويأخذ عنهم حتى نبغ في القراءات والحديث والفقه والأخبار والأنساب لكن الحديث والفقه قد غلبا عليه فكان فيهما أشهر.

قال الحافظ الذهبي: وقد أجاز لأبي عمر ابن عبد البر من مصر المسند أبو الفتح بن سيبخت والحافظ عبد الغني، ومن مكة أجازه أبو القاسم عبيد الله بن السقطي، وقال ابن خلكان: وممن كتب اليه من المشرق أبو ذر السهروي، وقال الضبي في البغية: لم يخرج أبو عمر ابن عبد البر من الأندلس ولكنه سمع من كبار أهل الحديث بقرطبة وغيرها، كما سمع من الغرباء القادمين اليها. قال الدكتور شوقي ضيف: ومن

أعيان المحدثين الذين شاركوا في هذا الميدان الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ممن عاشوا في الأندلس بين القرن الرابع والخامس، وتنقلوا في أمصاره للدرس والرواية، وشغلوا المناصب الدينية ونبغوا في الفقه والحديث، والتاريخ والأنساب، وفنون الآداب وصدر عن أحفل الكتب وأعظمها. وقال صاحب مقدمة «كتاب التقصي» إن للإمام أبي عمر ابن عبد البر من التقصي في البحث، والاستيعاب في الرواية والاستبصار في الرأي والقوة في البيان والمصارحة بالنقد حتى مع الإمام مالك وشيوخه رضي الله عنهم إلى صلابة القلم على تمهيد ذلك كله في سن قد علت بالتقوى فانضجت، واقتراب من العصور الصادقة ما يوجب علينا الحفل بنشر آثاره لبث بعض هذه القوى في الناس. ويقول أبو علي الحياني: صبر أبو عمر على الطلب، ودأب ودرس وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس وعظم شأن أبي عمر بالأندلس وعلا ذكره في الأقطار، ورحل اليه الناس وسمعوا منه وألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق.

وكان أبو عمر رحمه الله من مخضرمي دولتي بني أمية وملوك الطوائف فقد عاش مائة سنة إلا خمسة أعوام قدر له أن يشهد الحكم في الأندلس خلافة متداعية، وان يشهده أطلالا متناثرة، وهذه السن العالية المباركة هي التي جعلته يشهد موت كثيرين من زملائه وتلاميذه مثل ابن حزم الأندلسي. وكان يصغره بنحو عشرين سنة، وقد توفي قبله بنحو سبعة أعوام.

ويجمع المترجمون له على الإشادة بعلمه، وروايته الغزيرة للحديث، وفيه يقول الحميدي تلميذه أبو عمر حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال قديم السماع كثير الشيوخ،

ويقول الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث. ويقول ابن بشكوال: إمام عصره وواحد دهره دأب في طلب العلم، وافتن فيه وبرع براعة فاق بها من تقدمة من رجال الأندلس. ويقول ابن سعيد نقلا عن الحجازي ابن عبد البر إمام الأندلس في علم الشريعة ورواية الحديث لا استثني من أحد، وحافظها الذي أحرز قصب السبق، واستولى على غاية الأمد، وانظر إلى آثاره تغنيك عن أخباره.

ويقول الإمام ابن حزم في الإمام ابن عبد البر: وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها، واستحق الاعتداد بها في الاختلاف مسعود بن سليمان ويوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر. هذا ويقال إنه كان رحمه الله يجنح في باكورة حياته إلى مذهب الظاهرية على إنه لم يلبث أن انتظم فيما فيه جمهور أساتذته وأهل موطنه من اعتناق مذهب الإمام مالك ابن انس رحمه الله، وكان في أبي عمر اعتدال جعله يميل إلى آراء الشافعي الفقهية، وكأنه لم يعرف التعصب والتحيز وإنما يعرف الحق ويطلبه فإذا استبان له انقاد رضياً لا يستسيغ سوى ذلك ولا يستطيعه.

وكانت فيه كذلك نزعة أدب جعلته ينظم الشعر من حين لآخر، كما جعلته يؤلف كتاب «بهجة المجالس، وأنس المجالس» للمظفر ابن الأفطس صاحب بطليوس وهو مختارات من غرر الأبيات ونوادر الحكايات الدالة على مكارم الأخلاق والشيم الرفيعة والآداب الحميدة.

وقال ابن العماد الحنبلي في الشذرات: وفيها (يعني سنة ٤٦٣هـ) توفي العلامة العلم الحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أحد الأعلام وصاحب

التصانيف إلى ان قال: وليس لأهل المغرب احفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار، وقال ابن خلكان: قال أبو علي الغساني: إن ابن عبد البر شيخنا من أهل قرطبة بها طلب الفقه وتفقه ولزم أبا عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي وكتب بين يديه ولزم أبا الوليد ابن الغرص وعنه أخذ كثيراً من علم الأدب والحديث، ودأب في طلب العلم وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس. قال الحميدي: أبو عمر فقيه حافظ مكثر علم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال قديم السماع كثير الشيوع.

قال ابن خلكان: وألف في الموطأ كتباً مفيدة منها كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) رتبه على اسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله وهو سبعون جزءاً.

قال ابن خلكان: وقال أبو محمد ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه. قال الذهبي: وله كتاب (الاستذكار) وهو اختصار التمهيد قال: وله تواليف لا مثيل لها في جمع معانيها، منها (الكافي على مذهب مالك) خمسة عشر مجلداً، قال الحميدي ومنها كتاب (الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة) ستة عشر جزءاً، وقال الذهبي ومنها كتاب (الاستيعاب في الصحابة) ليس لأحد مثله ومنها كتاب (بيان العلم وفضله). قال الذهبي: قال ابن سكرة سمعت أبا الوليد الباجي يقول: أبو عمر أحفظ أهل المغرب. وساق الذهبي بسنده إلى الغساني قال: سمعت ابن عبد البر يقول: لم يكن أحد ببلدنا مثل قاسم بن محمد، وأحمد بن خالد الجباب قال الغساني ولم يكن ابن عبد البر بدونهما ولا متخلفاً عنهما قلت: وقال أبو محمد بن حزم الإندلسي: وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها واستحق

الاعتداد بها فيِ الاختلاف مسعود بن سليمان ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

قال ابن العماد في الشذرات: وكان موفقاً في التأليف معاناً عليه ونفع الله به، قال: وكان مع تقدمه في علم الاثر وبصره في الفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب. وقال الشيخ القدسي في مقدمته لكتاب «التقصي» إن للإمام أبي عمر ابن عبد البر من التقصي في البحث والاستيعاب في الرواية والاستبصار في الرأي والقوة في البيان والمصارحة بالنقد حتى مع الامام مالك، وشيوخه رضي الله عنهم.

وفاته رحمة الله تعالى:

قال الذهبي: قال أبو داود المقري: مات أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله ليلة الجمعة.. ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام. قال الذهبي: وفيها مات الخطيب ببغداد، قال الحميدي وأخبرني أبو الحسن علي بن أحمد العابدي أنه مات في سنة ستين وأربعمائة بشاطبة من بلاد الأندلس، قلت: والأول أثبت لأنه الذي أجمع عليه المترجمون، ولأنه الذي روى عن صاحبه الذي صلى عليه ابي الحسن طاهر بن مفوز، أما الحميدي وان كان تلميذه إلا انه غادر بلاد الأندلس في حياة شيخه واستوطن المشرق قبل ان يموت ابن عبد البر بمدة طويلة وما ينقله عن تاريخ وفاته فانما هو بلاغ فقط وليس من رأى كمن سمع، والله أعلم.

آثار الإمام العلمية:

كانت حياة أبي عمر ابن عبد البر، حياة خصبة بارك الله عليها ونفع

الناس بها، وهذه كتب التراجم التي تحدثت عنه تنسب إليه طائفة كبيرة من الكتب، وهذه الآثار التي خلفها رحمه الله تدل على مكانته السامية في الفقه، والحديث واللغة، والأدب، وعلوم الأنساب والسير، فهو صاحب التآليف المفيدة الجامعة لانواع الدراية والرواية.

وقد نفع الله بتآليفه، ومصنفاته، الدارسين والطالبين لمختلف أنواع العلوم إذ كانت عديمة النظائر، والاشباه لكثرة فوائدها، وجم معلوماتها، وذلك بسبب شهرتها، وعزتها فقد وفق الله مؤلفها، وأعانه وسدده فكان مقتدراً على البحث بدقة وجلاء، يقبل ويرفض عن بينة. ومن ألقى نظرة فاحصة على مؤلفاته الكثيرة، واطلع على ما بالايدي منها، عرف سر شهرته، وعلم سبب خلود ذكره في مآثره، فقد أصبح علماً بمفرده، مرجعاً في علوم السنة والفقه، والأنساب، والسير، والقراءات.

فمن كتبه في علوم القرآن «البيان عن تلاوة القرآن» و: التجويد، والمدخل الى علم القرآن بالتحديد، والاكتفاء في قراءة نافع، وأبي عمرو بن علاء والإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف. وهذه الأخيرة قد نشرها في ضمن الاستذكار في كتاب الصلاة.

ومن كتبه في الحديث، والفقه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد» وهو ينشر الآن في المغرب، وقد صدرت طبعته لأول مرّة بشكل جيد.

وكتاب «الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار» وهو يطبع بالقاهرة الآن. ينشره المجلس الاعلى للشئون الاسلامية وقد صدر منه حتى الان مجلدات.

ومنها «كتاب التقصي، أو تجريد التمهيد» طبعه القدسي بالقاهرة.

ومنها «كتاب اختلاف أصحاب مالك بن أنس، واختلاف رواياتهم عنه» لم يطبع قط وهو مخطوط بالخزانة العامة الملكية المغربية.

ومنها «كتاب الكافي في الفقه المالكي» وهو الذي نقدمه في هذه الموسوعة «أبحاثاً فقهيةً مرتبةً ترتيباً فنياً لتيسير الاستفادة منها».

ومنها «كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة» من كتاب البخاري.

ومن كتبه في السير، والتواريخ:

كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير، نشره المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة.

والاستيعاب في أسماء الأصحاب، طبع عدة مرات.

والقصد، والأمم في معرفة أنساب العرب، والبربر، والعجم. نشره القدسي.

والانتقاء، في فضائل الثلاثة الفقهاء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة. نشره القدسي.

وجامع بيان العلم وفضله، نشر عدة مرات في القاهرة.

والانباه على قبائل الرواة. نشره القدسي.

والعقل والعقلاء، وما جاء في أوصافهم.

وكتاب الشواهد في اثبات خبر الواحد.

وكتاب الاشراف في الفرائض.

وكتاب اختصار التمييز لمسلم.

وكتاب اختصار أحمد بن سعيد.

وأكثر هذه الكتب مفقودة لايوجد لها أثر.

ثناء العلماء عليه رحمه الله تعالى:

أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله الثناء من أقرانه، ومن فحول العلماء من بعده، بمكانته السامية في الفهم، والحفظ والاتقان، وبما خلفه من أثر كبير في مؤلفاته العديدة الضخمة الشهيرة.

فيقول فيه أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث.

ويقول فيه أبو محمد ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبي عمر ابن عبد البر، لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه.

وقال ابن حزم أيضاً: وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها، واستحق الاعتداد بها في الاختلاف، مسعود ابن سليمان، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

وقال ابن سكرة: سمعت أبا الوليد الباجي يقول: أبو عمر أحفظ أهل المغرب.

وقال الحميدي: أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، يميل في الفقه الى أقول الشافعي رحمة الله عليه.

وقال ابن فرحون: ابن عبد البر شيخ علماء الاندلس، وكبير محدثيها وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ساد أهل الزمان في الحفظ، والاتقان.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: كان ابن عبد البر، في أول أمره

ظاهرياً، أثرياً ثم صار مالكياً مع ميل كثير إلى فقه الشافعي في مسائل لاينكر له ذلك.

وقال ابن العماد في الشذرات: ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة، والدين، والنزاهة، والتبحر في الفقه، والعربية، والأخبار.

وقال ابن خلكان: أبو عمر ابن عبد البر إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما.

وقال ابن بشكوال: لم يكن في الأندلس مثله في الحديث.

وقال ابن سعيد في المغرب: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري إمام الأندلس في علم الشريعة، ورواية الحديث، وفاضلها الذي حاز قصب السبق، إلى أن قال: انظر إلى آثاره تغنيك عن أخباره.

وقال الفتح بن خاقان في مطمح الأنفس: أبو عمر يوسف ابن الله بن عبد البر إمام الأندلس، وعالمها الذي التاحت به معالمها، صحح المتن والسند، وميز المرسل من المسند، وفرق بين الموصول والمنقطع، وكسا الملّه منه نور ساطع، حصر الرواة وأحصى الضعفاء منهم والثقات، جد في تصحيح السقيم، وجدد منه ما كان كالكهف والرقيم مع التنبيه، والتوقيف، والاتقان، والتثقيف، وشرح المقفل واستدرك المغفل، له فنون هي للشريعة رتاج وفي مفرق الملّة تاج، كان ثقة، والأنفس على تفضيله متفقة رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

كتاب الكافي:

وهذا الكتاب قد أولاه الإمام ابن عبد البر اهتماماً بالغاً، فقد ضمّنه عُصارة علمه وحصيلة اجتهاده، حيث جمع فيه أصح الأقوال في «مذهب

مالك» ومحَّص كثيرا من مسائل المذهب، وردّها الى الأدلّة من الكتاب والسّنّة، فأقرّ منها ما أقرّته وردّ منها ما ردّته، فأتت أبحاثُهُ الفقهية في هذا «الكافي» كافيةً شافيةً لمن أراد تحصيل الفقه من منابعه ومصادره، من غير عَنَاءٍ أو عَنَتٍ. والله تعالى وليّ التوفيق والهادي إلى أقوم السبيل، والحمد لله ربّ العالمين.

ترتيب الأبحاث الفقهية

١ ـ الإجارة ـ الأجرة ـ الأجير.
٢ ـ الأشربة وأحكامها.
٣ ـ الأيمان وأحكامها.
٤ ـ البيوع وأحكامها.
٥ ـ الجنائز وأحكامها.
٦ ـ الجهاد وأحكامه.
٧ ـ الحج وأحكامه.
٨ ـ الحضانة وأحكامها.
٩ ـ الحوالة وأحكامها.
١٠ ـ الذبائح وأحكامها.
١١ ـ الرهن وأحكامه.
١٢ ـ الزكاة وأحكامها.
١٣ ـ السبق والرمي وأحكامهما.
١٤ ـ الشركة وأحكامها.
١٥ ـ الصدقات وأحكامها.
١٦ ـ الصلاة وأحكامها.
١٧ ـ الصيام وأحكامه.
١٨ ـ الضحايا وأحكامها.
١٩ ـ الطعام وأحكامه.
٢٠ ـ الطلاق وأحكامه.

٢١ ـ الطهارة وأحكامها.
٢٢ ـ الظهار وأحكامه.
٢٣ ـ العارية وأحكامها.
٢٤ ـ العُمْرَى وأحكامها.
٢٥ ـ الغصب وأحكامه.
٢٦ ـ القِرَاض ـ المضاربة وأحكامها.
٢٧ ـ الكفالة وأحكامها.
٢٨ ـ اللعان وأحكامه.
٢٩ ـ اللقطة وأحكامها.
٣٠ ـ المساقاة وأحكامها.
٣١ ـ المغارسة وأحكامها.
٣٢ ـ المكاسب وأحكامها.
٣٣ ـ النذور وأحكامها.
٣٤ ـ النفقة وأحكامها.
٣٥ ـ النكاح وأحكامه.
٣٦ ـ الهبات وأحكامها.
٣٧ ـ الوديعة وأحكامها.
٣٨ ـ الوصيّة وأحكامها.
٣٩ ـ الوقف ـ وهو الحبس ـ وأحكامه.
٤٠ ـ الوكالات وأحكامها.

وتحت كل بحث من هذه الأبحاث مسائل هامة قد رُتِّبت ترتيباً خاصاً يتناسب مع الترتيب المعجمي، تسهيلاً على الباحث والمطّلع على الأحكام الفقهية الواردة في مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه، وعن سائر الأئمة وعلماء الأُمّة.

إجارة الرواحل والدواب والسفن[١]

لابأس بالسلعة في الكراء المضمون الى أجل معلوم في راحلة، ودابة وسفينة بغير عينها، ولا يجوز ذلك إذا كانت بعينها، ومن اكترى دابة ليركبها فأراد أن يُركبها غَيره ممن هو مثله في خفته، ورفقه في سيره، فقد اختلف عن مالك في ذلك فروي عنه المنع في ذلك منه، وروى عنه جوازه، وهو تحصيل مذهبه، وإذا اكترى دابة بعينها فماتت قبل ركوبها انفسخ الكراء ورد ما قبض منه، وان ركب بعض الطريق حاسبه على قدر سهولة الطريق وعلى قدر حزونته، وإن اكترى دابة الى بلد بعينه فخالف الى غيره وكان الذي خالف اليه يشبه ما اكتراها اليه في المسافة، والسهولة، والحزونة، فلا ضمان عليه، فإن خالف ذلك فهو للدابة، ضامن، هذا اذا ردها مجهودة قد تغيرت في بدنها وأسواقها، وكذلك التعدي أياماً كثيرة إلا ان يشاء ربها أن يمضي له التعدي، ويأخذ كراء المثل فيما تعدى، وهذا هو المشهور من مذهب مالك فيمن اكترى دابة بعينها الى موضع معلوم، فتعدى بها إلى أبعد من تلك المسافة أو أشق، وجاوز ما اتفقا عليه، أن ربّها مخيرٌ في أن يأخذ من المتعدي المكتري الكراء المسمى، وله كراء مثله فيما تعدى فيه ويرجع اليه الدابة بعطبها أو سلامتها، وبين أن يأخذ الكراء إلى الموضع الذي سماه، ويضمنه الدابة في الموضع الذي تعدى فيه، وسواء سلمت أو عطبت إلا أن يكون ما تعدى فيه يسيراً نحو العدول عن الطريق لأمر خفيف أو مخالفة طريق إلى مثله، أو قريب منه في القرب والبعد، والحزونة والسهولة هذا تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه، وقد روي عنه وعن طائفة من أصحابه أنها إن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/٧٤٩ ـ ٧٥٣.

سلمت لم يكن له إلا كراؤه المسمى، أو كراء مثله فيما تعدى أذا رجعت حالها، فإن عطبت فحينئذ يخير فيما تقدم ذكره.

وقال إسماعيل: الصحيح فيمن تكارى دابة إلى مكان فتعدى بها إلى مكان أبعد منه فتلفت ضمنها، وإن سلمت فعليه الأجرة الأولى وكراء المثل في التعدي، ولم يختلف قول مالك أنه لو تعدى فزاد في حملها غير ما أكري عليه، ومما لا يحمل على مثلها أن عليه كراء ما زاد بحسابه، وإن عطبت فحينئذ يكون ضامناً على ما تقدم ذكره، وإن كان ما حمل عليها حمل مثلها أو أيسر فلا شيء عليه، ولو هلكت الدابة قبل بلوغ الموضع الذي اكتريت إليه فعلى رب المتاع من الأجرة بحساب ما مضى من المسافة، ولو هلك المتاع وبقيت الدابة لم يكن على صاحب المتاع شيء لأنه لم يحصل من متاعه على شيء، هذه رواية المدنيين عن مالك ويشهد كثير من أصول مسائله بذلك، وقال إسماعيل: يخرج منها ما رواه ابن نافع عن مالك في السفينة أن عليه من الأجرة بقدر ما مضى من المسافة، وتحصيل رواية ابن القاسم، وهو مذهب أكثر المصريين فيمن اكترى على متاع إلى بلد فأصيب المتاع قبل بلوغ البلد، وأن كانت آفة من الدابة أو صاحبها مثل العثار والزلق، وانقطاع الحبال أو نحو ذلك فلا كراء لرب الظهر، ولا ضمان عليه فيما عطب إلا أن يكون غر من دابته أو ضيع أو تعسف فيضمن ويكون له الكراء إذا ضمن، وإن كانت مصيبة المتاع من غير سبب الدابة نحو أن تحرقه نار أو يقطع به اللصوص، فله الكراء كاملاً، وعلى رب المتاع أن يأتيه بمثله حتى يبلغه إلى الموضع

---

(١) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير بن العوام.

الذي اكتراه إليه، ولو ضلت الدابة بالمتاع لم يكن على ربه أجرة ولا على رب الدابة ضمان، ومن تكارى في الحج راحلة فمات المكتري، فالكراء واجب في ماله ولورثته أن يكروا مكانه من مثله في خفته وحاله، ومن اكترى إلى الحج فأخلفه المكري حتى فات الوقت انفسخ كراؤه، ولو اكترى إلى غير الحج، واشترط وقتاً ما فأخلفه المكري لم ينفسخ كراؤه، ولا حمولته، أو مثلها، وقيل ينفسخ والأول تحصيل المذهب، والثاني أحب إلي، إذا كان الوقت مثل موسم يفوت ونحوه وليس لمن اكترى دابة أو جملاً إلى موضع معلوم أن يقطع به دون البلوغ على أن يأخذ بمقدار ما مشى، وحمل، ولا للمكتري أن يبدو له في بعض الطريق، ويلزم كل واحد منهما الوفاء مما عقد على نفسه من ذلك إلا أن يتراضيا على حساب ما عملا، ولا بأس أن يكتري الدابة إلى البلد المعلوم لحاجة يريدها ويشترط أن لقي حاجته في بعض الطريق رجع من الموضع الذي يلقاه به وحاسبه، ذلك جائز عند مالك ما لم ينقده، وعند غيره يجوز نقده أو لم ينقده، وكل ما جاز أن يكتري به الدابة جاز أن يكتري به السفينة من الذهب والورِق، والطعام المعلوم، وغير ذلك، وجاز كراء السفينة من بلد إلى بلد على حمل طعام بجزء منها، إذا كان رب السفينة يأخذ ذلك الجزء مكانه، ولم يشترط عليه تأخيره الى الموضع الذي يحمل إليه فإن اشترط ذلك لم يجز، لأنه طعام بعينه يشترط أخذه ببلد آخر فلا خير فيه، فإن لم يشترط ذلك، وسكتا عنه جاز الكراء ـ لأنه لم يمنع من قبض جزئه، هذا قول مالك، وقال ابن القاسم: إذا لم يشترط صاحب السفينة أخذَ جزءٍ فسدَ الكراءُ، والقول قول مالك وكراء السفينة عند مالك وابن القاسم على البلاغ لا شيء لصاحبها حتى يبلغ المكان الذي اكتري إليه، ولذلك كانا يكرهان النقد في ذلك.

إجارة الأرض(١)

لا يجوز كراء الأرض عند مالك وجمهور أصحابه مما تنبت تلك الأرض أو غيرها طعاماً كان أو غيره، مثل العصفر، والزعفران، والقطن والكتان، ولا بشيء من الطعام والإدام، وسواء كان ذلك مما تنبته أو لا تنبته ويجوز كراؤها عندهم بكل ما ينبته الله فيها من الجواهر وغيرها مما لا صنع فيه لآدمي، نحو الذهب، والفضة، والرصاص، والقصدير، والحديد، والنحاس، والكحل، والزرنيخ، والحطب، والشجر الذي ليس بمثمر، والقصب، والخشب، والطيب كله، والأدوية، معجلاً كان ذلك أو مؤجلاً، وقال ابن كنانة، لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت، وتكرى بما سوى ذلك كله، وقال ابن نافع: لاتكرى بشيء من الحنطة، وأخواتها لأن ذلك محاقلة، وتكرى بما سوى ذلك، وتحصيل بمذهب مالك المعمول به فيه ما قدمت لك عنه وعن جمهور أصحابه، ولا يجوز كراء الأرض بجزء مما يزرع فيها، فإن دفع رجل أرضه على ذلك فالزرع كله للذي زرعه، وعليه كراء مثلها لربها، ولا بأس بكراء الأرض المطري، ولا بأس بالنقد فيها إذا كانت مأمونة قد روت ريّاً لا يجف، وجائز كراء أرض مصر قبل ريّها من النيل، ويكره اشتراط النقد فيها، فإن تطوع المستأجر بالنقد من غير شرط فلا بأس، وإن كانت الأرض مأمونة لا يخلف ريها فلا بأس بالنقد فيها، وإذا اكترى رجل أرضاً ليزرعها، فانهار بئرها قبل زرعها انفسخ كراؤها إلا أن يقيم البئر ربها، ويتمكن المكتري من زرعها، فإن فعل لزمه كراؤها، وإن زرعها ثم انهارت بعد زراعتها فالمكتري بالخيار بين فسخ كرائها، وبين أن ينفق

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٥٩ - ٧٦٢.

عليها أجرة سنتها إن لم يكن نقد كراءها، وإن كان نقده استرجعه لينفقه في البئر، وإن جاءه، من الماء ما يكفيه لزمه الكراء، وإن لم يجئه من الماء ما يكفيه لم يلزمه شيء، ولم يكن على رب الأرض غرم تلك النفقة، وقال عبد الملك: لو اكتراها سنين فزرعها، ثم انهارت بئرها كان له أن ينفق عليها كراء السنين كلها إن احتاجت إلى ذلك وجائز كراء الأرض العام، والعامين. والأعوام، ولا ينقد فيها إلا أن يؤمن قحطها، وإذا انقضت مدة الكراء وفي الأرض زرع لم يستحصد، ولم يتم، ولم يقلع على رب الأرض كراء مثل الأرض من يوم انقضت مدة كرائه إلى أن يحصد زرعه. كان مثل كرائه الذي انقضت مدته أو أكثر،أو أقل، ولا بأس بكراء أرض السقي على أن على ربها سقيها، إذا كان ذلك معلوماً، ومن زرع في أرض غيره بشبهة ملك كان لربها كراؤها إذا استحقها، ولم يقلع الزرع منها، وإذا اكترى رجل أرضاً وزرعها، ونبت الزرع، وقحطت عنها السماء، وتلف الزرع فلا كراء لرب الأرض فيها، وكذلك لو استحقت أو استخرجت بكثرة الماء، ولم يوصل إلى زراعتها في وقت الزراعة بطل فيها الكراء، وكذلك لو غلب الماء الكثير على الزرع حتى بطل سقط الكراء عن مكتريها، وما عدا هذه الوجوه فالكراء لازم للزارع فيها إذا نبت زرعه واستقل، وقد روي عن مالك أنه إن زرعها وأمكنه شربها ولم ينبت زرعها أنها لا تسقط أجرتها، وروي عن مالك أنها إذا غرقت بالماء لم يسقط أجرتها، ولا يسقط كراء الأرض ما أصابها بعد نبات زرعها من جائحة دود، أو ريح، أو نار، أو سيل يكسر الزرع أو برد يفسده، أو غير ذلك من جوائح الزرع، مثل الجليد، والجراد وسائر جوائح الزروع غير ما ذكرناه وكره مالك أن يكري الرجل على أن لا يزرع فيها إلا قمحاً، وإلا شعيراً، وإلا فولاً وإلا شيئاً معلوماً يعينه، وهو عند

غيره خفيف بل من أهل العلم من يستحب أن يسمى ما يزرع فيها ويكره ما لم يسم الشيء بجنسه، وقد قال مالك: من استأجر أرضاً ليزرعها شيئاً بعينه فزرعها غيره مما هو مثله فلا شيء عليه، ولا يجوز أن يزرعها ما هو أضر بها منه، فإن فعل فعليه الكراء الأول وما بين الكراءين.

الإجارة وما يجوز فيها[١]

كل ما جاز بيعه جاز فيه الكراء من الدور، والحوانيت، وسائر الرباع، والأرضين والرقيق، والدواب، وسائر العروض كلها اكتراء الدنانير، والدراهم، فإن نزلت فيها الإجارة إلى مدة كانت قرضاً إلى تلك المدة، وسقطت فيها عن مستأجرها الأجرة، ومعنى الكراء بيع المنافع الطارئة عن الرقاب مع الساعات، والأيام، والشهور، والأعوام دون الرقاب وإنما يجوز ذلك فيما كان معلوماً مأموناً في الأغلب، ولا تجوز الإجارةولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أُخَرى، ولا في العمل غير معلومٍ ، ولا إلى مدة غير معلومة ولا يجوز لأحد أن يستأجر أجيراً على أن يعطي الناس لأجرائهم، إن كان في ذلك اختلاف، ومن اكترى داراً، أو حانوتاً مدة معلومة لم يستحق رب ذلك شيئاً من الأجرة بمجرد العقد، إلا أن يشترط ذلك، فإن اشترط ذلك جاز، ويشترط في نقد الأجرة وقتاً معلوماً نحو أول الشهر، أو وسطه، أو شهراً بشهر، أو كيف شاء كان، فإن لم يسميا وقتاً، فالأجرة حالة يستحقها ربها بمضي ما ينقضي من المدة، وكل ما مضى يوم أم اكثر، استحق صاحب الربع أجرة ما مضى، إلا أن يكون هنالك عرف شائع فيحملون عليه عدم الشرط، فإن كان ما اشترط من الأجرة مجهولاً، وانعقد على ذلك الكراء، فهو فاسد غير لازم، ويرجع فيما مضى من الكراء، أو العمل إلى أجرة المثل، والكراء عند مالك من العقود الثابتة التي لا ينقضها موت أحد المتكارين وورثة كل واحد منهما تقوم مقامه وكذلك لا ينقضها عند البيع، ومن اكترى داراً أو أرضاً ثم باعها، ولم يبين بما عقد فيها من الكراء فهو عيب يجب للمبتاع به الرد إن شاء، وله نقض البيع أو الرضى بالصبر على أداء

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ /٧٤٤ - ٧٤٩.

الكراء، إلا أن يكون أمداً قريباً، وأياماً يسيرة فلا يكون له في ذلك خيار، ومن اكترى داراً سنة بعينها أو شهراً بعينة فليس له أن يخرج منها ولا لرب الدار ان يخرجه حتى يتم الشهر أو السنة إلا أن يتفساخا، أو يتراضيا بما يحل في ذلك بينهما، ومن استأجر أجيراً على عمل يعمله له مما يجوز عمله، ومات العامل انفسخت الإجارة فإن مات المستأجر فالإجارة ثابتة لورثته، وأجاز مالك كراء الدور والحوانيت مشاهرة، وإن لم تقرر الإجارة على مدة معلومة لأن الشهر معلوم ما يجب له ولكل يوم منه، ومن اكترى داراً مشاهرةً أو سنة غير معينة فله أن يخرج متى شاء، ولرب الدار أن يخرجه متى شاء، ويلزمه من الكراء بقدر ما مضى من المدة لا غير وقال عبد[1] الله بن عبد العزيز يلزمه في المشاهرة كراء شهر واحد وبعده يخرجه متى شاء، كما قال مالك، فإن اشترط رب الدار، والمسألة بحالها على المكتري: إنك إن خرجت من الشهر يوماً لزمك الشهر كله، والتزما ذلك جاز ولزمه، فإن خرج كان له أن يكريه من مثله فيما بقي من أيامه، ولا يجوز أن يشترط عليه رب الدار: إن خرجت لزمك الشهر، ولا شيء لك من الكراء لما بقي من الشهر، ولا بأس بكراء الدار سنين عشراً أو أكثر، ويكره في دور الأحباس وغيرها طول المدة خوفاً من ذهاب الناس وادعاء الاستحقاق بالسكنى، ولكنّه لا يفسخ العقد فيها، ولا في غيرها من الدور، والأرضين، وما أشبهها لطول مدة لأنها مأمونة، لا غرر يدخل إجارتها، ومن اكترى داراً سنة بعينها فانهدمت أو احترقت سقط عنه كراؤها، وإن انهدم بعضها وكان يسيراً لا ضرر على الساكن منه في عورة ظاهرة، ولا تعطيل مسكن، ولا عدم منفعة فالكراء لازم للمكتري، ولا

---

(١) الثابت في جميع ما اطلعنا عليه من النسخ ما ذكر عبد الله بن عبد العزيز يعني ابن أبي سلمة ولعل الصواب: وقال عبد الملك بن عبد العزيز (والله أعلم).

شيء على ربها، وإن تعطل بعض مساكنها أو بعض ما يرتفق به منها حط عنه بقدر ما يصيب ذلك من كرائها إن رضي ساكنها، وإن لم يرض انفسخ الكراء بينهما إلا أن تكون مرمتها وإصلاحها ينقضي في أيام يسيرة جداً، وإذا انفسخ الكراء بينهما تحاسبا، فإن كانت الدار من الدور التي لها نفاق في حين من السنة نحو الفنادق، ونحو دور مكة في الموسم تحاسباً على ما قدر ما سكن من أيام النفاق، والكساد، ومن اكترى داراً ليسكنها، فأغلقها، وإن لم يرض أخذ المكتري بسكانها أو بكرائها من مثله لأن اغلاقها في طول المدة عون على خرابها، وليس للمكتري أن يجعل في الدار، والحانوت ما يضر بهما مثل الزيت والقطران والمكامد والمجازر، وأمّا ما لا يضر فلا يمنع منه، وليست الدور كلها سواء في ذلك، وحكم الجديدة، والمجصصة خلاف حكم البالية المسودة في ذلك، ومن اكترى داراً أو بئراً كنيفها فارغ فجائز أن يشترط رب الدار على المكتري كنس الكنيف، وإن كان غير فارغ لم يجز أن يشترط عليه إلا شيئاً معلوماً في كنسه في كل سنة أو في كل شهر، والأصل أن على رب الدار كنس الكنيف لأنه من منافع الدار التى يلزمه تسليمها، فإن كان البلد عرف لا يختلف حُمِلا عليه، وقد روي عن مالك: أنّ كنس المراحض على المكتري، وقال به بعض أصحابه: ولا يجوز أن يكتري الدار على أن عليه صلاح ما استرم منها إلا أن يحتسب له ذلك في كرائه، والأولى أن يحد في ذلك حداً معلوماً، وما أحدثه المكتري في الدار من صلاح أو بنيان بإذن صاحبها فله قيمته قائماً يحاسب به إذا أراد الخروج وما صنع من ذلك بغير إذن صاحبها، فإن له أخذه إن أمكن ذلك على أنه إن أفسد بفعله شيئاً ضمنه، وإن أراد ربّ الدار أن يعطيه قيمته مقلوعاً كان له ذلك عند مالك، وإن كان مما لا منفعة له فيه فلا شيء له في ذلك عنده، ومن

استأجر داراً أو حانوتاً، وسلم ذلك إليه لزمه الكراء بمضي المدة إن لم يكن شرط ولا عرف سواء سكن أو لم يسكن، فإن حال بينه وبين سكناها حائل نظر، فإن كان ممن لا يستطيع دفعه مثل السلطان أو من لا ينفذ عليه حكم سقط الكراء عن المكتري، وإلا فالكراء لازم له، ومن آجر أرضاً أو داراً فجائز أن يبيعها من مكتريها قبل تمام المدة، فإن فعل انفسخ الكراء بينهما وسكنها بملكه لها، وجائز أن يبيعها أيضاً من غيره إذا علم بالإجارة، فإن لم يعلم فهو عيب إن رضي به المشتري وإلا كان له رد البيع، ولا سبيل الى فسخ الأجارة قبل مضي المدة إلا برضى منهما، والأجرة على كل حال للبائع دون المبتاع، وهذا تحصيل مذهب مالك، وقيل: إن رضي المبتاع بذلك العيب فالأجرة له، وجائز لمستأجر الدار أن يكريها قبل قبضها وبعده بمثل أجرتها وبأقل وبأكثر، ولا بأس بازدياد لنفسه في كرائها لأنه قد ملك منافعها بالعقد، وجاز له فيها التصرف، وليس هذا عند مالك من ربح ما لم يضمن، وإن ادعى ربّ الدار أنه لم يقبض الخراج وادعى الساكن الدفع، نظر، فإن كان الشرط في دفع الكراء شهراً بشهر فالقول قول الساكن مع يمينه في الشهر الذي خرج، ومضى بعده من المدة ما لا يتعارف حبس الكراء إلى مثله، وإلا فالقول أبداً قول رب الدار مع يمينه، وكذلك السنة مثل الشهر إذا كان دفع الكراء مسانأة، فالقول قول رب الدار إلا فيما خرج ومضى من المدة.

الإجارات الجائزة والمحّرمة(١)

وكل عمل فيه منفعة، وكان عمله مباحاً فجائز الإجارة فيه ولا بأس بأجرة المؤدبين المعلمين لقراءة القرآن إذا كان معلوماً في الشهر ما يأخذ احدهم من الإجارة على ما عرف من اجتهاده، وأجاز مالك الإجارة على الحذاق على الجزء من القرآن، كما جاز الاستئجار على تعليمه مشاهرة، ومساناة، وقد نطق القرآن بإجارة الظئر، وهي المرضع، وإن لم يعلم مقدار ما يأخذ الطفل كل يوم وليلة وكل حين من لبنها، وذلك لأنه أمر لا يقدر فيه على غير ذلك، وبلوغ معرفة ذلك، معجز، ولم يقصد فيه غرر، ولا قمار، فصار كالمتعارف عند الناس، ومن استأجر ظئراً لرضاع صبي، أو حضانته مدة معلومة، فهلك الصبي قبل تمامها انفسخت الإجارة ولزمه من الأجرة بقدر ما مضى من المدة، واختلف في جواز إجارة الإمام ليؤم الناس في الفريضة والنافلة فكرهه مالك في النافلة، وهو لذلك في الفريضة أشد كراهية، وجماعة من أصحابه، وأجازه بعض أصحابه، وطائفة من أهل المدينة، وهو المعمول به، فإن وقعت الإجارة على القيام بأمر المسجد والأذان فيه والإقامة، فليس على مذهب مالك، وإهل الحجاز في ذلك كراهية، واختلف قول مالك في جواز معاملة الطبيب على البرء، فمرة أجاز ذلك، ومرة قال: لا يجوز إلا إلى مدة معلومة، وكره مالك تعليم الفقه، والنحو، والشعر والعروض بأجرة، قال: وأما الغناء واللهو كله فحرام تعليمه بأجرة وبغير أجرة، ولا يجوز لأحد أن يكري معصرته، ولا دابته ولا سفينته ممن يعمل الخمر، ويحملها، وإن فعل أخذ منه ما قبض في أجرة ذلك وتصدق به، وعوقب على فعله، وإن كان لم يقبض من النصراني لم يحكم له بشيء، وهكذا لو أكرى بيته، أو

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/٧٥٥ ـ ٧٥٦.

حانوته أو لمعة من أرضه ممن يبيع فيها الخمر، ولا بأس بالأجرة على المخاصمة في طلب الحق واقتضاء الدَّين ما لم يسع المستأجر في إبطال الحق أو تحقيق باطل، فإن فعل لم يحل له فعله ولا ما أخذ من البدل عليه، ولا بأس بأجرة السمسار، والحجام، والقسام، وصاحب الحمّام.

الجُعالة للأجير(١)

لا يجوز أن يكون الجعل مجهولاً، ولا غرراً، ولا يجوز إلا معلوماً مفهوماً، ومن أبق له عبد فقال: لمن جاءني به نصفه لم يجز ذلك، لأنه لا يجوز في تلك الحال بيع نصفه، فإن جاء به كان له أجرة مثله، ومن جعل جعلاً في عبد أبق له لرجل بعينه إن جاء به فله الرجوع فيه، لأن الجعل ليس بعقد لازم، ما لم يشرع العامل في العمل، فإن شرع ذلك الرجل في طلب ذلك العبد لم يكن لسيده الرجوع عما جعل له فيه، والجعالة جائزة على العبد الآبق، وعلى الجمل الشارد، وعلى المتاع الضائع، وما كان مثل ذلك، ومن جعل في عبد آبق له جعلين مختلفين لرجلين فجاءا به جميعاً فلمالك في ذلك قولان أحداهما أن عليه أكثر الجعلين يقتسمه الرجلان بينهما على قدر الجعلين، والآخر أن لكل واحد منهما نصف جعله، وجائز عند مالك الجعل على استخراج المياه في الآبار والعيون على صفة معلومة بجعل معلوم إذا عَرفَ العامل بُعْد الماء من قُرْبه الأرض من لينها.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢ /٣١ ٧٥٨ ـ ٧٥٩/.

إجارة الأجراء[١]

ومن استأجر عبداً ليخدمه شهراً على أنه إن مرض قضاه في غيره، لم يجز لاختلاف الأيام، ومن استأجر على رعي غنم، أو بقر، أو إبل فليكن استئجاره له مدة معلومة سنة، أو شهراً، أو ما شاء من معلوم المدد بالأجرة المعلومة، ولا يستأجر على غنم بأعيانها، ولا على القيام على ظهر بعينه إلا أن يشترط أنه إن مات شيء من الغنم، أو انفقَ من الدواب شيء، أخلف مكمانه مثله حتى يتم الأجل بينهما، وما مات أو ذبح من العدد المعلوم أخلفه، ومن استأجر راعياً مدة معلومة على غنم بأعيانها بأجرة معلومة فهلكت الغنم قبل بلوغ المدة فللراعي الأجرة تامة، ولرب الغنم أن يستعمله في رعاية غيرها، وقال أشهب: تنفسخ الإجارة، ومن ادعى من الرعاة في شاة ذبحها فأكلها: أنه خشي الموت عليها ضمنها لأكله لها لم يختلف في ذلك عن مالك، فإن ذبحها وجاء بها مذبوحة أو جاء بجلدها، وثمن لحمها، أو بثمنها كلها مذبوحة ففيها لمالك قولان: أحداهما أنه لا ضمان عليه إذا ادعى أنه خاف الموت عليها، والآخر أنه ضامن، وأجاز مالك إجارة الأجير بنفقته، والذي أحبه من ذلك، أن يسمي نفقته ومؤنته، وإنما أجازه مالك والله أعلم لأنه كان ذلك عنده معلوماً، ولذلك قال: يعطي وسطاً من النفقة، ولو أن الوسط عنده مجهول لم يجزه، لأن أصله ألا يجيز في ثمن الإجارة إلا ما يجوز عنده في ثمن الأعيان المبيعة، ومعلوماً لا يشكل، ولا يجوز للرجل أن يستأجر نسّاجاً ينسج له غزلاً بنصف الثوب، وجائز أن يستأجره على نسج نصف الغزل بالنصف الآخر، ولا يجوز أن يؤجر الرجل دابته أو غلامه بنصف الكسب، فإن فعل فلرب ذلك أجرة مثله، وللعامل الكسب كله، ولو قال رب الدابة

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٥٣ ـ ٧٥٥/.

للأجير: اعمل لي على دابتي بنصف ما تكسبه عليها كان الكسب كله لرب الدابة وللعامل أجرة مثله وجائز حصاد زرع قد نظر إليه بنصفه وكذلك جذاذ التمر، ولا يجوز حصاد يوم ولا جذاذه على نصف ما يحصد، أو يجذ فيه، ولا يجوز نفض الزيتون على نصف ما يسقط منه، ولا بأس بنفضه، ولقطه كله بنصف أو ثلث أو جزء منه، ومن استأجر أجيراً فمرض أو أبق إن كان عبداً ورجع في بقية السنة، فالإجارة فيما بقي من السنة ثابتة وتلغى عن المستأجر أيامِ المرض والبطالة.

تضمين الأجراء والصنّاع(١)

لا ضمان على صاحب الحمام، ويحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو: أنه ما خان ولا دلّس، ولا فرّط، في الحرز، ولا ضيّع، وقد قيل عليه الضمان، والأول أشهر عن مالك، وكلاهما معمول به على حسب ما يؤدي الاجتهاد إليه، ولا ضمان على أجير ولا مستأجر إلا ما جنت أيديهما، أو ضيعا، أو تعديا كسائر الأمناء، وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى تضمين من حمل القوت من الطعام، وما جرى مجرى القوت إذا انفرد بحمله دون صاحبه، ومن ذلك الطحان في الأرحاء يضمن ما انفرد بنقله إليها إذا لم يكن معه رب الطعام بمثل ما يضمن به الصناع الذين قضى السلف بتضمينهم لحاجة الناس إلى استعمالهم، وتسليم المتاع إليهم فإن قامت لهم بينة على هلاك ما حملوا من الطعام لم يضمنوا، وأمّا غير الطعام فلا يضمن إلا بالتعدي، والتضييع، وإلا فلا ضمان عليهم، ومن استؤجر ليحمل على ظهره فسقط منه وانكسر، فلا ضمان عليه ولا أجرة له، ومن سقط من يده شيء على ما استؤجر على حمله فكسره ضمنه وغرم قيمته، وإذا أذن صاحب الفخار في أخذ شيء منه لمن يريد ابتياعه لينظر إليه فسقط من يده من غير تعدٍ، ولا تضييع لم يكن عليه شيء، ولو سقط من يديه على فخار أخرى فانكسرتا ضمن الفخارة التي كانت في الأرض، لأنه لم يأذن له في أخذها، ولم يضمن الأخرى، والسمسار يجري مجرى الصناع، وقد قيل: إنه كالأجير، والذي أذهب إليه في صاحة السوق الضمان فيما قبضوه من المتاع إلا أن يتبين صدقهم فيما يتلف عندهم من غير تضييع ولا خيانة منهم، وقد اختلف في ذلك عن مالك وغيره، وتحصيل مذهب مالك أنه لا ضمان

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٥٦ ـ ٧٥٨/.

على السماسرة والصاحة إلا فيما تعدوا، وضيعوا، وأما الصناع فضامنون لكل ما ضاع عندهم فيما يغيبون عليه، ولا يقبل قولهم في هلاك شيء مما قبضوه، واستعملوا فيه إذا انفردوا به، ولم يكن في منزل صاحبه، ويضمنون ما أصابه من خرق أو فساد كما يضمنون الذهاب إلا أن تقوم لهم بينة على مصيبة تنزل بهم من غير أسبابهم ولا فعلهم، ولا تضييعهم فلا يضمنون، وقد قيل: إن قيام البينة لا يسقط الضمان عنهم، ولم يختلف قول مالك في الوكيل أنه إذا لم يشهد على ما باع، وجحده المبتاع أنه بتركه الإشهاد على المبتاع مضيع وعليه الضمان، والصائح عندي مثله والله أعلم، والقول قول الصانع في قبض أجرة عمله، وله أن يحبس الثوب بها حتى ينتصف منها، وهو أحق به من الغرماء، وعلى رب الثوب البينة فيما يدعيه من دفع أجرته إليه، والقول قول رب الثوب إن ادعى الصانع صرفه إليه، وعلى الصانع البينة في ذلك وإلا فيمين ربِّ الثوب.

الأشربة المحرّمة

الخمر شراب العنب المسكر، وكل شراب أسكر كثيره أو قليله فهو خمر، وكثيرة وقليلة حرام من جميع الأشربة، وهو قول جماعة من أهل الحجاز والشام، وما خالف هذا القول باطل بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، لقوله وقد سُئل عن البتع وهو شراب العسل فقال: «كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرامٌ»[1]، وقال ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمر حرام»[2]، وقال عليه السلام: «ما اسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرَامٌ»[3] وقال: «ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»[4] والذي يحل من الأشربة ما لا يسكر كثيره من عصير العنب وغيره ولا بأس بشرب العصير ما لم يغل، ولا بأس به إذا طبخ طبخاً لا يسكر بعده الكثير منه ولا ينبغي أن ينقص طبخه من ذهاب الثلثين. وكل شراب لا يسكر منه فهو مباح ما لم تكن عليه معاقرة، فإن كانت هناك معاقرة لم يجز والمعاقرة عند جماعة من أهل العلم مكروهة كراهية شديدة على الشراب المباح وعلى غير المباح حرام، ولا يخلل أحد خمراً، فإن خللها فبئس ما فعل، وليستغفر الله وليأكلها إن شاء، وقد قيل لا يأكلها إلا أن تعود خلاً بغير صنيع آدمي، وهو الأشهر عن مالك، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه أقول، وقد قيل إنها حرام إذا

(١) الحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه.
(٣) عن ابن عمر، رواه احمد.
(٤) رواه احمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها.

خللها الآدمي إلا أن يكون نصرانياً، ولا يجمع التمر والزبيب بنبيذ، ولا يخلط نبيذ تمر ونبيذ زبيب، والخليطان من جميع الأشربة التي يصنعها الناس، لا يجوز شربها إلا إنه لا يُحدُّ شاربها إذا لم يسكر الكثير منها والنهي عن الخليطين لم يجيء مجيء تحريم المسكر، فلهذا صار شرب الخلطين مكروهاً من غير تحريم. وصفة الخلطين أن يجمع بين نوعين يحتمل كل واحد منهما أن ينبذ على حدته، وذلك أنه إذا جمع بينهما أسرعت الشدة إلى ذلك الشراب، والنهي عن ذلك كالنهي عن الانتباذ في الأوعية الضاربة، وقد كره مالك أن يخلط من الأنبذة ما قد نبذ مفترقاً، كنبيذ تمر، ونبيذ زبيب، يجعلان في إناء واحد ثم يشربان معاً وكان يكره إذا خلطا للخل أيضاً، وكل صنفين من التمر والزبيب إذا خلطا في الانتباذ فهما خليطان، كالزبيب الأحمر والأسود والتمر الصيحاني والعجوة والبسر المطرق، ولا بأس بشرب البتع إذا لم يسكر كثيره، وقد قيل فيه: إنه من الخليطين والأول قول مالك، وكره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت، دون غيرهما من الأوعية، وغيره من العلماء يخالفه فيجيز الانتباذ في كل وعاء لمن شربه حلواً حلالاً. ولا يحل لمسلم أن يملك خمراً ولا شراباً مسكراً، ويُرَاقُ عليه وتكسر ظروفها عنده أدباً له، ويعاقب بقدر ما يعلم منه إلا أن يشربها فيضرب الحد تاماً ثمانين جلدة، ومن أسلم وعنده خمر أريقت عليه، ولم يعاقب إلا أن يتقدم في ذلك إليه، ولا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه أو دابته في شيء من عمل الخمر، فإن فعل تصدّق بذلك وليستغفرِ الله[1].

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١ /٤٤٢ - ٤٤٤.

الأيمان بالله تعالى(١)

الأيمان بالله عند مالك رحمه الله ثلاثة، اثنان لا كفارة فيهما وهما اللّغو والغموس. فأمّا اللّغو فهو ان يحلف الرجل على الماضي أو الحاضر في الشيء يرى أنه صادق فيه، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فإذا كان ذلك فلا كفارة عليه، ولا يؤاخذ به إن شاء الله، ومثال ذلك أن يحلف على رجل يراه بعيداً أنه فلان ثم تبين أنه غيره، أو يحلف على طائر أنه غراب ثم تبين له خلاف ما علم منه. وقد ذكر في موطئه عن عائشة ما يدل على أن اللّغو كل ما لا يعتقده الإنسان، ولا يقصد به عقد اليمين، نحو قول الرجل في درج كلامه: لا والله وبلا والله، غير معتقد لليمين، وقد قال بكلا الوجهين من أهل العلم جماعة من أهل المدينة وغيرها من السلف، وأئمة الفقه بأمصار المسلمين، وقد ذكرناهم في كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، ولا لغو في عتق ولا طلاقٍ، وإنّما اللّغو في اليمين بالله عزَّ وجلَّ خاصة. وأما الغموس فهو: أن يتعمد الحالف الحلف على الماضي بما يعلم أنه فيه كاذب، فيقول: والله لقد كان كذا أو لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يكن ولم يفعله، فعلى هذا الاستغفار والتوبة، ولا تلزمه كفارة. واليمين الثالثة التي فيها الكفارة هي اليمين المعقودة فيما يستقبل، كقول الرجل: والله لا فعلت أو والله لافعلنّ، وفيها الاستثناء والكفارة، ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله، مثل أن يقول: لا والرحمن الرحيم أو لا والغفور الشكور، أو لا

---

(١) الكافى للحافظ ابن عبد البر ج ١ /٤٤٦ ـ ٤٥٤/.

والسميع البصير، ونحو هذا من أسمائه تبارك وتعالى، أو يحلف بصفة من صفاته نحو قول الحالف وعزة الله أو وقدرة الله أو وعظمة الله أو جلاله، وما أشبه ذلك من صفاته، نحو علم الله وكلامه أو بالقرآن على اختلاف من قوله في الحلف بالقرآن، فحنِثَ في شيء من ذلك فعليه كفارة يمين، وكذلك إن قال بحق الله أو بعهد الله أو بميثاقه أو كفالته، إذا أراد بذلك اليمين فهي عند مالك تجري مجرى الصفات، ومن قال: والله والله أو والله والرحمن الرحيم، أو كيف كرر اليمين فهي يمين واحدة، إلا أن يكون أراد استئناف يمين بكل كلمة منها، ومن حلف على شيء واحد يميناً واحدة مراراً ثم حنث لم يكن عليه إلا كفارة واحدة، وإن حلف على شيء واحد بأيمان مختلفة، مثل أن يحلف بالعتق والطلاق وبالله العظيم، ثم يحنث لزمه كل ما حلف به، ومن حلف على أشياء مختلفة يميناً واحدة ثم فعل شيئاً منها حنث في يمينه ولزمته الكفارة، ثم لا شيء عليه فيما فعله بعد ذلك منها، وقد قيل إنه لا يحنث حتى يفعل جميع ما حلف عليه. ومن قال عليَّ عهودُ الله أو مواثيق الله أو كفالات الله، فعليه ثلاثة أيمان عند مالك، واليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، ولا كفارة فيها، وتصريح اليمين أن يقول الحالف بالله أو تالله أو والله وإن قال: أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله أو أحلف بالله أو أقسمت بالله، أو شهدت أو عزمت أو حلفت في ذلك كله بالله فلا خلاف أنها يمين، وكذلك عند مالك وأصحابه إن قال: أقسم أو أشهد أو أعزم أو أحلف، ولم يقل بالله إذا أراد بالله وإن لم يرد بالله فليس بيمين، وقد ضعف مالك أعزم بالله وكأنه لم يره يميناً، إلا أن يكون أراد اليمين لأنه قد لا يكون على وجه الاستعانة، وهذا أصح لأنه قول الرجل أستعين بالله وأحول بالله ونحو هذا، وهذا ما لا يعده أحدٌ يميناً، ومن قال: أقسمتُ عليك لتفعلن كذا، فإن كان أراد مسألته فلا شيء عليه، وإن أراد عقد اليمين على نفسه حنث

إن لم يفعل الذي أقسم عليه. ومن حلف بملّة من الملل ثم حنث فلا شيء عليه، ومن قال: كفرت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن كلمت فلاناً، أو فعلت كذا فلا يمين عليه في شيء من ذلك وليستغفر الله، ومن حلف بالله أو بصفة من صفات الله، أو باسم من أسماء الله، وقال: إن شاء الله، فقد استثنى ولا شيء عليه، ومن استثنى بعقد يمينه أسقط الاستثناء حكم يمينه وصار كمن لم يحلف، ومن قطع يمينه ثم استثنى بعد قطعه لم ينفعه استثناؤه إذا كان مختاراً لقطعها، وإن إنقطع عليه ذلك بسعال أو عطاس أو تثاؤب أو شبه ذلك، ثم وصل يمينه واستثنى عقبها صح استثناؤه، ولا يكون الاستثناء إلا لفظاً، ولا يصح الاستثناء بمشيئة الله عزَّ وجلَّ، إلا في اليمين بالله وحدها دون عتق أو طلاق أو مشي إلى مكة دون سائر الإيمان كلها غير اليمين بالله وحدها عند مالك وأصحابه، ومن حلف لطالبه في حق له عليه واستثنى في نفسه أو حرّك به لسانه وشفتيه، أو تكلم به لم ينفعه استثناؤه ذلك، لأن النيّة عند مالك نيّة المحلوف له لأن اليمين حق له، وإنّما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، لا على اختيار الحالف؛ لانها مستوفاة منه، هذا تحصيل مذهب مالك، وقوله واختلف أصحابه المتأخرون فقال بعضهم: يصح استثناؤه بتخصيص ماحلف عليه، ولكنه ظالم للمحلوف له، وإنما صحَّ استثناؤه لأن الأيمان تعتبر بالنّيات، وقال بعضهم لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه، فيكون متكلماً لأن الاستثناء من الكلام لا يقع بالكلام دون غيره.

الحلف على شيء:

من حلف على أمر ليفعلنّه، وعلق على ذلك بصفة، لم يحنث إلا بوجود الصفة، ويحنث عند مالك وأصحابه، بأقل ما يقع عليه اسم تلك الصفة، ولا يبر عندهم إلا بتمام ما حلف عليه، هذا هو المشهور عن

مالك، وهو تحصيل مذهبه عند عامة أصحابه، وقد قال بعض أصحابه ورواه عنه أنه يبر بوجود اسم الصفة، ومن أكره على فعل شيء قد كان حلف ألّا يفعله، فلا كفارة عليه، فإن فعله ساهياً فعليه الكفارة ومن حلف فقال: الحلال عليّ حرام وحاشى امرأته بقلبه لم يلزمه شيء، إلا أن يحلف لغريم له، فإن حلف بذلك لغريم له ففيها لمالك قولان أحداهما أنه لا تنفعة محاشاة امرأته بقلبه وتحرم عليه، والآخر أن ذلك ينفعه، ولا يدخل ذلك في امرأته إن حاشاها بقلبه، كما لو كانت يمينه لغير غريمه، كأن حرّم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أمة له أو شيئاً مما أحلّ الله له فليس بشيء، ولا كفارة عليه في شيء من ذلك إلا أنه نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها، إلا بنكاح جديد بعد عتقها، ولو قال لزوجته إنها حرام لزمه ذلك وطلقت منه بثلاث، ولا ينوي عند مالك، ومن شك فلم يدر أحنث في يمين بالله أم لا، فيُحتاط له ويؤمر بكفارة يمين عند مالك، وليس ذلك بواجب عليه، ومن حلف إلا يكلم رجلاً فسلم عليه عامداً أو ساهياً أو سلم على جماعة هو فيهم فقد حنث في ذلك كله عند مالك، وإن أرسل رسولاً أو سلم عليه في الصلاة لم يحنث، ومن قال فأنا محرم بعمرة إن كلمتُ فلاناً فكلمة لزمه الإحرام بالعمرة في حين كلامه، ولم يكن له تأخيره، ولو قال: أن كلمت فلاناً أنا محرم بحجة ثم كلمه لزمه الحج، وجاز له تأخير الإحرام إلى شهور الحج إن كان كلمه قبل ذلك، ولا فرق بين قوله: أنا محرم أو أنا أحرم عند ابن القاسم، ومن حلف ألا يأكل شيئين فأكل أحدهما حنث عند مالك إلا أن يكون نوى الجمع بينهما، ومن حلف على شيء واحد ألّا يفعله ففعل بعضه حنث في المشهور عن مالك، وذكر ابن الجلاب المالكي قوله ويخرج فيها على مذهبه أيضاً قول آخر أنه لا يحنث حتى يفعل ذلك كله، وهو قول ابن كنانة، ومن حلف ألا يلبس ثوباً هو عليه، فإن نزعه مكانه،

لم يحنث وإن استدام لبسه حنث إلا أن تكون له نية في مدة، وكذلك لو حلف ألّا يركب دابة هو عليها إن لم ينزل مكانه حنث، كالثوب سواء.
ومن حلف إلا يأكل من رطب نخلة فأكل من تمرها حنث في يمينه، وقال أشهَب: لا يحنث ولو حلف ألا يأكل من تمرها فأكل من رطبها أو طلعها أو بسرها أو بلحها لم يحنث عندهم، ومن حلف ألّا يدخل بيتاً فدخل بعض بيوت الشعر حنث إلا أن يكون له نيّة، ولو دخل المسجد لم يحنث. ومن حلف ألا يأكل بيضاً لم يحنث بأكل بيض الحيتان، وقد قيل إنه يحنث، والأول أثبت، إلا أن يكون له نية، وكذلك إن حلف ألا يأكل رؤوساً لم يحنث بأكل رؤوس الحيتان، إلا أن ينوي ذلك، ويحنث عند مالك بأكل رؤوس الطير، وقال أشهب لا يحنث إلا بأكل ما يعمد من الرؤوس إن لم تكن له نيّة، ومن حلف ألا يأكل حنطة فطحنت وأكلها حنث، وإن زرعت وأكل من زرعها لم يحنث، ومن حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً حنث، وقال أشهب: لا يحنث إلا بأكل لحوم الأنعام، ومن حلف ألا يأكل شحماً فأكل لحماً لم يحنث عند مالك، ومن حلف إلا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث عنده، ومن حلف إلّا يأكل خلاً لم يحنث بأكل مرق فيه خل إلّا إن يريد شيئاً دخله خل، ومن حلف إلّا يأكل لبناً أو سمناً فشربه حنث، وكذلك إن حلف ألا يشربه فأكل حنث، ومن حلف ألّا يأكل زبداً فأكل سمناً لم يحنث، واختلف أصحاب مالك فيمن حلف ألّا يأكل شيئاً ما فأكل ما يخرج منه، أو ما كان أصله ولا يخرج منه إختلافاً كثيراً مضطرباً، ومن حلف ألّا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله كالرجل يحلف إلّا يبيع عبده فيأمر غيره ببيعه، فإنه يحنث إذا باعه إلّا أن يكون نوى مباشرة البيع بنفسه، ومن حلف إلّا يساكن انساناً في دار فضربا بينهما جداراً أو فتح كل واحد منهما باباً غير باب صاحبه فلا حنث عليه، والأصل في هذا الباب مراعاة ما نوى الحالف، فإن لم تكن له نية نظر إلى

بساط قصته، وما أثاره على الحلف، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته، ومن جاء مستفتياً في غير حكومة نوى ودين ولزمه ما نواه وقصده، فأفهم هذا المعنى، فهو أصل هذا الباب، ومن لم يكن ليمينه بساط ولا نية فإنه يحنث بكل ما وقع على ذلك الاسم المحلوف عليه، فقف على ذلك نصب الحكم إن شاء الله، ومن حلف بصدقة شيء من ماله وعينه مثل قوله: داري أو ثوبي هذا صدقة على المساكين ثم حنث، أو حلف فقال: داري صدقة عليك أو على فلان ثم حنث في يمينه لم يقض عليه في شيء من ذلك ولكنه يؤمر ويفتي به، وكذلك لو قال: داري صدقة على المساكين تطوع بذلك من غير يمين لم يجز أيضاً على إخراجها عن ملكه إلى المساكين، كما لو حنث فيها بيمين، ولكنه يندب إلى ذلك، وإنما يجبر من تصدق بشيء من ماله على إنسان بعينه في غير حنث إذا أبى من إنفاذه جُبِرِ عليه، وقضى به إذا كان لإنسان بعينه وطلبه وكان في غير يمين حنث، وهذا كله قول مالك وابن وهب وابن القاسم وأشهب.

كفارة الأيمان:

من حلف بالله عزّ وجلّ، على شيء وحنث في يمينه فعليه الكفارة وهو فيها بالخيار، إن شاء أعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك لغيره، ولا عتاقة بعضها ولا عتق إلى أجل ولا كتابة ولا تدبير، ولا تكون أم ولد ولا ممن يعتق عليه، إذا ملكه ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما لا يضر بها في الاكتساب ضرراً بيناً، وإن شاء أطعم عشرة مساكين من أجود ما يقتاته هو وأهله من الطعام لكل مسكين مدّ بمدّ النبي عليه السلام بالمدينة وغيرها وسطاً من الشبع، وذلك رطلان من الخبز وشيء من الإدام كالزيت وشبهه دون اللحم، وإن اعطى مدّاً ونصفاً أو مدّاً وثلثاً بمدّ النبي عليه السلام

لكل مسكين كان أحب اليّ، والمدّ يجزئه ولا يجزئه إن كان يطعم مسكيناً واحداً عشرة أمداد في اليوم، ولا في أيام عدة ولا يجزئه إن أطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولا بد من جنس واحد في الكفارة، وقد روي عن مالك جواز ذلك، والأول تحصيل مذهبه وهو الأشهر عنه، وإن شاء كسا عشرة مساكين ثوباً ثوباً إن كانوا رجالاً فقميصاً قميصاً أو جبة جبة، وإن كانوا نساءً فقميص وخمار، والأصل في ذلك ما تجوز به الصلاة ولا تجوز في ذلك القيمة، فإن لم يجد شيئاً من ذلك كله صام ثلاثة أيام متتابعات، فإن فرقها أجزأت عنه، ويلزم التبييت لكل يوم منها، والعبد لا تجزئه الكفارة بالعتق، وإن أذن له مولاه لأن الولاء لسيد، وإن كسا أو أطعم بإذنه، قال مالك: رجوت أن يجزئه وليس بالبين، والصوم له أحب إلي وصومه في كل كفارة كالحرّ، وعند غير مالك لا يجزىء العبد إلا الصوم ولو كفر عن الحانث رجل بغير أمره أجزأ عنه عند مالك وأصحابه، وأحبّ إليّ أن لا يكفر إلا بأمره، ولا يُعطى من الكفارة إلا حرٌّ مسلمٌ فقير أو مسكين ممن لا يجبر على النفقة عليه، فإن أطعم كافراً أو غنياً أو عبداً ثم تبيّنن له لم يجزه، وإن كفّر الحالف بالله قبل أن يحنث في يمينه أجزأ ذلك، وقد قيل إنه لا يجزئه، والأول تحصيل مذهب مالك، وقد قيل أيضاً لا يجزئه في الصوم لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته، ويجزئه في غير ذلك تقديم الكفارة والكفارة بعد الحنث أحب إليّ في كل شيء، ومن حنث وهو موسر فلم يكفر حتى أعسرَ أو حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر، أو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى أعتق، فالمراعاة في ذلك كله وقت تكفيره، لا وقت حنثه.

بيوع الآجال والوضع والتعجل[١]

لما كان الربا المجتمع عليه في قول الله عزّ وجلّ (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا)[٢] ما حكاه عن زيد بن أسلم ان أهل الجاهلية كانوا إذا كان لأحدهم الدين إلى أجل على غيره، وحلَّ الأجل قال له: إما أن تقضيني، وإما أن تُربي، يريد وإما أن تزيد في ديني لصبري عليك إلى أجل آخر، فكانت تلك الزيادة ثمناً للأجل الثاني، وسماه الله رباً باجماع من أهل العلم بتأويل القرآن، كان في «ضَعْ، وتعجّلْ» ذلك المعنى لأنه نقصه من الأجل بما حط عنه، وهذه عكس تلك، فتدبره تجده كذلك، ولذلك قال مالك رحمه الله: إن ضَعْ وتعجّلْ من الربا، مثال ذلك: رجل له على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع، أو سلف فلما مرَّ نصف السنة احتاج رب الديَّن فسأله غريمه أن يقضيه فأبى إلا إلى حلول الأجل، فقال له رب الدَّين: أعطني الآن عشرة، وأحط عنك العشرة الباقية، فهذا «ضَعْ، وتعجّلْ» وهو عند مالك وأكثر أهل العلم ربا، وكذلك ليس له أن يصارفه في ذلك قبل الأجل على ما قدمت لك، ولا يجوز عند مالك أن يأخذ منه قبل الأجل بعض دينه، ويأخذ منه الباقي عرضاً معجلاً ولا مؤجلاً، ويدخله عنده وجوه من الربا، منها: ضع، وتعجل، كأنه زاده في ثمن السلعة، ويدخله صرف وبيع ويدخله ذهب معجلة، وعرض معجل بذهب إلى أجل، وكل ما لا يحل إلا مثلاً بمثل يداً بيد فهو كالذهب

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٦٩ - ٦٧١/ ١.

(٢) الآية ٢٧٧ من سورة البقرة/ .

والوَرِق في ذلك، وكذلك العروض كلها تجري ههنا مجرى الذهب، والوَرِق ومجرى ما يؤكل ويشرب، فلا يجوز أن تأخذ بعض العرض الذي لك عليه، وتأخذ بقيمته ثمناً كائناً ما كان الثمن عرضاً كان أو عيناً، لأنه يدخله عند مالك، وأصحابه «ضَعْ وتعجّلْ» ويدخله طرح الضمان كأنه نقصه من ثمن السلعة التي باعها مع ما قضاه ليسقط الضمان عنه، ويجوز عند مالك أن يأخذ منه قبل محل الأجل في الذهب او الوَرِق التي له عليه إلى أجل من بيع أو سلف عرضاً معجلاً بجميع الدَّين، ولا يراعي القيمة في ذلك وكذلك يجوز أن يأخذ بعض دينه معجلاً، ويؤخر الباقي إلى أجله، فإن أخره إلى أبعد من أجله لم يجز، ومن باع سلعته بثمن إلى أجل، فلا يجوز له عند مالك أن يشتري بها نقداً ولا إلى أجل أدنى من أجلها بأقل من ثمنها الذي باعها به أو أدنى من صفتها، ويجوز أن يشتريها إلى أبعد من أجلها بمثل ثمنها أو أقل منه، أو أقبح عيوناً، أو وزناً، ولهم في هذا الأصل اضطراب، ويجوز أن تشتريها قبل أجلها بمثل الثمن الذي بعتها به أو بأكثر أو بأفضل عيناً أو أكثر وزناً، وجملة هذا الباب أنه كل ما لا يجوز لك أن تبتاعه به قبل الأجل، فلا يجوز لك أن تبتاعه به إلى أبعد من الأجل وكل ما يجوز لك أن تبتاعه به قبل الأجل فهو لا يجوز لك أن تبتاعه به إلى أبعد من الأجل، فافهم هذا الأصل فهو معنى ما ذهب إليه مالك وأصحابه وقد تابعهم في هذا الباب، على اعتبار قطع الذرائع في بيوع الآجال ابو حنيفة وأصحابه.

وأبى من ذلك جماعة من الفقهاء بالمدينة وغيرها، ولم يفسخوا صفقة ظاهرها حلال بظن يخطىء ويصيب، وقالوا الأحكام موضوعة على الحقائق لا على الظنون، وكره مالك لمن كان له على غيره شيء من الأشياء إلى أجل أن يبيع منه عند حلول أجله أو قرب حلوله شيئا من

الأشياء إلى أجل أبعد منه إذا ظن به أن يقوى بثمن ما يبيع منه على القضاء، وجعله أصحابه من باب الربا ومن باب الدين بالدين أيضاً.

اختلاف المتبايعين[١]

إن اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فرواية ابن القاسم عن مالك: تحالفا، وتفاسخا وسواء كانت قائمة بيد المشتري، أو بيد البائع ما لم تفت بنقصان، أو زيادة في بدن أو حوالة أسواق، وقاله اصبغ، ورواية ابن وهب عن مالك أنه إذا قبضها المشتري وبان بها إلى نفسه، فالقول قوله في ثمنها سواء كانت عنده قائمة أو فائتة، وبه قال عبد الله بن عبد الحكم وسحنون، وقال أشهب: سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة بيد البائع أو بيد المشتري، يتحالفان ابداً، ويتفساخان، أذا اختلفا في ثمنها، ويترادّان عند فواتها، بقيمتها، والمبدأ باليمين البائع أبدا إذا وجب التحالف بينهما ثم إن شاء المشتري أخذها بما حلف البائع، وإلا حلف.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ /٦٩٠.

اختلاف المتبايعين في العيب[١]

إذا ادعى المبتاع عيباً بالبيع وأنكر كلف المبتاع البينة عليه من أهل البصر به، فإن شهدوا أنه عيب قديم قبل التبايع ينقص من الثمن رده، والعيوب ثلاثة أقسام: عيب يحدث بالمبيع بعد البيع ولا يمكن أن يكون قبل أمر البيع، فهذا لا قيام فيه للمبتاع، ومصيبته منه لأنه حدث عنده وعيب قديم قبل أمر التبايع لا يمكن أن يحدث مثله بعد البيع، فهذا للمشتري أن يرد به إن شاء أو يمسك على حساب ما ذكرنا في باب جامع الرّد بالعيب، وعيب يمكن أن يكون مثله قديماً عند البائع، ويمكن أن يحدث عند المبتاع، فإن كان ذلك كلف المشتري البينة على أنه كان ذلك العيب عند البائع، وإنه بالمبيع في مدة أقدم من أمد البيع يشهد بذلك أهل المعرفة، فإن شهد له بذلك عدول من أهل البصر بعيب تلك السلعة، وكان ذلك العيب ينقص من الثمن ردها حيواناً كانت السلعة، أو ما كانت وكذلك لو اقرَّ له البائع بذلك، وإن قال البائع: هذا العيب حدث عند المشتري، ولم تكن للمشتري بينة حلف البائع لقد باعه وما به عيب، أو ما به ذلك العيب الذي ذكره، فإن كان عيباً ظاهراً حلف على البت، وإن كان عيباً باطناً حلف على العلم، وقد قيل: إنه يحلف على البتات في الوجهين، فإن نكل حلف المشتري على البتات، وقد قيل إنه يحلف أنه ما يعلم هذا العيب حدث عنده ثم يرد، فإن نكل لزمه ولا شيء عليه، ومن اشترى سلعة فوجد بهاعيبين أحدهما قديم، والآخر مما يقدم ويحدث مثله كان له ردها بالعيب القديم وعليه اليمين ما حدث عنده العيب الآخر.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/٧١٤ ـ ٧١٥.

الإقالة في البيوع[1]

إذا كانت الإقالة برأس المال سواء في صفته ووزنه أو كيله وصفته، أو بذلك العرض بعينه إن كان عرضاً أو مثله ولم يدخلها شيء من النظرة، فهي فسخ بيع يجوز في كل عقد، ومتى خالف شيئاً مما ذكرناه أو دخلها شيء من التأخير فهي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع، وجائز عند مالك الإقالة في كل ما سلمت فيه من الطعام وغيره إذا أخذت في الوقت عند عقد الإقالة قبل الافتراق رأس مالك بعينه، أو مثل ذهبك أو ورقك بعينها في سكتها، ووزنها، وعدداً معجلاً، فإن دخل ذلك تأخير دخله الدَّين بالدَّين، ودخله في الطعام مع الدين بالدَّين بيعه قبل استيفائه أيضاً، ولا يجوز بيع شيء من الطعام قبل استيفائه أيضاً إلا أنه تجوز فيه الإقالة، والشركة والتولية قبل الاستيفاء بمثل رأس المال سواء عند مالك وطائفة من سلف أهل المدينة، ولو استقال البائع المبتاع في السلم بزيادة يزيدها، وكان السَّلَم غير مأكول ولا مشروب وكانا في الوقت قبل أن يغيب المسلم إليه على الدنانير والدراهم جاز ذلك، لأنهما إذا لم يفترقا ارتفعت التهمة عنهما فلا بأس بما جرّ من الزيادة ما لم تكن الإقالة فيما يؤكل أو يشرب، فإن كانت فيما يؤكل أو يشرب لم تحل الزيادة من واحد منهما افترقا أو لم يفترقا، وانظر أبداً في الإقالة فإذا كان مخرج الدنانير، والدراهم، أولاً خاسراً، ولا نقصان عليه فلا بأس بما عدى المأكول، والمشروب، وإن كان يجد بدراهمه منفعة ترجع اليه بزيادة شيء من الأشياء فهو حرام عند مالك وهو من باب الزيادة في السلف، وهذا عندهم مثل رجل سلف عشرة دنانير في ساعة فباعها من الذي هي عليه بتسعة دنانير أو نحوها من النقصان فهذا لابأس به لأنه

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ /٧٣٢ - ٧٣٤/.

خاسر، لم يأت ما يتهم فيه، وإنما يتهم لو رجع إليه أكثر مما خرج عنه ولو استقاله المبتاع في غير ما يؤكل أو يشرب بزيادة يزيدها جاز ذلك إذا كانت الزيادة مخالفة لرأس المال، في صفته وجنسه، فإن كانت وَرِقاً، ورأس المال ذهباً لم تكن الإقالة جائزة، إلا يداً بيد، وإن لم تكن ذهباً، ولا ورقاً جاز فيها الأجل، وغيره، ولو كان رأس المال ذهباً لم يجز أن تكون الزيادة ذهباً، وكذلك لو كان رأس المال ورقاً لم يجز أن تكون الزيادة ورقاً فقف على هذا الأصل، وإذا كان رأس المال دراهم أو دنانير لم تجز الإقالة، في بعض السلم دون بعض، وإن كان رأس مال السَّلَم عُرُوضاً، ما كانت جازت الإقالة في البعض لأن الدنانير، والدراهم ينتفع بها مكانه، فيدخله بيع وسلف عندهم ومن باع سلعة بثمن إلى أجل فاستقال البائع بزيادة يزيدها، فلا بأس بذلك ما كانت الزيادة من جميع الأشياء كلها نقداً أو إلى أجل، إلا أن تكون من صنف سلعته، فإن كانت كذلك لم يجز فيها شيء من التأخير، وجازت نقداً، وإن كان المشتري هو المستقيل وكانت السلعة قائمة بعينها، وحل الأجل جازت الزيادة كلها، ورقاً كانت أو ذهباً وكذلك رأس المال ورقاً كان أو ذهباً، إذا قبض الزيادة في الوقت، ولم يؤخر شيئاً منها، وإن كان قبل الأجل جازت الزيادة في الوقت، ولم يؤخر شيئاً منها وإن كان قبل الأجل جازت الزيادة أيضاً من جميع الأشياء نقداً أو إلى أجل إلا أن يكون من صنف السلعة المبيعة فيجوز ذلك نقداً ولا خير فيه إلى أجل.

من يجوز بيعه وتصرّفه ومن لا يجوز[١]

لا يجوز بيع حرّ حتى يكون بالغاً غير محجور عليه في سفه، ولا إفلاس، ولا يجوز بيع عبد، وإن كان بالغاً عاقلاً بغير إذن سيده، فإن أذن له سيده جاز، إلا المكاتب فإنه يجوز بيعه، وشراؤه بغير إذن مولاه. وجائز عند مالك بيع الأعمى وشراؤه في السلم وغيره إذا وصف له الشيء صفة معلومة أو كان معه من يراه له ممن يرضى ذلك منه، ومن كان يجن ويفيق فإن بيعه في حال إفاقته جائز، وبيع المرأة بغير إذن زوجها جائز، فإن كان في بيعها محاباة فحكم المحاباة حكم العطية يراعي مالك فيها وأصحابه الثلث، فيجيزون من عطيتها في صحتها بغير إذن زوجها ما كان ثلث مالها فدون، وما كان فوق الثلث لم يجيزوه، وحجتهم في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال: «لا يجوز لامرأةٍ عطيةٌ، ولا أمرَ في مالها إلاّ بإذن زوجِهَا»[٢].

وأكثر العلماء يجيزون للمرأة الرشيدة التصرف في مالها بالعطية وغيرها وهي عندهم والرجل في ذلك سواء، وبيع الأخرس، والإشارة المفهومة عندهم جائزة، وبيع الآباء والأوصياء، وأولياء الحاكم جائز على النظر لمن في حجورهم، وإذا بان الغبن والمحاباة والظلم في بيع واحد من هؤلاء فسخ، وبيع المالك لأمره الرشيد يجوز فيه التغابن والمحاباة كما تجوز هبته، وبيع المضطر، المضغط لا يجوز، وهو في معنى من أكره على البيع والتجارة لا تكون إلا عن تراضي من المتبايعين، وأما من اضطره الحق إلى بيع متاعه أو اضطرته الحاجة والفاقة، فلا بأس بالشراء منه بما يجوز التبايع به، وقال مالك: لا يجوز بيع السكران، ولا ابتياعه،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٣٠ ـ ٧٣٢/

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه/.

ولكن يحلف بالله أنه ما كان يعقل في حال بيعه، ولا ابتياعه في أيام يلزمه العقد، وقال ابن القاسم: إن باع المرتد أو ابتاع في أيام استتابته أو ارتداده كان بيعه مفسوخاً، وإن قتل فلا شيء لمن عامله، وإن أسلم صح الدين في ذمته، ولو عاملوه وهم يظنونه مسلماً أو ذمياً، وقد كان ارتد لم يفسخ بيعهم، وكان ذلك في ماله، وفي كتاب السير حكم المرتد وفي كتاب الحجر حكم السفيه، وبيعه، وتصرفه، وبيع الوصي وشراؤه، ممن يلي عليه، وبيع الأب من نفسه مال ابنه الصغير، وستراه مذكوراً كل ذلك في كتاب الوصايا إن شاء الله.

البراءة من العيوب(١)

لا يجوز بيع اليراءة في شيء من السلع المأكولة، والمشروبة ولا غيرها من العروض كلها، إلا الرقيق خاصة، ولا يبرأ من باع بالبراءة في غير الرقيق إلا مما عينه وسماه، ووقف المبتاع عليه فنظر إليه، وإذا تبرأ البائع في الرقيق الى المبتاع من العيوب، وباع منه على البراءة لم يبرأ من عيب علمه ويبرأ من العيب إذا لم يعلمه ويحلف عليه أنه ما يعلمه إن ادعى ذلك المبتاع عليه، ومن باع بالبراءة فقد برىء من عهدة الثلاث وعهدة السنة، ومن كل عيب لم يعلمه به، وبيع السلطان على المفلس وفي الغنائم بيع البراءة، وهذا ما لم يختلف فيه قول مالك، واختلف قوله في البراءة في غير الرقيق من الحيوان وفي بيع الميراث، فقال مرة إن بيع البراءة في ذلك نافع ثم رجع عن ذلك، ولا يبرأ من عيب الآبق من تبرأ به حتى يسمي كم غاب من المدة، والمسافة، وكذلك سائر العيوب لا يبرأ منها حتى يوقف المشتري عليها، ويستوي علمهما فيها، ولا يخفي عنه شيء منها ولا يبرأ من السرقة حتى يسمي ما ظهر عليه منها، ولا من الجنون حتى يسمي كم يصرع في الشهر، أو في الجمعة، أو نحو ذلك، ولو أوقفه على عيب علمه في بيع البراءة ثم اطلع المبتاع على عيب آخر لم يعلمه البائع فلا تباعة عليه في ذلك، ولا تجوز البراءة من الحمل في الجارية المرتفعة، ويجوز في وخش الرقيق ما لم يقر البائع بوطئها، وجعل ابن القاسم بيع الجارية المرتفعة بالبراءة من حملها بيعاً فاسداً، وإن لم يقر البائع بوطئها وما كان عيبه في جوفه كالخشب، والجوز، والقثاء لا يرى ثم أصيب بعد قطعه أو كسره فالمصيبة فيه من المشتري، ما خلا البيض، فالمصيبة فيه من البائع على اختلاف في ذلك.

---

(١) الكافي لـ حافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧١٢ ـ ٧١٣/.

التسعير والاحتكار[1]

لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامه، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد، ولم ير مالك رحمه الله أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر، قال: وحسبه من كره الشراء منه اشترى من غيره، وقد روي عنه أنه من حط سعراً أمر بالحاقه بسعر السوق، فإن أبى أخرج منها على ما روي عن عمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة[2] وقال به طائفة من أهل المدينة، ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام، والإدام، ومن جلب طعاماً أو غيره إلى بلد خلي بينه وبين ما شاء من حبسه وبيعه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/٧٣٠/.

(٢) أثر عمر رضي الله عنه في قضية حاطب بن أبي بلتعة خرجه الإمام مالك في الموطأ قال: عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق فاقل له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا ـ اهـ جـ ٢/١٤٨.

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها أو بعده[١]

ولا يجوز بيع ثمرة في رؤس النخل والشجر على الترك إلى الجذاذ والقطاف حتى يبدو صلاحها، وجائز أن يبتاع على القطع قبل أن يبدو صلاحها، وبدو صلاحها أن تزها بصفرة أو حمرة إن كانت نخلاً، وأما التين والعنب والزيتون، والخوخ، والتفاح، وما أشبه ذلك، فإذا بدا طيب أوله وتلون منه ما لونه علامة طيبة، وكان طيبه ذلك متتابعاً جاز بيعه وليس الباكور بأول طيب للعصير، وكذلك ما أشبه ذلك، ويباع الباكور وحده إذا جرى في العنب ماؤه بمزج أو تلون إن لم يكن أبيض وبدا سواده فقد بدا طيبه إذا استمر أكله، وجائز بيع الحائط كله بطيب بعضة إذا كان طيبه متلاحقاً متتابعاً، ولا بأس أن يباع ثمر الحائط لا زهو فيه إذا أزهت الحوائط حوله، وكان التين قد أمنت فيه العاهة في الأغلب، وقد قيل: إن طيب الحوائط إنما يراعي بنفسه لا بما جاوره، وهذا كله في الجنس وحده، وأما إذا كان في الجنان أصناف من الثمار كالتفاح، والخوخ، والتين والرمان، وغير ذلك من أنواع الثمار، أو كان فيه صيفي منها وشتوي فطاب منها صنف واحد لم يبع غيره بطيبه، وكلما طاب منه صنف بيع وحده، ولا يباع الزرع حتي يستحصد ويشتد، ويستغني عن الماء وزكاته على بائعه على ما يأتي ذكره في كتاب الزكاة إلا أن يباع على القطع قصيلاً للعلف، ومن اشترى قصيلاً[٢] أو ثمراً قبل بدو صلاحها على القطع فتركها فالبيع باطل ويرد الثمر والحب على البائع، فإن فات ذلك في يد المشتري ضمن المكيلة، إن كانت معلومة، أو قيمتها إن كانت مجهولة، ورجع بالثمن ولو جز بعض القصيل حاسب البائع، وفسخ

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٨٣ - ٦٨٥/.
(٢) القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب/.

البيع في الباقي وله ما أنفق عليها في سقيها وجذاذها، وكل عمل يكون فيه صلاح لها.

ولا بأس ببيع الزرع حزماً، بعد حصاده، ولا يجوز بيعه إذا درس حتى يصفى من تبنه، ومن اشترى قصيلاً على القطع ثم اشترى الأرض التي هو فيها جاز له أن يسقي الزرع فيها ولم يلزمه قطعه، وجائز أن يشتري الرجل ثمراً مكيلة من حائط بعينه إذا بدا صلاحه بثمن معجل، أو مؤجل إذا شرع في قبضه، فإن قبض بعض ما اشتراه ثم نقد ثمر الحائط قبل أن يستوفي ما اشتراه، فإنه يأخذ بقيمة رأس الماله، ولا يجوز له أن يفسخ ما بقي في شيء يؤخره، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب مالك، والأول مذهبه، وتباع المقاثي، وقصب السكر، إذا بدا صلاح أولها، وطابت وأكل منها، فإن كانت المقثاة كذلك جاز بيعها على آخر ما يخلق الله فيها عند مالك، وكذلك الورد والياسمين، ولا يجوز بيع شيء من ذلك سنين، وكذلك الموز يباع عندهم من عام إلى عام ويضرب له أجل ينتهي إليه إذا بدا صلاح أوله، ولا يجوز عندهم بيع ما أطعمت المقثاة شهراً، ولا مدة معلومة، وتباع البقول إذا بدا صلاحها وأكل منها، وكان ما قطع أو قلع منها ليس بفساد على ما قدمنا في بيع الفجل والبصل.

ثمن المبيع وتأجيله[١]

الثمن أبدا حال إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً يكون إلى أجله، وإذا تباعيا بدنانير أو دراهم، فهو على نقد البلد الذي يتبايعان فيه إذا كان نقداً واحداً معلوماً، وإن كانت نقوداً مختلفة وسككا متباينة في الانخفاض والارتفاع فالبيع فاسد حتى يتبين، وكذلك إذا كانت دنانير مختلفة القيم جارية في ذلك البلد لم يجز البيع حتى يبين ولا يحتاج أن يقول في عقد الصفقة: جياداً، لأن الذي يجب له جياداً طيبة من النقد الجاري في ذلك الوقت، وإن اختلفا في الدنانير والدراهم فقال بعض المعاينين من أهل النظر: هو طيب، وقال آخرون: هو رديء لم يحكم على المدفوع له بأخذه إذا أباه حتى تجتمع الشهادة بطيبه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٢٦/.

الثنيّا في المبيع[1]

لا بأس ببيع البعير، والشاة، والبقرة، وكل ما يجوز من الحيوان أكله واستثناء جلده، فإن أبى صاحبه من ذبحه كان للمشتري مثل جلده، أو قيمته إن أحب، كل ذلك جائز عند مالك، وقد تقدم في آخر الباب قبل هذا جواز بيع الشاة على أن يستثني أرطالاً من لحمها، أو جزءاً منها يكون ثلثها، أو أقل، وكره مالك أن يستثني فخذها أو كبدها وقد أجازه أيضاً، وفي هذا الباب عن مالك اضطراب كثير، والأصل ما ذكرتُ لك.

واختلف قوله في استثناء رأسها، أو أكارعها، أو كبدها، أو رطلاً أو رطلين من لحمها، فمرة كرهه ولم يجزه إلا في السفر، وكرهه في الحضر، وهو اختيار ابن عبد الحكم، ومرة أجازه في السفر، والحضر لتفاهته، وهو قول ابن القاسم، فإن أبى مشتري الشاة من ذبحها أجبر على ذلك، ولغير مالك في ذلك قولان، فطائفة أجازت اشتثناء ما شاء من الشاة والبعير من أجزائها، وسواء قطعها في السفر، أو الحضر، وطائفة لم تجز استثناء شيء منها في سفر ولا في حضر، وقد روي كل ذلك عن مالك، وجائز شراء جزء من الشاة أو غيرها من الحيوان وهي حية والشركة فيها لأن ضمان ما اشترى منها منه، وهو شريك البائع بما اشترى وسواء اشتراها على الذبح أو الحياة، ولا بأس أن يبيع الرجل تمر حائطه ويستثني منه جزءاً معلوماً، مثل الثلث، أو الربع، أو النصف، أو ما شاء يسيراً كان أو كثيراً لأن الذي وقع عليه البيع معلوم، ولا بأس أن يستثني من حائطة نخلات أو شجرات بأعيانها، ويجوز عند مالك، وإن لم تكن بأعيانها على أن يختارها إذا كان ثمرها قدر الثلث أو أقل وهذا كله إذا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٨١ - ٦٨٣/.

كان الحائط لوناً واحداً، فإن كان فيه ألوان من التمر لم يجز إلا أن يبيع ذلك، ولا يجوز أن يشتري تمر نخلات يختارها المشتري، ولا يجوز أن يشتري صبرة يختارها من صبر ثمرات مختلفة الأجناس، أو الكيل، ويجوز عند مالك أن يبيع الرجل ثمر حائط، ويستثني منه كيلاً، أو وزناً معلوماً ما بينه وبين ثلثه، فإن كان أكثر لم يجز، وكذلك جائز عند مالك وأصحابه أن يبيع طعامه جزافاً إذا جهله ويستثني منه كيلاً معلوماً ما بينه وبين ثلثه، وأكثر أهل العلم لا يجيزون هذا الوجه، لأن البيع يقع فيه على مجهول وجائز بيع الدابة على استثناء ركوبها اليوم ونحوه، وجائز بيع الدار، واستثناء سكناها شهراً أو شهرين أو سنة، ونحو ذلك لأنه شيء مأمون.

وضع الجائحة[1]

يحكم بوضع الجائحة فيما بيع من الثمار كلها، ومن البقول إلا أن جائحة البقل مخالفة في الحكم لجائحة الثمار، والزرع على حسب ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله، وكذلك جائحة ما يسقى إذا كان ذلك من قبل الماء مخالفة على حسب ما نذكره أيضاً، فإذا بلغت الجائحة في الثمار الثلث من مكيلة الثمر فصاعداً حكم بذلك للمشتري على البائع من حساب ما اشترى ووضع عنه بقدر ذلك من الثمر، ولا ينظر فيما بقي من الثمرة كان ذلك وفاء لرأس ماله أو أضعافه، وإذا كان ما ذهب إليه من الثمرة أدنى من ثلث مكيلتها فمصيبتها من المشتري، ولو لم يكن في ثمن ما بقي إلا درهم واحد لم يكن على البائع تبعة، هذه رواية ابن القاسم وقوله، وقال أشهب: إنما ينظر إلى ثلث قيمة الثمر، ولا ينظر إلى ثلثها بعينها، فإذا بلغت الجائحة ثلث القيمة وضع عنه ثلث الثمن، ولا ينظر إلى ثلث الثمرة ولا جائحة في ثمر يشترى عند جذاذه ولا في زرع يشترى عند حصاده، بعد ما يبس، واستغنى عن الماء، ومصيبة ما أجيح من ذلك على مشتريه قلّتِ الجائحة أو كثرت، وكذلك كل ما اشتري على القطع لا جائحة فيه من الثمار والزرع.

ولا جائحة في ثمر الحائط إذا بيع أصله، واشترط المشتري ثمرته سواء كان ذلك قبل بدو صلاحها أو بعده، وما أجيح به من البقول من قليل أو كثير من ظاهره، أو مغيبه، فمصيبته من البائع، ولا يكون على المشتري شيء منه إلا أن تكون الجائحة يسيرة تافهة لا بال لها فتكون من المشتري، هذا هو الأشهر عن مالك، وقد روى عنه علي بن زياد وغيره

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٨٥- ٦٨٧/.

أن الجائحة في البقول حكمها حكم الجائحة في الثمار، يوضع منها عن المشتري ما بلغ الثلث فصاعدا كما توضع الثمار، وروي عن مالك أيضاً أنه لا يوضع من جائحة البقل شيء قلَّ أو كثر، والمقاثي بمنزلة الثمار في الجائحة يرعى في ذلك الثلث فصاعداً، وكل ثمرة تسقى من بئر، أو عين أو شرب، فغصب ذلك الماء أو غاض، أو نقص فدخلت الثمرة في ذلك داخلة، وأجيحت من أجل ذهاب الماء، فمصيبة ذلك كله قليلة أو كثيرة على البائع لا ينظر في ذلك الثلث، لأن ذهاب الماء من سبب ما اشتريت عليه الثمرة، لا من أمر دخل عليها من غيرها، وإن أجيحت هذه الثمرة من غير الماء روعي في جائحتها الثلث كسائر الثمار، والجائحة ثابتة فيما يشترى بالنقد وبالدَّين، والجائحة ما كان من نار، وريح صرصر، وثلج، ومطر، وعفن[1] وجراد، ومعرة جيوش، كل هذا جائحة، والسرقة عند أكثر أهل العلم ليست بجائحة يقضى بها.

---

(١) العَفَنُ: عفَنَ الشيء فسد من الرطوبة/.

بيع الجزاف[1]

إن كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل فلا يجوز منه جزافٌ بجزاف، ولا كيل بجزاف، وما يجوز منه التفاضل فلا يجوز عند مالك بيع بعضه ببعض مجازفة جزافاً بجزاف، ولا كيلاً بجزاف إلا أن يتبين أن أحداهما أكثر من صاحبه، وإلا كان عنده خطاراً وقماراً لا يجوز، ولا بأس ببيع جميع الطعام والإدام جزافاً بالناض من الوَرِق إذا جهل المشتري والبائع جميعاً كيله أو وزنه، فإن علم البائع كيله، وكتمه كان ذلك عيباً، كان المشتري بالخيار بين استمساك، والرد، هذا قول مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، وكذلك لا يجوز عندهم ولو ذكر البائع فللمبتاع أنه يعلم كيله، ولم يخبره به فرضي المشتري.

ولا بأس عند مالك وأصحابه ببيع ما اشترى من الطعام والقوت والإدام جزافاً قبل قبضه، وأكثر أهل العلم لا يجيزون ذلك حتى ينقل عن موضعه لحديث ابن عمر[2] وقد قال بذلك بعض المتأخرين المصريين من أصحابه، والاختيار عند مالك رحمه الله في ذلك ألّا يبيعه حتى ينقله من مكانه إلى مكان غيره، ولا يجوز بيع الحيوان، أو العروض جزافاً نحو الرقيق، والدواب، والمواشي، والثياب، وغير ذلك مما له بال وقدر، لأنه يدخله القمار عندهم، والخطر، وهذا خلاف ما يعد، أو يوزن أو يكال من الطعام قوتاً كان أو إداماً، لأن ذلك تحيط به العين، ويتقارب الغرر، والزيادة فيه والنقصان يسيران، وإنما يجوز الجزاف إذا أحاط النظر به ظاهراً، فإن وجد باطنه، وأسفله خلاف أعلاه، وأراد رده كان ذلك له، ويجوز بيع الحيتان الصغار جزافاً، وكذلك الخشب، ولا يجوز بيع كبار

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٧٣ - ٦٧٤/.

(٢) الحديث كما في عمدة الأحكام للمقدسي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه.

ذلك جزافاً، وكرهوا أن يشتري شيئاً يُكال أو يوزن بظرف أو آنية، فإن وجد ذلك الظرف أو الآنية عند البائع مملوءاً جاز ذلك، ولا يجوز عند ابن القاسم بيع كيل وجزاف صفقة واحدة، ذلك مثل أن يبيع صبرة حنطة، وعشرة أرادب شعيراً صفقة واحدة وكذلك كل ما يكال أو يوزن، أو يعد جزافاً مع شيء من المكيل، والموزن كيلاً أو وزناً، أو عدّاً صفقة واحدة، وكذلك لو بيع ذلك كيلاً، أو وزناً مع عرض صفقة واحدة.

البيوع المحرّمة والمكروهة[١]

كل ما لا يحل أكله، ولا شربه من الميتات، والدماء، والنجاسات أو ما خالط الطعام منها فلا يحل بيعه، وكل ميت يعيش في البر، فلا يجوز بيعه إلا الجراد، وقد قيل في الجراد أنه لا يجوز بيعه، ولا أكله إلا أن يكون قد عالج الإنسان قتله، أو موته، وهو المشهور عن مالك، وكل ذائب مائع تموت فيه فارة، أو وزغة أو شيء من الحيوان الذي له دم سائل، فقد فسد، وحرم أكله وبيعه عند مالك، وعند أكثر أهل المدينة، وأجازوا الانتفاع به في الاستصباح، ونحوه لمن يتحفظ من نجاسته، ولا يجوز أن يوقد به في المسجد إكراماً له، وأجاز بعض أصحاب مالك غسل البان والزيت إذا تنجس أحداهما بما سقط فيه من النجاسات، ولا يجوز بيع جلود الميتة مما يؤكل لحمه، ومما لا يؤكل إلا مدبوغاً، وأما قبل الدبغ فلا يجوز بوجه من الوجوه، والرواية في جواز ذلك غلط ومنكر، وقد روى ابن القاسم عن مالك كراهية بيع جلود الميتة بعد الدباغ، وخالفه ابن وهب واشهب، وأكثر أهل العلم، لقول النبي عليه السلام: «أيمّا إهابٍ دُبغَ فقدْ طَهُرَ[٢]»، وشعر الخنزير جائز الانتفاع به، واختلف أصحاب مالك في بيعه، فأجازه ابن القاسم، قياساً على صوف الميتة، وكرهه أكثرهم وهو قول اصبغ، لأنه محرم عينه ليس بطاهر قبل موته فيشبه الصوف لأن الخنزير محرم حياً وميتاً، وجلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ولا تعمل فيهه الذكاة، ولا يحل بيعه بحال هذا قول مالك وتحصيل مذهبه،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٨/.

(٢) الحديث أخرجه الأربعة بهذا اللفظ عن ابن عباس، ورواية مسلم عنه «إذ دبغ الاهاب طهر» وأخرج ابن حبان وصححه ابن حجر عن سلمة بن المحبق آن رسول الله ﷺ قال: «دباغ جلود الميتة طهورها».

وقد أجازه سحنون وابن عبد الحكم، وسئل مالك عن بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس فكرهه وهو بيع شعر، وشعر الخنزير أشد كراهية، وكل شراب أسكر كثيره لم يجز بيعه، ولا شرابه، ومن أراقه على مسلم فلا شيء عليه، وهو في ذلك مأجور، ومن أراقه على ذمي ضمنه عند مالك وخالفه عبد الملك في ذلك فقال: لا ضمان عليه فيه، وإذا باع نصراني خمراً من مسلم أدّبا جميعاً إلا أن يشربها المسلم فيبلغ بأدبه الحدّ، وإذا تقدم إلى النصراني أن لا يبيعها من مسلم فباعها منه عُوقب، فإن كان لم يقبض ثمنها أخذ الثمن من المسلم عند مالك وتصدق به عقوبة للنصراني لنقضه ما تقدم فيه إليه، ولا يباع شيء من العنب والتين، والتمر، والزبيب ممن يتخذ شيئاً من ذلك خمراً مسلماً كان أو ذمياً إذا كان البائع مسلماً وعرف المبتاع ببعض ذلك، أو يتنبذه واشتهر به، واختلف في فسخ بيع العنب ممن يعصره خمراً مسلماً أو ذمياً، فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أنهم يفسخون البيع فيه، وغيرهم لا يفسخه، وبيع السلاح في الفتنة من أهل دار الحرب من هذا الباب حكم ذلك كحكم بيع العنب ممن يعصره خمراً سواء، وبيع ظروف الخمر لا يجوز أيضاً إلا إن يصلح لها ولغيرها، فلا تباع حينئذ إلا من مأمونٍ لا مُتّهمٍ، وخالفة ابن القاسم فأجازه.

ولم يختلفوا في جواز بيع بعر ما يؤكل لحمه ليكرم الأرض به، ومن أهل المدينة من جعل المائع كله النجس محرماً بيعه قياساً على الخمر، والدم وغير المائع من النجاسات قياساً على الخنزير والميتة.

بيع الحيوانات المأكولة وغير المأكولة[١]

الحيوان صنفان: صنف يؤكل لحمه، وصنف لا يؤكل لحمه، وكل ما جاز أكل لحمه جاز شراؤه، وبيعه، وما لا يجوز أكل لحمه ينقسم قسمين أحدهما مما ينتفع به وهو حي والآخر لا منفعة فيه، فكل ما فيه منفعة الركوب، والزينة، والصيد، وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب[٢]، وقد قيل في كلب الصيد، والماشية: إنه جائز بيعه، وروى ذلك أيضاً عن مالك، والأول تحصيل مذهبه، وهو الصحيح إن شاء الله، ولا بأس ببيع الهر لأنه مما ينتفع به.

وما لا منفعة فيه من الحيوان لم يجز بيعه بحال من الاحوال مثل القرد والباز، وما أشبه ذلك، وبيع الخنزير حرام، وثمنه حرام، وكره مالك بيع الخصيان، وقال شراؤهم يحمل على المثلة بهم، وكره مالك بيع الجارية المغنية وقال: الغناء عيب يجب أن يبين به، ثم قال بعد ذلك، أكره بيع المغنيات.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥/.

(٢) حديث عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري على ما في بلوغ المرام، وروي الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً». (١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج ٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٤/.

بيع الخيار

اشتراط الخيار بين المتبايعين جائز في كل ما يتبايعان به ما خلا الصرف، والطعام بالطعام كله إداماً أو قوتاً أو فاكهةً على ما قدمنا في مواضعه من هذا الجزء، ومن لم يشترط الخيار في عقد صفقته لم يجب له، وخيار المجلس عند مالك باطل، وعقد البيع بالقول عنده لازم، والخيار أكثر من ثلاثة أيام عنده جائز لمن اشترطه، ولو اختلفا في مدة الخيار ضرب للسلعة مدة معلومة مثلها، وليس للخيار عنده حد موقت لا يتجاوز، وإنما هو على حال السلعة، فمدة خيار المتبايعين في البز، والثياب كلها، والسلع، والحبوب المدخرة المأكولة وغير المأكولة من سائر العروض ما بينه وبين ثلاثة أيام، وفي الرقيق ما بينه وبين جمعة، وفي الدواب ركوب البريد، ونحوه، وفي الدور وسائر العقار، ما بينه وبين الشهر، وفي الأطعمة المبيعة في الأسواق التي لا بقاء لها، والحيتان، والفواكه الرطبة الساعة ونحوها، وأقلها مدة الحيتان الطرية، ولا يجاوز في شيء من هذه الأشياء مدة الخيار المرسوم لها، ولكل صنف على قدر ما يرى لها ما لم يخف عليه التغير، ولا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار، فإن نقد المشتري الثمن بغير شرط، فأرجو أن يكون ذلك واسعاً، وكذلك لا يجوز شرط النقد في سلعة غائبة ما كانت حيواناً، أو غيره، إلا أن يكون موضعها على مثل اليوم، واليومين، ونحو ذلك، إلا في الدور، والأرضين فإنه يجوز النقد فيها بشرط، وإن كانت غائبة، وجائز اشتراط الخيار للبائع أو للمشتري، أولهما جميعاً، وجائز أن يشترط كل واحد منهما الخيار لغيره كقولك: إن رضي فلان أو على مشورة فلان إلا أن

يكون فلان غائباً غيبة بعيدة، فإن كان ذلك لم ينعقد البيع على ذلك، ولم يجز، ومن اشترط الخيار، انتظر خياره فإن اختار إمضاء البيع مضى، وإن اختار فسخه بطل، ولا يسقط خياره إلا بإمضاء البيع، وانقضاء مدة الخيار، أو بتصرفه في السلعة تصرف اختيار، ومن اشترى سلعة على أن يستأمر، ويشاور، ولم يسم أحداً، وفسخ البيع قبل المؤامرة، والمشاورة، فذلك له، ولو اشترط خيار رجل بعينه تمكن له مشاورته، في مدة خيار تلك السلعة، لم يكن له فسخ البيع قبل اختيار ذلك الرجل إلا أن يموت فيكون الخيار عندئذ له دون ورثة الرجل، ومن اشترى شيئاً بالخيار، وجاء به بعد مدة الخيار بيسير، كان له رده، وإن تطاول ذلك لزمه أخذه.

وإن اشترط البائع والمبتاع الخيار لأنفسهما جميعاً فاختار أحدهما إمضاء البيع، واختار الآخر فسخه، فالقول قول من اختار الفسخ منهما، وكل من اشترى بالخيار، وتلف عند المشتري في مدة الخيار، نُظر فإن كان ما تلف من ذلك ظاهراً بيّناً، مما لا يغاب عليه كانت المصيبة فيه من البائع، وما خفي من ذلك ولم يظهر فمصيبته من المشتري القابض له إلا أن تقوم له بينة على تلفه فيسقط عنه ضمانه، وما تلف من ذلك في يد البائع أو غيره ولم يكن بيد المشتري فالمصيبة فيه أبداً من البائع دون المشتري، وهو قول مالك والليث، ومن اشترى من رجل ثوبين، وبان بهما إلى نفسه على أن يأخذ مختاراً أيهما شاء، فضاع أحدهما قبل اختياره لزمه نصف قيمته، وكان له ردُّ الآخر إن شاء، وقيل: هو شريك فيما تلف، وفيما بقي عليه بنصف ثمن التالف، ونصف ثمن الباقي، وإن ظهر تلفه لأن الشراء قد وجب له في أحدهما، ولم يكن له ردهما جميعاً، وهذا إذا كان ثمن كل واحد منهما سواء، وهذا عندهم من باب بيع شاة من غنم تختارها، أو ثوب من ثياب يختاره، ومن أخذ ثوبين على

أنه بالخيار إن شاء اشترى إحداهما، أو ردهما جميعاً فتلف إحداهما قبل اختياره، فإن بانَ تلفه فمصيبته من بائعه، وللمشتري الخيار في الثاني منهما بعد أن يأخذه بالثمن أو يرده، وإن تلفا جميعاً ضمن إحداهما، ولا ضمان في الآخر، وسواء قامت له بينة على تلفه أم لا، وسواء صدقه البائع أم لا، ومن اشترى ثوبين من رجلين على الخيار ثم اختلطا، ولم يتميزا له لزمه البيع فيهما، وسقط خياره، ونفقة الحيوان في شراء الخيار على البائع، وما دخل في ذلك من نقص فعلى البائع، ولا خيار للمتبايعين عند مالك رحمه الله بعد تمام الكلام بينهما والفراغ من العقد إلا أن يشترطاه.

ما يدخله الربا من وجوه الاقتضاء(١)

كل ما لا يجوز تعمله ابتداء فلا تأخذه قضاءً، وذلك أن تبيع عرضاً بثمن إلى أجل، فلا يجوز أن تأخذ عند حلول الأجل من صفة ذلك العرض أجود منه جودة ولا أن تأخذ إن كان ثوباً بثوبين من صفته بدلاً منه عند حلول أجله، ولا ثوباً مثله وزيادة شيء من الأشياء، ولا بأس أن تأخذ مثل ثوبك أو عرضك ما كان سواء في صفته أو جودته أو أدنى منه عند حلول أجله وبعده، ولا يجوز لك أن تأخذ بدلاً منه قبل حلول أجله إدنى منه وإن كان من صفته لأنه من «ضع وتعجل» وذلك ربا فقس على هذا جميع ما كان من بابه، ولا يجوز لك أن تأخذ من العرض الذي لك قبل محله أجله بعضه وتأخذ في الباقي منه ثمناً، مكروه عند مالك لا يجوز، فإن أخذت البعض وبقي البعض إلى أجل جاز، وكذلك لا بأس أن تأخذ ببعض مالك من العرض ما شئت من العرض كائناً ما كانت السلعة قبل محل الأجل إذا تأخر الباقي إلى الأجل، وسواء كان العرض من سَلْمٍ أو قَرْضٍ، وكان ذلك من جميع الأشياء التي يجوز بيعها قبل استيفائها فجائز أن تأخذ من الذي لك عليه ذلك كلما أعطاك قضاء مما لك عليه كان مخالفاً لما لك عليه وتعجلت ذلك لم تؤخره، فإن أخرته كان ديناً بدين، ومن سلم عرضاً في عرض فاستقاله المبتاع بزيادة يزيدها جاز ذلك إذا كان العرض لم يفت ورده بعينه وكانت الزيادة معجلة كائنة ما كانت حلّ أجل السلم أو لم يحل فإن تأخرت الزيادة كان من الدَّين بالدَّين، فلو فات العرض وأراد أن يعطيه مثله وزيادة شيء من الأشياء، لم يجز حلّ الأجل أو لم يحل، ولو أعطاه قبل الأجل الزيادة من العرض بعينه بعضه لم يجز فإذا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٦٥ - ٦٦٨/.

حلَّ الأجل كان له الزيادة من ذلك العرض من غيره وهذا كله إذا كانت الزيادة معجلة، فإن تأخرت لم يجز، ومن سلف في بر ولحم أو شيء مما يؤكل أو يشرب فأتاه المسلف إليه بأجود مما سلف فيه أو أدنى أو أسمن من اللحم أو أهزل قضى مثل كيل ذلك أو وزنه جاز له قبضه، ولا يجوز له أن يشتري معه منه شيئاً من الأشياء لا من الطعام ولا من غيره، وسواء كان ما زاده من الصنف الذي قضاه أو من غيره، مثل أن يأتيه بأكثر كيلاً أو وزناً ويبيع منه تلك الزيادة أو يأتيه مع ما نقص بسلعة كائنة ما كانت طعاماً أو غيره فلا يجوز أن يشتري منه تلك الزيادة ولا تلك السلعة، وهو عند مالك حرام يدخله عنده بيع الطعام قبل استيفائه والتفاضل في الجنس الواحد المأكول، وإذا كان الذي يأتيه به ويقضيه إياه من صنف الذي عليه وصفته بعينها جاز أن يشتري معه ما شاء من جميع الأشياء طعاماً كان أو غيره إذا كان الذي يقضيه مثل صفته في جودته وكيله ووزنه فقف على هذا الأصل، ومن سلف في شيء مما يؤكل أو يشرب فله أن يأخذ قبل محل الأجل مثل الصفة في الكيل والوزن، ولا يجوز له أن يأخذ غير صفته من صنفه بوجه من الوجوه فإذا حلَّ الأجل جاز أن يأخذ من الصنف الذي سلف فيه أدنى من صفته أو أجود من كيله ووزنه ومن لحم الضأن لا من لحم ضأن مثله في صفته ووزنه، وله أن يأخذ عند محل الأجل من البر شعيراً ومن الشعير براً أو سلتاً ومن السلت شعيراً ومن لحم الضأن لحم بقر أو معز أو إبل، هذا كله وما كان مثله جائز إذا حلَّ الأجل، فإن أخذت من لحم ضأن سمين لحم بقر أو لحم ضأن هزيل دخله «ضَعْ وتعجَّلْ»، وإن أخذت أرفع من صنفك دخله ابتياع الضمان وطرحه على الذي هو عليه، وهذا الباب جائز في كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد فقف على ذلك وقس عليه.

السَّلَم وما ينعقد به[١]

لا يجوز أن يُسْلِمَ في شيء حتى يكون مأموناً لا ينقطع من أيدي الناس في وقت محله، ولا بأس بالسَّلم فيما ليس عند البائع أصله، وجائز السلم فيما ينقطع أضعاف مدة أجله، إذا كان مأمون الوجود عند حلوله، وروى محمد بن معاوية الحضرمي عن مالك أنه سئل عن الرجل يسلف في الخرفان، والجديان، فقال: إن كان ذلك يوجد في كل مرة فلا بأس بذلك، وإلا فلا خير فيه، ولا يجوز أن يسلم في شيء من المكيلات، ولا الموزونات إلا بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم بصفة معلومة مفهومة، لا يشكل عند التنازع فيها، ويوصف موضع قبض السلم كما يوصف الأجل، ويكون رأس المال ناجزاً لا يفترقان حتى يقبضه المسلم إليه وإن تأخر اليوم، واليومين، والثلاثة بشرط أو بغير شرط جاز أيضاً عند مالك، ولم يفسد بذلك السلم، وإن تأخر أكثر من ذلك قليلاً بغير شرط جاز أيضاً عند مالك، ولو تأخر كثيراً، وكان رأس المال المسلم عيناً لم يجز بشرط، ولا بغير شرط، ولو كان رأس المال عرضاً جاز إذا لم يشترط تأخيره، ولو تأخر إلى حين حلول أجل المسلم هذا كله تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه، والذي به أقول: أنه لا يجوز فيه إلا تعجيل النقد وإلا دخله الكالىء بالكالىء، وهو قول أكثر أهل الفقه، ولم يختلف قول مالك أنه لو أقاله في السلم بتأخير يوم أو يومين لم يجز، والابتداء أولى كذلك في النظر، إذ هو مثله قياساً عليه بلا فرق، فإذا انتقد المسلم رأس مال السلم، وانعقد على ما وصفنا كان المبيع في ذمته إلى حلول أجله، ولا يجوز السلم الحال عند مالك، ولا يجوز أن يكون الأجل في السلم

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٣/.

اليوم، واليومين، وإنما يجوز في أمر ترتفع في مثله الأسواق، وتنخفض، هذا المشهور من المذهب، وقد أجازه بعض أصحاب مالك، وروي أيضاً عن مالك أنه يجوز أن يكون أجْل السلم ثلاثة أيام فصاعداً دون مراعاة الأسواق، والأول تحصيل مذهبه، ومن أسلم في حنطة، فليذكر نقاها ولونها ونعت حبْها، وكذلك يفعل في كل ما يُسلم فيه يوصف بما لا يشكل، ولا يجوز السلم في حنطة قرية بعينها إلا أن تكون مأمونة كثير زرعها، ولا يختلف ولا ينقص عن القدر الذي يسلم فيه على كل حال في الأغلب، ولا يجوز السلم في ثمر نخل أو شجر بأعيانها، أو زرع أرض بعينها في غير إبانه ويجوز في إبانه عند مالك، ولا يجوز السلم في زرع بعينه إلا أن يكون بحضرة حصاده، ويشرع في قبضه بالحصاد، أو العمل المتصل، وإن تأخر أياماً يسيرة، لم يكره مالك ذلك إذا كان على ما وصفنا، ولا بأس بالسلم في رطب حائط بعينه إذا كان قد بدا صلاحه، وكذلك التين الأخضر من جنان بعينها إذا بدَا صلاحه، ولا يجوز السلم في شيء عددا حتى يضبط بالصفة، ولا بأس بالسلم في اللحم، وفي الخبز، وفي الفواكه كلها رطبها، ويابسها، ولا بأس عند مالك أن يؤخر المشتري نقد ثمنها إذا شرع في أخذ ما أسلم فيه، ولا يجوز أن يتأخر الثمن والمثمن معا، ولو أسلم في كباش موصوفة ليأخذ منها كل يوم كبشاً حياً، وضرب لأخذها من يوم العقد المعلوم أجلاً معلوماً جاز تأخير النقد عند مالك في ذلك، وكذلك لو أسلم في أرادب قمح أو غير ذلك على ما وصفت لك، فإن لم يشرع في القبض كل يوم لم يجز تأخير النقد، ولو قبض المسلم اليه رأس المال المسلم فتلف من يده قبل التفرق فالمصيبة منه ولا يراعى عند مالك افتراق المتبايعين بالأبدان في عقد السلم، ولا في غيره من البيوع كلها في الصرف وما جرى مجراه فيما لا يجوز فيه التأخير من الطعام بالطعام، وقد روي عن مالك إن مصيبة ما قبضه، في

الصرف، والطعام، وصار عنده قبل الافتراق منه، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه، ولا يسلم ذهب ولا وَرِق في ذهب وهما يسلمان في سواهما من جميع الاشياء كلها موزونة كانت أو غير موزونة إذا ضبطت بالصفة من الماكول، والمشروب والمكيل، والموزون، والحيوان، والعروض، والثياب، وغيرها، وكل ما يجوز بيعه، وتضبط صفته جاز السلم فيه بالصفة المعلومة على ما وصفنا، ولا يجوز السلم في تراب المعادن، وأما تراب الصواغين فلا يجوز شراؤه يداً بيد، ولا يسلم فيه، ولا يستقرض، لأنه لا يوقف على حقيقته.

أوصاف السلم وشروط قبضه:(١)

يوصف الطعام بالأوصاف المعهودة منه في الموضع المسلم فيه، ويذكره نقاه ولونه، ونعت حبه، وإن كان مضافاً إلى بلد ذكر ذلك البلد، ويوصف الشعير بالبياض والنقاء، واليَبَس والامتلاء، ويوصف الزيت بما يعرفه أهله، ويقال: أخضر، صاف، عذب المذاق، لم يدخل حبه مطمر، أو زيت بدي من الزيت المطمر، صاف سالم من العكر، ويأتي في كل ما سلم فيه بصفة لا يجهلها أهل المعرفة بها، ويذكر الكيل بصفته لا يشكل أيضاً، وكذلك الزيتون، ويصف ثوب الكتان برقته، وأضافته إلى بلده وصفاقته وذرعه، وكذلك سائر الثياب كلها يصفها بأوصافها المعروفة بها، ويذكر ذرعها ويصف القطن بأنه نقي سالم من الزريعة ويصفه بما يعرفه أهله وإن سلم في قطن يجب وصفه ايضاً بما لا يشكل، وكذلك يفعل في العروض كلها الحيوان وغيره يأتي في وصفه بما لا يشكل منه، وجائز أن يقبض من الصنف الذي سلم فيه عند حلول أجله

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٩٣ - ٦٩٦/.

أرفع منه أو دونه إذا تراضيا، لأنه إذا قبض منه دون صفته من صنفه كان قد أحسن فيما ترك، وإن أعطاه صاحبه أرفع من صنفه في ذلك الصنف كان قد أحسن إليه، وخير الناس أحسنهم قضاء، ومن أسلم في حنطة جاز أن يأخذ عند محل الأجل أي صنف شاء من الحنطة لأنها حنطة كلها، وكذلك سائر نعوت الحبوب، وكذلك التمر، والزبيب والزيت لا بأس أن يأخذ من كل واحد من صنفه، وجنسه، ونوعه، أرفع من صفته أو دون عند حلول أجله، فإن كان شيء من ذلك قبل حلول الأجل لم يجز وجائز عند مالك أن يأخذ شعيراً من حنطة أو من سَلْت[1]، وحنطة من شعير وسلت، وسلتا من حنطة أو شعير، لأن هذه الثلاثة عنده صنف واحد جائز أخذ بعضها من بعض إذا حلَّ أجل السلم فيها بمثل مكيلتها سواء، لا أقلَّ ولا أكثر، فإن كان شيء من ذلك قبل حلول الأجل لم يجز، ولو أخذ من الشعير أو السلت أكثر من مكيلة القمح، أو من القمح أقل من مكيلة الشعير لم يجز شيء من ذلك، وجائز أن يأخذ بعض قمحه شعيراً، وبعضه قمحاً أو سلتاً أذا كان القمح مثل صفته، أو أدنى، فإن كان ما يأخذ من القمح مع الشعير أو السلت أرفع من صفته لم يجز.

ولا يجوز أن يقبض شيئاً من ذلك قبل حلول أجله، فإن اختلفت الأجناس والأوصاف لم يجز أن يأخذ بعض ذلك من بعض، لا عند حلول الأجل، ولا قبله، ولا بعده، مثل أن يأخذ من البر تمراً أو من التمر زبيباً ونحو ذلك، فإن اختلفا في صفتة المُسْلم فيه رأى في ذلك أهل البصر، فأقل ما يقع عليه اسم تلك الصفة لزمه قبوله إلا أن يشترط الغاية من تلك الصفة، فإن اشترط الغاية وكان يوقف عليها قضي له بها، وإلا فارفع ما يوجد في ذلك الوقت من تلك الصفة، وكان بعض أهل العلم يكره أن

---

(١) السلت: هو المقطوع من الشعير الأخضر/

يشترط في شيء من الأشياء غاية الطيب أو الغاية في صفة من الصفات لأن المخلوقات لا توجد منها غاية إلا ويمكن أن يكون الله قد خلق غيرها من صفاتها أفضل منها في معنى من المعاني، والله أعلم، ولا يلزم المُسْلِمَ قبض ما أسْلَمَ فيه قبل أجله سواء كان في الموضع الذي أسلم فيه أو غيره، وسواء كان له مؤونة حمل أو لم تكن بخلاف القرض، ومن كان له على رجل ذهب، أو ورق من ثمن مبيع أو قرض فأتاه بها قبل الأجل لزمه قبوله.

عدم السلم عند محله: (١)

من أسلم في رطب أو تين أخضر، أو عنب، أو ما أشبه ذلك من الثمار فلم يقبضه حتى نفد، أو انقطع فلمالك وأصحابه في ذلك أقوال أحدها: أنه يحاسبه بما أخذ، إن كان قبض منه شيئاً، ويؤخره بما بقي عليه من رأس ماله ما شاء، أو يقبضه، وإن شاء أخره بما بقي عليه من السلم إلى العام المقبل، وإن شاء فسخ سلمه، وأخذ ثمنه فان فسخه كان له أن يأخذ بذلك ما شاء من الطعام، وغيره معجلاً ولا يؤخره، وإن كان لم يقبض منه شيئاً، فحكمه ما ذكرنا أيضاً أيضاً في التأخير، أو قبض ما شاء بدلاً منه معجلاً، والقول الآخر: أنه ليس له أن يؤخره بما تسلم منه أو بما بقي له منه عليه إلى قابل، والقول الثالث إن البيع بينهما منفسخ بعدم المُسْلَم فيه.

الاختلاف في السلم: (١)

وإذا اختلفا عند قبض السلم أو قبل قبضه في نفس الشيء نحو أن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٩٦ - ٦٩٧/.

يقول المبتاع: أسلمتُ إليك في قمح، ويقول البائع: في شعير، أو سَلْتٍ أو عدسٍ، تحالفا إلا أن يأتي أحدهما في دعواه بما لا يعرف مثله في رأس مال ذلك المسلم، فيكون القول أبداً قول من أتى بما يشبه، أو قال أحدهما: ابتعت منك حماراً، وقال الآخر بغلاً، أو قال أحدهما بعيراً وقال الآخر ثوراً، أو قال أحدهما ثوب قطن، أو خز، وقال الآخر ثوب كتان، ونحو هذا كله، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، ويبدأ البائع باليمين، فإن حلف لزم المبتاع ما حلف عليه إلا أن يحلف على ما ذكره ويبرأ، فإن حلف المبتاع تفاسخا البيع، فإن نكل البائع عن اليمين حلف المبتاع إن شاء، وكانت السلعة له بما حلف عليه، فإن أبى أيضاً من اليمين تفساخا أيضاً، وإن اختلفا عند حلول السَّلْم فإن قال البائع أسلمتُ إلي في حنطة بيضاء، وقال المبتاع أسلمتُ إليك في حنطة سمراء، فالقول قول البائع مع يمينه، وكذلك لو اتفقا في رأس المال عند حلول السلم، واختلفا في المكيلة، فقال أحدهما: أسلمتُ إليك ديناراً في قفيزين، وقال الآخر بل في قفيز واحد، أو قال أحدهما في صفة كذا، وقال الآخر بل في صفة كذا، أو قال أحدهما: إلى شهر، وقال الآخر إلى شهرين، أو قال أحدهما في زيت أخضر، وقال الآخر، مطموري، وهكذا أبداً إذا اتفقا في تسمية الشيء بعينه قمحاً أو زيتاً، أو قطناً، واختلفا في صفته عند قبضه، وقد اتفقا في رأس المال: فالقول قول البائع وهوالمسلم إليه إبداً مع يمينه، وهذا في جميع الأشياء أذا اتفقا في عين الشيء وجنسه، واختلفا في اللون، والمكيلة، والوزن، أو العدد والأجل، كان القول في ذلك كله قول البائع مع يمينه، وذلك إذا جاء بما يشبه، وإلا فالقول قول من جاء بما يشبه، وفيها قول آخر إنهما سواء، اختلفا في عين المبيع أو في صفته أو في أجله، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، وهو قول أشهب، والأول تحصيل المذهب، ولو اختلفا في موضع قبض السَّلم، ولم يكن لأحدهما

بينة حكم على البائع بالقضاء في الموضع الذي انعقدت فيه بينهما الصفقة، فإن اشترط عليه أن يوفيه ذلك بجميع سوق تلك السلعة في تلك الحاضرة، والقرية إلا أن تكون السلعة مما لا سوق لها فإنه يوفيه ذلك في أي موضع شاء من تلك الحاضرة، والقرية إن كانت أقطارها بعيدة، وللحمل في ذلك مؤونة وتشاحًا في ذلك، ومن عقد صفقة السلم في داره، أوفاه البائع ذلك هنالك، وبالله التوفيق.

بيع السَّلَم قبل قبضه:(١)

من أسلم في شيء من العروض كلها الكتان، والقطن، والعصفر، والصوف، والحديد، والنحاس، والدواب، والرقيق، والثياب، وسائر الحيوان والعروض، وكل ما عدا المأكول والمشروب، فحل أجل ما أسلم فيه أخذ ما شاء أدنى عيناً، أو أقل كيلاً، أو وزناً، أو عدداً، أو أجود عيناً، أو أكثر كيلاً، أو أكثر وزناً، أو عدداً كيف شاء من ذلك كله، إذا حل أجل ما أسلم فيه، وقبض ما أخذ قبل أن يفترقا، فإن تأخر ذلك، لم يجز، وكان من باب الكالىء بالكالىء، ولا بأس ببيع ذلك كله من المسلم إليه من جميع الأشياء كلها بعد أن يكون ما يبيعه منه مخالفاً لما نقده فيه، ويتعجل ذلك أيضاً، ولا يؤخره، فإن أخره صار من الكالىء بالكالىء، ولا بأس أن يبيعه أيضاً من بائعه بمثل ما أسلم إليه فيه في صفته وكيله ووزنه، أو أقل أو أدنى عند محل الأجل أو قبله أو بعده، فإن أسلم إليه فيه ذهبا فجائز أن يبيعه منه بذهب مثله أو أدنى منه وزناً وعيناً، ولا يجوز أن يأخذ منه أكثر منها من ذهب، ولا أرفع عيناً، وكذلك الفضة، وإن كان أسلم عرضاً في عرض فجائز أن يبيعه منه قبل أجله، وبعده بمثل عرضه الذي أسلم فيه أو أدنى منه عيناً أو أقل وزناً أو كيلاً أو عدداً، يعجل ذلك، ولا

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٩٩ - ٧٠١/.

يؤخره على ما مضى في باب بيع العروض بعضها ببعض نقداً أو نسيئة، ولا يجوز أن يأخذ منه أجود عيناً ولا أكثر منه عدداً، ولا وزناً ولا كيلاً معجلاً، ولا مؤجلاً ولا يأخذ ذهباً من فضة ولا فضة من ذهب، وكل من أسلم ذهباً في عرض من العروض لم يجز له أن يبيعه من بائعه قبل قبضه بشيء من الوَرِق، وكذلك لو كان رأس المال ورقاً لم يجز له أن يبيعه منه قبل قبضه بشيء من الذهب، وأمّا بيع ما سلمت فيه من العروض كلها من غير بائعها فلا بأس بذلك قبل قبضه عند أجله أو قبل أجله بما شئت من الثمن كله بمثل نقدك أو أكثر وزناً، أو أجود عيناً، أو أقل وزناً أو أدنى عيناً أو بما شئت من العروض كلها، وهذا كله فيما عدا المأكول، والمشروب، وأما المأكول، والمشروب من الإدام، والطعام كله فلا يباع شيء منه قبل أن يقبض، ويستوفى لا من بائعه، ولا من غيره.

ثمر الشجر إذا بيع أصلها[١]

من باع ارضاً أو داراً أو جناناً فيها نخل، وفي النخل ثمر لم يؤبر، فالثمرة لمشتري الصفقة، وسواء اشترطه أو لم يشترطه، ولا يحتاج إلى اشتراطه، فإن كانت النخلة قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع في صفقته، فيكون ذلك له باشتراطه، وإن أبر بعضها ولم يؤبر البعض، فالمؤبر للبائع، وغير المؤبر للمبتاع، هذا إذا كانا متساويين، فإن كان إحداهما أكثر من الآخر كان الأقل تبعاً للأكثر، وقد قيل إنه ليس للمشتري إلا ما لم يؤبر قليلاً كان أو كثيراً، وكل ذلك قول مالك والإبار في النخل هو التلقيح ويقال: التنقيح، وهو إدخال طلع النخلة الذكر، في طلع النخلة الأنثى، وأما سائر الثمار، فالعقد، والظهور، حكم ذلك في البيع كحكمه في الإبار وهذا مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: اللقاح في الثمار بمنزلة الإبار في النخل، ومن اشترى أرضاً فيها زرع صغير، لم يبد صلاحه، ولم يذكره في عقد البيع ففيه عن مالك رويتان إحداهما: أنه للبائع، والأخرى أنه للمبتاع والرويتان عن مالك قال ابن القاسم عن مالك إذا وقع البيع بعد نبات الزرع فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع بمنزلة الثمرة، وإذا وقع البيع والبذر لم يثبت فهو للمبتاع بغير شرط ولا يحتاج إلى اشتراطه، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك إن كان الزرع قد لقح أكثره، ولقاح القمح أن يحبب سنبله حتى يكون حينئذ لو يبس لم يكن فساداً فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وإن كان لم يلقح فهو للمبتاع، قال: واللقاح في الثمار أن يثمر الشجر، ثم يسقط ما يسقط، ويثبت ما يثبت، فإن كان ذلك فقد ألقحت الشجرة، وجائز بيع الثمرة كلها في رؤوس الشجر من الرطب، والعنب، والتين،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٨٧- ٦٩٠/.

والزيتون، وسائر الأشجار مع الأصل على ما ذكرنا ههنا، وإن لم يبد صلاحه، فإن لم يشترط المبتاع الثمار بعد إبار النخل، أو بعد ظهور الثمار في سائر الأشجار ثم أراد شراءه قبل بدو صلاحه، فذلك عند مالك جائز له ولا يجوز لغيره، ولا يجوز بيع الثمار خرصاً، وإنما يجوز جزافاً، وجائز بيع جزء منها مثل النصف والثلث، وفي اشتراط نصف الثمرة قولان، أحدهما يجوز، وهو قول أشهب وروايته، والثاني لا يجوز، وهو قول ابن القاسم وروايته، ولا جائحة فيما يشترطه من الثمرة مع الأصل، ولو أتت الجائحة على جميعه، وكذلك لا جائحة فيما يشترطه المبتاع الذي جاز له ذلك، وماله عند الاشتراط تبع له، ويكون موقوفاً بيده حتى ينزعه منه مشتريه، وسواء كان عيناً، أو عرضاً أو ديناً، ويجوز عند مالك شراء العبد، وإن كان ماله دراهم بدراهم إلى أجل، وكذلك لو كان ماله ذهباً أو ديناً، ولو استحق العبد بعد أن تلف ماله لم يكن في ذلك شيء بخلاف الثمرة المشترطة، إلا أن مال العبد لو انتزعه سيده المبتاع ثم أراد رده لم يرده إلا مع ماله بخلاف الاستحقاق، ولو استحق الأرض التي اشترطت ثمرتها في البيع كان للثمرة حصتها من الثمن بخلاف مال العبد المشترط يتلف ماله ثم يستحق العبد، وما دخل في الصفقة من الثمرات من غير اشتراط المبتاع لها فلا حصة لها من الثمن لأنها حدثت في ملك المبتاع، وإذا بيعت الأرض بحقوقها دخل في البيع كل بناء وأصل مثبت، ولم يدخل فيه ثمرة، ولا زرع إلا باشتراط على ما وصفنا واختلف أصحاب مالك في اشتراط نصف الثمرة، واشتراط نصف مال العبد على قولين فقال بعضهم: لا يجوز ذلك، وبعضهم قال: ذلك جائز.

الصرف والربا[١]

قال الله عز وجل: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[٢]، وقال: ﴿ولا تأكلوا الربا﴾[٣]، وأجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب إمّا أن تقضي وإمّا أن تُربي، وقال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب[٤] رباً إلا هاء وهاء، الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» وقال عليه السلام: «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد فقد أربى»[٥] وقال ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» وقال عليه السلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشغوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشغوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» والذهب والورق صنفان وجنسان مختلفان، وكل واحد منهما صنف وجنس منفرد بنفسه، والصنف لا يُباع بصنفه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، إذا كان مما يؤكل أو يشرب قوتاً أو إداماً، أو كان ذهباً أو ورقاً، وسيأتي ذكر المأكول والمشروب قوتاً أو فاكهة أو إداماً، وأحكام ذلك كله في باب بعد هذا مفرد من هذا الكتاب إن شاء الله، والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٣٣ ـ ٦٤٥/.
(٢) جزء من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة.
(٣) جزء من الآية رقم ١٣٠ من سورة آل عمران.
(٤) الحديث متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٥) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

الذهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقراً أو جيداً أو رديئاً بشيء من الذهب، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نَظِرَةً فقد أكل الربا، وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه، ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتبايعان، إذا كان يداً بيد لأنهما جنسان، ولا يدخل الربا في الجنسين على ما قدمت لك إلا في النسيئة لا غير، ويدخل الربا في الجنس الواحد من وجهين الزيادة والنسيئة، ولا يجوز في شيء من الصرف تأخير ساعة فما فوقها، ولا أن يتوارى أحدهما عن صاحبه قبل التقابض، ولا تجوز فيه حوالة ولا ضمان ولا خيار ولا عدة ولا شيء من النظرة، ولا يجوز إلا هاء وهاء ويتقابضان في مجلس واحد ووقت واحد، ولا يجوز عند مالك الصرف على ما ليس عندك، ولا على ما ليس حاضراً معك، وإن حضره قبل التفريق، ووجه الصرف عند مالك أن يخرج كل واحد من المتصارفين العين التي يريد بيعها من صاحبه ويتقابضان، ثم يفترقان ولا تبعة بينهما، فإن تأخر بعض الصرف لم يصح المقبوض منه عند مالك وبطل جمعيه إذا كان صفقة واحدة، ومن اصطرف دراهم فنقصت درهماً فأراد صاحبه أن يسلفه ذلك الدرهم ليتم به الصرف بينهما ويكون له ذلك ديناً عليه يتبعه به لم يجز، ولو وهب له ذلك الدرهم بعد ذلك إذا علم أنه لا يجوز لم يجز ذلك أيضاً، ولا بدّ أن يتناقض الصرف ويرجع كل واحد منهما بما نقد، ومثله إن افترق المصطرِفَان بعد تمام أمرهما على وجهه، ووجد أحدهما نقصاً فيما قبضه نقصاناً من حقه، فإن طلب التمام انتقض صرفه بقبضه له، وإن رضي بالنقصان صحَّ صرفه، وكذلك لو وجد فيما قبض من صاحبه ردياً، وأقرَّ له صاحبه تناقض الصرف ورجع كل واحد منهما إلى نقده، وإن رضي

بالعيب صح الصرف بينهما، هذا إذا كان الصرف جملة ولم يسم لكل دينار ثمناً، فإن صرف عدة دنانير بدراهم وسمى لكل دينار ثمناً، ثم وجد في الدراهم ديناراً، وأراد رده انتقض منه صرف دينار واحد، إذا كان ذلك قدر المصروف من الدراهم فما دونه وان كان أكثر من ذلك انتقض صرف دينارين، وهكذا ما زاد على هذا أبداً على هذا الحساب حكم المردود، وغيره من سائر صفقة الصرف، وفرق بعض أصحاب مالك في هذه المسألة بين أن يكون الصرف في الدراهم عدداً أو كيلاً وبين أن يكون الرديء رصاصاً أو نحاساً أو مغشوشاً، وبين أن يكون ناقصاً وزائفاً، فقال ابن عبد الحكم في أصول البيوع، وإذا اصطرف دنانير بدراهم كيلاً فوجد فيها ناقصاً أو مكسوراً، أو قبيح الوجه لا يجوز بين الناس فليس له أن يرده، وليس ينفسخ من أجل ذلك شيء من صرفه، وإن وجد فيها نحاساً أو رصاصاً أو درهماً مغشوشاً فإنه يرد إن شاء، وينتقض من الصرف دينار فقط يكون سبيله سبيل ما وصفتُ لك في الاولى، ولأهل المدينة وغيرهم في هذه المسألة أيضاً قولان: أحدهما يستبدل ولا ينتقض شيء من الصرف، وإليه ذهب الليث بن سعد، والأوزاعي وأحمد بن حنبل[1]، والقول الآخر يبطل الصرف فيما رد خاصة ويصح فيما قبضه، وقال به جماعة أيضاً، وإن استنفق أحدهما بعض الصرف وأصاب فيما بقي ردياً وأقر له به صاحبه ردَّ مثل ما أنفق في عيونها ووزنها، وتناقضا الصرف بينهما ورجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل نقده في عينه ووزنه، ومن أنكر منهما ما رد عليه صاحبه وزعم أنه لا يعرفه حلف بالله ما أعطاه إلا

---

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المروزي، ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ وهو إمام السنة في زمانه، قال عنه الشافعي خرجت من بغداد ولم أخلف فيها أتقى، ولا أفقه من أحمد بن حنبل، قيل: انه كان يحفظ مليون حديث، وأشهر كتبه المسند، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. اهـ من خلاصة التهذيب للخزرجي ص ١٠.

جياداً في علمه، وأنه لا يعرف هذا في ما أعطاه ويبرأ، وأجاز مالك الدينار الناقص الرديء العين بالدينار الوازن الجيد على وجه المعروف، وجعله من باب القرض والمعروف والإحسان، وقال: وإن كان الناقص أجود عينا لم يجز لأنه ها هنا مكايسة ومبايعة، وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية ذلك، والإباية من جوازه، وحجتهم أن كل ما كان بدلاً ببدل من انتقال الأملاك فليس بقرض، وإن كان ما أخذ منه البدل والعوض فهو بيع من البيوع، وقد «نهى النبي عليه السلام عن الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن»، وللقرض أحكام وسنن وسنفرد لذلك باباً ان شاء الله كافيا في آخر هذا الجزء، ومما أجاز مالك رحمه الله وخالفه فيه سائر الفقهاء بيع الثوب معجلاً بدينار إلى شهر والدينار بكذا درهم إلى شهرين، لأن البيع وقع عنده بالدراهم ولم ينظر إلى قبيح كلامهما إذا صح العمل بينهما، كما لا ينظر إلى حسن كلامهما إذا قبح العمل بينهما، وهذا عند غيره صرف فيه عِدَةٌ ونسيئة وبيعتان في بيعة، وأجاز مالك التصرف في ثمن الصرف قبل القبض، وذلك أن يأخذ بثمن الصرف سلعة قبل الافتراق، وهذا بالذي قبله باب واحد عنده، ولا يجوز بيع فضة وذهب بفضة ولا ذهب وفضة بذهب، ولا يجوز أن يكون مع أحد الذهبين دراهم ولا عوض ولا طعام ولا إدام، وكذلك الدراهم بالدراهم بهذه المنزلة سواء، وإذا كان لرجل على رجل دينار سلفاً أو من ثمن بيع فلا يجوز عند مالك أن يأخذ نصفه ذهباً ونصفه دراهم، لأنه يدخله عنده ذهب ودراهم بذهب، وتجوز المراطلة على سكتين في إحداهما أكثر مما في الأخرى، وكذلك الذهب، وأجاز مالك من ذلك ما كان على وجه المعروف يسيراً كدرهم يبدله زيفاً بطيب على وجه الإحسان والمعروف، وإذا تراطلا بالذهبين أو بالفضتين فنقصت إحداهما لم يجز أن يكون مع الذهب منهما فضة، ولا مع الفضة ذهب، لأنه ذهب وفضة بذهب، ووجه

المراطلة بالذهبين أو الورقين الاعتدال في الميزان، ولا مراعاة في عدد أحدهما كان أكثر أو أقل، وكذلك لا مراعاة في الأفضل بين الذهبين والورقين إذا استوى لسان الميزان بينهما، ولم يكن فيهما دخل من غير جنسهما، وكذلك لو كان مع الأفضل منهما ذهب رديء، إذا كان الرديء مثل ذهب صاحبه التي يراطل بها أو أفضل، لأنه لم يأخذ لجودة ذهبه شيئاً ينتفع به، هذا كله جائز لا بأس به، فإن كان مع الذهب ذهب أردى أو أدنى من ذهب صاحبه لم يجز، لأنه إنما فعل ذلك ليدرك بفضل جودة ذهبه استبدال ذهبه الرديء، وذلك من باب القمار عند مالك، وهذا كله في المراطلة بالذهبين أو الورقين أحدهما أفضل من الآخر، اذا كان الجيد والرديء في الجنس لا فيما دخل من غيره، فإن كان في الفضة أو في الذهب دخل من غيرهما لم تجز المراطلة فيهما بوجه من الوجوه، لما يدخله من التفاضل الذي هو رباً، إلا أن مالكاً رحمه الله أجاز على وجه المعروف لا على وجه البيع بدل الدرهم الزايف بالجيد في القليل اليسير الذي يعرف أنه لم يقصد به فاعله إلى البيع، وإنما قصد به إلى الإحسان والمعروف، ولا يجوز عند ابن القاسم أن يبيع منه عبده بدنانير على أن يأخذ منه عبده بدنانير مثلها، أو أقل أو أكثر على أن ينقد كل واحد منهما الدنانير، فإن كانت المقاصة ولم ينتقد إلا ما زاد جاز، ولا بأس بالعرض والدراهم بالذهب إذا كانت الدراهم أقل من صرف دينار، وكان ذلك معجلاً لا يتأخر منه شيء، لأن العرض مع الدراهم بالذهب يجري مجرى الصرف الذي لا عرض معه، وجملة ما رواه المدنيون عن مالك في هذا الأصل أنه إذا كانت الفضة مع السلعة وكانت يسيرة من غير جيد بذهب جاز، لأنه لم يقصد إلى ذلك في البيع وإن كانت كثيرة لم يجز، لأنه صرف وبيع، ولا يجتمع عند مالك صرف وبيع، وهو قول ربيعة هما جميعا يكرهان ذلك، ولا يصلح عندهما إذا كان القصد إلى ذلك، وجملة

مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهو مذهب أكثر المصريين من أصحابه: أنه إذا باع ديناراً أو دينارين بعرض ودراهم فلا بأس أن تكون الدراهم ما بينك وبين صرف دينار، فإن كانت صرف دينار فلا خير فيه، وإن كان الذهب ديناراً واحداً واحداً بعرض ودراهم، فلا تكون الدراهم عند ابن القاسم إلا قدر نصف دينار أو أدنى، فإن زادت فلا خير فيه، ومحل صرف دينار من الدراهم عنده إذا كان الذهب ديناراً واحداً محمل ما هو أقل من صرف دينار تام من الدراهم عنده، إذا بيعت مع العرض بدنانير كثيرة، لأنه بعد ذلك تبعاً للعرض، ويرى أن البيع إنما وقع على العرض دون الدراهم، فإن كثرت علم أن الصفقة وقعت على العرض وعلى الدراهم فصار صرفاً وبيعاً، ولا يصلح أن يجتمعا، والأصل ما قدمت لك، ولا يجوز عندهم صرف وبيع ولا شركة وبيع ولا قراض وبيع، ولا نكاح وبيع ولا مساقاة وبيع صفقة واحدة، فأمّا السيف المحلى والمصحف المفضّض، والخاتم ذو الفص الرفيع، فإنه إذا كانت الفضة تبعاً للسيف أو للفصّ أو للمصحف، وذلك عند مالك بأن يكون الثلث من قيمة ذلك كله، أو ثلث جميع ثمنه فأدنى، ويكون قيمة نصل السيف والمصحف والفص الثلثين فأكثر، فإن كانت كذلك جاز عنده بيع ذلك ذهباً كان أو فضة بالذهب، وبالفضة، إذا كان معجلاً يداً بيد، فإن كان في ذلك تأخير لم يحل، وإن كانت الفضة أو الذهب أكثر من الثلث أو ثلث جميع ثمنه فلا يجوز أن يباع إن كانت الحلية فضة بالذهب على حال، ولا بأس أن يباع بالذهب وجازت بالفضة يداً بيد، ويجوز بيعها بسائر الأشياء كلها نقداً أو نسيئة، فإن كان في حلي الذهب جوهر، وكان ما فيه من الذهب ثلث قيمته أو ثلث ثمنه فأدنى، فلا بأس أن يباع بالذهب أو بالفضة معجلاً وكذلك حلي الفضة إذا كان فيه الجوهر والخرز، وكان من الفضة ثلث قيمته فأدنى، فلا بأس أن يباع بالذهب أو بالفضة معجلاً يداً

بيد كما كان في السيف، ولا بأس أن يباع ذلك كله بالعروض والطعام وغير ذلك منَ سائر المتاع معجلاً ومؤجلاً، وإذا اجتمع في الحلي الذهب والفضة والجوهر، كان فيه من الذهب الثلث من جميع قيمته فأدنى، فلا بأس أن يباع بالذهب معجلاً، وإذا كان الذي فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس أن يبيعه بالفضة يداً بيد، وإذا جاز بيع ما فيه الذهب بالذهب لما وصفنا فهو أحرى بالجواز، وكذلك ما فيه الفضة إذا جاز بيعه بالفضة فبيعه بالذهب أجوز إذا كان يداً بيد، وإن جهل مبلغ ما في الحلي من الذهب والفضة فصل وبيع الذهب بالفضة معجلاً والفضة بالذهب معجلاً، وبيع الجوهر بالذهب والفضة معجلاً ومؤجلاً كسائر الأشياء، أو يباع من غير أن يفصل بالعروض كلها معجلاً ومؤجلاً، وروى ابن القاسم أنه إذا اجتمع في الحلي الفضة والذهب لم يبع بالفضة ولا بالذهب ولا تباع إلا بغيرهما، وسواء كان الذهب والورق تبعا لما هما فيه أم لا، وليس السرج واللحام عند ابن القاسم وسائر أهل مصر من أصحاب مالك بمنزلة المصحف والسيف والخاتم، ويروونه عن مالك، وذكر أبو الفرج في اللجام والسرج أن مذهب مالك فيه كمذهبه في السيف والمصحف والخاتم، وأمّا الآنية من الذهب والفضة فلا يجوز اتخاذها وتكسر وتباع بما يجوز من الصرف والمماثلة على حسب ما ذكرنا، ومن أهل المدينة من يحمل ما دون الثلث فيما ذكرنا من السيف والخاتم والمصحف لغواً ويجيز في ذلك النسيئة هذا قول ربيعة ومنهم من لا يجعل ذلك لغواً حتى يكون تافهاً حقيراً لا خطب له ولا قصد اليه، ويجيز أيضاً في ذلك النسيئة إذا كان كذلك ومنهم من لا يجيز بيع شيء مما فيه فضة بفضة، ولو كانت حبة واحدة وكذلك الذهب حتى ينتقض ويباع مثلاً بمثل أو يباع بعرض، والأصل في هذا عندهم أن كلّ ما كان بيع بعضه ببعض متفاضلاً رباً، فلا يجوز منه مجهول بمعلوم ولا مجهول بمجهول، لأنه لا يؤمن فيه عدم

المماثلة، وإن الربا يدخل في قليل ذلك كما يدخل في كثيره، ولا يجوز عند مالك بيع الذهب الجيدة العيون معها ذهب دونها بذهب هي أرفع عيونا من الذهب الدني التي مع الرفيعة، لأنه يأخذ فضل عيون الجيدة بما أدخل معها من الردية، فإن كانت عيون الدنية التي أدخلت مع الرفيعة هي أرفع من عيون الأخرى أو مثلها فلا بأس، لأنه قد اجتمع الفضل في موضع واحد، وهذا الباب عندهم من باب صاع بر ودرهم بصاعين بر وذلك أكثر من الوسط والوسط أكثر من الدني، فكأنه ليس مثلاً بمثل، وكأنه قصد به المخاطرة والمزابنة ومن أهل المدينة وغيرها جماعة أجازوا هذا الباب، لأنه ذهب بذهب أو ورق بورق مثلاً بمثل وزناً بوزن، وهو القياس لإجماعهم أنّ الذهب كلها الأحمر منها والأصفر والجيد والدني جنس واحد، لا يباع إلا مثلاً بمثل، وكذلك الفضة وإن اختلفت أغراض الناس في ذلك، ومن اصطرف دراهم فعجز درهم فلا بأس أن يأخذ به ما أحب من طعام وغيره إذا تعجل ذلك قبل أن يفترقا، ولا بأس لمن عليه نصف دينار أن يدفع إلى غريمه ديناراً كاملاً يكون نصف قضاء ويبقى الباقي عليه ديناً يأخذه منه فيما أحب معجلاً ومؤجلاً، لأنه لا يدخله صرف ولا مكروه فيه، ولا يجوز لأحد أن يقبض دنانير من دراهم ولا دراهم من دنانير إذا كان ذلك قبل محل الأجل، وسواء كان ذلك من بيع أو سلف، وكره مالك أن يقبض من الذهب أو الورق فلوساً قبل الأجل، كما كره صرف الفلوس بالعين الذهب والورق نسيئة، فإذا حلّ الأجل فلا بأس أن يأخذ من الفضة الذهب، ومن الذهب الفضة بصرف اليوم، وبما شاء ثم لا يفترقان وبينهما عمل فيما تصارفا فيه، ومن حلّ له نجم من كراء دار واجرة عبد فلا بأس أن يأخذ من الدراهم دنانير ومن الدنانير دراهم، وإن لم يحل ذلك النجم لم يجز، وكل ذهب أو ورق أخرجهما الإنسان من يده وملكه سلما في شيء من الأشياء، فلا يجوز أن يبيع ذلك الشيء من

بائعه قبل قبضه منه بذهب، إن كان سلماً وَرِقاً ولا بوَرِق إن كان سَلْماً ذهباً، وهو عند مالك صرف متأخر وسواء حل أجل السلعة، أو لم يحل، وجائز أن يسترجع من الذهب ذهباً ومن الوَرِق ورقاً في مثل الصفة والعين والجودة والوزن، لأنها عنده إقالة ومعروف لا بيع في ذلك ولا مكايسة، ومن كان له على رجل دينار فأراد أن يقطعه عليه دراهم يأخذ منها عند كل نجم معلوماً لم يجز شيء من ذلك، فإن أراد أن يأخذ منه جزءاً من ذلك الدينار عند كل نجم ذهباً أو وَرِقا بصرف ذلك اليوم الذي يقبضه به فلا بأس بذلك إذا لم تكن قبل ذلك عدة بذلك، ومن كان له على رجل دنانير وعليه لذلك الرجل دراهم جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بماله على الآخر ويتطارحان ويفترقان عليه، وذلك إذا حلَّ الأجل فيهما، ولا بأس ببيع نقر الفضة جزافاً بدنانير معلومة، وكذلك سبائك الذهب جزافاً بدراهم معلومة، وكذلك الحلي المصوغ من الذهب والذهب المكسور، يجوز بيع كل واحد جزافاً بالدراهم المعلوم وزنها، وإن كان ذلك من فضة حلياً أو مكسوراً أو محشواً أو فارغاً أو نقراً أو سبائك جاز كل ذلك جزافاً بالدنانير المعلوم وزنها، وكذلك يجوز نقر الذهب بنقر الفضة إذا كان كل ذلك يداً بيد، ولا تحل النسيئة في شيء من ذلك ، ولا يجوز عند مالك بيع الدنانير بالدراهم جزافاً، ويجوز عنده عدداً كما يجوز العروض لكل واحد منهما عدداً، ولا يجوز حلى ذهب بوزنه ذهباً على أن يعطيه أجرة صياغته، وكذلك الفضة لا يجوز أن يأخذ الصائغ في شيء من ذلك أجرة عمل يده مع وزنه، ويجوز بيع حلي الفضة المصوغ بالدراهم وزناً بوزن ما لم يكن فيه محشو بغيره، وكذلك حلى الذهب يجوز بالدنانير وزناً بوزن يداً بيداً، ما لم يكن فيه محشو داخل ولا يجوز في شيء من ذلك كله نظرة ولا يجوز عند مالك صرف بعض الدنانير إلا أن يقطعه مكانه، وكذلك النقرة والخلخال وشبهه حتى لا يبقى بينهما شركة، إلا أن يكون

من شريكه في ذلك لينفد به فيجوز، وكان مالك يكره قطع الدينار والدرهم ويراه من الفساد في الأرض، كما قال سعيد بن المسيب وكان يرى فيه العقوبة من السلطان، وذلك عندي محمول على بلد لا يجوز فيه القطع ولا ينفق نفاق الصحيح والله أعلم، وكره مالك السلم في الفلوس وكذلك كره التقاض فيها وبيع بعضها ببعض نسيئة، ولم يجزها إلا يداً بيد وأجاز ذلك كله غيره من العلماء بالحجاز والعراق، وجعلوها تبعاً لأصلها ومن كان عليه دين من قرض أو ثمن مبيع بسكة معلومة فغير السلطان تلك السكة بغيرها، لم يكن عليه غير تلك السكة التي لزمته يوم العقود، ومن اقترض من صيرفي دراهم صرف دينار أو نصف دينار ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل ما أخذ، وفي كتاب الغصب مسائل استهلاك الحلي والحكم فيه بقيمته فضة أو ذهباً نقداً ونسيئة، وجائز عند مالك بيع تراب المعادن الذهب بالفضة والفضة بالذهب يداً بيد، ولا يجوز نسيئة، ويجوز شراء سائر الأشياء نقداً أو إلى أجل، ولا يجوز عنده شراء تراب الصياغة بحال من الأحوال.

بيع الغائب على الصفة[١]

لا بأس ببيع الدار، والدابة، والعبد، وسائر العروض، إذا تواصف ذلك البائع والمبتاع صفة يعرفها أهل العلم بها عند التنازع فيها، ولا يحوز النقد في بيع الغائب من الحيوان إلا أن تكون الغيبة يسيرة نحو اليوم واليومين، فلا بأس حينئذ بالنقد فيه، وإنما وجه العمل في ذلك أن يتواضع الثمن، فإن وجد المبيع سالماً على تلك الصفة لزم المبتاع ولا خيار له، وقبض البائع ثمنه، وإن وجد على غير تلك الصفة فالمشتري بالخيار في إجازة البيع ورده، ولا يجب عند مالك خيار الرؤية في بيع الغائب إلا لمن اشترطه، ولا بأس بتعجيل النقد في الربع والأرضين لأن ذلك مأمون، وكذلك كل سلعة مأمونة، فإن هلك الغائب المبيع على الصفة قبل أن يقبضه المبتاع فالمصيبة أبداً من البائع حتى يصل إلى المبتاع إلا أن يشترط البائع على المبتاع أنه إن أدركته الصفقة وهو حي سالم بحال ما وصفت لك ثم أصيب بعد تمام الصفقة وقبل أن يصل إليك فمصيبته منك، فهو كما شرط، وقد قيل: إن مصيبته من المبتاع إذا أدركته الصفقة سالماً اشترط ذلك أو لم يشترطه، إلا أن يشترط المبتاع على البائع أن مصيبته منك حتى أقبضه، أو يقبضه رسولي، وكلا القولين لمالك، وهذا القول الأول قول سعيد بن المسيب، والثاني قول سليمان بن يسار[٢] والقول الأول أولى عند أكثر أهل العلم.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩/.

(٢) هو: سليمان بن يسار، المدني الفقيه، روى عن عائشة رضي الله عنها وعن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وطائفة، وحدث عنه عمر بن دينار، اوالزهري، وآخرون، وكان من أئمة الفقه والاجتهاد قيل مات سنة ١٠٧ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ للذهبي ٩١/١، وحلية الأولياء ١٩٠/٢.

ولا بأس ببيع أعدال البزّ، وإن لم تفتح إذا وصف ما فيها ونعتَ، وسمَّى ذرعه وسائر أوصافه، ويلزم البائـع والمبتاع إذا وجـد المبيع الموصوف من ذلك على ما وصف، فإن خالف ما وصف كان المشتري بالخيار في قبوله، وردِه.

ولا بأس ببيع البزّ، والقطن، والكتان في أعداله بغير برنامج إذا فتح منه شيء ونظر إلى بعضه واشتراه على صفة ما قد رأى منه، فإن وجد فيه خلافاً يسيراً أو كان الصنف واحداً وأشبه بعض ذلك بعضاً إلا أن الأول أجود لأنه وجه الشيء، فالبيع لازم للمشتري، وإن جاء بخلاف الصفة، وتغير كثيراً كان له الرد، ولا يجوز بيع البز إذا كان ظاهراً مطوياً حتى يفتح ويظهر، وينظر إليه، ويقلب داخله، وظاهره، ويعرف طوله وعرضه، فإذا نظر إلى بعضه واشتراه على آخره على صفة ما رآى منه جاز، ولا بأس بشراء العسل والسمن، والزيت، ما أشبه ذلك في ظروفه، من الزقاق والجرار، إذا نظر إلى بعضه، وعرفه، وأجاز مالك وأصحابه شراء زقاق الزيت والعسل وزنا على وزن الظرف داخل في وزن ما فيها لان معرفة ذلك عند الناس معلومة، والزيادة والنقصان فيها متقارب، ولا يجوز ذلك عندهم في جرار الفخار، والقلال، لأن ذلك متفاوت، ولا يضبط، وجائز عند مالك رحمه الله شراء الفجل والجزر، واللفت، والثوم، والبصل ونحو ذلك مغيباً في الارض إذا نظر إلى بعضه، وكان قد استقل ورقه، وأمنت العاهة فيه وأكل منه، وإنما تأمن العاهة عليه إذا كان ما قلع، وقطع منه ليس بفساد لطيبه، وانتهائه، ومن هذا الباب بيع الصوف على ظهور الغنم وبيع جلودها قبل أن تذبح، ولا خلاف عن مالك في جواز بيع الصوف على ظهزر الغنم، وإن اشترط أن يؤخر جزازها خمسة أيام أو ستة أو عشرة، لأن هذا كله قريب، واختلف قوله في بيع الجلود على ظهور الغنم والبقر ونحوها، قبل أن تذبح، فكرهه مرة، وأجازه مرة أخرى،

وتحصيل مذهبه عند أصحابه جوازه، ولا بأس عند مالك ببيع لبن البقر والغنم أياما معلومة إذا عرف حلابها، ولا يجوز بيع لحم الشاة، وهي حية، ولا بيع بعض لحمها لأنه مغيب لا يرى ما هو وكذلك بيع ما يخرج من زيت الزيتون وما كان مثله، وجائز عند مالك أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى من لحمها أرطالاً قليلة تكون الثلث فأدنى، ولا خير فيما زاد، والفرق بين المسألتين أنه إذا اشتراها واستثنى أرطالاً منها، فضمانها من المشتري، وإذا اشترى لحمها أو شيئاً منها، فضمانها من البائع، ماتت أو ذهبت، والمشتري لحمها لا يدري ما هو سمين أو مهزول، فقف على هذا.

العَرَايا[1]

والعَرَايا مستثناة من المُزَابنة بالسنة، وهي جائزة في جميع الثمار، ومعنى العَرِيّة أن يهب الرجل رجلاً ثمرة نخلة، أو نخلات أو ثمرة شجرة أو شجيرات من التين والزيتون، أو حديقة من العنب، فيقبضها المعطي ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه، لأن له أصلها فجائز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمراً إلى الجذاذ إذا كان الخرص خمسة أوسق فدون، وأحبّ إلينا أن يكون خرص العرية دون خمسة أوسق، فإن وقع في خمسة أوسق مضى، ولم يفسخ، ومن أصحابنا من يفسخه في الخمسة أوسق، ولم يفسخه في دون خمسة أوسق، لأنه اليقين في ذلك لشك داود ناقل الحديث في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، وأصل ذلك مزابنة منهي عنها فلا يستباح منها إلا ما استوفيت الرخصة فيه، وجائز أن يعري الرجل ما شاء من ثمر النخل والشجر، ولا يجوز بيع العرية حتى يبدو صلاحها، فإذا بدَا صلاحُها جاز بيعها بالدنانير والدراهم والعروض كلها من كل أحد، ويكون للمعري وحده شراؤها بعد بدو صلاحها بخرصها إلى الجذاذ إن كانت رطباً أو بخرصها زبيباً إن كانت عنباً، وكره مالك أن يعري الرجل حائطة كله ثم يشتريه بخرصه كان خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق، لأنه لم ينقطع عنه لذلك ضرر، وأمر العرية عندنا رخصة مخصوصة بوجهين: أحدهما أنها موقوفة على المعري بما يدخل من الضرر بدخول غيره عليه حائطة من أجلها، والآخر أنها موقوفة على المقدار في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق، فمتى تجاوزت هذين الوجهين صارت مزابنة وصار صاحب الأصل وغيره في شرائها سواء، ولا يحل لغير المعري أن يبتاع العرية بثمر معجل ولا مؤجل، لأنه يدخله

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٥٤ - ٦٥٦/.

المزابنة وبيع الرطب بالتمر ولا يجوز عند مالك للمعري أن يشتري العرية بتمر معجل، لا من صنفها ولا من غير صنفها، وإنما يشتريها بخرصها تمراً إلى الجذاذ، ولا يتعدى بالرخصة موضعها، وإذا كانت العرية أكثر من خمسة أوسق وأراد المعري شراءها كلها لم يجز له أن يشتريها إلا بذهب أو وَرِق أو عرض، كالأجنبي سواء، وجاز أن يبيع عريته من غير صاحبه الذي أعراه إذا كان لمشتريها في أصلها ملك، أو يكون اشترى تمر الحائط من ربّ الأصل، فإذا كان ذلك فهو كالمعري سواء يجوز له من شرائها ما كان يجوز للمعري، ولا يجوز بيع العرية بخلاف صنفها لا معجلاً ولا إلى الجذاذ، وسقي العرية وعلاجها على صاحب أصلها، واختلف في زكاة العرية وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن ما وهب أو عرى من الثمار كلها قبل بدو صلاحها فزكاته على المعري، أو الموهوب له، وما كان بعد بدو صلاحها فزكاته على المعري أو الواهب، وبين أصحاب مالك اختلاف كثير في ذلك.

العيوب الطارئة في المبيع(١)

من حدث عنده عيب بما اشتراه ثم علم بعيب كان به عند البائع، فإن كان العيب الذي حدث عند المشتري خفيفاً لا ينقص من الثمن إلا مَالَا قدر له، مثل الحمى الخفيفة في الرقيق، والصداع، والرمد الخفيف أو صدع جسم أو كي خفيف أو وجع ليس بمخوف رده على البائع بالعيب الذي كان به بما ينقص من الثمن ولا شيء عليه، وإن كان العيب الذي حدث عنده ينقص من الثمن، ولم يكن عيباً مفسداً رده أيضاً وردَّ ما نقصه العيب الحادث عنده وإن كان عيباً مفسداً رجع بأرش العيب الذي وجد به مما كان عند البائع، وحبس العبد وقد قيل إن له الخيار في العيب المفسد، إن حدث عنده بين أن يرد المبيع وما نقصه العيب الحادث عنده، وبين أن يمسكه ويرجع بأرش العيب الذي وجه به، وسواء كان البائع دلس أو لم يدلس في الرقيق خاصة، وليس الرقيق في ذلك كغيره عندهم، ومن باع ثوباً فقطعه المشتري، وخاطه، ثم ظهر منه على عيب كان عند البائع، فإن كان البائع كتمه العيب رده ورجع عليه بقيمة الخياطة، وأخذ الثمن، موفراً، ولا شيء عليه مما نقصه القطع، لأن البائع سلطه على ذلك وأذن له فيه إذا دلّس له بالعيب، وكتمه ذلك، هذا إذا قطعه المشتري قطع مثله ولم يكن في قطعه فساد للثوب فإن لم يقطعه قطع مثله وكان قطعه فساداً، ثم رده بالعيب الذي دلّس به البائع ردَّ قيمة ما نقصه القطع، وإن كان البائع لم يعلم بالعيب فالمشتري بالخيار بين أن يرده ويرد ما نقصه القطع وقيمة الخياطة داخله في قيمته، وبين أن يمسكه ويأخذ أرش العيب وللبائع أن يحلف المشتري ما علم بالعيب قبل القطع، ولا لبسه بعد العلم وإن ظهر المشتري على العيب قبل القطع كان

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧١٥ ـ ٧١٦/.

مخيراً بين أن يمسكه ولا شيء له وبين أن يرده ويأخذ الثمن سواء كان البائع علم بالعيب أو لم يعلم، ولو وجد المشتري عيباً بالثوب كان عند البائع وهو قد صبغ الثوب صبغاً زاد في ثمنه، أو عمل فيه عملاً يزيد في قيمته كان بالخيار، إن شاء أخذ من البائع قيمة العيب، ولبس الثوب، وإن شاء ردّه، وكان شريكاً للبائع بما زاد فيه عمله، وهذا معنى قول مالك في الموطأ.

بيع العروض ببعضها[١]

قال الله عز وجل: ﴿وأحلَّ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا﴾[٢] وقال رسول الله ﷺ: «البر بالبر ربا إلّاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلّا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلّاهاء وهاء»، وفي حديث عبادة «عن النبي عليه السلام البر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، من ازْدَادَ أو زَادَ فقد أربى، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، وأما النسيئة فلا»[٣]، وفهم العلماء معنى هذا الخطاب، فأدخلوا في كل باب منه ما كان في معناه، على اختلافهم فيما أصلوه من ذلك على قدر ما ذكرناه عنهم في كتاب التمهيد، وجملة مذهب مالك وأصحابه في كل مأكول ومشروب من جميع الأشياء أنها تنقسم عندهم على ثلاثة أقسام هي ثلاثة أنواع كل قسم منها نوع، فالنوع الأول ما الأغلب منه في كل موضع يكون فيه الادخار والاقتيات كالحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والقطاني كلها، والتمر والزبيب وسائر ما يدخر فيبقى ويتخذ قوتاً في الأغلب وعند الحاجة إليه ويتلذذ بأكله، وينقسم هذا النوع قسمين: أحدهما لا يؤكل رطباً إلا اليسير منه الذي لا حكم له كفريك الحنطة وأخضر الفول، وما أشبه ذلك ومنه ما يؤكل رطباً ويابساً ويبقى كثيراً ويصير قوتاً عند الحاجة إليه كالزبيب والتمر والتين، فإنها قد تكون في بعض البلدان قوتاً لأهلها ولمن تحمل إليه، وقد ذكر التين في هذا النوع جماعة البغداديين المالكيين وبين الأندلسيين منهم، وما أصله جميعهم نصرة لجماعتهم عنه في هذا الباب يقضي بصحه هذا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٤٥ ـ ٦٥١/.

(٢) الآية ٢٧٥ سورة البقرة/

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت/.

القول والله أعلم. فهذا كله حكم البر والشعير، والتمر من أنه لا يجوز فيه التفاضل في الجنس الواحد، ولا يجوز منه الرطب باليابس، وإذا اختلف الجنسان من هذا النوع جاز فيهما التفاضل، وجاز بيع الرطب منهما باليابس من الآخر ولم يجز في شيء من ذلك التأخير والنظرة، ولا أن يفارقه حتى يقبض منه كالصرف، وهذا النوع يدخله الربا في الجنس الواحد من وجهين وهما التفاضل والنسيئة، وإذا كانا جنسين لم يدخلهما الربا إلا في النسيئة خاصة دون التفاضل، وسأبين الأجناس والأصناف بعد هذا إن شاء الله، وذهب مالك وأهل المدينة وأكثر العلماء إلى أن العمل في الطعام اذا بيع بعضه ببعض كالعمل في الذهب والوَرِق سواء يداً بيد، ومن هذا النوع الإدام كله مثل الزيت والرّبِّ والخلِّ والعسل والمربَّى وما أشبه ذلك، وأصل ذلك الملح لأنه إدام لاقوت، وقد نص عليه في حديث عباده، والنوع الثاني الأغلب عليه الفساد إذا يبس ولا حكم ليابسه لأن الذي يبس منه يبقى قدر يسير، وقليل من كثير، مثل الربا المقدد وعيون البقر والخوخ المزبب والموز والرمان ونحو ذلك، وأكثر ما يؤكل هذا كله رطباً فيعد عدّاً دون الأول ولا يدخر منه إلا الأقل الحقير، وإنما يوكل تفكها وشهوة، فهذا يوافق النوع الأول ويجامعه في دخول الربا منه في النظرة دون التفاضل ويخالفه في أنه يجوز بيع بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلاً يداً بيد، فلا يدخل الربا في هذا النوع في الجنس الواحد وفي الجنسين إلا من وجه واحد وهو النسيئة فقط، فإن دخل شيئاً منه النسيئةُ حَرُمَ ودخلَهُ الرِّبا، لنهي النبي عليه السلام عن الطعام بالطعام إلا يداً بيد، والنوع الثالث ما يوكل ويشرب على تكره وعلى غير شهوة ولا تلذذ في الأغلب، وإنما يوكل ويشرب على وجه االعلاج عند العلل العارضة من الأدوية كلها، فهذا النوع وإن كان مأكولاً فإنه يجري مجرى العروض، وجرى ما لا يوكل ولا يشرب في جميع أحكامه لمخالفته

المعنى الأغلب في الماكل والمشارب، فيجوز عند مالك بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل ومتفاضلاً يداً بيد، وإذا دخله الأجل جاز ذلك في الجنس الواحد على المماثلة وجازت النسيئة والتفاضل منه في الجنسين المختلفين كسائر العروض، ألا ترى أنه لا يجوز عند مالك بيع الثوب عاجلاً بثوبين من جنسه إلى أجل، وبثوب مثله إلى أجل وزيادة، وذلك ربا عند الجميع ممنوع، ومن المأكول ما لا يجوز منه الشيء بمثله من جنسه وذلك إذا كان أحداهما رطباً والاخر يابساً لأنهما، وإن كانا جنساً واحداً فالمماثلة معدومة بينهما في الحال وبعدها إذا كانت حال أحدهما منتقلة غير مستقرة، وبانتقالها تعدم المماثلة ويقع التفاضل المنهي عنه، لِما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن الرطب بالتمر، لأنه ينقص إذا يبس أما الأجناس عند مالك رحمه الله وهي التي يسميها أصحابه الأصناف، فإنّ البُّر، والشعير، والسلت عنده صنف واحد لأن الغرض فيها في الاقتيات والادخار متقارب، وسائر العلماء يجعلونها ثلاثة أصناف والدخن صنف، والأرز صنف، والذرة صنف، والعلس، وهي الاشقالية، وقد جعلها بعض أصحاب مالك صنفاً من البر، وليس عندي بشىء، والبر كله صنف واحد بأجماع وإن اختلفت ألوانه وبعض صفاته وخاص أسمائه كالريوز والثمرة السمراء والحمولة وما أشبه ذلك، وكذلك الشعير كله صنف واحد والتمر كله على اختلاف ألوانه وأسمائه الخاصة صنف واحد، وكذلك الزبيب كله أحمره وأسوده صنف واحد، والقطاني كلها اصناف مختلفة فالفول، غير الحمص، وكذلك الترمس، غير العدس واللوبيا، وقد روي عن مالك أن الحمص واللوبيا صنف واحد، والجلبان والبسيلة صنف واحد، والصحيح أن الحمص صنف واللوبيا صنف، وكل ما اختلفت أسماؤه وألوانه اختلافاً بيّناً، فهي اصناف مختلفة إلا ما ذكرت لك عن مالك وأصحابه في البر والشعير والسلت، فما كان صنفاً واحداً

من المأكول والمشروب كله المقتات المدخر لم يجز إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ومن أصناف النوع الثاني وأجناسه التفاح والرمان صنف، وكل الأجاص صنف، وهي عيون البقر والكمثري، وهي عندنا الأجاص، وكذلك الفواكه كلها أصناف مختلفة باختلاف أسمائها وطعومها وألوانها، ولا بأس بالجنس منها بعضه ببعض متفاضلاً بعضه خوخة بخوختين ورمانة برمانتين وتفاحة بتفاحتين يداً بيد، وإذا جاز التفاضل في الجنس الواحد فأحرى أن يجوز في الجنسين وذلك كله يداً بيد، ولا بأس ببيع الفواكه كلها رطباً ويابساً متفاضلة ومتماثلة جنساً واحداً كانت أو جنسين يداً بيد، ولا يجوز فيها النسيئة بحال، واختلف أصحاب مالك من هذا النوع في البيض، وهو عندي على أصله في هذا الباب لأنه لا يدخر ولا ربا في أصله، وكذلك اختلفوا في التين اليابس فأخرجه بعضه من أصل هذا النوع، ولم يجز فيه التفاضل بعضه ببعض أخضر ولا يابساً على أصله الذي ذكرت لك فيما يقتات ويدخر ويُؤكل أخضر ويابساً، ومتى احتيج إليه كان قوتاً وبعضهم جعله من نوع الفواكه التي لا تدخر ولم يرَ فيه زكاة، لذكر مالك له في موطئه مع الرمان، والفستق عندي من النوع الأول قياساً على التمر والزبيب، والله اعلم، وأما الخبز عند مالك فصنف واحد كله لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وإن اختلفا أصوله، ومن أهل المدينة من يجعل كل صنف منها تبعا لأصله، والخل كله صنف واحد عند مالك خل العنب وخل التمر وخل العسل، لا يجوز بيع بعض ذلك ببعض عنده إلا يداً بيد مثلاً بمثل، والخلاف في الخل كالخلاف في الخبز سواء والزيوت أجناس مختلفة فزيت الزيتون كله صنف واحد وزيت الفجل صنف واحد، وزيت الكتان صنف واحد، وزيت الجلجلان صنف، ولا بأس ببيع بعض هذه الأصناف من الزيوت ببعض متفاضلاً يداً بيد والجنس الواحد منها لايباع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد،

والزيتون كله صنف واحد في حبه والجلجلان صنف واحد أيضاً، والألبان كلها عند مالك وأصحابه صنف واحد لبن ذات الأربع مما يؤكل لحمه حليبها ورائبها ومخيضها لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولحوم الأنعام كلها صنف واحد وحشيها وأنيسها الإبل والبقر والغنم والكباش وحمر الوحش، وكل ما يجوز أكله من ذوات الأربع لحمها كلها صنف واحد، ولا يجوز لحم شيء منها بشيء إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يجوز ذاك بمذبوحه وإن حسر عن لحمه، للنهي عن بيع الحيوان باللحم، وأجاز مالك بيع اللحم بعضه ببعض على التحري وذلك فيما قلَّ من اللحم وأحاط به العلم، دون ما كثر مما لا يحاط به، ولحوم الطير كلها صنف واحد وكل ذي ريش من طير البر وطير الماء وسباع الطير وغيرها من أنواع الطيور كلها صنف واحد عند مالك، ولا يجوز لحم بعض ذلك الصنف ببعض إلا مثلاً بمثل أو على التحري كما ذكرنا، ولا يجوز حي بعض ذلك بمذبوحه، ولحم الحيتان صنف واحد سمكاً كانت أو غير سمك من دواب البحر، والجراد كلها صنف واحد رابع، ولا يجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه، ولا بأس ببيعه بلحم من غير جنسه فيجوز بيع لحم ذوات الأربع المأكولة لحمها بالطير كله، وبالحيتان وكذلك سائر الأجناس الأربعة لحم كل جنس منها بحيوان حي، ولا لحم شيء من الأنعام والوحوش المأكولة بحي منها، ولا جراد حي بجراد مشوي قد عولج موته على ما وصفت لك في الأطعمة، ولا بأس ببيع الحيوان الذي لا يجوز أكله باللحم كله كيف شئت، وما لا يستحي من الطير ولا يقتنى وإنما يراد للذبح خاصة فحكمه حكم اللحم إذا بيع باللحم، أو بالحيوان وحكم بيع الحيوان باللحم من جنسه خاصة عند مالك في معنى المزابنة، ويجوز عند مالك بيع اللحم الطري بالمطبوخ متماثلاً أو متفاضلاً، وكذلك الخبز بالدقيق والعجين بالخبز والحنطة

المقلية بالنية متفاضلاً ومتماثلاً، كل ذلك وليس عنده في ذلك مزابنة، لأن الصنعة أخرجته عنده من الجنس وغيره يخالفه في ذلك.

بيع العروض المختلفة بعضها ببعض[1]

لا بأس ببيع العروض غير المأكولة ولا المشروبة كلها بعضها ببعض، كيف شاء المتبايعان إذا كان يداً بيد من الرقيق وسائر الحيوان المنتفع به، والثياب والكتان والصوف والحرير والنحاس والقطن والصفر والجواهر والجلود، والرصاص والحديد والعقار، كله وسائر الأشياء كلها التي لا تؤكل ولا تشرب، اختلف أصنافها أو اتفقت وسواء كانت مما يكال أو مما يوزن أو مما يُعد، وأيّ صنف كانت لا بأس ببيع الجنس منه بجنسه وبغير جنسه متفاضلاً، وكيف شئت إذا كان يداً بيد، ولا بأس بالعرض المعجل بالعرض إلى أجل من جنسه أو من غير جنسه إذا اختلفا، وبان اختلافهما اثنين بواحد وكيف شئت وزنا كان أو كيلاً أو عدداً إذا اختلفت الأغراض فيها واختلفت منافعها، ولا يضر افتراق أجناسها، والاختلاف في الدواب الفراهة والسرعة والنجابة لا اتفاق الأجناس، وفي العبيد الصناعة والمنفعة والفصاحة لا الجنس فإن بيع عرض بمثله من جنسه إلى أجل وزيادة شيء من الأشياء فهو عند مالك وأصحابه رباً، لأنه عندهم من جهة الزيادة في السلف على ما قدمنا في صدر هذا الكتاب، ولما اجمعوا على أن من اقرض قرضاً ثوباً أو غيره مؤجلاً وشرط عليه أن يرده إليه بعد مدة ثوبين من جنسه أو ثوباً مثله في صفته وزيادة شيء من الأشياء كان ذلك رباً بإجماع، وكان ذلك عند مالك كمن أعطى ثوباً بثوبين من جنسه وصفته إلى أجل على جهة ثوب، لأن الزيادة ثمن الأجل ولم يلتفت إلى لفظ البيع، ذكره ابن عبد الحكم وغيره عنه، ولا خير في ثوب نقداً بثوب مثله إلى أجل إذا كان على وجه البيع، ومثل هذا الباب أنه لا يجوز ثوب

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج /٦٥٧ ـ ٦٦١/.

شطري بثوبين من الشطري إلى أجل، ولا بأس بالثوب الشطري نقداً بثوبين من المروي إلى أجل، وجملته أنه يجوز تسليم غليظ الكتان في رقيقه ورقيقه في غليظه اثنين في واحد وواحد في اثنين، وكذلك ثياب القطن والصوف يسلم رقيقها في غليظها وغليظها في رقيقها، ولا ينظر إلى اتفاق اسمائها إذا اختلفت المنافع وأعراض الناس فيها، وكذلك العبد الكاتب والصانع الفصيح يسلم في العدد من العبيد العجم لأن الغرض مختلف، ولا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء يخرج منه إلى أجل إذا كان المعجل هو الأصل الذي يخرج منه ما سلم فيه ـ مثال ذلك الصوف يسلم في ثوب الصوف والكتان، وكذلك الخز والحرير وكذلك القصيل والشعير لا يجوز شيء من ذلك كله إلا أن يكون أجلاً قريباً لا يمكن أن يعمل في مثله ثوب الكتان من ذلك الكتان، ولا يمكن أن يكون فيه ذلك الشعير قصيلاً لأنه حينئذ يدٌ بيد وجائز أن يسلم فيما قد خرج من الأصل، فعلى هذا لا بأس بالقصيل بالشعير نقداً وإلى أجل إذا كان القصيل نقداً والشعير مؤجلاً، وكذلك الثوب أذا كان نقداً والكتان والصوف أو الحرير إلى أجل، وإن اختلف الأجناس لم يكن بذلك بأس مثال ذلك أنه جائز أن يسلف صوف في ثوب كتان وكتان في ثوب صوف، ولا يبالي أيهما كان المعجل أو المؤجل، وكذلك كل ما أشبه ذلك قف على هذه الجملة فإنه أصل مالك الذي بنى عليه مذهبه في موطئه واتبعه أصحابه رحمهم الله، ومن جعل الشاة اللبون باللبن من هذا الباب أجاز تعجيل اللبن في الشاة اللبون إلى أجل، وقد روي عن مالك أيضاً وروي عنه أنه من باب المزابنة، فعلى هذا لا تجوز الشاة اللبون باللبن أيهما عجل وأخر صاحبه، وهو الأشهر في المذهب، والقياس عندي جوازه والله أعلم، ومن أهل المدينة جماعة منهم سعيد بن المسيب وابن شهاب كانوا يذهبون إلى أنه لا ربا في شيء من الحيوان ولا في غير المأكول

والمشروب من العروض كلها على أيّ وجه بيع ذلك نسيئه أو يداً بيد، اختلف ذلك أو لم يختلف، وكانوا يجيزون ثوباً بثوبين إلى أجل، وإن كان الثوب مثل الثوبين في صفته وجنسه، قال سعيد بن المسيب: لا بأس بقبطيه بقبطيتين إلى أجل وذكر مالك عن أبي الزناد عن سعيد ابن المسيب أنه قال: لا ربا إلا في الورق أو الذهب أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، وكانوا يجيزون جملاً بجملين إلى أجل وما كان مثل هذا كله على حديث على ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملاً له يدعى عصيفراً بعشرين بعيراً إلى أجل[١] وباع ابن عمر راحلتين بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالزبدة[٢] وحجتهم أيضاً حديث عبدالله بن عمر ان النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت راحلته، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، ذكره أبو داود وغيره، وحجة مالك رضي الله عنه حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيبوان بالحيوان نسيئة، ذكره أبو داود أيضاً عنه وما ذكرنا من إجماعهم على تحريم الزيادة في السلف، وإذا حمل حديث عبدالله بن عمر مع حديث سمرة على ما قاله مالك من اختلاف الغرض والمنفعة لم يتدافع الحديثان واستعمالهما على وجه ما أولى من ردّ بعضهما على بعض، وعلى هذا حمل مالك رحمه الله فعل علي وابن عمر وقد ذكرهما في موطئه، وقال أبو الزناد: لم أرَ أحداً من فقهائنا قال بقول سعيد في قبطية بقبطيتين، وما ذكره مالك في موطئه من مسألة بيع الجمل بالجمل مثله إلى أجل، وزيادة شيء من الأشياء كانت الزيادة عاجلة أو مؤجلة ولا بأس بالجمل بالجمل مثله يداً بيد وزيادة ما شئت

---

(١) حديث أثر علي رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده.

(٢) خبر ـ ابن عمر رواه أحمد وأبو داود.

كانت الزيادة عاجلة أو آجلة إذا كانت الجملان يداً بيد، وكذلك سائر العروض والحيوان كله يجري على ما وصفت لك من الجمل بالجمل وزيادة، فلا يجوز السياج بالسياج مثله إلى أجل وزيادة شيء ولا الشطوي بالشطوي إلى أجل وزيادة شيء ولا العبد بالعبد مثله إلى أجل وزيادة شيء من الأشياء عاجلة كانت الزيادة أو آجلة وما كان مثل هذا كله فله حكمه وبالله التوفيق.

عوض العيب(١)

العمل في معرفة قيمة العيب إذا وجب على البائع لفوت المبيع عند البائع على ما قدمت لك، وأوجب ذلك على المبتاع أن تقوم السلعة يوم اشتراها صحيحة، وتقوّم بالعيب يوم باعها معيبة، فإن كان العيب سدسها أو خمسها، أو ثمنها رجع بسدس الثمن أو خمسة أو ثمنه، وإن أراد المبتاع أن يرد السلعة، ويرد معها ما نقصها العيب عنده، قومت بالعيب الذي باعها به يوم البيع، وقومت بالعيب الذي حدث فيها لو كان بها يوم اشتراها، فإن كان العيب الذي حدث بها سدسها أو خمسها أو عشرها رد سدس ما بقي من الثمن أو خمسه أو عشره، بعدما طرح من الثمن ما أصاب العيب الذي دلس به البائع، وعلى هذا العمل فيما قلّ أو كثر في هذا الباب، ومن اشترى عبدين صفقة واحدة، فاستحق أحدهما بحرية أو غيرها نظر في الحر، أو المستحق، فإن كان وجه العبدين أو من أجله اشترى ردَّ الباقي، وإن لم يكن كذلك لزمه بحصته من الثمن يقسم على الحرّ، لو كان عبداً، ولو قبض المشتري العبدين، وقد مات أحدهما في عهدة الثلاث، وادعى أن الميت أرفع العبدين وأكثرهما ثمناً، وقال البائع بل أقلهما ثمناً، فالقول قول البائع عند ابن القاسم إن كان قبض الثمن لأنه المأخوذ منه، وقال أشهب القول قول البائع قبض أو لم يقبض، لأنه حق قد ثبت له فالقول قوله لأن المبتاع مدعى عليه، روى ذلك عنهما جميعاً اصبغ، وقول أشهب أحب إليّ وبه أقول، وغلة العبد للمشتري وخراجه، وكذلك النخل والعقار كله من الدور، وغيرها، ولو كانت هبة واستحقت النخل بيد الموهوب له كانت الغلة للمستحق، ومن اشترى

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧١٩ ـ ٧٢١/.

زوجين من شيء من الأشياء مثل الخفين ومصراعي الباب، والخرج، والجوربين، وما أشبه ذلك فوجد بأحدهما عيبا لم يفرق على البائع صفقته، ولم يكن للمشتري أن يرد المعيب وحده، وإنما يردهما جميعاً أو يحبسها جميعاً، ومن اشترى شيئاً فاستحق بعضه فإن كان المستحق جلّ المبيع، أو وجه الصفقة رده كله، وأخذ رأس ماله، إلا أن يشاء أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن فذلك له، وسواء كان قبل القبض أو بعده، وإذا استحق بعض الحنطة فالمشتري بالخيار إن شاء احتبس بما بقي من حصته من الثمن، وإن شاء رد، وإن وجد ببعضه عيباً لم يكن له أن يرد بعضاً دون بعض.

الردّ بالعيب(١)

ومن اشترى شاة للبنها حين إبان لبنها في غير مصراة، ولم يبين له البائع قدر حلابها فحلبها المشتري، ولم يرضها لقلة لبنها، فله أن يردها إذا كان لا يحلب منها لبن مثلها لأنه عيب علمه فكتمه، كما لو باعه طعاماً جزافاً قد عرف كيله فكتمه، هذا قول ابن القاسم، ولو اشتراها في غير أوانٍ لم يكن له ردها لأنه قد اشترى لحمها، وغير ذلك، والناس قد يدفعون في ثمن الشاة اللبون للبنها، وإن اشتراها من البائع وباعها من حينه، ولم يحلبها، ولا يعرف مقدار حلابها لم يكن للذي ابتاعها ردها لقلة لبنها لأنه لم يشترط له شيئاً، ومن وجد بما ابتاعه عيباً كان عند البائع أي عيب كان إذا نقص من الثمن، ورغب الناس عنه فله الخيار في الاستمساك بكل الثمن أو الرد ما لم يرض إمساكه بعد علمه بالعيب، لأن ذلك كله فوت، والرهن، والإجارة ليس بفوت ومتى رجع إليه الشيء المعيب رده، وإذا باع العبد ثم علم ان به عيباً لم يكن له شيء ولا يسمع قوله، فإن رجع إليه بالشراء، أو بوجه ما كان له القيام بالعيب، وقد قيل، بيع العبد في هذا كموته وعتقه ويرجع على البائع بأرش عيبه، وقيل: إن كان نقص من ثمنه لأجل عيبه فظن أن العيب قد حدث عنده ثم علم بأنه كان قديماً عند بائعه، كان له أن يرجع بارش العيب عليه، ومن مات بعد أن ظهر على عيب في سلعة اشتراها، وأراد ردها كان الخيار لورثته في ردها وحبسها، وليس الهزال، ولا السمن في الرقيق بما تعين من الرد بالعيب لمن شاء ذلك وليس له إن سمنت حبسها، وأخذ أرشها، وإنما له حبسها بغير شيء، أو ردها بعيب وجده فيها حتى يرد معها ما نقصها

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٠٩ ـ ٧١٢/.

العجف عنده ولو اشتراها عجفاء، فسمنت عنده ففيها قولان أحدهما أنه بالخيار في ردها أو في حبسها وأخذ أرشها، والآخر: إن حبسها لم يكن له أرش على ما تقدم، وهو أولى، ومن اشترى أمة بعيب فوطئها قبل علمه بعيبها كان له ردها إن شاء إذا علم بعيبها، ويرجع على البائع بثمنها كاملاً إن كانت ثيباً، وإن كانت بكراً ردها، ورد معها ما نقصها وطؤه، ورجع بثمنها، ولو وطئها بعد علمه بعيبها لزمه عيبها، ولم يرجع على بائعها بشيء، وكان ذلك منه رضى بها، ولو ادعى البائع عليه أنه وطئها بعد علمه بعيبها وزعم أنه أخبره بذلك من يثق بخبره، أو ذكر أنه قد أقر عنده بذلك والمشتري منكر كانت اليمين عليه أنه ما وطئها بعد علمه بالعيب لم يكن له ردها، ولا أرش له، والاستحاضة عيب ترد به، إن لم يبين به، ومن اشترى دابة معيبة ثم ظهر على عيبها في سفر فركبها مضطراً إلى ركوبها ففيها لمالك قولان، أحدهما أن له ردها، والآخر أن ليس له ردها، وقد لزمه عيبها لركوبه لها، وما حدث من العيب بالعبد، وشبهه بعد عقد الصفقة فهو من المبتاع، وسواء حدث ذلك قبل القبض أو بعده، وكذلك سائر السلع إلا فيما يحتاج قبضها إلى الكيل، والوزن، وما استغل المبتاع من غلة أو خراج من المعيب ثم رده، فهو له ليس عليه رد شيء لأن الغلة والخراج بالضمان، ومن باع عبداً بعيب، فكتمه ومات العبد، من ذلك العيب وقامت البينة أنه دلّس عليه به، أوأقر بذلك بائعه، والتدليس أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع، ولا يذكر العيب للمشتري فمصيبته من البائع، وإن مات من عيب سواه رجع المشتري على البائع بمبلغ أرش العيب الذي دلّس به عليه غير ذلك، ومن اشترى أشياء في صفقة أو جماعة حيوان أو عروض في صفقة ثم وجد ببعضها عيباً فإن كان في أقل ذلك وأيسره وليس بوجهه ردّ المعيب بحصته من الثمن، وإن كان العيب في أكثر الشيء ووجهه، وموضع الفضل فيما يرى كان بالخيار في

التماسك بالجميع، ولا شيء له أورد الجميع، وأخذ الثمن كله، ومن اشترى سلعة معيبة ثم زال العيب عنده قبل قيامه في عيبها سقط قيامه وخياره، ولم يكن له الرد إلا أن يكون عيباً لا يؤمن عوده أو يكون ثابتاً ضرره، ومن اشترى عبداً له زوجة وهو لا يعلم ثم علم فأراد رده فطلق العبد زوجته لم يكن له رده، وقد قيل له رده، ولم يختلف قول مالك في الأمة يطلع مشتريها على أن لها زوجاً فيطلقها الزوج قبل ردها أن طلاقها لا يسقط خيار المشتري في الرد، والإمساك بعيب الزوجية، والعيوب التي يجب بها الردّ في الرقيق: الجنون، والجذام، والبرص، والعُسْر، والخصى، والرتق، والإفضاء، والزعر، وبياض الشعر، والعمى، والعور، والصمم، والبخر، وكل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه، وكذلك السلع كلها على اختلاف أنواعها وما لا ينقص من الثمن فلا رد فيه إلا الخصى والعمى.

بيع العينة[1]

وأما بيع العِيْنَة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، وهو أيضاً من باب بيع ما ليس عندك، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ[2] فإن كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاماً دخله أيضاً مع ذلك بيع الطعام قبل أن يُسْتَوْفَى. مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئه، وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له: اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي علي باثني عشر، أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز لما ذكرنا، واختلف أصحاب مالك في فسخ البيع المذكور بالعينة، إذا وقع على ذلك، فمنهم من رأى فسخه، قبل الفوت، وبعده يصلحه بالقيمة على حكم البيوع الفاسدة، وسنفرد لها باباً إن شاء الله، ومنهم من لم يرَ فسخ البيع في ذلك، وهم أكثر أصحاب مالك، وتحصيل المذهب أنه إذا قال: اشتر سلعة كذا بعشرة وهي لي باثني عشر إلى أجل، فسخ البيع إن لم تفت السلعة، وإن فاتت كانت السلعة بعشرة، وهي لي باثني عشر إلى أجل، فاشتراها على ذلك منه لزمته الاثنا عشر إلى أجل، لأن المأمور كان ضامناً للسلعة، ويستحب له أن يتورع من ذلك ولا يأخذ إلا ما نقد.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٧٢/.

(٢) الحديث كما في بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

الحكم في البيوع الفاسدة[1]

كل ما تقدم في كتابنا هذا من أوله في سائر أبوابه من الصروف وأبواب الربا، وكل ما لا يجوز بيعه ولا العقد عليه ولا العمل في البيوع به فهو من البيوع الفاسدة، وكذلك ما جاءت الآثار بالنهي عنه إلا أن لها أحكاماً.

فمن البيوع الفاسدة عند مالك وأصحابه البيع بعد النداء الثاني إذا قعد الامام يوم الجمعة على المنبر، قال ابن نافع، وابن القاسم عن مالك: إنما كان نداءان، فزيد الثالث، وإنما يكره البيع بعد الثاني الذي بعد قعود الإمام، ولم يختلفوا في فسخ البيع إن أدرك، واختلفوا فيه إذا فات، فقيل: لا قيمة فيه لأنه حرم لوقته لا لغير ذلك، قاله ابن عبدوس وقيل بل فيه القيمة كسائر البيوع الفاسدة، وقال ابن القاسم: قيمتها حين قبضها المشتري، وقال أشهب: قيمتها بعد الصلاة، قال ابن حبيب: هذا أحب إليّ كالثمر يباع قبل بدو صلاحه، ففيه القيمة حين يحل بيعه، ومن البيوع الفاسدة أن يُسْلِمَ في زرع بعينه قبل أن يفرك، أو في ثمرة بعينها قبل أن تزهَا، ويشترط قبض الزرع بعد اليبس، وقبض الثمرة بعد طيبها ثم فات بالقبض بعد اليبس والإزهاء، فإن كان ذلك كان على المشتري أن يؤدي ملكية الزرع بعد اليبس، والقيمة يوم الجذاذ لا يوم الشراء، وكذلك لو قبض الثمرة رطبه أو رطباً ولم يوجد مثل الثمرة غرم القيمة وللمشتري أجرته في قيامه وجذاذه الثمر وحصاده الزرع، ومن ذلك أن يشتري سلعة بعينها حيواناً أو غيره ما عدا العقار كله، ويضرب لأخذ ما اشترى من ذلك أجلاً إلا أن يكون قريباً مثل اليوم واليومين والثلاثة، ومن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٦/.

ذلك أن يشتري سلعة بدنانير أو دراهم، لا يعرف وزنها أو بفلوس لا يعرف عددها، ومن ذلك اشتراط النقد في العهدة، وبيع الخيار، وفي المواضعة، وفي بيع الغائب بعيدة أكثر من ثلاثة أيام إلا العقار فإنه يجوز النقد فيه بشرط وبغير شرط، وأما سوى العقار من بيع الغائب وبيع الخيار، وفي المواضعة، والعهدة، والنقد في ذلك كله بغير شرط جائز لا بأس به، ولا يجوز اشتراط النقد في شيء من ذلك كله وما كان مثله، ومن ذلك اشتراط البراءة من الحمل في العالي من الرقيق، ومن ذلك عندهم أن ينقد المشتري البائع فيما لم ينقد هو فيه، ومن ذلك شراء ما لم يوصف، ولم يراع خيار الرؤية، ومن ذلك أن يشتري سلعة لحكمه أوغيره أو بقيمتها عند أهل البصر بها، أو بما تبلغ في السوق، ومن ذلك عند بعض أصحاب مالك أن يجمع رجلان سلعتيهما ثوبين أوغيرهما، فيبيعانهما صفقة واحدة، ومن أصحاب مالك من أجاز ذلك، وكذلك اختلفوا فيمن باع انثى على أنها حامل، فأفسده بعضهم، وأجازه بعضهم على أنه إن لم يجدها حاملاً ردها، إلا في الجارية المرتفعة فإنه لا يردها، ولا يرجع بشيء لأن الحمل ينقصها، وإنما هو عيب تبرأ به، وقد قيل: إن الحمل إذا كان بيّناً ظاهراً، فلا بأس أن يبيع بشرط أنها حامل، والشرط وغير الشرط في ذلك سواء ومن ذلك شراء الدين على الميت أو على الغائب، ومن ذلك شراء ثوب قد نسج بعضه، أو ينسج شيء منه على أن ينسج، ومن ذلك بيع الشيء على شرط أنه متى جاء بالثمن أقاله، أو على انه متى باعه فهو له بالثمن، واختلفوا في بيع المريض المخوف مرضه، فأفسده بعضهم على كل حال، ومنهم من أجاز بيعه، وجعل المحاباة وصية في ثلثه، وكلاهما يُروَى عن مالك، فإن كان المشتري وارثاً لم يختلفوا في فساد ذلك وكذلك اختلفوا في بيع الزرع القائم اليابس على أنّ على البائع حصاده ودرسه وذروه فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، ومن

ذلك بيع الجارية على أن يتخذها أم ولد أو على أن لا يخرج بها من البلد، أو على أن لا يبيعها ولا يهبها، أو على أن يدبر العبد، أو يكاتبه، أو يعتقه إلى أجل، فهذا كله بيع فاسد ـ لا يجوز، فإن علم به قبل الفَوْت، ووضع البائع الشرط جاز البيع، وإن فات قبل هذا رده إلى القيمة، إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن فلا ينقص منه شيء، وقيل: لا يجوز البيع، وإن وضع الشرط، ويفسخ قبل الفوت، وإن فات رد إلى القيمة يوم القبض، والبيع على شرط العتق البتل، جائز، ومن ذلك بيع وسلف في صفقة واحدة، فإن وضع السلف جاز البيع، وإن فات قبل ذلك، وكان السلف من المشتري كان للبائع الأكثر من القيمة والثمن لأنه قد رضي بذلك الثمن على أن لا سلف معه، وإن كان السلف من البائع كان للبائع الأقل من القيمة أو الثمن لأنه قد رضي به، وأسلف معه سلفاً.
ومن ذلك أن يبيع منه السلعة على أنه إن باع فلا نقصان عليه فهذا يرد، فإن فاتت السلعة بالبيع كان الربح والخسارة لصاحب السلعة، وكان للمشتري أجرة مثله، وقيل: إنه بيع فاسد، وعلى المشتري قيمتها يوم قبضها إذا فاتت، وقيل: إن كانت جارية فوطئها المشتري فحملت أو لم تحمل فأعتقها أو وهبها أن عليه الثمن الذي اشتراها به، والحكم في البيوع الفاسدة أن يفسخ ما لم يفت عند المشتري ويرد السلعة إلى ربها، والثمن إلى المشتري، فإن فاتت عند المشتري بعد قبضه لها رد قيمة ذلك الشيء بالغاً ما بلغ كان أكثر من الثمن أو أقل إلا ما ذكرنا في هذا الباب من البيع والسلف، وبيع الجارية على أن تتخذ أم ولد وما كان مثله فيما ذكرناه معه والقيمة في البيع الفاسد يقضي بها على المبتاع يوم قبض السلعة لا يوم عقد الصفقة، هذا ما لم تفت السلعة بفعل المبتاع وما يحدثه فيها بعد قبضه لها، فإن كان ذلك ففيها قولان: أن القيمة تلزمه يوم قبضها، والآخر أنه يلزمه قيمتها يوم فوتها، وهذا الأقيس والأول ظاهر

المذهب وهذا إذا كان المبيع عرضاً غير مكيل ولا موزون، فإن كان مكيلاً أو موزوناً. رد مكليلته، أو وزنه في صفته وحاله، وقد قيل: إن ما عدا المأكول، والمشروب من المكيل أو الموزون لا يرد فيه إلا القيمة كسائر العروض، والأول أصح إن شاء الله، وكلاهما قول مالك فإن لم يوجد مثل المكيل والموزون رجع فيه إلى القيمة على ما وصفنا يوم قبض السلعة، والفوت الذي يوجب القيمة في السلعة على المتاع في هذا الباب، أن يخرج السلعة من يده وملكه ببيع أو عتق أو تدبير أو مكاتبة أو يتصدق أو يهب أو ينمي في يده بقبض أو تختلف أسواقها، وقد اختلفوا في اختلاف الأسواق عن مالك وأصحابه بمثل قولهم هل ذلك فوت في البيوع الفاسدة وقد قيل في العتق، والكتابة والتدبير إذا كان ملياً بالثمن فتلزمه القيمة يوم فوت ذلك، وليست حوالة الأسواق عند مالك في العقار فوت، والفوت في ذلك أن يخرج عن يده ببيع أو بنيان أو غرس، وكذلك كل بنيان أو هدم أو غرس يغيرها عن حالها التي كانت عليها، فإن فاتت من يده ثم رجعت إلى ملكه قبل أن تتغير أو تتحول أسواقها، فإنه يردها، وقيل: لا يردها إذ قد لزمته القيمة، ومن باع سلعة وشرط إن لم ينقده الثمن مشتريها إلى أجل كذا فلا بيع بينهما، فهذا بيع مكروه فإن وقع ثبت البيع وسقط الشرط، ومصيبة السلعة من البائع حتى يقبضها المشتري، وأجمع العلماء على أن تغير الأسواق، وحوالتها ليس بفوت في ردّ المعيب من السلع، وأكثرهم لا يرون ذلك فوتاً أيضاً في البيوع الفاسدة فقف على ذلك.

بيع ما اشتراه قبل القبض[1]

كل ما اشتريت من العروض كلها الحيوان والعقار والثياب وغير ذلك، ما خلا المبيع من الطعام على الكيل، فلا بأس عند مالك أن يبيع ذلك كله قبل أن يقبضه، فإن بعته من بائعة منك بغير الذي له عليك من ثمنه جاز بجمع الأشياء كلها، إذا تعجلت ذلك ولم تؤخره، وإن بعته منه بشيء من الصنف الذي له عليك عند محل أجله لم يجز إلا بمثل رأس المال لا بأكثر عدداً أو كيلاً أو وزناً، ولا أجود جودة ولا أفضل عيناً على حسب ما ذكرنا في باب بيع ما سلف فيه من العروض قبل القبض من البائع أو غيره، وإن بعته من غيره جاز بالثمن وبأكثر وبأقل وبما شئت نقداً من غير تأخير، فإن تأخر لم يجز وصار من الدَّين بالدَّين وكذلك الطعام يباع مجازفة صبراً على وجه الأرض في المشهور من مذهب مالك، وأما ما ابتعت من الطعام على الكيل فلا يجوز لك بيعه حتى تكتاله وتستوفيه، وكذلك ما ابتعت منه وزناً أو عدداً لم يجز بيع شيء من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه بالوزن أو بالعدة أو بالكيل على حسب سنته في موضعه هذا حكم جميع المأكول والمشروب من القوت والإدام مما يدخر، ومما لا يدخر كان أصل معاش أو لم يكن إذا كان مما يوكل أو يشرب فاكهة أو قوتاً أو إداماً، ولا يجوز أن ينكح به امرأة ولا يستأجر به أجيراً ولا يكري به دابة، ولا دارا حتى يستوفيه، ومن تزوج امرأة بطعام مكيل لم يجز للمرأة بيعه قبل قبضه، وكذلك من استؤجر بطعام مكيل أو صولح به من أرش جناية على طعام مكيل، لم يجز له بيعه قبل قبضه، لأن كل ما أخذ عليه عوض فهو بيع من البيوع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٤/.

يسْتَوْفى(١) وسواء كان الطعام من سلم سلمت فيه على صفة مضمونة، أو من بيع عين غير مدينة إذا كان على الكيل أو الوزن أو العدد لا يجوز أن يبيع شيئاً من ذلك كله حتى يستوفيه مما يستوفي به مثله كيلاً أو وزناً أو عدداً إذا كان مأكولاً أو مشروباً بائعاً كان أو غير بائع، إلا الماء وحده وكذلك التوابيل والشويز والكهرة وزريعة الفجل الأبيض التي تؤكل وزريعة الكتان والجلجلان، وما كان مثل هذا كله مما يوكل أو يشرب عدّاً، وأمّا الأدوية مثل الهليج والمصطكا والقرفة والسنبل والفلفل والخردل والزنجبيل، والبذور التي لا توكل بعينها مثل بزر الجزر والسلق والبصل والكراث والجرجير والقثاء وما أشبهه، فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفي ويجوز فيه التفاضل، لأنه ليس بطعام، وقد قيل في الخردل والقرفة والفلفل والزنجبيل والسنبل إن ذلك كله من التوابل، وحكمه حكمها، وهذا إنما هو فيما اشترى من الطعام القوت والفاكهة والإدام، وأما من استقرض طعاماً فلم يقبضه من الذي أقرضه إياه حتى باعه من غيره فجائز له ذلك، وكذلك كل ما ملك بغير عوض مثل الهبة والميراث جائز بيع ذلك كله قبل قبضه واستيفائه، لأن رسول الله ﷺ خصَّ مبتاع الطعام بذلك دون غيره، وقال «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» ولم يقل من ملك طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه هذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه، واختلفوا في المشتري للطعام على الكيل يموت قبل أن يقبض ما اشتراه منه، فقال أكثرهم لا يبيعه وارثه حتى يستوفيه ويقبضه لأنه قام مقام الميت في ذلك، وهذا هو الصحيح، وقال بعضهم يبيعه قبل أن يستوفيه، لأنه وارث له لا مبتاع، ومن ابتاع طعاماً بكيل ثم أقرضه غيره أو وهبه له أو قضاه رجلاً من قرض كان له عليه فلا يبيعه أحد

---

(١) أخرجه أحمد و مسلم عن جابر رضي الله عنه/.

ممن صار إليه ذلك الطعام حتى يقبضه، ومن ابتاع طعاماً مكيلاً فاستوفاه بالكيل ثم أراد بيعه وأخبر مشتريه بكيله وصدقه المشتري على ذلك جاز إذا كان الثمن نقداً، فإن كان نسيئة لم يجز ولو وجد فيه المشتري بعد التصديق نقصاً أو زيادة قامت له على ذلك بينة نُظِرَ، فإن كانت الزيادة والنقصان يسيراً فهي للمشتري وعليه وإن كان كثيراً فهو للبائع وعليه، وأجاز مالك وأصحابه الإقامة والشركة والتولية في الطعام قبل أن يستوفي بمثل الثمن لا زيادة ولا نقصان، إن كان اشتراه بنقد فبمثل النقد، وإن كان إلى أجل فإلى أجل مثل ذلك، وجعلوا ذلك من باب المعروف والإحسان لا من باب البيع والمكايسة.

قبض الطعام من ثمن الطعام[١]:

كل ما لا يجوز لك أن تعقد عليه بيعك فلا تعمل به عند قبض ثمنك ولا تأخذه على ذلك بدلاً مما لك، ومن باع طعاماً إلى أجل فلا يجوز له أن يأخذ من ثمن ما باع شيئاً من الطعام المأكول والمشروب كله مدخراً كان أو غير مدخر، قلَّ ذلك أو كثر، وسواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده أو عند حلوله من جنس ما باعه أو من غير جنسه إلا أن يأخذ من النوع والصنف الذي باعه بعينه مثل صنفه في لونه وجودته وصفته، وفي مكيلته أو وزنه من غير زيادة ولا نقصان، ولا يجوز أن يأخذ بعض ثمن الطعام نقداً وبعضه طعاماً وعلى قول مالك في ذلك أكثر أهل العلم، ومن ابتاع طعاماً بعينه على كيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم ونقد ثمنه ثم عجز الطعام عما سميا فلا بأس أن يأخذ فيما بقي من نقده ما أحب من الطعام، والإدام كله والعروض كلها إذا تعجل ذلك، ولم يؤخره، ومن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥.

وجد في طعام ابتاعه بعينه على الكيل عيباً في اليسير منه فرده بحصته واحتبس الأكثر بحسابه جاز له في ثمن ما رده النظرة وأخذ ما شاء من الطعام والإدام معجلاً لا يُؤخّر شيئاً من ذلك، وإن أحال بائع الطعام رجلاً على مبتاع منه الثمن الذي وجب له فيه فلا يجوز للمحتال أن يقبض ممن احتال عليه شيئاً من جميع المأكول والمشروب، وحكمه في ذلك حكم بائع الطعام وسواء كانت حوالة المحتال من دين أو هبة أو صدقة، وقبض الطعام من ثمن الطعام، فعند مالك في معنى بيع الطعام نسيئه وقطع الذرائع عنده واجب، ومنها هذا الباب، وغيره يخالفه فلا يعمل ظنه في ظاهر صحيح جائز فيطلبه بما يتوهمه لأن الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون، والله الموفق للصواب.

حكم السَّلْف وهو القرض[١]

السلف كله حال إلا ما ذكر فيه الأجل، فهو إلى أجله، وليس له مطالبته قبل الأجل، ولو رده إليه المقترض قبل الأجل لزمه قبوله عرضاً كان أو عيناً إذا رده إليه في المكان الذي أخذه فيه منه، وإن رده في غير المكان الذي أخذه فيه لم يلزم ربه قبوله إن كان عرضاً، فإن كان رضي بذلك جاز، وكل ما ليست له حمولة مثل الدنانير، والدراهم وشبههما، وأراد الذي عليه القرض أن يؤديه بغير ذلك البلد كان ذلك له وأجبر ربه على قبضه، ومن استقرض قرضاً مما له مؤنة حمل ولم يكن عيناً، ولم يشترط للقضاء موضعاً فإنه يلزمه القضاء في الموضع الذي اقترض فيه، ولو لقيه في غير البلد الذي أقرضه فيه فطالبه بالقضاء فيه لم يلزمه ذلك، ولزم إن يؤكل من يقبضه منه ذلك البلد الذي اقترضه فيه، ولو اصطلحا على القضاء في البلد الآخر كان ذلك جائزاً إذا كان بعد حلول الأجل، وإن كان قبل حلول الأجل لم يجز، واختلف قوله في العين هل له أن يأخذه به حيث وجده فمرة كرهه ومرة أجازه، والصحيح أن لصاحب الدين أن يأخذه عين دينه من غريمه حيث وجده إذا كان قد حلّ أجله وكانت سكة واحدة في ذهب أو وَرِق، ولو أسلف ذهباً أو ورقاً فقضاه أجود وأزيد من غير شرط كان بينهما جاز ذلك، وكره مالك وأكثر أهل العلم أن يزيده في العدد، وقالوا: إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عيناً وأربع صفة، وأما أن يزيد في الكيل أو الوزن أو العدد فلا، وهذا كله إذا كان من غير شرط في حين السلف ولا يجوز شيء من ذلك إذا كان شرط وكذلك الطعام، والعروض كلها إذا قضاه أرفع من صفته فهو شكر من المستقرض

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٩/.

وحسن قضاء، وإن قضاه دون صفته أو دون كيله أو وزنه فهو تجاوز من المقرض وتمام إحسان، ولا يجوز أن يتسلف دنانير كوفية على أن يأخذ دمشقية، ولا طعاماً على أن يأخذ غيره، وكذلك كل ما كان مثل ذلك، ولا يجوز أن يسلف أحدٌ أحداً شيئاً على أن يزيده فيما يقضيه أو على أن ينفعه المستسلف من أجل سلفه قلّتْ أو كثرت بوجه من الوجوه، وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان شرط، وكره مالك أكل هدية الغريم إلا أن يكون ذلك بينهما معروفاً قبل السلف أو يعلم أن هديته ليست لمكان دينه، وقرض كل شيء واستقراضه جائز، من العروض والعين والحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز قرضهن ولا استقراضهن، ومن اقترض أمة فله ردّها ما لم يطأها، فإن وطئها لم يجز له ردها وغرم لربها قيمتها، ولا يجوز أن يقترض الرجل شيئاً له حمل ومؤنة في بلد على أن يعطيه ذلك في بلد آخر، فأما السفاتج[1] بالدنانير، والدراهم، فقد كره مالك العمل بها، ولم يحرمها، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه، وجماعة من أهل العلم سواهم، لأنه ليس لها حمل ولا مؤنة وقد روي عن مالك أيضاً أنه لا بأس بذلك، والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج، ولم يختلف قوله في كراهة استسلاف الطعام على أن يعطي ببلد آخر، وكذلك كل شيء له حمل ومؤنة ولا بأس أن يشترط المستسلف ما ينتفع به من القضاء في موضع آخر ونحو ذلك، قال مالك فإن كان المقرض هو المشترط لما ينتفع به لم يجز ذلك ولا خير فيه.

---

(١) قال في المصباح «السفتجة» قيل بضم السين وقيل بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب، وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرض يأمن به من خطر الطريق، والجمع السفاتج. أ هـ منه جـ/١/٤٢٤ ط أميريه ١٩٠٩.

وجائز عند مالك بيع كل شيء أقرضه من الطعام وغيره قبل قبضه ممن أقرضه إياه بما شاء من ذهب أو وَرِق أو عرض أو حيوان حل الأجل أو لم يحل إذا قبض ذلك ولم يؤخره، فإن دخله تأخير لم يجز، وكان من الكالىء بالكالىء، وإذا حل أجل القرض جاز أن يأخذ من الطعام طعاماً مخالفاً ما شاء، وإن كان الذي تأخذ من جنس ما اقترضت وصفته لم تأخذ إلا مثله في صفته، وكيله ووزنه، فإن لم يحل أجل القرض لم يجز أن تأخذ من الطعام شيئاً، مما يؤكل أو يشرب كما لا يحل لك أن تأخذ من ذهب اقتراضتها إلى أجل، وَرِقاً قبل الأجل، ولا من الوَرِق ذهباً قبل الأجل، فإن حلّ الأجل جاز ذلك إن لم يدخله تأخير، ولا نظرة، والطعام في هذا كالصرف سواء عند مالك فقف على ذلك، ومن أمر رجلاً بأن يؤدي عنه دنانير فدفع عن الدنانير دراهم صرفها لم ينصرف على الأمر إلا بما دفع عنه.

المحاقلة والمخابرة[1]

لا تجوز المحاقلة والمخابرة لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمّا المحاقلة فلها وجهان، أحدهما في معنى المزابنة وذلك شراء الزرع الذي استحصد بمكيلة حب من جنسه، والوجه الثاني كراء الأرض مما يخرج منها مما يكون فيه للآدميين صنع من المأكول والمشروب طعاماً أو إداماً، هذا معنى المحاقلة في الشهور من مذهب مالك وهو قول ابن القاسم، وقد ذكرنا اختلاف أصحاب مالك وسائر العلماء في ذلك وفي كراء الأرض مستوفى في كتاب داوود من كتاب التمهيد، وأما المخابرة فهي عند مالك وأصحابه كراء الأرض وقد أوضحنا ذلك في كتاب التمهيد.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البرج ٢/٦٥٦.

أحكام ما ورد النهي عنه من البيوع عن النبي «ﷺ»

نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع، وقد مضى حكم ذلك في باب البيوع الفاسدة، ونهى عليه السلام عن بيع الغرر، وبيع المضامين، والملاقيح، وقد مضى كثير من معاني بيع الغرر في البيوع الفاسدة، وجملة معنى الغرر: أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر، والقمار، وجهل معرفة المبيع، والإحاطة بأكثر صفاته فإن جهل منها اليسير، أو دخلها الغرر في القليل، ولم يكن القصد إلى مواقعة الغرر فليس من بيوع الغرر المنهي عنها، لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء، واعتمده.

فمن بيوع الغرر بيع الأجنة في بطون أمهاتها، وهي المضامين والملاقيح، واختلف في ذلك فقيل الملاقيح ما في ظهور الذكور، والمضامين ما في بطون الإناث، وقيل: بل الملاقيح في بطون الإناث، والمضامين في ظهور الذكور، وأما بيع حبل الحبلة، فهو إن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها، فقيل إنه أريد به الأجل المجهول، ونهى مالك عن البيع إلا إلى أجل معلوم، وقيل: إنه جنين الجنين، وقد بينا هذا كله في مواضعه من كتاب التمهيد، ومن الغرر بيع السمك في الماء، والطير في

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٧٣٤ ـ

(٢) أما النهي عن بيع الغرر، فقد ورد في حديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري، ولفظه: «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». انتهى من نيل الأوطار جـ٥ ١٦٦ حلبي أخيرة.

وأما النهي عن المضامين، والملاقيح، فقد وردا كذلك كما في بلوغ المرام عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح» والمضامين ما في أصلاب

الهواء وبيع الضوالّ، والعبد الآبق، والجمل الشارد، والإبل الصعاب إلا أن يدعي مشتري الآبق موضعه ومشتري الجمل الشارد، والصعب القوة على أخذه، والمعرفة به، فإن كان كذلك جاز عند أكثر أصحاب مالك، ويتواضعان الثمن، فإن حصل عليه قبض الثمن.

ومن بيع الغرر بيع الدين على المفلس وعلى الميت، فإذا وقع شيء من بيع الغرر فسخ إن أدرك وإن قبض ومات بعد القبض رد إلى قيمته إن كان عرضاً أو حيواناً سمكاً أو غيره، وإن كان ذهباً أو وَرِقاً، أو طعاماً، مكيلاً أو موزوناً رجع بمثل ذلك في صفته وكيله أو وزنه يوم قبض ذلك، ومن بيوع الغرر ما نهى عنه من الملامسة، وهو: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره ولا يقف على صفته فيبتاعه على ذلك، ومن هذا بيع الساج المدرج في جرابه، وسائر الثياب المطوية دون تأمل شيء منها، والبيع بالليل لما يحتاج إلى رؤيته، وتقليبه، ولم يكن ذلك، وبيع الأعمى على اللمس بيده، وما كان مثل هذا كله، فإن أدرك المبيع فسخ، وإن فات رد إلى قيمته بالغاً ما بلغ يوم قبضه المشتري، ومن هذا أيضاً بيع المنابذة، وهو أن ينبذ الرجل بثوب لذلك الرجل بثوب ينبذه أيضاً إليه ليكون أخذهما ثمناً لصاحبه على غير تقليب ولا أمل ولا معرفة، ويبتاعه على ذلك من غير صفة، ولا رؤية، فالحكم فيه متى وقع أن يفسخ على ما ذكرنا إلا أن يفوت عند المبتاع، فيكون حكمه ما وصفنا، وكذلك بيع الحصاة[1] الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهو: أن يقول المبتاع للبائع في

الفحول، والملاقيح ما في بطون الإناث، قال المحشي وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس، قال ابن حجر والحديث رواه البزار، وفي اسناده ضعف اهـ من بلوغ المرام ص ١٧٠ ط السلفية سنة ١٣٤٧هـ.

(١) الحديث كما في بلوغ المرام عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» رواه مسلم ـ. اهـ ص ١٦٥ سلفية.

عدد ثياب ونحوها أيها وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجبت لي بكذا ثم يرمي بالحصاة، وهو بيع كان أهل الجاهلية يفعلونه فنهى رسول الله ﷺ عنه، لِما فيه من معنى القمار، والمخاطرة والغرر، كما نهى عن الملامسة، والمنابذة[1] وقد أوضحنا ذلك جملة في كتاب التمهيد والحمد لله.

ومما نهى عنه الكاليء بالكاليء، وهو الدَّين بالدَّين، وهذا باب يشبع ويتشعب وتكثر فروعه على مذهب مالك وأصحابه، فمن ذلك أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو سلف فيبتاع منه سلعة إلى أجل، فهذا لا يجوز ويفسخ متى وقع لأنه فسخ دين في دين، فإن فات رد إلى قيمته يوم قبضه إلا أن يكون طعاماً أو إداماً فيرجع بملكيته، أو وزنه في صفته، ولو أخذ في دينه طعاماً فذهب ليجيء بالدواب، أو ليكتري منزلاً ليجعله فيه فيكون في ذلك تأخير اليوم، واليومين، أو ابتداء في كيله فتغيب الشمس ثم يكتاله من الغد، وما كان مثل هذا كله فلا بأس به عند مالك وأصحابه، ومن الدَّين بالدَّين تأخير رأس مال السلم إلى أجل السلم أو دون أجله، أو أبعد منه على ما بينا في باب السلم، وعندي أنه لا يتأخر عنه ساعة كالصرف سواء، فإن وقع هذا أيضاً فسخ، ويرجع كل واحد منهما إن كان دفع شيئاً فيما دفع ومن الدَّين عند أكثر أصحاب مالك، أن يتحول بما حل من الدَّين في دار يسكنها أو عبد يخدمه، أو دابة يركبها، أو ثمرة يجذها في أيام كثيرة، أو أمة يستبرئها، ومن أصحاب مالك طائفة

---

(١) الحديث كما في منتقى الأخبار عن أبي سعيد، وأنس، واللفظ لأبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعها من غير نظر، ولا تراضي» متفق عليه.

منهم أشهب ومحمد بن مسلمة لا يرون هذا من باب الدَّين بالدَّين، وهو القياس عندي والنظر الصحيح لإجماعهم على جواز بيع السلم وبيع السلم بالنسيئة، فدل على أن الدَّين بالدَّين، ما اغترف الدين طرفيه جميعاً، ومما نهى عنه بيع الحاضر للبادي[1]، لم يختلف قول مالك في كراهية بيع الحاضر للبادي، واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي، فمرة قال: لا بأس أن يشتري له، إنما نهى عن البيع له، ومرة قال: لا يشتري له، ولا يشتري عليه، وكذلك اختلف قوله وقول أصحاب في فسخ بيع الحاضر للبادي فقيل: يفسخ، وقيل: لا يفسخ، وقيل: يفسخ ما لم يفت، وقيل: لا يفسخ فات أو لم يفت، وقيل: يؤدب المعتاد لذلك، وقيل: لا أدب عليه، وكل هذا مذهب مالك والذي أراه إمضاء البيع، ولا يفسخ لما فيه من النصيحة للمسلم، والله أعلم، ولأنه من جهة نفع الحاضر، لا لمكروه في الشريعة، وهو يشبه بيع تلقي السلع، وقد أجمعوا أن البيع في ذلك غير مفسوخ على ما قد أوضحنا في كتاب التمهيد، إلا قول شاذ عن بعض أصحابنا المالكيين.

ومما نهى عنه، النجش[2]، وهو أن يعطي الرجل في السلعة عطاء

---

(١) لفظ الحديث كما في بلوغ المرام عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رسول الله ﷺ «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»، قال طاوس: قلت لابن عباس: ما معنى قوله: ولا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً» متفق عليه، واللفظ للبخاري، اهـ منه ص ١٦٧ ط سلفية.

(٢) الحديث كما في منتقى الأخبار لابن تيمية عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش» متفق عليه. ومعنى نجش الرجل نجشاً من باب قتل إذ زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها، بل ليغر غيره فيوقعه فيه، وكذلك النكاح وغيره والاسم النجش بفتحيتن، والفاعل ناجش، ونجاش مبالغة، وأصل النجش الاستتار، لأنه يستر قصده، ومنه يقال للصائد ناجش لاستتاره ١٠ هـ من المصباح المنير جـ/٢/٩١٧.

ليقتدَي به وهو لا يريدها ليغتر المشتري بذلك، وذلك عند مالك عيب من العيوب إذا علم به المشتري وصح ذلك إن شاء رد السلعة المجوشة وإن شاء حبسها.

ومما نهى عنه بيعتان في بيعة[1]، وذلك أن يبيع الرجل سلعة بخمسة نقداً أو عشرة إلى أجل، قد وجب البيع بأحد الثمنين، والبائع بالخيار بأي الثمنين شاء أوجب به المشتري، فهذا بيع فاسد، إن أدرك فسخ، وإن قبضت السلعة وفاتت رد قابضها قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعاً بين ان يأخذ بأيتهما شاء، وبين أن يردهما جميعاً فذلك جائز، وليس من باب بيعتين في بيعه، لأن البيع ههنا نافذ، وقع على شيء بعينه يختاره من شيئين معلومين له الخيار في أحدهما، والسلعة الأولى لم يقع شراؤها على شيء بعينه بقطع أو خيار، وإنما إذا وقع على ما لا يدري أي السلعتين يختار، وقد وجبت إحداهما له، هذا كله قول مالك وأصحابه، وجملة معنى ما نهى عنه عند مالك من بيعتين مختلفتين بثمن واحد.

ولا بأس أن يبيع إحد سلعتين متفقين بثمن واحد، ومن بيعتين في بيعة صبرتين مختلفتين في الكيل كل قفيز بسعر واحد، أو بسعر مختلف، إلا أن يسمي كم يأخذ من كل صبرة، وكذلك لا يجوز أن يبيع صبرتين من شيء واحد أو مختلف كيلاً، كل قفيز بثمنين مختلفين، والحكم في هذا كله الفسخ، فإن فاتت بعد القبض عند المبتاع رد مكيلة الطعام في جنسه، وفي غير الطعام القيمة بالغة ما بلغت، ومن فقهاء الحجازيين

---

(١) الحديث كما في منتقى الأخبار لابن تيمية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من باع بيعتين فله أوكسهما، أو الربا» رواه أبو داود، وفي لفظ« نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

جماعة يجعلون كل عقد يجمع ثمنين مختلفين من باب بيعتين في بيعة، ولا يجوز ذلك عندهم، لاختلاف الثمنين، فإن كان ثمنهما واحداً جاز وليس من بيعتين في بيعة، وهذا إذا كان البيع واجباً، وأما إن كان البيع غير واجب حتى يختار ما شاء من أجناس السلع، فهذا من باب المساومة عندهم، ولا يدخله كراهية لأنه ليس بعقد بيع، والطعام والعروض عندهم في ذلك سواء..

ومما نهى عنه بيع العربان[1]، وذلك أن يشتري الرجل السلعة، ويعطي البائع من ثمنها بعضه قلّ أو كثر عرباناً، على إن رضي ما اشترى أخذه، وإن لم يرضه فالعربان للبائع، فهذا لا يجوز، والعربان مردود إلى صاحبه، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، والجائز في بيع العربان أنه إن رضي الشيء أخذه وأوفاه باقي ثمنه، وإن لم يرضه، رده، وأخذ عربانه ولا يكون العربان إلا يسيراً لا يشبه أن يقصد إلى الانتفاع به، فيكون كالسلف عند مالك، والكراء في هذا الباب كالبيع سواء.

ومما نهى عنه ربح ما لم يضمن[2]، وبيع ما ليس عندك، فمن وجوه ربح ما لم يضمن عند مالك بيع الطعام على الكيل قبل أن يستوفى، وبيع المبتاع فيه بالخيار، وبيع ما فيه المواضعة من الرقيق، لأن ضمان ذلك كله من البائع، فإن وقع البيع في شيء من ذلك فسخ ورد، فإن فات عند المبتاع لزمته القيمة يوم قبضه، وقد قيل: إن البيع في الجارية للمواضعة لا يفسخ، إذا خرجت سالمة من المواضعة، لأن البيع كان

---

(١) الحديث كما في المنتقى المذكور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال «نهى النبي ﷺ عن بيع العربان» رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وهو لمالك في الموطأ.

(٢) الحديث كما في نيل الأوطار، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف، وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك». رواه أبو داود، والترمذي، وصححه والنسائي، وابن ماجه.

صحيحاً، ومن هذا الباب في ربح ما لم يضمن، الرجل يشتري السلعة بثمن معلوم على أنه إن باعها، فقد لزمه شراؤها، وإن لم يبعها ردها إلى بائعها، فهذا بيع فاسد إن أدرك فسخ وإن قبض وفات رد إلى قيمة السلعة يوم قبضت بالغة ما بلغت، ومن باب ربح ما لم يضمن: كل ما ضمانه ومصيبته من بائعه، مثل بيع الطعام قبل أن يستوفى إذا كان على الكيل، على ما وصفنا في بابه من هذا الكتاب، ويدخل في هذا كله أيضاً بيع ما ليس عندك ومن بيع ما ليس عندك بيع العينة، وقد مضى ذكرها في باب بيوع الآجال.

ومما نهى عنه تلقي السلع[1] ومعناه: أن يخرج إلى السلعة التي يهبط بها إلى السوق، قبل أن تصل السلعة إلى سوقها، فيشتري هنالك من أطراف المصر، وعلى رأس الميل والميلين والثلاثة، ونحو ذلك عند مالك، وقد أوضحنا هذا المعنى، وما سن مالك، وأصحابه، وغيرهم من العلماء في ذلك من الأقوال، والمذاهب في كتاب التمهيد، والحمد لله، وتحصيل مذهب مالك أن البيع في ذلك عقده صحيح، ولكن السلعة، تؤخذ من المشتري فتعرض على أهل سوقها، من المصر، فإن أرادوها بذلك الثمن، أخذوها وكانوا أولى بها، وإن لم يردها لزمت المبتاع المتلقي، وهذا أصح ما روي في ذلك عن مالك وأولاه بالصواب إن شاء الله، وبالله التوفيق.

---

(١) الحديث كما في نيل الأوطار عن ابن مسعود، وعن أبي هريرة، ولفظ ابن مسعود قال: «نهى النبي ﷺ، عن تلقي البيوع» متفق عليه ١٠ هـ من نيل الأطار جـ/٥ ص ١٨٨ حلبي أخيرة.

بيع المرابحة[1]

البيع جائز مساومة ومرابحة، فأما المرابحة فإنه يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأسى المال، ويبلغه، فإن تغيرت السلعة لم يبعها مرابحة حتى يبين. ومتى دخلها نقص لم يبعها مرابحة حتى يبين، فكذلك ما حالت سوقه، ولا ما اشترى فنقد خلاف النقد الجاري في ذلك الوقت لا يبيع شيئاً من ذلك مرابحة حتى يبين، ومن اشترى سلعة بعرض من العروض لم يبيعها مرابحة حتى يبين، فإن بين جاز، وكان على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها، ويكون على ما سميا من الربح، وغير مالك لا يجيز ذلك لأنه بيع على مثل تلك السلعة في غير سلم مضمون، فأشبه بيع ما ليس عندك، وهو قول أشهب، ولا بأس أن يبيع ما اشترى من أبيه، وابنه، وعبده مرابحة، دون أن يبين إن لم يكن في شرائه محاباة ولو كذب في بيع المرابحة كان المشتري بالخيار، إذا ثبت خلاف ما قال في شراء السلعة إن أحب أن يأخذها بجميع الثمن، أخذ، وإن أحب أن يرد رد، وفسخ البيع، فإن فاتت السلعة، وظهر على كذبه حط عن المشتري مقدار الكذب وحصته من الربح إلا أن تكون قيمة السلعة كرأس المال في الثمن أو أكثر فلا يحط منه شيء لأن يلزم البائع في هذا الأقل من الثمن، أو القيمة، وكذلك الحكم في الخيانة كلها في باب المرابحة إذا كتم شيئاً يلزمه بيانه مما يحط من الثمن، ولا يقبل قول المشتري في الخيانة إلا ببينة عدل، ومن باع سلعة بثمن معلو مرابحة ثم أخبر أن ثمنها أقل مما ذكره أولاً، وأنه غلط في ذلك، ولم يرض المشتري الربح الأول، فسخ البيع بينهما إلا أن يتراضيا على شيء فيجوز، فإن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/٧٠٥ ـ ٧٠٧.

فاتت السلعة في يد مشتريها لزمته قيمته ما لم ينقص من رأس ماله الذي رجع إليه، والربح على حسابه، وما لم يزد على الثمن الذي وافقه عليه أولاً، وإن ذكر أن ثمنها أكثر مما أخبر به أولاً لم يقبل قوله إلا ببينة، فإن قامت له على ذلك بينة والسلعة قائمة، فسخ البيع بينهما إلا أن يتراضيا على شيء فيجوز، وإن فاتت السلعة في يد مشتريها ضمن قيمتها ما لم يزد على الثمن الذي أخبر به ثانيا، وربحه على حسابه ما لم ينقص عن الذي أخبر به أولاً، وربحه بحسابه، ولا يحسب التاجر في سلعته بنفقة نفسه كان المال له، أو كان قِرَاضاً، وكذلك لا يحسب أجرة السمسار، وأجرة الشد، والطي، وكراء البيت، فأما كراء الحمولة، ونقل المتاع من بلد إلى بلد، والنفقة على الرقيق، فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب ربح ذلك إلا أن يشترط ربحه على ذلك بعد بيانه للمشتري فربحه فيها على ذلك، وقد قيل إنه يحسب أجرة السمسار، وقال به طائفة من أصحابه، والأول تحصيل مذهبه، ويحسب الصبغ، والخياطة، والقصارة، والتطريز، وكل ما فيه تأثير في عين السلعة، وزيادة فيها ويحسب لذلك حظه من الربح إذا كان البيع للعشرة أحد عشر ونحو ذلك وإن كان ربحاً في الجملة دخل ذلك فيه.

بيع المزابنة(١)

لا تجوز المزابنة لنهي رسول الله ﷺ عنها، وما نهى عنه رسول الله ﷺ في البيوع فهو مرتب على قول الله عز وجل: ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾، فما نهى عنه الرسول عليه السلام لم يحل، وإن تراضى به المتبايعان وتقرير ذلك: إلا أن تكون تجارة لم يأت النهي عنها في كتاب الله ولا على لسان رسوله من الربا وغيره عن تراض، والمزابنة معناها بيع كل معلوم بمجهول من جنسه من المأكول والمشروب كله، وكذلك كل رطب بيابس منه، وتفسير ذلك أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر على حال متماثلاً ولا متفاضلاً، ولا بيع البر بالتمر ولا بالرطب على حال، ولا بيع الزرع بالحنطة على حال، ولا يجوز بيع الزبيب بالعنب على حال، ولا يجوز بيع اليابس من التين بالرطب منه على حال، ولا بيع الفريك بالبر على حال، ولا الحنطة المبلولة باليابسة، ولا المبلولة بعضها ببعض إلا أن يكون البلل واحداً في حنطة واحدة، ولا يجوز بيع الدقيق بالعجين بحال من الأحوال، وكذلك كل ما كان مثل ذلك كله، وأجاز ابن القاسم فيما روى أبو زيد عنه من هذا الباب التفاح الأخضر بالمقدد والقرظ الأخضر باليابس، لأن أصله فيما يجوز التفاضل في بعضه ببعض، وروى غيره عنه كراهية ذلك، ومن اشترى رطباً بتمر أو زرعاً بحنطة فسخ ذلك البيع إن أدرك، وإن فات بيد المشتري بعد القبض رجع صاحبه بمكيلة تمره على صاحب الرطب، ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه، وكذلك يرجع صاحب الحنطة بمكيلة حبه على صاحب الزرع، ويرجع صاحب الزرع بقيمته، وكذلك حكم كل رطب

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/٦٥٢ ـ ٦٥٤.

بيابس، فإذا اختلفت الأجناس جاز بيع الرطب باليابس يداً بيد، وكل ما يجوز التفاضل فيه جاز رطبه بيابسه، ومن المزابنة أيضاً بيع السمن بالزبد واللبن يخرج منه الزبد بزبد، والعصير الحلو بعنب والزيت بالزيتون والسمسم بالسيرج، وما كان مثل هذا كله لا يجوز بيع شيء من ذلك بشيء منه على حال، ويجوز لبن الإبل بالزبد يداً بيد لأنه لا زبد فيه، ولا يجوز بيع اللبن من غير الإبل بالسمن ولا بالجبن، وإذا اختلفت الأجناس لم تكن مزابنة في شيء من ذلك، فلا بأس ببيع زيت الجلجلان بالزيتون كيف شاء المتبايعان يداً بيد، وكذلك زيت الزيتون بالجلجلان والزيتون بالسيرج، وما كان مثل هذا كله فله حكمه، ومن المزابنة بيع صبره تمر بتمر في رؤوس النخل، وصبرة زبيب بعنب في كرمه، أو صبرة طعام بزرع قد استحصد وهو قائم، والمكيل في هذا كله مثل الصبر، وكذلك ما كان من أجناس المأكولات بشيء (من جنسه معلوماً بمجهول، أو مجهولاً بمعلوم أو مكيلاً بغير مكيل أو موزونا بغير موزون، وما لايجوز إلا مثلاً بمثل فلا يجوز منه جزاف ولا كيل بجزاف ولا مالا يجهل مبلغه ومقداره بمجهول مثله أو معلوم من جنسه، ولا يجوز إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيل أو وزناً بوزن يداً بيد إلا ما خرج بالسنة في هذا الباب من العرايا، ومن المزابنة عند مالك بيع المعلوم بالمجهول إذا لم يعلم أن أحدهما أكثر من الآخر، وإن لم يدخل في ذلك الربا دخلته المخاطرة والقمار، [وتقدم] هذا في بيع الجزاف.

المُصَرّاة[1]

ومن اشترى شاة أو بقرة أو ناقة، مصراة، وهو لا يعلم بالتصرية فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وردّ معها صاعاً من تمر، والتصرية أن يمسك عن حلاب الشاة أو الناقة أو البقرة حتى يعظم ضرعها، فيشتريها المشتري على ذلك، ثم يحلبها مرتين أو ثلاثاً فالمرة الأولى هو لبن التصرية ثم يحلبها بعد ذلك مرة أو مرتين ليختبرها فيتبين له بنقصان لبنها، وضرعها أنها مصراة، ويريد ردها، فإن ردها ردَّ معها صاعاً من تمر للبن التصرية إلا أن يكون من عيشه في الأغلب الحنطة كأهل مصر، فيرد معها صاعاً من حنطة عند مالك، وقال ابن شهاب: يرد معها صاعاً من تمر، أو مداً من بر، قال ابن القاسم: ولو حلبها حلبة ثانية، وأراد ردها كان ذلك له، لأنه لا يعرف حقيقة حلابها إلا بالحبلة الثانية، ولو حلبها ثالثة كان منه رضي بعيبها، ولم يردها، ولا يرد معها لبنها، وإنما يرد معها صاعاً من تمر، أو صاع حنطة على ما ذكرنا لأنه يدخله عند مالك وأصحابه بيع الطعام قبل استيفائه، وإن شاء ربُّ الشاة أن يأخذها بغير تمر، ولا حنطة، ولا لبن، كان ذلك له.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢ /٧٠٧ ـ ٧٠٨.

هلاك المبيع قبل القبض[1]

وما بيع من العروض كلها حاضرة فتلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري فسبيله سبيل الرهن، ما ظهر هلاكه فهو المشتري، والثمن لازم له، وما غاب هلاكه فهو من البائع، وقد قال مالك: إن كان البائع حبس السلعة عن المبتاع حتى يأتيه بالثمن فهلكت كانت من البائع، وإن كان المشتري تركها عنده ولم يمنعه من أخذها، فأراها من المشتري، وهي بمنزلة الوديعة.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر /ج٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨١/.

أحكام الجنائز[1]

المحرم إذا مات وغير المحرم سواء، في غسله وكفنه عند مالك، وأكثر أهل المدينة يُخمِّر رأسه، ووجهه، ويجعل في حنوطه من الطيب مثل ما يجعل في غيره إذا كان متولي ذلك غير محرم، ولو اضطر قوم إلى أن يدفنوا جماعة في حفرة واحدة، أو قبر واحد جاز ذلك ويقدم إلى القبلة أقرؤهم، وأفضلهم، وأفقههم ويجعل الرجل أمام المرأة إلى القبلة في القبر، كما يتقدمها إذا صلى بها، وليس على من رأى جنازة أن يقوم إليها، ومن شيع جنازة فلا ينصرف حتى يصلي عليها، ولا ينصرف من صلى عليها حتى يأذن له أهلها، إلا أن يطول ذلك، ويضر به جلوسه فيما يخشى فواته من معاني دينه ودنياه.

ومَنْ صلّى على ميت في المسجد لم يُحرَّجْ، وأحبّ إلينا أن يصلي عليه خارج المسجد. ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يمكن جعل على ظهره مستقبلاً القبلة. والمشي أمام الجنازة أفضل إن شاء الله، وهو الأفضل عند أكثر أهل المدينة ولا حدّ في حمل السرير، يحمل كيف تيسر، ويدخل الميت في قبره أولياؤه وأهل الصلاح، وليس لمن يدخله قبره ولا لمن يحمل نعشه حدٌّ.

ويستحب التعزيه لأهل الميت، وإرسال الطعام إليهم ليلة دفنه ولا بأس بزيارة القبور للرجال، ويكره ذلك للنساء، وأرجو أن يكون أمر

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣/.

المتجالسة في ذلك خفيفاً ولا تحل النياحة، وأجرة النائحة وكسبها حرام.

وإذا هلك ذمي بين ظهراني المسلمين، وليس له من أهل دينه من يدفنه، وَارَاهُ المسلمون بغير صلاة منهم عليه، ولا غسل. ويكره مالك البكاء على الميت إلا ما كان من حزن القلب، ودمع العين، وقد رخّص فيه ما لم يَمُتْ، إذا كان قد احْتُضِرَ، فإذا قضَى فلا تبكينّ باكيةٌ، وجائز تسطيح القبور، وتسنيمها، ولا تجصص ولا يُبْنَى عليها.

الصلاة على الميت(١)

أولى الناس بالصلاة على الميت الوالي إذا كان عدلاً، والقاضي وسائر الأمراء إذا كانوا عُدولاً، وأصحاب الصلوات، ولو حضر الخليفة لم يجز أن يتقدَّمَهُ أحد، وقد قدّم الحسين على جنازة أخيه الحسن سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة. والابن عند مالك أولى بالصلاة على الميت من أبيه، والأخ وابن الأخ عنده أولى من الجد، ثم ترتيب الولاية في ذلك كترتيبها في المواريث، وغير مالك يجعل الأب والجد أولى الناس بذلك، وأولياء المرأة أولى بالصلاة عليها من زوجها، وزجها أولى بغسلها، وإدخالها في قبرها ولو أوصى إلى أحد أن يصلي عليه كان الموصى إليه أولى من غيره إذا كان له حال في الخير، والعلم.

والصلاة على كل مسلم إذا مات واجبة على من حضره وعلم به من المسلمين، وإن قام بها منهم أقل جماعة سقط وجوبها عن غيرهم، ولم يحرَّج متخلِّفهم عنها، وفاز فاعلُ ذلك بأجرهم، وهكذا كالجهاد لا يستوي القاعد عنه والقائم به. ويُصلَّى على الجنازة في كل وقت، إلا مع طلوع الشمس، ومغ غروبها، ولا تجوز الصلاة على الجنازة إلا على طهر، والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يثني بعد الأول على الله ويصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعوا له بعد الثانية، والثالثة، ويكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة خفيفة يسمع بها نفسه كتسليمه من الصلاة المكتوبة لا يجهر به إذا صلى وحده، وكذلك سلام الإمام على الجنازة وسلام من خلفه يُسمع من يليه، وإن كان سلام من خلفه أعلى قليلاً فلا بأس، وقد قيل لو كان سلام من خلفه أخفى فلا بأس أيضاً،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٧٣ ـ ٢٨٢ باختصار/.

ومن وجد الإمام في الدعاء قد كبر فيكبر تكبيرة الإحرام، ويعتد بها من الأربع ثم يكبر تكبيرة. وقد روي عن مالك أنه لا يكبر حتى يكبر بتكبير الإمام وأصحابه وسائر العلماء على هذين القولين أيضاً، ومن فاته بعض التكبير قضى نسقاً متتابعاً إلا أن يترك الميت ولا يرفع فيأتي بما بقي عليه من الدعاء والتكبير، وليس في الصلاة على الجنازة قراءة عند مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة وغيرهم، وقال جماعة من كبراء أهل المدينة يقرأ بعد التكبيرة الاولى بأم القرآن، وبعد الثانية يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو للميت بعد الثالثة، وهذا مشهود عن العلماء المدنيين من الصحابة والتابعين.

وليس في الدعاء للميت شيء مؤقت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتهدوا لأخيكم في الدعاء»[١]. والاجتهاد: إخلاص النية له لا الإكثار من غير اعتبار، لأن الله لا يقبل الدعاء من قلبٍ لاهٍ، ولا ساهٍ، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا أصحابه، ولم يكن دعاؤه ولا دعاؤهم شيئاً واحداً، كل يدعوه بما حضره، وتيسر له، فمن ذلك: «اللَّهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، واغسله من ذنوبه، كما يُغسل الثوب. اللَّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. اللَّهم اغفر لحينا وميّتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا. اللَّهم ارفع درجته في عليين، واخلفه في ذريته بخير يا أرحم الراحمين»[٢]. وحَسَنٌ أن يقول: الهَّم إنه عبدك كان يشهد

(١) الحديث رواه أبو داود، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة لكن بلفظ: «أخلصوا» بدل «اجتهدوا». ولفظه كما في بلوغ المرام عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». اهـ من بلوغ المرام ص ١٢١.

(٢) الحديث: رواه مسلم والنسائي عن عوف بن مالك كما في منتقى الأخبار لابن تيمية قال الشوكاني: وأخرجه أيضاً الترمذي مختصراً. ا.ـ من نيل الأوطار جـ٤/٧٣.

أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأنت أعلم به. خَرَجَ من الدنيا إليك ونزل أفقرَ ما كان إلى رحمتِكَ، اللّهم بِغِنَاكَ عنه، وفَقْرِهِ إليك فارحَمْهُ، واغفر له، وتجاوزْ عن سيِّئاته، وبلِّغْهُ بفضلِكَ ورحمتِك الأمن حتى تبعثَه إلى جنتّك. اللّهمّ قِهِ فِتنةَ القبرِ، وعذابَ النّارِ، اللّهمَّ لا تحرمنا أجْرَهَ ولا تفتنّا بعدَهُ.

والدعاء كثير ويكره التطويل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أم الناس فليخفّف[1] وهذا عام في كل إمام، فإن اجتمع جنائز في وقت صلاة واحد ويجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة أمام الرجل مما يلي القبلة، وإذا اجتمع جنائز رجال ونساء وصبيان، قدَّم الرجالَ مما يلي الإمام ثم الصبيان، ثم النساء، ولا يصلى على من قتله في معركة الحرب ولا يغسل، ويدفن في ثيابه إذا مات في معركة، فإن حمل حياً ثم مرض ومات غسل وصلي عليه، إلا أن يكون قد انفذت مقاتله في المعركة.

واختلف في غسل من ثبت أنه أجنب منهم فقيل يغسل ذلك خاصة من بين الشهداء، وقيل: لا يغسل على عموم السنة فيهم إذ ليس عليهم عبادة، ويصلى على سائر الشهداء كالمطعون، والمبطون ومَنْ ذُكِرَ معهما ، ويُغسَّلون كسائر الأموات ولا يصلى على من لم يستهلَّ صارخاً، وتعلم حياته، وكره مالك أن يصلى على الطفل، وإن تحرك وعطس حتى يستهل صارخاً، وكأنه جعل حركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه ما لم يستهل صارخاً، وخالفه ابن وهب، فقال: إن علمت حياته صلى عليه وعلى أكثر العلماء، وجمهور الفقهاء إلا أن الأكثر من الفقهاء يورثونه منه حتى يستهل صارخاً، وإن كان للطفل أب مسلم صلى عليه

(١) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة. اهـ من بلوغ المرام ص ٦٧. ط مصطفى محمد سنة ١٣٤٧هـ.

ودفن مع المسلمين، وقد قيل: إن أسلم أحد أبويه صلى عليه، والأول أشهر عن مالك، ولا يصلى على الصبي يسبى وحده إلا أن يعقل الإسلام ويجيب إليه. وقد روي المدنيون عن مالك أنه إذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما، واشتراه مسلم فهو على دينه ومن سِبُيَ مع أبويه فحكمه حكمهما، وكذلك إن سُبِيَ مع أحدهما.

وقد روي عن مالك وطائفة من أهل المدينة: أنه إذا ولد في ملك مسلم فهو مسلم، وإن كان معه أبواه.

ولا يصلى على العضو، ولكن يصلى على أكثر الجسد، ولو صلى أحدٌ على الرأس أو العضو لم يحرَّج وكان حسناً، فإن صلى على عضو ثم وجد عضو آخر منه لم يصل عليه، واجزأتهم الصلاة على الأول، ومن أهل المدينة من يرى الصلاة على كل عضو لأن الحرمة في ذلك واحدة، ومنهم من يقول: إذا صلى على الرأس لم يصل على سائر الأعضاء، وكلها أقاويل حِسَان، من فعل بواحد منها لم يحَّرج، ويصلى على كل مسلم مجرم، وغير مجرم، والقاتل نفسه وغيره في ذلك سواء، لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة، فهي السنة في موتى المسلمين، وليس قتل المسلم لنفسه، ولا ما ارتكبه من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنة في الموتى لأنها سنة واجبة على الكافة وقيام من قام بها يسقطها عن غيره.

ويتأخر الإمام عن الصلاة على من أقام عليه حدّ القتل، ويتأخر الفاضل المقتدى به عن الصلاة على الداعين إلى بدعتهم، وعن المهاجرين بالكبائر المستخفين بها، وكره مالك أن يصلي الإمام على من قتله في حدّ من الحدود، وقال يصلي عليه أهله، والمسلمون، وذلك والله اعلم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يصلِّ بنفسه على ماعز

الأسلمي[١] وغيره ممن أقام عليهم الحدَّ، وقد قال في الغالِّ: «صلُّوا على صاحبكم»[٢] ولا يصلي أهل العلم والفضل على أهل البدع ولا على من ارتكب الكبائر، واشتهر بها، ويُصلي عليهم غيرُهم.

---

(١) حديث ماعز الأسلمي: خرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من طريف محمود بن غيلان بزيادة فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً «وصلى عليه» قال ابن تيمية في المنتفي: ورواه أحمد وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه. وقالوا: «ولم يصل عليه» قال: ورواية الإثبات أولى، قيل: وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام: انه صلى على الغامدية، وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه. اهـ من منتقى الأخبار لابن تيمية.

(٢) الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي ولفظه: عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلُّوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين» الحديث قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح اهـ من نيل الاوطار جـ/٤/٥٣ ط حلبي.

غسل الميت(١)

إغماض الميت سنة، وغسله واجب مثل مواراته والصلاة عليه ويحمل ذلك من قام به. والسنة في غسله: أنِ يغسل وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، ولا يزاد على السبع إلا أن يحتاج إلى ذلك ولاينقص عن ثلاث في الاستحباب، والغسلة الواحدة تجزىء.

يبدأ الغاسل بغسل يديه ثم ينظفه من الأذى ثم يوضئه كوضوء الصلاة ثم يغسل رأسه يحثى عليه ثلاث حثيات ثم يفيض عليه الماء، ويقلبه ظهراً لبطن، ويستر عورته ولا يفضي بيده إليها إلا وعليها خرقة أو من فوق الثوب، ويستحب أن تبدل الخرقةلكل غسلة ويعصر بطنه عصراً رفيقاً إن احتاج إلى ذلك، فإن كان مجدوراً، أو ذا جراح أو قروح أخذ عفوه، والأولى من الغسلات بالماءوالسدر، والخطمي، والاشنان، أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات، يغسل كما ذكرنا ثم بعد ذلك يغسل بالماء القراح إن شاء بارداً وإن شاء سخناً، ثم يغسل الثالثة بمثل ذلك، ويجعل فيها كافوراً إن أمكن، وأقل ما يجزىء من غسله كما يغسل الحي من الجنابة وليس في ذلك حد، وإن لم يوجد للميت ماء يمم.

ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك، والعنبر، ويجعل الحنوط في مفارقه، ومفاصله وداخل كفنه، ولا يجعل على ظاهره، وإنما يقصد بذلك مواضع سجوده، وتغسل المرأة زوجها، ويغسلها، غسلت اسماء بنت عميس أبا بكر، وغسل عليٌّ فاطمة، فإن طلقها طلاقاً باتاً لم تغسله ولم يغسلها، ما دامت في عدتها أم لا.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢/.

واختلف قول مالك في الرجعية فروى عنه أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة، وروي عنه أنه لا يغسلها، وهو أحب إلي، ولا بأس أن يغسل الرجل أَمَتَهُ وتغسل أم الولد سيدها، وإن اضطرت المرأة والرجل إلى غسل ذوي المحارم غسل كل واحد منهما محرمه، من وراء ثوب ولم يطلع على عورته، ويغسل الرجل الطفلة الصغيرة بنت ثلاث سنين أو أربع، وتغسل المرأة الصبي في هذه السن، فإذا لم يكن مع المرأة نساء ولا ذو محرم يممها الرجال إلى الكوعين، وإذا لم يكن مع الرجل رجال ولا ذو محرم من النساء يممه النساء إلى المرفقين.

كفن الميت[1]

ويُكفن الرجل ثلاثة أثواب، فإن لم يكن معها قميص فحسن، وكذلك إن لم يكن معها عمامة، وإن قُمِّص وعُمِّم، فلا بأس، وتكفن المرأة في خمسة أثواب، ويستحب الوتر في الكفن، وإن كُفن في ثوب واحد أجزأ، ويكون من الكفن عند رأس الميت أكثر مما عند رجليه، وأحب الأثواب إلينا البياض، ولا يكفن في خَزٍّ، ولا في وَشْيٍ، ولا حريرٍ إلا أن لا يوجد غيره، وأقل ما يجزىء من الكفن إن لم يوجد غيره، ما يُوارَى به ما بين سُرَّته إلى ركبتيه، ولا بأس بالمسْك والكافور في الحَنُوط، وتُجَمَّرُ أكفان الميت، ولا تُتْبَعُ جنازته بِمِجْمَر ولا شيء من النار، والكفن وجميع مؤنةِ الميت من رأس ماله، ويُقَّدم على الدَّيْن، إلا أن يكون رهناً، إذا كان وسطاً لا سرف فيه، وإن أوصى أن يكفَّن فيما سَرَف، كانت الزيادة في ثلثه، ولا يكفن في ثوب نَجس إلا أن لا يوجد غيره، و لايمكن إزالة النجاسة عنه، ويكفَّن في الوسط من الثياب ملبوساً أو جديداً، كل ما جاز أن يلبسه الحيُ ويصلي فيه، جاز أن يكفن فيه الميتُ.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٧٢ ـ ٢٧٣.

أحكام الجهاد[١]

الغزو، غزوان فرض، وغزو نافلة. والغرض في الجهاد ينقسم أيضاً قسمين: أحدهما فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحلّ العدوّ بدار الإسلام محارباً لهم، فإذا كان ذلك وَجَبَ على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً، ولا يختلف أحدٌ يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة أن يخرجوا قلوا أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يدٌ على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه.

والقسم الثاني من واجب الجهاد فرض أيضاً على الإمام إغراء طائفة إلى العدو، وكل سنة مرة يخرج معهم بنفسه، أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكف أذاهم، ويُظهر دينَ الله عليهم، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية، فإن أعطوها قبلها

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤/.

منهم، وإن أبوا قاتلهم وفرض على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو، وقيام به، فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل للقائمين على القاعدين أجراً عظيماً، وليس عليهم أن ينفروا كافة. وأما النافلة من الجهاد فإخراج طائفة بعد طائفة، وبعث السرايا في أوقات العزة، وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في مواضع الخوف، وسأل العمري العابد وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله أيسعنا التخلّف عن قتال من خرج عن أحكام الله عز وجل وحكَمَ بغيرها؟ فقال مالك: الأمر في ذلك إلى الكثرة في جهاد غير المشركين، فإنه يشمل المشركين ويجمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأنه يقول من علم أنه إذا بارز العدو وقتلوه ولم ينل منهم شيئاً جاز له الإنصراف عنهم إلى فئة من المسلمين بما يحاول فيه، وقول مالك هذا يشبه عندي ما رواه سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: مَنْ فرَّ من رجلين فقد فرَّ، ومن فرَّ من ثلاثة فلم يفرَّ، يعني في القتال، قال سفيان فحدثتُ به ابن شبرمة فقال: هكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يسأل عن القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدو وهم يسير يقاتلون أو ينصرفون فيؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم.

حكم الأسارى والسبي[١]

للإمام قتل الأسير العاقل، وله أن يمنَّ عليه فيترك قتله، وله أن يُفادي به أن كان في ذلك نصرٌ للمسلمين، وإلا لم يكن ذلك له، ومن استحياه بالمنّ عليه لم يجز له بعد ذلك قتله، فإن أشكل عليه البالغ من الأسارى نظر إلى ما تحت إزاره فإن وجده أنبت فحكمحه حكم المقاتلة يقتل أو يسترق، وإن لم ينبت فحكمهِ حكم الذرية والعيال، لا يجوز قتله للنهي عن قتل النساء والصبيان، ومن أسلم منهم بعد الأسارى وآمن فلا سبيل إلى قتله وهو رقيق، ومن سبي من غير البالغين فحكمه حكم أبويه، وهو على دينهما أبداً معه أبواه أو لم يكونا، فإن أسلم أحدُ أبويه فهو على دين أبيه، وعند غيره على دين المسلم منهما، وقد قيل: وإن كان مع الصبي أبواه أو أحدهما فهو على دينهما، وإن لم يكن معه أحد أبويه فهو مسلم على دين سيده، وروى أهل المدين عن مالك: إنّ الصغير على دين سيّده المسلم من يوم يشتريه، ولا يعتبرون ما اعتبراه ابن القاسم في روايته من تلقينه الإسلام، وقد أوضحنا هذه المسألة في كتاب التمهيد، وكتاب الاستذكار. وإذا سبيت المرأة ولها زوج أبطلَ السباء الزوجية، وحلَّ وطؤها للذي انفرد بها في سهمه بملك يمينه إذا استبرأها، وهذا إذا لم يكن زوجها فى القسم والسباء، فإن سبيا معاً ووقعا في الغنيمة فقد اختلفت في ذلك عند مالك وأصحابه، على قولين أحدهما: أن الزوجين إذا سبيا معاً فهما كالذميين لا يفرق السباء بينهما، والآخر أن السباء قد قطع العصمة بينهما منفردين سبيا أو معاً، وهذا أوضح وأولى بالصواب إن شاء الله، وقد بينا ذلك في كتاب التمهيد، ولو كان معهما

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٤٦٧ ـ ٤٦٨/.

ولد صغير لم يفرق بينه وبينهما في البيع، ولا في القسم حتى يثغر أو يبلغ ثماني سنين، وكان ممن يعرف القيام من نفسه بما يقوم به مثله ولا يكون معتوهاً ولا سقيماً.

حكم الإقامة في دار الكفر(١)

لا يحل لمسلم أن يقيم في دار الكفر، وهو قادر على الخروج عنها، ولا ينبغي له أن ينكح حربية، ويقيم بدار يجري عليه فيها حكم الكفر، ولا بأس ببقائه الشتوة وأكثر عندهم إذا أمن ورجَا الظهور عليهم، ولو اطلق الأسير واستحلف على أن لا يخرج من بلادهم، كان عليه الخروج فرضاً إذا قدر، ويُكفِّر يمينه إذا لم يكن أكره عليها، فإن أكره عليها فلا كفارة عليه، وإذا أعطى الأسير الكفار عهداً أن يرجِع إليهم فلا يفعل، وقد اختلف في هذه المسألة والتي قبلها عن مالك وأصحابه، والصحيح من ذلك عندنا ما ذكرنا وهو اختيار المدنيين من أصحاب مالك، وروري أيضاً عنه ولو أسلم حربي ببلاد الحرب فقتله مسلم خطأ قبل أن يخرج، وهو لا يعلمه مسلماً، فقد قيل: عليه الدية والكفارة، وقيل: عليه الكفارة لا غير تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. ولو تعمد قتله وهو لا يعلمه مسلماً كانت عليه الدية والكفارة، ولو تعمد قتله وهو يعلمه مسلماً قتل به، وإذا جنى أسير مسلم على مثله من أسرى المسلمين ما يوجب حداً أو قصاصاً لم يسقط ذلك عنه دار الحرب، ولو قتل مسلم مسلماً عند التحام الحرب، وقال ظننته من العدو، وحلف على ذلك كانت عليه الدية والكفارة، ومن دخل دار الحرب في تجارة أو غير تجارة ففدى أسيراً من المسلمين من يد العدو بمال على أن يرجع به عليه، كان له أن يأخذ ذلك من ماله إن كان موسراً ويتبعه به ديناً إن كان معسراً، وسواء كان ذلك بإذنه أو بغير إذنه عند مالك، وغيره لا يوجب عليه من ذلك إلا ما أذن فيه، وما لم يأذن فيه جعل فاعله متطوعاً به، ولو وهب له عبد أو حرّ يكافىء على واحد منهما لم يكن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

له الرجوع على الحر ولا على سيد العبد بشيء، فإن كافأ عليهما أو على أحدهما بشيء رجع به على الحر، وكان سيد العبد مخيراً بين دفع المكافأة إليه آو إسلامه فيها، وإذا أسلم رهن من المشركين في أيدي المسلمين، وكان ارتهانهم على أن يردّوه إليهم فعليهم ردهم إليهم، وغير مالك يأبى من ذلك وهو الصواب إن شاء الله. وقد روي ذلك عن مالك أيضاً وروى أهل المدينة عنه إن كل أسير مسلم يخرج به إلينا حربي بأمان أنه يؤخذ من يده بقيمته أحب أو كره ولا يترك يرجع به إن أعطى قيمته ولا يحل لجماعة المسلمين تركه ليرد إلى أرض الكفر وعليهم واجباً فداؤه.

وقال مالك وابن القاسم في الزوجين: يفدي أحدهما صاحبه لا يتراجعان، إلا أن يكونا لم يعرف أحدهما صاحبه في حين الفداء، وكذلك العمات والخالات وذوو المحارم إلّا أن يكون ممن يعتق عليه فلا يرجع عليه بشيء علم أو لم يعلم، وإنما لم يرجع الزوجان ومن لا يعتق عليه لأنه جمل أمره في ذلك على التبرع والتطوع، والله أعلم.

أمان أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا[1]

من خرج من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام يطلب الأمان أعطيه، وكذلك لو وجد أنه جاء يطلب الأمان قُبِل منه، فإن خرج أهل الحرب إليها على صلح بشيء قد رآه الأمام مجتهداً فيه فليس يتعرضون في غيره، وإلا فسبيلهم فيما قدموا به سبيل تجار أهل الذمة، إذا تجروا من بلد في أخذ العشر منهم بعد بيعهم لما قدموا به من تجارتهم، ونض ثمن ذلك بأيديهم، ولا يعرض لهم في بيع الخنزير والخمر من أهل الذمة، ويؤخذ منهم عشر ثمن ذلك كله، ولا يعرض لهم في شيء سوى العشر المذكور، ويُمنعون من شراء كل شيء فيه قوة لهم على المسلمين من السلاح والخيل والسروج والنفط، والحديد الذي يعمل منه السلاح، وكل ما كان عدّةً من عُدَد الحرب ويُمنعون من شراء ذكور مماليك أهل الذمة دون إمائهم، وأمّا الخمر والخنزير فلا يمنعون من شرائها، فإن فصل بينهما أحد راجعاً عن بلاد الإسلام فردته ريح أو سائر ما يغلبه على رجوعه، فهو على أمانة، ولا يزال مؤمناً حتى يرجع إلى بلاده، وكذلك لو ألقته الريح إلى غير ذلك البلد من المسلمين كان على أمانه، هذا هو تحصيل مذهب مالك. وقد قال بعض أصحابه: إنه ليس له أمان إن وقع بغير البلد الذي كان به، والأول أصح، ومن خرج إلينا من أهل الحرب مستأمناً فلا أمان له على شيء مما تركه بدار الحرب من أهلٍ وولدٍ ومال، وفي الحربي يخرج مسلماً ويتخلف ولده وماله بدار الحرب، ثم يغزو مع المسلمين فيغنمون ماله وولده اختلاف، والذي أختاره من ذلك أن ولده الصغار مسلمون بإسلامه، ولا سبيل إليهم إن غلب على داره، وكذلك ما

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢/.

كان من ماله وديعة عند مسلم أم ذمي، وما عدا ذلك فهو فيء، وقد روي أيضاً ذلك عن مالك وروري عنه أنه أولى بماله كله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن. وكلا الروايتين أصح من رواية ابن القاسم عند أهل العلم، ورواية ابن القاسم أن ماله وولده فيء للمسلمين، ولو خرج حربي مستأمناً ثم أسلم أحرز صغار ولده دون ماله، وتحصيل مذهب مالك أن ماله وولده فيء، والأول أولى وبالله التوفيق، وروى مطرف وعبد الملك جميعاً عن مالك إذا جاء مستأمن بمسلم يطلب به عِلْجاً أوثمناً، لم ينبغ أن يترك يرجع به إليهم، قال مالك: ويجيز السلطان من هو في يديه على أخذه بقيمته ويمنع في ذلك من الزيادة، قال عبد الملك: الزيادة الكثيرة يمنع منها ويزداد يسيراً، وينزع من الذي هو في يده لكل من أراده بفداء مثله.

الأمان والمهادنة مع الكفار[١]

وأمان كل مسلم حضر العسكر جائز لكل كافر، وسواء كان المسلم حراً أو عبداً أو امرأة إذا كان بالغاً عاقلاً جاز أمانه، وقد قيل: أمان المرأة غير جائز إلا أن يجيزه الإمام، وهذا العلم انفرد به عبد الملك، والأول قول مالك وجمهور أهل العلم، وقد أوضحنا وجهه في كتاب التمهيد، ولا يجوز أمان غير المسلم. ومَنْ قتلَ كافراً بعد الأمان لزمته ديته إن كان القاتل مسلماً، وإن كان كافراً قتل به إذا تعمّدَ. ومن طلب من الحربيين الأمان على أن يكون ذمياً يُؤدِّي الجزية قُبِل ذلك منه، وكل رسول طلب الأمان أعطيه، وكذلك كل مستجير جاء ليسمع كلام الله أمّن حتى يعلم ما عنده ويرد إلى مأمنه، وإذا اضطر الإمام إلى مهادنة الكفار الحربيين هادنهم، إذا رأى ذلك نظراً مثل أن يحاصر حصناً، فيكون الأغلب عليه الامتناع منه وتعذر أخذه، ولم يطق الإقامة عليه وسألوا أن يعطوه شيئاً وينصرف عنهم فذلك جائز، لأنه قد نال به من عدوه نيلاً لا يطمع في أكثر منه، وإذا كان على غير هذا فلا يقبل منه إلا الجزية عن يد صاغراً، فيكونون ذمة أو القتال، وأما مع ظهور حالهم وعز سلطانهم فلا يجوز إلا مع العجز عنهم، وإذا خاف الإمام إن اشتغل بقتال ناحية أن يغلب على أخرى جاز مهادنتها، والله أعلم، ويستحب ألا تكون مدة المهادنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٤٦٨ ـ ٤٦٩/.

أهل الذمة ومعاملتهم(١)

إذا أدى أهل الجزية جزيتَهُم التي ضُربت عليهم، أو صُولحوا عليها خلي بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصيرهم ما ستروا خمرَهم ولم يُعلنوا بيعها من مسلم، ومُنِعُوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، ولم يمنعوا من ذلك إذا ستروه عنّا في بيوتهم، ولم يعرض لهم في أحكامهم ولا تجارتهم فيما بينهم بالربا، وان تحاكموا فالحاكم مخير إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله، وإن شاء أعرض عنهم. وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوَّهم ويستعين بهم في قتالهم، ولاحظَّ لهم في الفيء، وما صُولحُوا عليه في الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من صلاح ما وَهَنَ منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها، ويؤخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين، ويمنعون من التشبه بأهل الإسلام، وإن تظالموا بينهم زجرهم الحاكم وقمعهم وأخذ لضعيفهم من قويهم، ولمظلومهم من ظالمهم ولا يدعهم يظلم بعضهم بعضاً، فهو ما يجب عليه من الوفاء لهم بعهدهم، ولا بأس باشتراء أولاد العدوِّ منهم إذا لم تكن لهم ذمة، ولا يجوز ذلك في أهل الذمة.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٨٤ـ ٤٨٥/.

أهل الرّدّة[1]

ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثاً بعد أخذه، فإن تاب وإلّا قُتل، وقتله أن تضرب عنقه. والرجال والنساء في ذلك سواء، ولو كانوا جماعة ارتدوا وامتنعوا قُوتِلُوا، وإن أخذوا قتلوا، فإن أخذوا وقد قتلوا الأنفس وأخذوا الأموال طولبوا بذلك منهم، ولا يقبل منهم إلّا الإسلام أو القتل، ومن قتل منهم أو مات على ردته لم يرثْهُ، وكان ماله فيئاً لجماعة المسلمين، ويجبر أولادهم الصغار على الإسلام، ولا يُسْتَرَقّون، وإن أبَوْا قُتِلُوا إذا بلغُوا، وهو أصحّ ما قيل في ذلك عندنا والله أعلم. وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدًا معاً بطل نكاحهما قبل الدخول أو بعده، ولا يكون موقوفاً على اجتماع إسلامهما في العدة، وفُرْقة المرتد لامرأته فسخ بغير طلاق عند أكثر المدنيين، وهو تحصيل مذهب مالك عند البغداديين من المالكيين، وروى ابن القاسم عن مالك إنها تطليقة بائنة، وإليه مال أهل المغرب من أصحابه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٨٥.

حكم التخلّف عن الغزو[١]

وكل من كان مريضاً به علة لا يستطيع النهوض معها، أو كان أعمى أو أعرج، فكل هؤلاء يسعهم العذر في التخلف عن الغزو، ولا حرج عليهم، وإن كانوا موسرين، وكذلك القوي الصحيح الجسم إذا كان لا يجد ما ينفق في سفره وما يترك لعياله، لا يجب على أحد من هؤلاء الخروج إلى الجهاد، ولو كان ممن يستطيع الخروج وعليه دين لا يجد لها وفاء، أو له أبوان مسلمان يكرهان أو يكره أحدهما خروجه لم يكن له أن يخرج، ولا يجوز له أن يخرج إلا بأذنهما، ولا ينبغي للإمام أن يدع أحداً يخرج معه من الضعفاء، ولا من المرضى، إذا كان يخاف عجزه أو انقطاعه عن السير مع الجيش، وليس الاستكثار إلا من الأصحاء الأقوياء ومن فيه غناء، لا من الضعفاء. ولا يجوز للإمام أن يترك أحداً يخاف منه المسلمون بأن يكون عيناً عليهم، أو دالّاً على شيء من عوراتهم، ولا ينبغي له أن يستعين بمشرك، ولا يخرج من الدواب معه ما لا ينتفع به، وما لا يحتاج إليه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥/.

قتال الكفار حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية(١)

يُقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب، وغيرهم من القبط والترك والحبشة والفزارية والصقالبة، والبربر والمجوس وسائر الكفار من العرب والعجم، يقاتلوت حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ويُسترق العرب الكفار إن سبوا كالعجم، وقيل: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس، لا غير من بين سائر أهل الكفر، ولا يقبل من غير هؤلاء إلّا الإسلام أو القتل، قاله جماعة من أهل المدينة وأهل الحجاز والعراق، وإليه ذهب ابن وهب، وهو قول الشافعي، وكل من بلغته دعوة الإسلام من الكفار لم يحتج إلى أن يدعى، وكل من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يُدعى إلى الإسلام،وكان مالك يستحب ألّا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى الإسلام بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم، إلا أن يعجلوا عن ذلك فيقاتلوا. ولا يجوز تبييت من لم تبلغه الدعوة، (وأمّا الروم فلا بأس بتبييتهم لبلوغ دعوة الإسلام إليهم وقرب دارهم، وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية قُوتِلَ، فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة إذا كانوا) بالغين، ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ الزَّمْنى ولا المجانين، ويسبون، فإن كان الشيخ ذَا رأي، ومكر، ومكيدة يؤلب بذلك على المسلمين جاز قتله، والّا فلا. ولا يقتل أهل الصوامع والديارات، ولا يؤخذ من أموالهم إلا ما فضل عن كفايتهم، وإن نصب المنجنيق على أهل الحرب توقى قتل الأسير المسلم فيهم، وإن أصاب في الغارة والتبييت شيخاً من الكفار أو طفلاً أو امرأة لم يكن عليه شيء من ديته، ولا غيرها، وإن أصاب مؤمناً أسيراً وهو لا يعلم

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧/.

كفر بعتق رقبة مؤمنة، ولا بأس بقطع شجر أهل الحرب وتحريق ديارهم والغارة عليهم. ولا يقتل شيء من البهائم إلا ليؤكل، واختلف في عقر مواشيهم، والاختيار ما ذكرت لك، وقد قال مالك: إنه ما لا يقدر على النفور به من مواشيهم ودوابهم ذبحت الماشية وعرقبت الدواب وأحرق المتاع ففي ذلك نكاية لهم وضعف، وليس أن يفروا من ضعفهم فأقل، فإن فروا من أكثر من ضعفهم وسعهم ذلك، والفرار على كل حال عارٌ لمن يقوى على المدافعة.

الجزية وعشور أهل الذمة[١]

لا تؤخذ الجزية إلا من كافر حرٍّ بالغ ذكر قوي على الاكتساب، ولا جزية على النساء ولا على الصبيان، ولا على المجانين المغلوبين على عقولهم، ولا على الرهبان أهل الصوامع، ولا على شيخ فَانٍ ولا على فقير. ولا يُكلّف الأغنياء الأداء عن الفقراء، وتقبل الجزية عند مالك من كل كافر كتابي ومجوسي ووثني، وغيرهم من أصناف أهل الكفر عرباً وعجماً، إلا المرتدين، فإنه لا تُقبل منهم جزيةٌ لأنهم لا يقرون على ردتهم، وإذا انتقل الكافر من ملّة إلى أخرى من الكفار أقرَّ عليها، وأخذت منه الجزية، ومقدار الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الوَرِق لا يزداد على ذلك ولا ينقص، إلا لمن لا يقوى على شيء، وقد قيل: إنّه يُزاد على هذا المقدار على أغنيائهم، ويتخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون، ولو درهم وإلى هذا رجع مالك. ومن بلغ منهم أخذت الجزية عند بلوغه، ولا ينتظر به الحول من يوم بلغ، ومن أسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول أو بعده عند مالك. ومن غاب منهم واختفى ثم قدر عليه أخذ منه لِما مضَى، ولا زكاة على ذمي في شيء مما يملك غير جزية رأسه، وسواء كان عند مالك تغلبياً أو غيره، إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أُقرّوا فيها وصالحوا عليها، فإن خرجوا تجاراً عن بلادهم إلى غيرها أُخذ منهم العشر فيما تجروا مما قلَّ أو كثر، كل سفرة وصرفة إذا باعوا، ومضى ثمن ذلك بأيديهم يؤخذ عشر الثمن ما اختلفوا، ولو في الشهر مراراً إلا في حملهم الطعام الحنطة والزيت خاصة إلى مكة والمدينة خاصة، فإنه يُؤخذ منهم من ذلك نصف العشر، ومن كسدت سلعته ولم يبعها لم

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٤٧٩ ـ ٤٨١/.

يعرض له وردَّ متاعَهُ إن شاء، وإن حملوا مالاً فاشتروا به أخذ منهم عشر قيمة المتاع، وقد قيل عشر الثمن، ولو باعوا ثم اشتروا في مكان واحد لم يؤخذ منهم إلا عُشْرٌ واحد، وكذلك لو اشتروا ثم باعوا في موضع واحد، ولو باعوا في بلد ثم حملوا إلى بلد آخر فاشتروا به أخذ منهم عشران، عشر في البيع وعشر في الشراء، وإذا أكرى الذمي أو دوابه من بلده إلى بلد غيره أخذ منه عشر كرائه في البلد الذي أكرى إليه. قال مالك وقال ابن القاسم: لا يؤخذ منه شيء فيما يكرى إذا يكرى من بلده إلى غير بلده، فان يكرى راجعاً إلى بلده أخذ منه، وقال أشهب: لا شيء عليه في ذلك سواء، وتجار أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان مطلق للتجارة كتجارة أهل الذمة في أخذ العشر منهم، إلّا أن يشترط عليهم في حين دخولهم أكثر من ذلك فيؤخذ منهم، ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول، مثل ما يؤخذ من المسلمين، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة المذاهب والأول قول مالك وأصحابه.

الجُعالة على الغزو[1]

قال مالك في الجعائل في البعوث وهو: أن يجعل القاعد للخارج، مضى الناس على ذلك، ولا بأس به إذا كانوا من أهل ديوان واحد لأنّ عليهم سدَّ الثغور، وكرهه إذا لم يكونوا من ديوان واحد. ومعنى قول مالك هذا أن يقول الرجل لصاحبه من ديوانه: خُذْ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك كذا وكذا نحو هذا، وكره مالك أن يؤجر الرجل نفسه أو فرسه في سبيل الله، وكره أن يعطيه الوالي الجُعالة على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل، ولا يكره لأهل العطايا نفسه ما أخذ على هذا الوجه، وكرهت طائفة من أهل المدينة وغيرهم الجعائل، فلا يجوز عندهم أن يغزو واحد بجعل يُؤخذ من قاعد متخلف، لأن الغازي مستحق سهماً من الغنيمة دون الذي أعطاه، فكيف يجب له جعل فيما يفعله بنفسه ودينه ودنياه؟! والجهاد فرض ومن فعله فإنما أده فرضه، وإذا جاءت الضرورة جازت المعاونة لا على وجه الاستئجار ولا على أخذ بدل من الغزو، فمن أخذ جعلاً ردَّه وأسهم له، ويجوز أخذ الجعل من السلطان لأنه شيء من حق الغازي يأخذه، ولا بأس أن يستأجر الغازي يغزو معه، ولا حرج على من آجر نفسه منه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٦٥/.

أهل البغي من الخوارج[1]

ولو خرجت خارجة على الإمام باغية لا حُجّة لها، قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافّة، أو بمن فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبوا عن الرجوع والصلح قُوتِلُوا، ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع منهزمهم، ولا يذفف على جريحهم، ولا تُسْبَى ذراريهم ولا أموالهم. وإذا قتل الباغي العادل أو العادلَ الباغي من هو وليه لم يتوارثا، ولا يرث قاتل عمداً على حال، وقد قيل: إنّ العادلَ يرث الباغي قياساً على القصاص، وما استهلكه البغاة الخوارج من دم أو مال ثم تابعوا لم يؤخذوا به، وما كان قائماً ردوه بعينه، هذا كله فيمن خرج بتأويل يسوغ له، ولو تغلبوا على بلد فأخذوا الصدقات ولا الحدود، ولا ينقص من أحكامهم إلا ما كان خلافاً للكتاب أو السنة أو الإجماع، كما ينقض من أحكام أهل العدل والسّنَّةِ.

[انظر: الجهاد ـ قطاع الطريق].

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٤٨٦.

طعام أهل دار الحرب[1]

لا بأس بأكل الطعام كله، وذبح الماشية للأكل بدار الحرب لمن احتاج إلى ذلك، ولا ينبغي أن يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا عند الحاجة إليه، وله أن يعلف دوابه ما أحب ويأكل ما شاء، وليس في شيء من الطعام كله، والإدام والعلف غلولٌ ما داموا في دار الحرب؛ لأنه مما أباحه الله عز وجل من الغنيمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل الآحاد العدول ونقل الكافة، فجائز أخذ ذلك بإذن الإمام وبغير إذنه، وكذلك كل ما يحتاجونه إليه من الكراع والسلاح ما دامت الحرب قائمة، ومن أخذ من ذلك شيئاً ثم استغنى عنه ردَّه في المغانم، وقدقال مالك: يتصدق بالكثير من ذلك ويأكل اليسير، وقيل: يأكله قليلاً كان أو كثيراً، والأول أصح، ولا يجوز له بيعه فإن باعه فلا بدَّ من وضع ثمنه في المغنم، ولا يحل أخذ ثمنه وهو غلول، وكل ما كان مباحاً في بلاد الغدو، ولا يملكه أحد منهم مثل الصيد والصخر الحسن والشجر من موضع لا ملك عليه موات، فأخذ ذلك كله جائز لا حرج فيه على من أخذ شيئاً منه، وهو أصح ما قيل في ذلك، والله أعلم.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢/.

الغلول من الغنائم(١)

ليس لأحد من المسلمين أخذ شيء من المغنم غير الطعام، على ما وصفنا إلا ما يصيبه في المغنم أو ما نقل من السلب، وما عدَا ذلك فهو غلول حرام نار وعار وشَنَار، يأتي به يوم القيامة، ومن غلَّ شيئاً من المغنم كان عليه ردّهُ، فإن استهلكه غُرِّمَ قيمته، ولا تحرق رحال الغال ولا متاعه ولا قطع عليه، ومن سرق من الغنيمة شيئاً بعد إحرازها، فعليه القطع عند مالك، وقال عبد الملك: يعتبر ذلك فإن كان فيه زائد على سهمه قدر ربع دينار قطع، وإلّا فلا قطع عليه، وقال غيرهما: لاقطع عليه؛ لأنه شريك في مشاع خان فيه، ولا قطع على خائن، ومن أصاب جارية من المغنم كان عليه صداق مثلها يجعله في المغنم، واختلف في وجوب الحد عليه فأوجبه مالك، وأسقطه عبد الملك وغيره لما فيه من الشركة. ومن غلَّ شيئاً ثم تاب بعد افتراق العسكر تصدّق به على الفقراء المسلمين، ولا يجوز لأحد أن ينتفع بدابّة من المغنم ولا سلاح ولا قوت، إلّا من ضرورة إليه المدة اللطيفة، وهذا أصح عندي عن مالك، رواه عليّ بن زياد، وعبدالله بن وهب، وما خالف ذلك فلا وجه له، لأن الله قد قسم الغنيمة على ما ذكر في كتابه، وحرَّم غلول شيءٍ منها فلا يحل إلا ما اتفق عليه، فيكون مستثنى بالدليل وقد أوضحنا هذا في كتاب التمهيد.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣/.

فتوح الأرضين(١)

أرض العنوة موقوفة لمنافع المسلمين يجري خراجها وغلتها مجرى الفيء، توقف لنوائب المسلمين، ويقر أهل العنوة في قراهم، ويضرب عليهم الخراج على قدر احتمالهم في الأرضين دون الدور، وركاب الأرضين للمسلمين، لا يملكها أحداً أبداً وهي فيء لجماعة المسلمين، وإذا مات من أهل العنوة أحد أو انتقل عن موضعه دفعت الأرض التي كانت بيده إلى غيره، ولم يرثها عنه أحد من ورثته، وليس لأهل العنوة إحداث كنسية، وهم بمنزلة أهل الذمة، وليس لأهل الذمة إحداث كنسية، وقد قيل: إنهم إذا كانوا ساكنين في موضع لهم فيه مع المسلمين كنسية فينتقلون معاً متعاونين، فإنهم يكونون على ما كانوا عليه، ولا يمنعون إذا أقروا وسكنوا من كنسية واحدة إلّا أن يشترط ذلك عليهم، وأمّا أرض الصلح فهي لأربابها الذين صُولِحُوا عليها، وحسبهم وما صولحوا عليه مع جزية الرؤوس، ومن مات منهم ورثه ورثته.

ومن أسلم منهم سقط الخراج عن أرضه كسقوط جزية رأسه وأرضه له وعليه فيها بعد ذلك ما على المسلمين في أرضهم.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٤٨٢ ـ ٤٨٣/.

الفيء وقسمة الخُمس(١)

الفيء كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال، ومنه جزية الجماجم وخراج الأرضين، كلها ما كان منها صلحاً أو عنوة، وما أخذ على المهادنة وما طرحته الريح من مراكب العدو، وكل ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال من تجار أهل الذمة وغيرهم، والعمل في قسمة الفيء وقسمة خمس الغنيمة سواء، والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتهما أو أحدهما قسمة كله بين الناس، ويُساوي فيه بين عربيهم ومولاهم، ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا، ويُعطَى ذوو القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفيء منهم على ما يراه الإمام، وليس لهم جزء معلوم، واختلف العلماء في اعطاء الفيء من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكثر الناس على إعطائه؛ لأنه حقٌ لهم. وقال مالك: لا يُعطى منه غير فقرائهم؛ لأنه جعل لهم عوضاً من الصدقة. وذوو القربى بنو هاشم آل العباس وآل علي وآل عقيل، وسائر بني هاشم لا يشركهم غيرهم فيه، ويقسم كل مال في البلد الذي خرجت هي فيه فاقة شديدة، فينقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرماد، وكانت خمسة أعوام أو ستة، وقد قيل: عامان. وقيل: عام فيه اشتد الطاعون مع الجوع. وإذا لم يكن ما وصفنا ورأى الإمام إيقاف الفيء، أوقفه لنوائب المسلمين، ويعطي منه المنفوس ويبدأ بمن أبوه فقير، والفيء حلال للأغنياء ويساوي بين الناس فيه إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقة، والتفضيلُ

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩/.

فيه إنّما يكون على قدر الحاجة، ويُعطى منه أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر اجتهاد الإمام، وجائز أن يُعطى منه الغرماءُ ما يُؤدّون به ديونهم، ريُعطى منه الجائزة والصلة لمن كان لذلك أهلاً ويرزق منه القضاة، والحكام، ومن فيه منفعة للمسلمين، وأولادهم، بتوفير الحظ منه أعظمهم نفعاً، ومن أخذ من الفيء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزوا.

قسم الغنائم(١)

إذا أحرز الموجفون وهم أهل العسكر، أو السَّرية غنيمة عزل منها الخمس من قليلها وكثيرها، عينها وعرضها وأسلابها، ولا ينفل أحد شيئاً منها، وإنّما النفل من الخمس بعد أن يبرد القتال، فإذا أخرج خمس الغنيمة قسم أربعة على الموجفين ممن حضر القتال، وسواء قاتل أو لم يقاتل إذا كان عوناً أو مدداً وكان حراً مسلماً، ولا حظ لكافر في شيء من الغنيمة، شهدها أو لم يشهدها، إلا من الفيء، ولا يسهم لعبد ولا لامرأة، فإن حضرَا الوقعة ورأى الإمام أن يُرضخ لهما بشيء من الغنيمة فلا بأس بذلك، ولو كان الصبي الحر ممن يطيق القتال أسهم له، والتاجر والأجير إن قاتلا أسهم لهما، ومن اشتغل من الصبيان بعمل يده وصنعته عن القتال لم يسهم له، ومن مات قبل القتال فلا سهم له، وسواء مات بأرض العدو أو قبل دخولها، فإن حضر القتال مكثراً أو مقاتلاً ثم مات قبل حصول العنيمة فلورثته سهمه، والقسمة للفارس ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان، وللرجل سهم، ومن غزا بأفراس لم يسهم منها إلا لواحد، ولا يسهم لشيء من الالآت غير الفرس إتباعاً للاثر. ومن شهد الحرب فارساً أسهم له سهم الفارس، ولا يراعى عند أهل المدينة الدخول: إنما يراعى اللقاء فمن دخل فارساً وقاتل راجلاً أسهم له سهم راجل، والهجن والبراذين إذا قاربت العتاق في الخفة والسرعة بمنزلة الخيل، ولا يسهم لبغل، ولا لحمار، ومن مات بعد إحراز الغنيمة قبل القسم أو مات فرسه أسهم له ولفرسه، وتقسم الغنائم في دار الحرب وهم أولى برخصها، وهو الشأن في قسمتها. ومن دفع فرسه إلى غيره بأجرة أو

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٤٧٥ ـ ٤٧٧/.

بغير أجرة فغزا عليه الذي دفع إليه وقاتل فسهما الفرس له دون ربه، وإن دفعه له بسهم من سهامه فهي أجرة مجهولة وله أجر مثله، وإن كانت أجرة معلومة جازت. وأيما سرية خرجت من عسكر فغنمت ردت على العسكر، ولو خرجت من بلد فغنمت لم ترد على أهل ذلك البلد شيئاً، ولو قطعت الريح مراكب المسلمين فغنم بعضها وضل عنه أصحابه اشتركوا في الغنيمة عند مالك.

نفل الإمام للمقاتل:

لا نفل إلا من الخمس، وجائز النفل في أول مفتح وآخره على الاجتهاد، والنَفل العطية يعطيها الإمام من رأى الغناء يرجوه فيه، ولا نفل عند مالك إلا السلب للقاتل وما جرى مجراه ومحمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[1] على أنه كان ذلك القول منه بعد أن يرد القتال وليس عنده للقاتل سلب قتيله، إلا أن ينادي بذلك الإمام وليس ذلك على الإمام بواجب، وإنما ذلك منه على وجه الاجتهاد إن رأى لذلك وجهاً، هذا كله قول مالك وأصحابه، قال مالك: ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين، قال: ولا بلغني ذلك عن الخليفتين بعده، وقال: ولو كان النفل قبل القتال لكان قتالاً على الدنيا، قال: ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا بعد برد القتال، ومن أهل المدينة وغيرها من الحجازين من يرى النفل جائزاً بعد الغنيمة وقبلها في البدءة والرجعة على وجه الاجتهاد، والنفل عند هؤلاء على وجهين أحدهما السلب للقاتل وجائز عندهم أن ينادي بذلك الإمام

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود عن أنس رضي الله عنه.

قبلِ القتال لما فيه من التحريض، وكذلك ما يعطيه الإمام من غير السلب نفلاً عند الحرب لمن يرى منه بلاء حسناً ونحو ذلك، والثاني ما ينادي به الإمام في بداية من فعل كذا وكذا فله ربع ما يحصل عنده أو ثلثه بعد الخمس تحريضاً على القتال، وهذا عند مالك باطل لأنه نفل عنده إلا من الخُمس.

قتال قطاع الطرق[1]

إذا أخاف السبيل وقطعوا الطريق، وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وعلى كفّهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يُتبع منهم مدبرٌ إلا أن يكون قتل أو أخذ مالاً، فإن كان ذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب بجنايته، ولا يذفف منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل، فإن أخذوا ووجد في أيديهم مال لأحد بعينه رُدَّ إليه، وما أتلفوه من مالٍ لأحد غُرِّمُوه، ولا ديةَ لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة، والإمام مخيّر فيهم إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفيهم من الأرض، بالطلب لهم أبداً حتى يقيم الحدود عليهم. وقد قيل: يُنفيهم من الأرض بالسجن، وهو الأشهر عن مالك، وليس الإمام مخيّراً أن يحكم فيهم بهواه، وإنما هم مخيّر في العقوبات المذكورات على قدر جرمهم وما جنوه، وليس له أن يعفو عن القاتل منهم، ولا بدّ من قتله مصلوباً أو غير مصلوب، وكذلك ليس له أن يعفو عن واحدٍ منهم فيُخلى سبيله، ولا ذلك لأحد سوى الإمام من أولياء من قتلوه، وأما الذي قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل؛ فإن شاء الإمام قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء قتله، وكذلك الذي أخاف الطريق وإن لم يأخذ المال، ولم يقتل جائز للإمام أن يقتله على ما ذكرنا بسيعه في الأرض فساداً، وجائز له أن يعاقبه بما يرى أنه يردعه، ويكون تشريداً لغيره، وأما الذي قد قتل في إخافة السبيل فلا بدّ من قتله على ما ذكرنا، والمباشر من المحاربين للجنايات والذي يكون عوناً لهم سواء في العقوبة، يجتهد في ذلك الإمام على ما نص الله في كتابه من

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨/.

العقوبات فيهم، خزياً لهم في الدنيا، فإن تابوا أو جاءوا تائبين من قبل أن يقدر عليهم لم يكن للإمام عليهم سبيل، وكان عليهم ما أتلفوه من مال أو دم لأولياء ذلك، ويجوز لهم العفو عن ذلك والهبة كسائر الجُناة من غير المحاربين، واختلف في شهادة المسلوبين على قطاع الطريق بعضهم البعض إذا كانوا عدولاً، فأجازها أكثر أصحابنا وأباها غيرُهم، وقد ذكرنا ذلك في الشهادات، ويناشد اللص بالله عز وجل، فإن كفَّ تُرك، وإن أبى قُوتل، فإن أتت المقاتلة عليه فشر قتيل، ودمه هدر ولا شيء على قاتله، ومن قتل على ماله فشهيد، وقد زدنا هذا الباب بياناً في كتاب المرتدين والمحاربين، والحمد لله رب العالمين.

نقض أهل الذمة العهد[١]

لو عاهد أهل بلدٍ أو حصن، ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا، وكان الإمام غير جائر عليهم، وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع إمامهم، فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهمَ بالحكم في دار الحرب سواء، وقد قيل: هم ونساؤهم وذريتهم فيء، ولا خُمس فيهم، ولو خرجوا متلصصين قاطعين للطريق بمنزلة المحاربين من المسلمين، إذا لم يمنعوا الجزية، ولو خرجوا متظلمين نُظِرَ في أمرهم، وردُّوا إلى الذمة وأنصفوا من ظالمهم، ولا يسترق منهم أحد وهم أحرار، فإن نقض بعضُهم دون بعض، فمن لم ينقض منهم فهو على عهده، ولا يُؤخذ بنقض غيره وتعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين، ومن لدَّ في أداء جزية أُدِّب على تلدّده وأُخِذتْ منه صَاغِراً.

---

(١)الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤/.

الحج على من يجب ومتى؟[١]

قال الله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[٢].

يجب الحج على كل من استطاع إليه سبيلاً من الرجال والنساء إذا كانوا أحراراً بالغين، غير مغلوب على عقولهم، والاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد، راجلاً، وراكباً، إذا كان الطريق آمناً، وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك، ومن عجز عنه ببدنه ولم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه، ولم يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله، ولو حج من يتكفف الناس ممن لا شيء معه اجزأه، ولا بأس عند مالك بذلك، وكذلك عنده من كان عليه دين إذا كان له به وفاء أو كان يرجو القضاء، ويبدأ الأعزب عنده بالحج قبل النكاح إذا لم يقدر عليهما جميعاً وليس على الرجل أن يستأذن أبويه في أداء فرض قد وجب عليه ولا يتطوع إلا بإذنهما أو إذن الباقي منهما. ولا يجب الحج إلا مرة في الدهر، ولا يحج أحد عن أحد عن صحيح ولا عن مريض في حياته، وجائز الحج عمن أوصى إذا مات، ومن أهل المدينة من جاز الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه في حياته، ولم يره مالك، ومذهبه في الذي يستأجر عن نفسه من يحج عنه لمرض أو غيره، أنه لا يفسخ إجارته ولا يجب لأحد أن يؤاجر نفسه في الحج ومن مات قبل أن يحج لم

---

(٢) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٣٥٦ - ٣٦٣/.

(٢) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران/.

يلزم ورثته أن يحجوا عنه ولا يحجوا من ماله أحداً فإن أوصى بذلك فوصيته في ثلثه، ولا يتطوع أحد بالحج قبل أداء فرضه، ولا يحج أحد عن غيره حتى يحج عن نفسه، فإذا فعل أجزأ عنه عند مالك على كراهية منه وعند غيره لا يجزىء. ومن تطوع بالحج قبل فرضه لم ينقلب ذلك إلى فرضه عند مالك. ووقت الحج حين عمله وذلك قبل عرفة بيوم ويوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده لمن تعجل وثلاثة أيام لمن استكمل. وأشهر الحج التي يجوز أن يحرم فيها به، شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى ليلة النحر منه قبل طلوع الفجر منها ولا يجوز لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج وإن فعل فقد أساء ويلزمه ذلك عند مالك، وعند غير مالك إحرامه عمرة ولو اعتمر قبل أن يحج أجزأه، ولا بأس بذلك. والاختيار عند مالك. ان يبدأ بالحج إذا كان في وقته وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج[1]، إلا أن حين نزول فرض الحج مختلف فيه، ووقت وجوب الحج عندنا ما بين أن يجب على على المرء بالاستطاعة التي قدمنا ذكرها إلى أن يموت ولا يقضى عليه بالتفريط حتى يموت، وقد قيل إنه يجب بأول أوقات الإمكان وأنه مفرط، إن لم يبادر إلى أداء فرضه في فور استطاعته، وكلا القولين عن أصحاب مالك وغيرهم من أهل المدينة وغيرها.

وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة[2] وأصحاب الشافعي على هذين القولين والصحيح عن الشافعي أنه على التراخي لا على الفور، وهو قول

---

(١) خرج أبو داود بسند رجاله رجال الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قد اعتمر قبل أن يحج عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال. اهـ من نيل الاوطار.

(٢) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي إمام المذهب الحنفي المشهور ولد سنة ٨٠ بالكوفة ونشأ بها، وكان يبيع الخز، ويطلب العلم وهو في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء. اشتهر بكثرة اعتماده على القياس، وعرض عليه القضاء فأبى أن يتولاه. من مؤلفاته: المسند

سحنون، وهو الصحيح عندي، والحجة فيه أقوى من جهة النظر ومن جهة الأثر، وقد ذكرتها في غير هذا الموضع، وإذا أحرم بالحج والإحرام والإهلال والنية لما يقصد له من حج أو عمرة، وسواء تكلم بهذا أو لم يتكلم إذا اعتقده ونواه، حرم عليه حلق الشعر وتقليم الأظافر ولبس المخيط، وقتل الصيد، وأكله إن صاده، أو صيد من أجله ووطء النساء والتلذذ بشيء منهن والطيب، والتلبية في الحج مسنونة غير مفروضة، ومن تركها في حجة كله، فعليه دم، وإن تركها حيناً وأتى بها حيناً، فلا شيء عليه.

وفرائض الحج أربع، أولها الإحرام على حساب ما وصفنا، والثاني الوقوف بعرفة نهاراً أو لبلاً، ولا يجزىء عند مالك. وأصحابه الوقوف بالنهار عن الوقوف بالليل، ولا بدّ من الجمع بينهما، بالوقوف، أو الوقوف ليلاً، وعند جمهور العلماء يجزىء النهار من الليل إذا كان بعد الزوال، والليل من النهار لمن فاته الوقوف بالنهار، وبه أقول لحديث عروة بن مضرس، ولأن أكثر أهل العلم عليه، ولا يجزىء الوقوف بالنهار قبل الزوال بإجماع ولا حكم له، وإنما أول وقت الوقوف بعد جمع الصلاتين: الظهر والعصر، في أول وقت الظهر، وأقل ما يجزىء من الوقوف بها أن يدخلها الحاج قاصداً إليها لأداء فرائضه وإن لم يقف بها ولم يدع، وأجاز مالك وقوفه بها مع ما عليه، والثالث السعي بين الصفا والمروة، والرابع طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة هذا قول مالك وسائر أهل العلم كافة في طواف الإفاضة، وروى ابن وهب، وابن نافع وأشهب عن مالك، قال: من نسي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حين يقدم من مكة، فليس عليه أن يرجع من منزله وليهدِ، قال: وإن كان

في الحديث، والمخارج في الفقه، توفي سنة ١٥٠هـ. اهـ من وفيات الأعيان ج٢/١٦٣.

الطواف الواجب هو طواف الإفاضة فليرجع من حيث ذكر، وإن كان من الأندلس، حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وليهدِ، وإن كان أصاب النساء رجع فطاف وسعى ثم اعتمر وأهدى، وقال في الموطأ: من نسي طواف الإفاضة رجع إليه أبداً، وزاد بعض رواته لأنه الطواف الذي يحلّ به، قال إسماعيل بن إسحاق: طواف القادم سُنّة، وهو ساقط عن المراهق، وعن المكي وعن كل من يحرم بالحج من مكة، قال: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه، طواف الإفاضة، وهو الطواف الذي يكون بعد عرفة، قال الله عز وجل: ، ﴿ثم ليقضوا تفثهم، وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[1] قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله، وهو طواف الإفاضة، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله. قال أبو عمر: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة، هو قول مالك عند أهل المدينة، وهي رواية ابن وهب، وابن نافع وأشهب عنه، وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء الحجاز، والعراق، وقد روى ابن القاسم عن مالك: أن طواف القدوم طواف واجب، وطواف الإفاضة واجب، وقال ابن القاسم في غير موضع من المدونة ورواه أيضاً عن مالك: الطواف الواجب طواف القادم بمكة، وقال الطوافان الواجبان طواف الدخول المتصل بالسعي وطواف الإفاضة، فسماهما جميعاً واجبين في مواضع من الأسدية، وقال: من نسي الطواف في حين دخول مكة أو نسي شوطاً منه أو نسي السعي أو شوطاً منه، حتى رجع إلى بلده ثم ذكره، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يهدي، وإن أصاب النساء رجع فطاف وسعى ثم اعتمر، وأهدى وهو كقوله فيمن نسي طواف الإفاضة سواء، وسوى في ذلك بين من نسي شوطاً من طواف القادم بمكة وبين من

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة الحج.

نسي من السعي شوطاً، فعلى هذه الرواية عنده الطوافان جميعاً واجبان، والسعي أيضاً لأن كل ما لا بد منه عمله والانصراف إليه، ولا يجبر بالدم فهو فرض لا شك عندهم فيه. ومن قال الطوافان واجبان رأى أن كل واحد منهما ينوب عن صاحبه ويقضي عن الحاج فرض طوافه بالبيت إذا نسي الآخر أو دخل عليه ما يفسده ولم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده، ويدلك على ذلك من قول مالك ما ذكره ابن عبد الحكم عنه فيمن أهل بالحج من مكة وهو من أهلها أو غيرهم أنه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى، لأنه لا يطوف الحاج المكي بالبيت، ويسعى قبل عرفة إلا إذا قدم من الحل، قال فإن طاف الذي أحرم من مكة وسعى قبل خروجه إلى منى فليعد ذلك إذا رجع من منى بعد رمي الجمرة، فإن لم يفعل حتى يخرج إلى بلاده فليهد هدياً، قال أبو عمر معلوم عند الجميع أنه لو طاف للإفاضة وسعى لم يؤمر بهدي لأنه قد رمى الجمرة بمنى بعد وقوفه بعرفة. وقال ابن عبد الحكم في موضع آخر من كتابه: إن طاف الذي يحرم من مكة أعاد الطواف قبل أن يصدر، فإن صدر ولم يطف بالبيت فليهرق دماً. وقال أبو عمر: فإذا كان طواف الذي يحرم بالحج من مكة وسعيه في حين خروجه من مكة إلى منى ينوب عنده مع الدم عن طواف الإفاضة فيما ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، وكذلك ذكر أبو الفرج عنه كان طواف القادم من الحل وسعيه أولى بذلك لأنه وضع الطواف في موضعه ولم يضعه الذي شأنه أن يحرم من مكة في موضعه.

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء أنه يرجع من بلده فيفيض، إلا أن يكون طاف تطوعاً بعد فعل ذلك، وكذلك ذكر أبو الفرج، إلا أنه لم يقل بعد ذلك، وقد أجمع مالك وأصحابه على أن طواف الإفاضة فرض، وأن من نسيه أو طافه على غير وضوء ثم تطوع بعده بطواف، طافه قبل خروجه من مكة أنه يجزئه تطوعه

عن الواجب المفترض عليه من طوافه، وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئاً تطوع به من عمل الحج، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاء وقته، فإن تطوعه ذلك يصير للواجب، لا للتطوع، لأنه عمل من عمل الحج، في حين الحج بخلاف الصلاة، فإذا كان التطوع ينوب في الحج عن الفرض لما وصفنا كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة مع الدم، لأن أقل أحواله أن يكون سُنّة، فهو أقوى من التطوع، إلا أن إسماعيل وغيره، وهو مذهب ابن القاسم، لا ينوب عندهم عن طواف الإفاضة، إلّا ما كان من الطواف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع، كان الطواف أو تطوعاً، ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخلاف ذلك، لأن فيها أن طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدي، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يطف، ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدي أيضاً عن طواف القدوم، ومن قال هذا قال إن ما قيل لطواف الدخول واجب وطواف الإفاضة واجب لأن بعضها ينوب عن بعض على ما وصفنا ولأنه قد روي عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده كما يرجع إلى الآخر على ما ذكرنا، ولأن الله عز وجل لم يفرض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله: ﴿ **وأذِّنْ في النّاس بالحج**﴾[1] وقال في سياق الآية ﴿**ثم ليقضُوا تفثَهُمْ وليُوفُوا نُذُورَهُم وليطّوَّفُوا بالبيتِ العَتِيق**﴾، والواو في هذه الآية وغيرها عندهم، لا توجب رتبة إلا بتوقيف، ومن طاف بالبيت يوم التروية فقد طاف للحج في وقته وحين عمله، وأمّا من قال من أصحابنا إنه لا يجزىء من طواف الإفاضة إلا ما كان بعد الوقوف بعرفة وبعد رمي الجمرة، فمن حجته أن الله تعالى ذكر الحج وقال ﴿**ثم ليقضوا تفثهم**﴾ وهو كل ما يحل منه الحاج برمي الجمرة ﴿**وليوفوا نذورهم**﴾ أي يأتوا بما

---

(١) هو صدر الآية رقم ٢٧ من سورة الحج.

وجب عليهم ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾، فذكر ذلك بعد إلقاء التفث وهو عطف بالواو على ثم، وثم توجب الرتبة، فلا يكون الطواف المفترض الواجب إلا بعد ذلك؛ لأن الأكثر من العلماء يعتدون بالنِّيّة في عمل الحج، وهو عندهم كالصلاة وسائر الفرائض ولا يجزىء عندهم التطوع فيه عن الفرض، وقول مالك وأصحابه ما قدمنا ذكره، وبالله التوفيق.

الإجارة على الحج والعمرة[1]

الإجارة على الحج جائزة عن الميت إذا أوصى بها، فإن كان الموصي لم يحج عن نفسه لم يجز أن يستأجر عنه صبي ولا عبد، ويجوز ذلك في التطوع، ومن تطوع بالحج أو العمرة عن غيره بعد أن حج عن نفسه، فحسن إذا كان عن الميت، وإذا أوصى أن يحج عنه وإرثه فذلك جائز، وله إجارة مثله، وما زاد على ذلك فهو وصية إن أجازه الورثة جاز وإلا رجع ميراثاً.

ويكره أن يتطوع بالحج قبل أن يؤدي فرضه، وإن يُؤاجِرَ نفسَه في ذلك، فإن فعل شيئاً من ذلك نفذَ عندَ مالك، وإذا أوصى بوصايا فأخذ الوصي الثلث وقاسم الورثة ثم دفع المال إلى من يحج فتلف المال أو تلف في يد الموصي فلا تبعة على الورثة. والإجارة عند مالك في الحج على وجهين: إجارة مضمونة وإجارة على البلاغ؛ فالمضمونة تكون على حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة، فيكون له الفضل من نفقته وعليه النقص، وإن مات قبل الفراغ من الحج كان له من الأجرة بحساب ما عمل وأخذ الباقي منه أو من ماله، وأجرة البلاغ: أن يدفع رجل إلى رجل آخر مالاً ينفقه في الحج عن الميت فإن فضل شيء ردّه على من استأجر، وإن عجز المال عن نفقته وجب على مستأجره تمام نفقته، وكذلك لو ضاع المال بعد الإحرام لزم من استأجره نفقته، ولو ضاع قبل أن يحرم رجع ولم ينفذ لوجهه، وهذا الوجه أكثر أهل العلم لا يجيزونه، ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل دفعت الحجة إلى غيره، إن كان الموصى له لم يحج عن نفسه، وإن كان قد حج عن نفسه

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩/.

بطلت الوصية ورجع المال ميراثاً. ومن أوصى أن يحج عنه بمال معلوم فوجد من يحج عنه بأقل، ردَّ الباقي على ورثته، إلا أن يوصي بذلك لرجل بعينه فيكون المال كله له، ومن استأجر على أن يحج مفرداً فحج قارناً، فأكثر أصحاب مالك على أنه يجزىء عن الموصي، وعلى المستأجر الدم، وقال ابن القاسم: لا يجزىء وعليه الإعادة، ولو تمتع جاز على قول مالك، وعلى قياس قول ابن القاسم لا يجزئه، والصواب عندي أنه يجزئه وعليه الدم، وليس للمستأجر في الحج أن يستأجر غيره إلا أن يجعل ذلك إليه أو يؤذن له فيه، ولو استؤجر على الحج في عام بعينه فعاقه عائق وحج في العام الذي يليه أجزأه، ويجوز الاستيجار على العمرة كما يجوز على الحج.

أعمال الحج[١]

إذا وصل الحاج إلى الميقات الذي وقّتَ رسول الله ﷺ لأهل تلك الناحية، تجرّد، ولبس ثياب إحرامه، بعد أن يغتسل، ثم أحرم، وسنفرد للمواقيت وحكمها باباً فيما بعد.. إن شاء الله.

ويستحب له أن يكون إحرامه بأثر صلاة يصليها قاصداً لذلك، ولو أحرم بأثر صلاة مكتوبة أو نافلة أجزأه وأحب إلى مالك أن يركع ركعتين إن كان وقتاً يركع فيه، ثم يحرم، ومن لم يفعل وأحرم دون أن يصلي أو في غير وقت صلاة فلا حرج، والاختيار ما ذكرنا، وإن لم يخف فوتاً فحسن أن ينتظر وقتاً يجوز فيه الركوع، ثم يركع ويخرج، فإذا استوت به راحلته قائمة أهل وإن كان ماشياً فإذا أخذ في المشي أحرم ويهل بما شاء من حج أو عمرة، والإهلال أن يقول: لبّيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، وينوي ما شاء من حج أو عمرة، وإن زاد فقال: لبيك إله الحق، أو زاد ما كان ابن عمر يزيده في التلبية، وهو قوله: لبيك لبيك، وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك، والعمل، فلا بأس، وإن ساق هدياً قلّده نعلا وأشعره، وإن قدر جلله في ميقاته قبل إهلاله. وسنفرد للهدي وأحكامه باباً فيما بعد إن شاء الله.

وإفراد الحج عندنا أفضل وهو الاختيار ومن تمتع بالعمرة إلى الحج فلا حرج، وكذلك القِرَان، والقِرَان، أن يُقرِنَ بين الحج والعمرة في إحرامه، فيقول: لبيك اللهم بعمرة وحجة معاً، وإن نوى الجمع بينهما بقلبه ولم ينطق به لسانه أجزأه، والأحسن أن يذكر ذلك ولو مرة واحدة أو

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٦٤ ـ ٤٧٩/.

مرات، وسيأتي ذكر التمتع والقِرَان وحكمهما في باب مفرد بعد هذا الكتاب بعون الله.

ثم لا يزال المحرم ملبياً طريقه كله، ليلاً ونهاراً، على كل شرف من الأرض، وعند ازدحام الرفاق وأدبار الصلوات النوافل والمكتوبات وفي منزله، وكيف ما أمكنه ما لم يضر بنفسه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا عليه أن يشق على نفسه في رفع صوته، وقال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعة، ليسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام، ومسجد منى هذه رواية ابن القاسم عنه، وروى عنه ابن نافع أنه لا بأس بذلك، وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ويجزئهن أن يسمعن أنفسهن ويكره لهنّ رفع أصواتهنّ.

ولا يزال المحرم يُلبّي كذلك حتى يأتي مكة، فيدخلها من حيث تيسّر، ويستحب له أن يدخلها من كِدَاء إن أمكنه، وكذلك يستحب له أن يغتسل بذي طُوى لدخول مكة، فإذا رأى البيت قال: اللهم زِدْ هذا البيت شرفاً وتعظيماً ومهابةً وتكريماً، وزِدْ من شرفه وعظّمه ممن حجه أو اعتمر، تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وليس هذا القول من سنن الحج، ولا من أمره، ولم يعرفه مالك فيما ذكر عنه بعض أصحابه، وقد روي ذلك عن جماعة من سلف أهل المدينة، وقد روى عن مالك أيضاً وأول ما يبدأ به إذا قدم مكة دخول المسجد للطواف بالبيت سبعاً يرمل منهن في ثلاث ويمشي أربعاً، والرمل هو الخبب دون شدة السعي، ولو نسي أن يرمل بالثلاثة الأطواف، لم يرمل في شيء من الأربعة لأنها مواضع مشي لا رمل فيها، ولو تعمد ترك الرمل ومشي في أشواطه كلها لم يكن عليه شيء، لأنه لم يسقط شيئاً من نفس العمل، وإنما أسقط هيئة عمل، فقد قيل عليه الدم، والأول تحصيل المذهب، واستحب مالك الكف عن التلبية

في الطواف للحج، فإن فعل لم يَرَ بهِ بأساً، قال: ولا بأس بذلك على الصفا والمروة، قال: وأمّا المعتمر فلا يلبي في طواف ولا سعي، ويبدأ في طوافه باستلام الحجر الأسود، فإن لم يصل إليه كبر تلقاءه ويقول عند ابتدائه الطواف واستلامه الحجر: بسم الله الرحمن الرحيم، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وإن لم يفعل ذلك فلا حرج، ويقول كلما حاذى الحجر الأسود في الثلاثة الأشواط التي يرمل فيها، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، ويقول في الأربعة الأطواف: اللَّهمَّ اغفرْ وارحمْ، واعفُ عمّا تعلم فإنك الأعز الأكرم، الّلهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنَا عذاب النار.

وإن لم يفعل ذلك فلا حرج، وليس عند مالك في شيء من ذلك كله قول موقّت، وإذا ابتدأ الطواف من الحجر الأسود أو حذاءه أخذ عن يمينه إذا استلمه وجعل البيت عن يساره، ثم يطوف حتى ينتهي إليه، فإن لم يطف كما ذكرنا ونكس طوافه لم يجزه وكان عليه إعادته على حسب ما يأتي ذكره، ولا يجزئه أقل من سبعة أطواف كلها من وراء الحجر ويستلم الحجر في أطوافه كلها، ويكون فيها كلها طاهراً طهارة كاملة تجوز له بها الصلاة، لأن الطواف صلاة على ما روي في الحديث: «الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[1] فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام إن أمكنه ركعتين وإلا فحيث تيسر له من المسجد ما خلا الحجر يقرأ فيهما مع أم القرآن بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وإن قرأ بغيرهما فلا حرَجَ، ثم يعود إلى الركن الأسود،

---

(١) الحديث قال في كشف الخفا: رواه الطبراني، وابو نعيم، والحاكم والبيهقي عن ابن عباس، وروى الترمذي والحاكم واللفظ له عن ابن عباس: الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير.

فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا، فيرقى عليها حتى يبدو له البيت إن قدر على ذلك ومقام النساء منهما أسفل من مقام الرجال، فيذكر الله عليها بالتهليل والتكبير والدعاء والتحميد، فهذه سُنّة الذكر في الطواف والسعي، دون التلبية، ولو لبّى في ذلك فلا حرج ولم يحدَّ مالك في ذلك شيئاً من الذكر، وأقله ثلاث تكبيرات ويستحب غيره من العلماء لمن رقى على الصفا ساعياً في حجة أو عمرة ان يستقبل البيت فيكبر ثلاثاً ثم يقول: الحمد لله على ما هدانا، وعلى ما أبلانا وأولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما شاء، وإن شاء كرّرَ هذا القول، ويُكبّر ويدعو بين التكبير بما شاء من دين ودنيا، ثم ينزل عن الصفا فيمشي حتى إذا كان في بطن المسيل دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من خمسة أذرع سعى سعياً حتى يخرج من المسيل، ويحاذى الميلين الأخضرين بفناء المسجد، ثم يمشي فيرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدَا ثم يصنع عليهما مثل ما صنع على الصفا، ويعد ذلك شوطاً واحداً، ثم يأتي بتمام سبعة أشواط على هذه الصفة بعد الإقبال من الصفا شوطاً، والرجوع من المروة شوطاً، حتى يتمها سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويذكر الله كثيراً على كلّ واحدة منهما، وإن بدأ بالمروة ألقى ذلك الشوط، وبنى على الصفا حتى يتم سعيه سبعاً، ويقوم على الصفا والمروة ولا يجلس إلا من عذر، وأقل ما يجزئه أن يستوفي ما بينهما مشياً أو سعياً، وإن لم يذكر الله فيهما، وليس على النساء رَمَلٌ بالبيت، ولا الاشتداد بين الصفا والمروة، ويمشين على هيئتين وينبغي للمشهورة بالجمال ألا تطوف إلا ليلاً، وإن طافت نهاراً وأسدلت ثوبها على وجهها استحب ذلك لها، وطافت في ستر، ولا

يجزىء السعي بين الصفا والمروة إلا بنية لما قصد له من حج أو عمرة، ولا يجوز إلا بعد طواف الدخول أو بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف تام على طهارة، وإن كان تطوعاً عند مالك، ولا ينبغي عنده مع ذلك أن يجعل أحدُ سعيَهُ إلّا بعد طواف الدخول، أو بعد طواف الإفاضة، فإن نسي أن يصل سعيه بأحد هذين الطوافين حتى تباعد، وأتى بلده، اجزأه سعيه وكان عليه هدي، وسنبين ذلك إن شاء الله.

ولو سعى على غير طهارة فمكروه له ذلك. ويجزئه مع ذلك إن كان طوافه الذي وصله به على طهارة، لأن الطواف لا يجزىء إلا على طهارة وفي ثياب طاهرة إلا أن من طاف على غير وضوء، فلا طواف له، ومن طاف في ثياب غير طاهرة اعاد ما لم يبعد، فإن طال أو تباعد فلا شيء عليه، ولا يتحدث أحدُ في طوافه ولا يأكل ولا يشرب في أضعافه، فإن ذلك مكروه له، وإقلال الكلام في الطواف سُنّة، ولا يضرّ من تكلم فيه في حاجته، وإنما يُؤمر بإقلال الكلام فيه للإقبال على الذكر، ولا يقرأ عند مالك في الطواف إلا أن يكون شيئاً يسيراً كالذكر على اختلاف في ذلك من قول مالك، وتحصيل مذهبه أنه لا يقرأ في الطواف وغيره، ولا يرى بقراءة القرآن في الطواف بأساً، ولا يقطع طوافه بصلاة نافلة ولا جنازة، ويقطع للفريضة فإذا فرغ بنى فإن تنفل قبل أن يتمه ابتدأ، ولو بقي عليه من طوافه شوط ونحوه فطافه بعد الإقامة، وقبل الإحرام بالصلاة لم يُحرَّج إن شاء الله، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف ولا تفريق أحدهما عن الآخر، فإن فرقهما تفريقاً فاحشاً أعادهما جميعاً، وإن ذكر عند فراغه أعاد السعي حتى يطوف بعد الطواف، وليس عليه غير ذلك، ومن قدم مكة في وقت ضيق يخشى أن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر، وهذا هو الذي يسميه أصحابنا المراهق، ترك الطواف والسعي فإذا انصرف من منى إلى مكة لطواف الإفاضة سعى بعده متصلاً به وإن ترك

طواف الدخول وهو غير مراهق، وخرج إلى منى عامداً لتركه طاف وسعى إذا انصرف من منى وأهدى هدياً، وان ترك ذلك ناسياً فلم يطف للدخول ولا سعى ناسياً لم ير عليه ابن القاسم دماً إذا سعى مع طواف الإفاضة، وغيره من أصحاب مالك يرى عليه ذلك، وكل من كانت حجته مكية لإهلاله بها من مكة من أهلها كان أو متمتعاً فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى لأنه لا يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إلا من جاء من الحِلّ فإن أحرم من مكة وطاف وسعى أعاد السعي بعد طواف الإفاضة فإن لم يعده حتى رجع إلى بلاده فليهد هدياً ويجزيه عند مالك وأكثر أصحابه، وليس هو بمنزلة من طاف طواف الدخول على غير وضوء وسعى بعده هذا يرجع إليه من بلده إن لم يسع مع طواف الإفاضة وإن بعد، وهو كمن ترك السعي أو نسيه فلم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق كان مالك يشدد فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة. ولا يبلغ بهما الغرض، وقد بلغني أنه ربما لبى في ذلك.

ولا بأس بطواف المحرم من مكة تطوعاً، ولو أحدث بعد طوافه وركوعه سعى على غير وضوء، ولو أحدث في سعيه استحب له مالك أن يتوضأ فإن تمادى على سعيه محدثاً فلا شيء عليه، فإذا أكمل القارن أو المفرد الطواف أو السعي، بقيا على إحرامهما إلى يوم النحر، والمتمتع حكمه إذا طاف وسعى أن يحلق أو يقصر، ثم هو حلال إلى يوم التروية [وسيأتي حكم المتمتع وحكمه وحكم القرآن في باب خاصّ إن شاء الله] ويستحب لأهل مكة أن لا يؤخروا إحرامهم إلى يوم التروية، فإذا جاء يوم التروية وهو اليوم الذي يليه يوم عرفة، وهو اليوم الذي يدعوه عامة أهل بلدنا يوم منى، خرج الحاج كلهم إلى منى فوافوا بها صلاة الظهر، ثم صلوا بها العصر والمغرب والعشاء والصبح، كل صلاة في وقتها، وباتوا

بها والمبيت بمنى ليلة عرفة سُنّة، وهو عند مالك مستحب، ومن غدا يوم عرفة من مكة إليها ولم يأت منى، قبلها فلا شيء عليه عنده، ثم غدوا إلى عرفة بعد طلوع الشمس كل أحد على قدر طاقته، ليوافق صلاة الظهر في أول وقتها بعرفة، وإذا زالت الشمس قطع المحرمون التلبية إلا من أحرم بالحج بعرفة، فإنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأمّا من أحرم من الميقات، فأظهر قوليه أنه يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وقد قال: إذا وقف بعرفة، وقال مرة أخرى: إذا راح إلى الموقف، وقال أيضاً إذا راح إلى المسجد، وكل ذلك: إذا دخل الحرم، ومن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم، وأما من أحرم من الجعرانة بعمرة، فإنه يقطع التلبية إذا دخل بيوت مكة، ولو أحرم بها من التنعيم قطعها إذا رأى البيت، هذا قول مالك وغيره، يقول: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يدخل المسجد ويأخذ في الطواف، وكل ذلك حسن معمول به إلا أن الاختيار عند مالك قطع التلبية للحاج عند زوال الشمس من يوم عرفة، وقال في موطئه: على ذلك الأمر عندنا، ويجمع الإمام بالناس بين صلاتي الظهر والعصر في أول وقت الظهر بعرفة، بعد أن يخطب بهم خطبة يعرفهم فيها الوقوف بعرفة، والدفع منها إلى المزدلفة، ويعلمهم شرائع حجهم وتعظيم قدر يومهم وموقفهم، ولا يُلبّي في خطبته، ويتحرى بفراغه منها فراغ المؤذنين بالأذان، فإن جمع بين الصلاتين بأذانين وإقامتين، لكل صلاة منهما أذان وإقامة، كليلة المطر، فهو تحصيل مذهب مالك، وقد روي عنه، وقال بعض أصحابه: إنه يجمع بين الصلاتين بعرفة بأذان وإقامتين قال عبد الملك وعلى هذا أكثر العلماء، وذلك محفوظ في حديث جابر عن النبي ﷺ، ولا يتطوع أحد بعد الصلاة، وصلاتهم صلاة سفر، لا يجهر فيها بالقراءة في يوم جمعة كان ذلك أو غيره، ولا يصلي الحاج صلاة عيد بمنى ولا صلاة جمعة،

وليس عليهم أضحية، وسنتهم الهدي لا ينتظرون فيه إمامهم، فإذا فرغوا من الصلاتين في أول وقت الظهر راحوا إلى الموقف، وعرفة كلها: جبالها وسهولها موقف، إلا بطن عرنة يقفون للدعاء بالمغفرة وحطٍّ الأوزار وتقبّلِ الأعمال، وما شاءوا من الدعاء للدِّين والدنيا إلى أن تغرب الشمس. والوقوف بها راكباً عند مالك لمن قدر عليه أفضل، وحيث ما وقف من سهل أو جبل فسواء، إلا بطن عُرَنة، وعرفة ما جاوز بطن عُرَنة الذي فيه المسجد إلى الجبال كلها التي عليها، ومن وقف بعرفة فلا يجزئه الوقوف في المسجد، ويجزي عند مالك وأكثر أصحابه على كراهيتهم لذلك. وقال أصبغ لا يجزىء الوقوف في المسجد، لأنه من بطن عُرَنة، وبطن عرنة هو الوادي الذي يلي المسجد، ولا معتمد بعرفة قبل الزوال، وإنما العمل في الوقوف بها بعد الزوال، إلى ان تغيب الشمس وهم بها، ومن دفع قبل غروب الشمس لزمه عند مالك الرجوع إليها والوقوف بها ليلاً، فإن لم يفعل حتى طلع الفجر فقد فاته الوقوف، وفاته بفوته الحجُّ كلُّه، ومن فاته الوقوف بها نهاراً بعد الزوال ووقف ليلاً فعلية دم، إذا كان قادراً على الوقوف، وإن كان مراهقاً معذوراً فلا شيء عليه، فإذا استيقن الإمام والناس غروب الشمس بعرفة، دفع بهم الإمام إلى المزدلفة، وهي المشعر الحرام، وهي جمع كل هذا اسم للموضع، فيسير الإمام بالناس سير العَنَق، فإذا وجد أحدهم فرجة زاد فوق العنق شيئاً حتى يأتي المزدلفة، فيصلي بها الإمام والناس المغرب والعشاء جمعاً على ما ذكرنا من الأذان والإقامة لكل صلاة، وهو قول مالك وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في كتاب التمهيد، ومن لم يدفع مع الإمام من عرفة فليصل المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، ولو تمادى إلى المزدلفة فجمع بين الصلاتين بها وحده لم يُحرَّج لأنه سفر، ولقول رسول الله ﷺ: «الصلاة أمامك» فلهذا أجزنا أن يؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة ولا

يصلي قبلها، والأول قول مالك، ثم يبيت بها حتى يصبح ، فإن لم يبت بها فعليه دم ، ومن قام بها أكثر ليله فلا شيء عليه، لأن المبيت ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا فرض، ويبيت الناس كلهم بها تلك الليلة إلى آخرها، ورخص للضعفة أن يخرجوا منها قبل الفجر، ومن جاء المزدلفة ولم ينخ بها فليهد بدنة ومن نزل بالمزدلفة قبل الفجر، ثم رحل قبل الصبح إلى منى فلا شيء عليه ، ومن مرَّ بالمزدلفة بعد طلوع الشمس فلا يقف، ومن تخلف بالمزدلفة لعذر أو غير عذر حتى غابت الشمس من يوم النحر فعليه هدي ، ويأخذ الناس منها حصَى الجمار إن أمكنهم، فاذا أصبحوا صلوا الصبح مغلسين بها ووقفوا عند المشعر الحرام حتى يسفروا قليلاً للذكر والدعاء، ثم نهضوا إلى منى قبل طلوع الشمس في الإسفار الأعلى، وليس السنة ان يسفروا جداً، والمزدلفة كلها جبالها وشعابها وبطونها منزل وموقف، وليس المأزمان من المزدلفة، والدفع منها على هيئة الدفع من عرفة، ويستحب له أن يحرك ببطن محسر قدر رمية بحجر، فإن لم يفعل فلا حرج، فإذا أتوا منى وذلك غدوة يوم النحر، رموا جمرة العقبة بها ضحى ذلك اليوم، ركباناً إن قدروا ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار، ويرمونها بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة ويرميها الرامي كيف تيسر له، من أسفل العقبة أو من أعلاها، ووقت رمي هذه الجمرة من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، ولا يجوز تأخيرها بعد الزوال إلا لمريضٍ أو ناسٍ ، ولا دم على من رمى بها قبل الغروب وإن كان مسيئاً، فإذا طلع الفجر من يوم النحر حل النحر والرمي بمنى ، فإذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها لدعاء ولا لغيره، ولكنه يعجل الانصراف إلى نحر هديه إن كان معه فينحره بمنى ، ثم يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل ولا يحلق حتى ينحر هديه ، فإن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يحلق أو قبل أن يرمي فلا حرج ، ولا يحلق حتى يرمى ، فإن حلق قبل

الرمي فعليه عند مالك الفدية، ويحل برمي جمرة العقبة كل ما حرم عليه من اللباس والفتك كله إلا النساء والطيب والصيد عند مالك، ومن تطيب عنده بعد الرمي وقبل الإفاضة لم يَرَ عليه فدية لما جاء في ذلك، ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء، ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، وثبت ذلك عن النبي ﷺ، وهو جائز مباح عند مالك، إلا أن مذهبه ما قدمت لك لما ذكره في موطئه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا زاغت الشمس يوم عرفة. وعن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. وكان ابن عمر يدع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف البيت، ويسعى، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، وكل ذلك واسع عند مالك، ومن حلق أو قصر فليعم بذلك رأسه كله، ولا يجزئه الاقتصار على بعضه والرجال والنساء في ذلك سواء، إلا أن سنة النساء التقصير، وليس عليهن حلاق في حج ولا عمرة، فإن آذاهن القمل حلقن، وليس لما يقصر من الشعر حدّ في الطول والقصر، ومن عقص رأسه أو ضفره أو لبده فعليه الحلاق، ولا سبيل له حينئذ إلى التقصير، وحصىَ الجمار مثل حصى الخذف، ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وقدر ذلك أصغر من الأنملة قليلاً، طولاً وعرضاً، وكان مالك يستحب أكثر من ذلك قليلاً، ولا حرج في ذلك إن شاء الله، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر وحلق انصرف إلى مكة لطواف الإفاضة، فطاف بالبيت سبعاً على حسب ما ذكرنا في طواف الدخول إلا الرمل فإنه لا يرمل إلا في طواف دخول مكة خاصة، ولا سعي بين الصفا والمروة، إن كان قد سعى مع طواف الدخول، وإن لم يكن سعى فليسع مع طواف الإفاضة، ثم يعود إلى منى فيبيت بها ليالي منى كلها، فإن بات بمكة ولم يبت بمنى، فعليه دم، وكذلك إن ترك المبيت

بمنى ليلة من لياليها كاملة أو جلها، ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، والفضل في تعجيلها، فإن أخرها حتى ينسلخ ذو الحجة فعليه دم، وإذا فرغ من طواف الإفاضة فقد تمَّ حجه وقضى نسكه، وحلَّ له كل شيء حَرُمَ عليه من النساء والطيب والصيد وغير ذلك، ولم يبق عليه من نسكه غير الرمي والمبيت بمنى، ووداع البيت، ثم ينصرف بعد طواف الإفاضة إلى منى لرمي الجمار، وذكر الله في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر، وهي أيام الرمي، وأيام منى كل ذلك اسم لها، فمن تعجل منها في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخرّ إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه، ولا يبيت أحدٌ من الحجاج فيها إلا بمنى، ولا يطوف أحد طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة، فإن أفاض قبل الرمي فليرم، ثم ليحلق، ثم ليفض، فإن لم يفعل فلا حرج، وكذلك من أفاض قبل الحلاق، والفضل كله في الإتيان بكل شيء على رتبته، والرمي في هذه الثلاثة الأيام بعد الزوال في كل يوم منها، ومن رمى فيها قبل الزوال أعاد الرمي، ويرمي كل يوم منها ثلاث جمرات كل جمرة منها بسبع حصيات ماشياً يكبر في ذلك كله أيضاً مع كل حصاة يفعل ذلك في كل يوم من هذه الأيام، إلا أن يتعجل في يومين منها، ويستحب له أن يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، والنهار كِله لها وقت فإن رماها بعد الغروب فقد أساء وأثم، إن لم يكن له عذر مرَض أو نسيان، واختلف قول مالك في إيجاب الدم عليه لذلك ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة، ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن، يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رمياً ولا يضعها وضعاً، ولا يرمي بحصاتين أو أكثر في مرة، فإن فعل عدّ حصاة واحدة، فإذا فرغ من رميها بسبع حصيات، تقدم أمامها فوقف طويلاً للدعاء بما تيسر، ثم يرمي الثانية، وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في

بطن المسيل، ويطيل الوقوف عندها للدعاء، ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضاً يرميها من أسفلها، ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر في ذلك مع كل حصاة يرميها، وسُنّة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر، ويرمي الجمار في أيام منى ماشياً بخلاف جمرة النحر، وتكون الجمار طاهرة غير نجسة، ولا مما قد رمي به قبل، فإن رمى بما قد رمي به لم يجزه، وقد قال عنه ابن القاسم إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه ونزلت بابن القاسم فأفتى بهذا، ولا ينبغي أن تؤخذ الجمار من حصى المسجد الحرام ويستحب أهل العلم أخذها من المزدلفة، فإن لم يكن فمن كل موضع طاهر، ولا يجزي فيه المدر ولا شيء غير الحجر، وإذا أخذ حصاة الجمار من موضع طاهر، لم يغسلها، ولو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رُمي به، فقد روى عن مالك أنه قال أساء واجزأ عنه. ومن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الآخيرة، وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأولى، أعاد الوسطى ثم الآخرة وكذلك لو رمى الوسطى ثم الآخرة ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الآخرة ولو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الأخيرة فقط، وان لم يذكر حتى تباعد أعاد الرمي كله، وكذلك إن فرق الرمي تفريقاً فاحشاً أعاده كله، وقد قيل إن الترتيب في رمي الجمار مستحب غير واجب عند مالك، ومن بقي في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي جعلها من الأولى ورمى بعدها الوسطى والأخيرة، فإن طال استأنف جميعاً. ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً فإن ذلك سنة ونسك، لا يسقط إلا عن الحائض وحدها، وهو عند مالك مستحب لا يرى فيه دماً، وعند غيره سنة يجبر بالدم، ولا ينصرف إليها عند مالك من تباعد عنها، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يردُّ من لم يودّع البيت من مرِّ الظَّهْرَان، وينبغي أن يكون وداعه للبيت

متصلاً بنهوضه عنه بعد كل عمل يعمله من سائر ما يحتاج إليه في خروجه. وإن اشتغل بعد الوداع فاشترى أو باع وما يتلبث فيه أو عاد مريضاً أو زار أخاً، وأقام عنده أو نحو ذلك كله، عادَ للوداع حتى يكون صدوره ونهوضه بعد ركوعه لطواف الوداع متصلاً به، ولا يقيم بمكة بعد وداعه إلا مقام مجتاز، ويستحب له إذا فرغ من ركعتي الطواف أن يقف بين الركن والباب، أو حيث أمكنه فيحمد الله ويشكره على ما مَنَّ به عليه وهداه إليه ويكثر من الدعاء فيما شاء من دين ودنيا، ويجتهد في ذلك، فإنه موضع رغبة ومكان إجابة إن شاء الله وليكن من دعائه إن شاء: اللَّهمَّ إني عبدك حملتني على ما سخرتَ بنعمتك لعبادك وما كانوا له مقرنين حتى بلّغتني بيتك الحرام وقضيتَ عنّي فريضتك، فإن كنتَ تباركت قبلتَ ورضيتَ فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل انثنائي عن بيتك غير متبدل بك ولا راغب عنك، اللَّهمَّ قني شر نفسي، وكل ما ينقص أجري، أو يحبط عملي، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة وأطو لي البعد وسهل لي الحزن، واقدمني سالماً إلى أهلي سالمين يا أرحم الراحمين، ويصلي على النبي ﷺ وينصرف.

الإفراد والتمتع والقِرَان(١)

الإحرام بالحج على ثلاثة أوجه كلها مباح جائز، وهي إفراد الحج والتمتع بالعمرة، إلى الحج، والقِرَان، وهو جمع العمرة والحج معاً، وإحرام رابع وهو إفراد العمرة في غير أشهر الحج لمن يريد في عامه حجاً، فأما إفراد الحج فهو أن يُهل الإنسان بالحج خالصاً من موضعه أو من ميقات بلده، ثم يمضي في عمل حجه حتى يتمه على حسب ما ذكرنا في [أعمال الحج] في الحج، وهو الأفضل عند مالك وهو أفضل عنده من القِرَان ومن التمتع، والتمتع هو: أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج، أو يتحلل من عمرته في أشهر الحج، وإن كان قد أحرم بها في غيرها، ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى بلده، فإذا فعل ذلك كان متمتعاً ووجب عليه ما استيسر من الهدي، هذا إن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وهم عند مالك أهل مكة وأهل ذي طوى، لأنها من مكة، ومن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع فلا هدي عليه ولا صيام، وكذلك كل من كان من سائر الآفاق وكانت عمرته في غير أشهر الحج لا شيء عليه أيضاً، وكل من رجع إلى بلده بعد عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه، فلا شيء عليه، لأنه جاء بالعمرة في سفر، وبالحج في سفر ثان، والهدي إنما وجب والله أعلم على غير المكي إذا اعتمر وحج من عامه، ولم ينصرف إلى بلده لإسقاطه أحد السفرين إلى البيت من بلده، فإن رجع إلى غير بلده ثم حج من عامه كان متمتعاً، وعليه ما استيسر من الهدي إلا أن يكون الأفق الذي انصرف إليه في البعد مثل أفقه أو نحوه، فإن كان كذلك فلا شيء عليه، ويستحب للمتمتع هدي بدنة أو بقرة وتجزىء شاة، فإن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٦/.

الحج بعد إحرامه به آخرها يوم عرفة، ولا يجزئه أن يصوم بعد إحرامه بالعمرة وهو يريد التمتع حتى يحرم بالحج، وإنما يصوم ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يفعل صام أيام التشريق عند مالك وجماعة من أهل المدينة، ومنهم من لا يجيز له صيام أيام التشريق؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى، والاختيار له عند مالك تقديم الصيام في أول الإحرام بالحج، فإن لم يصم أيام التشريق صام بعد ذلك ثلاثة وسبعة موصولة إن شاء أو غير موصولة، ومعنى قوله عز وجل: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ يعني من منى عند مالك أقام بمكة أولاً، ويصوم الثلاثة أيام في الحج المتمتع والقارن والمفسد لحجه والذي يفوته فيقضيه والناسي لحلق رأسه من العمرة، كل هؤلاء يصوم إذا لم يجد الهدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وكذلك من تعدى الميقات عند مالك، وأما من وطىء أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، أو ترك المبيت في المزدلفة، أو اترك رمي جمرة أو عجز عن بعض المشي إلى [واجب] فكل هؤلاء إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة وسبعة بعدها حيث شاء في الحج وغير الحج بمكة وغيرها، ولا إطعام في شيء من هذه الدماء، وإنما هو هدي أو صيام، وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند أصحابه، ومن خرج من بلده يريد المقام بمكة فدخلها في أشهر الحج بعمرة، ثم أقام بها حتى حج فعليه دم المتعة في ذلك العام، ثم لا دم عليه بعد ما دام ساكناً بمكةٍ، ومن خرج عن مكة من أهلها فسكن غيرها، ثم قدمها معتمراً وحج من عامه فعليه دم المتعة، ومن كان له بمكة أهل وبغيرها أهل توقف فيه مالك وقال: هو من مشكلات الأمور، واستحب له أن يأتي بدم المتعة إن تمتع بالعمرة إلى الحج، وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة، فليس عليه دم المتعة عند مالك، وقال أشهب: ذلك عليه واجب، وهو القياس عندي على أصلهم في سياقه هدية معه وتقديمه صيامه في أول إحرامه.

والقِرَان أن يحرم بعمرة وحجة معاً يجمعهما بإحرام واحد يقول لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة معاً على ما قدمنا ذكره أو يعقد على ذلك نية فإن أحرم بعمرة ثم أردفها بحج قبل أن يبتدىء الطواف بالبيت كان قارناً، وكذلك لو أردف الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف، كل ذلك قول مالك وأصحابه، وعلى القارن هدي، ويستحب له أن يهدي بدنة أو بقرة وتجزئة شاة، وهو في ذلك كالمتمتع، ولا يصح الإحرام بحجتين ولا بعمرتين معاً ولا يجوز إدخال حج على حج، ولا عمرة على حج، وإذا طاف المعتمر شوطاً واحداً لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارناً وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القِرَان، وكذلك من أحرم بالحج في أشواط طوافه، أو بعد فراغه منه قبل ركوعه، وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطاً واحداً لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارناً ومضى على عمرته حتى يتمها، ثم يحرم بالحج إن شاء. فإن فرغ من طوافه وركوعه، ثم أحرم بالحج قبل سعيه ففيه قولان: أحدهما أنه قارن مبطل لعمرته يلزمه دم القِرَان، والآخر أنه يتمادى في عمرته، ولا شيء عليه إلا أن يشاء أن يحرم بالحج بعد ذلك، ولو أحرم بالحج بعد طوافه وسعيه قبل حلاقه أو تقصيره لزمه الإحرام به، ولم يكن قارناً وكان متمتعاً إن كانت عمرته في اشهر الحج، وعليه دمان دم لتمتعه، ودم لتأخير حلاقه، وكلاهما هدي، فإن لم يجد ما استيسر منه صام كما ذكرنا، وينوب الطعام والصيام لمن لم يجد الهدي عن جزاء الصيد وكفارة الأذى دون سائر الدماء، ولا مدخل للإطعام في غيرهما، وهدي المتمتع والقِرَان على الترتيب، وأما كفارة الصيد ونسك الأذى فكلاهما على التخيير، ومن أحرم بعمرة وساق هدياً تطوع به ثم أدخل الحج على العمرة فصار قارناً أجزأه هدي عمرته عن هدي قِرَانه، وقد قيل فيه لا يجزئه، وعليه هدي القِرَان، وكلاهما قول مالك، وإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف بالبيت وقد كانت أحرمت بعمرة

ولم تكن حجت فريضتها، وأرادت العام قضاء حجتها أحرمت بالحج وأدخلته على العمرة وصارت قارنة، وعملت أعمال الحج كلها من الوقوف والرمي ثم تنتظر حتى تطهر وتطوف وتسعى، فإذا فرغت من حجتها اعتمرت عمرة مستأنفة، وإن اقتصرت على قِرَانها أجزأها عن حجتها وعمرتها. ويجزي القارن أن يطوف لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعياً واحداً كالمفرد سواء، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ومن قرن فأخر طوافه حتى صدر فذلك يجزئه لعمرته وحجته وإفاضته ووداعه إذا كان ذلك عند خروجه، وإن قتلَ القارنُ صيداً لم يكن عليه إلا جزاء واحد، وفيما يفتدي منه فدية واحدة. ولا يحل القارن للحج مع العمرة حتى يحل منهما جميعاً مع الناس يوم النحر، ومن قرن من أهل مكة كمن تمتع منهم، ولا هدي عليه، وأكثر أصحاب مالك لا يرون على المكي إذا قرن دماً، ويروونه عن مالك، ومنهم من يرى ذلك عليه، وكان مالك يقول: لا أحب للمكي أن يقرن قال: وما سمعتُ أنّ مكياً قَرَنَ.

وقال غيره: المكي وغير المكي في القِرَان سواء، ولا يحرم المكي إذا قرن إلا من الحل، فإن لم يكن قارناً أحرم من مكة، ولو أحرم من خارج الحرم لم يضره لأنه زاد، وقد قيل لا بأس أن يحرم القارن المكي من مكة، والقول الأول رواية ابن القاسم واختياره لأن العمرة لا يحرم بها إلا من الحل.

خُطب الحج(١)

خطب الحج عند مالك وأصحابه ثلاث خطب كلها مسنونة، أولها قبل يوم التروية بيوم، وهو اليوم السابع من ذي الحجة، يخطب فيه الأمام بمكة خطبة واحدة بعد الظهر ويعلمهم فيها المناسك، والثانية يوم عرفة قبل الصلاة إذا سكت المؤذن من الأذان بين يدي الإمام كما يفعل في الجمعة، وهي خطبتان يفصل بينهما بجلوس وإن شاء أذن المؤذن حين يجلس الإمام من الخطبة الأولى فيها، والثالثة: بمنى يوم ثاني النحر، وهو يوم القر، يخطب بعد الظهر خطبة واحدة يعلمهم فيها بأن النفر الأول في اليوم الثاني من ذلك اليوم ولا خطبة عند مالك وأصحابه يوم النحر، وعليه أكثر الناس، وروي عن سعيد بن المسيب في خطبة الحج مثل قول مالك، وكان الزهري يقول: الخطبة الثالثة إنما كانت يوم النحر فأخرها الأمراء للشغل.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦/.

رمي الجمار[1]

قد تقدم في [أعمال الحج] ذكرُ وقتِ رمي جمرة العقبة أنه من طلوع الشمس إلى زوالها، فمن نسي رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى أمسى، فيستحب له الهدي، وليس بواجب عليه، ومن نسيها يوم النحر ورماها أيام التشريق نحر بدنة، ومن نسي حصاة واحدة من جمرة حتى مضت أيام الرمي، كان عليه شاة، فإن نسي الجمرة كلها كان عليه بقرة أو بدنة، ووقت الرمي في أيام منى من زوال الشمس إلى غروبها، ومن نسي رمي يوم من أيام منى أو أخره إلى الليل رمى ليلاً، ولا شيء عليه هذا قوله في موطئه، وقد روي عنه أنّ عليه دماً، وليس بشيء لأنه لم يختلف قوله أنه لو رماه من الغد لم يكن عليه شيء، ومن ترك الرمي يوماً ورمى يوماً بعده ثم ذكر ذلك اليوم الثالث بعد رميه رمى لليوم الذي ترك الرمي فيه، ثم يعيد رمي يومه ولا يعيد اليوم الأوسط، ويرمى عن الصبي والمريض اللذين لا يطيقان الرمي ويستحب للذي يرمي عنهما أن لا يرمي عن أحدهما حتى يرمي عن نفسه، ولا يجوز أن يكون رميه عنه وعن غيره واحداً، ولو فعل لم يجزه عن نفسه ولا عن غيره، وينبغي للمريض أن يتحرى وقت الرمي فيكبر، وإذا صح المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه وعليه مع ذلك دم عند مالك، ومن ترك الرمي في يوم من أيام منى حتى انقضت فعليه دم وتجزئة شاة، ولو ترك الرمي في الأيام الثلاثة كلها فعليه بدنة أو بقرة في الاختيار، وتجزئة شاة، ويجوز لرعاء الإبل إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن يخرجوا عن منى لرعيهم، ويقيمون فيه يوماً وليلة، ثم يأتون في الثالث من يوم النحر وهو يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى ولليوم الذي هم فيه، ويتعجلون إن شاءوا أو يقيموا،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٤١٠ ـ ٤١١.

فإن أقاموا رموا في اليوم الرابع من يوم النحر، ولأهل الآفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث من يوم النحر، وهو الثاني من أيام التشريق، يرمون بعد الزوال، وينفرون نهاراً ولا ينفرون ليلاً، ويكره لأهل مكة التعجيل في النفر الأول، وكذلك الاختيار لإمام الحاج أن يقيم إلى النفر الثاني، ويكره له أن يكون نفره قبل ذلك.

العُمْرَة[1]

العمرة عند مالك وأصحابه غير مفترضة، وهي عنده واجبة وجوب سنة، لا يجوز لأحد قدر عليها تركها، وهي أوكد من الوتر، ومن أهل المدينة جماعة يرونها مفترضة كالحج وهو قول ابن عمر وابن عباس، وجائز عملها قبل الحج ومعه وبعده في أشهر الحج وفي غيرها، ومن كان حاجاً مفرداً لم يعتمر حتى يفرغ من حجه، ولا يعتمر أحد من الحجاج حتى تغرب الشمس من آخر أيام التشريق، ولا بأس أن يهل أهل الآفاق في أيام التشريق بالعمرة، وأما الحج فلا، فإن رمى في آخر أيام التشريق وأحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام لها، ومضى فيها حتى يتمها فإن أتمها قبل غروب الشمس لم تجزه، فإن أحرم بها قبل رميه لم يلزمه عملها ولا قضاؤها عند مالك، وكره مالك العمرة في السنة الواحدة مراراً، وأجازها جماعة من علماء أهل المدينة وغيرهم، وجائز عند مالك أن يعتمر في ذي الحجة وأخرى في المحرم، وإن قرب ما بينهما، والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة والتنعيم، ولا يجوز لمكي أن يحرم بعمرة حتى يخرج إلى الحل وعمل العمرة بعد الإحرام بها أن يلبي قاصداً إلى البيت، فإذا أخذ في الطواف قطع التلبية، وإن شاء قطعها إذا رأى البيت وإن شاء إذا دخل المسجد هذا كله لمن أحرم من التنعيم، وأما من أحرم من الميقات أو الجعرانة فقد بينا وجوه ذلك فيما مضى من [أعمال الحج]، فإذا طاف سبعاً وسعى سبعاً على سنة الطواف والسعي على حسب ما قدمنا ذكره في الحج حلق رأسه وتمت عمرته، وإن قصر من شعره أجزأ ذلك عنه، والحلاق أفضل.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٤١٦ ـ ٤١٧/.

فوات الحج على المُحْصَر[1]

من أحصره فإنه المرض لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلاق ولو أقام سنين، فإذا وصل البيت بعد فوات الحج عمل عمل العمرة، وقطع التلبية عند دخوله الحرم، وكذلك الذي فاته الحج سواء بأيّ وجهٍ فاته، وعليهما جميعاً حج قابل، والهدي للفوات يسوق هديه مع حجة القضاء، ولا يجزىء واحد منهما الهدي الذي ساقه معه حين أحصر بالمرض لو فاته الحج، فإن لم يجدِ الهديَ صام صومَ المتمّعِ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، تلك عشرة كاملة، ولا ينبغي لمن فاته الحج لمرض أو عذر أو غير ذلك أن يُعجِّل الهديَ في عمرته التي يحل بها، ولكن يؤخره إلى حجة القضاء إن كان ممن يرى على المحصر بعدو هدياً، فقد رآه بعض أصحاب مالك وجماعة من العلماء، وإن عجله كرهه له مالك وأجزأ عنه، ومن أصحابه من قال: لا يجزئه ووجه قوله ضعيف، وقول مالك أصح، وأمّا من أحصر بعدو غالب من فتنة أو غيرها، فلهم قتال العدو ولهم تركه والتربص، فإن كشف الله ذلك عنهم ورجوا إدراك حجهم نهضوا، وإن يئسوا من زوال العدو نحر منهم من كان معه هدي، وحلق كل واحد منهم، وحلّ وسواء كان ذلك في الحل أو الحرم، ولا هديَ على واحد منهم ولا قضاء بحج ولا عمرة إلا أن يكون ضرورة، لم يكن حج فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضاً، ومن أهل المدينة من يقول: إن الهديَ على المحصر بعدو واجب ولا يحل إلا بهدي، أو شرك في دم أقله سبع بدنة أو بقرة ثم يحلق، وأمّا مالك فلا هدي عنده على من حصره العدو، إلاّ أن يكون ساقه فينحره. والحلاق سنة ونسك يجب على الحاج

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٢/.

المقيم على حجه، وعلى من فاته الحج وعلى من أحصر في الحج وأقام على حجه إلى قابل، فإنه يحج ولا هدي عليه، وليس ذلك كمن فسد حجه لأنه لا يقام على حج فاسد، وكل من فاته الحج تحلل بعمل عمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. والإحصار بمكة وغيرها سواء لمن صُدَّ عن البيت بعد أن أحرم، وفوات الحج بفوت عرفة، فمن وقف بعرفة على سنة الوقوف بها من بعد صلاة الظهر إلى طلوع الفجر، أو أدرك الوقوف بها ليلاً، ولو أقل ساعة قبل طلوع الفجر فلم يفته الحج، ومن لم يدرك شيئاً من ذلك فقد فاته الحج، وليس عليه عمل ما بقي من مناسك الحج، وهو عند مالك بالخيار إن شاء أقام على إحرامة إلى قابل، فأتمَّ حجَهُ واجزأه ولا شيء عليه، وإن شاء تحلل بعمرة ثم قضى قابلاً وأهدى، والاختيار أن يتحلل ولا يقيم على إحرامه إلى قابل، وقد استحب مالك لمن أقام على إحرامه إلى قابل أن يهل أيضاً احتياطاً، وإن أقام على إحرامه ولم يتحلل منه حتى دخلت شهور الحج من قابل لم يجز له التحلل، ولزمه المقام حتى يحج. ومن قدم مكة فطاف وسعى عند قدومه ثم مرض ففاته الوقوف بعرفة لم يجزه الطواف الأول وسعيه عن طواف تحلله وليطف وليسعَ مرة أخرى لتحلله، وإذا اخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزأهم، قال رسول ﷺ: «أضحاكم حين تضحون وفطركم حين تفطرون»[1] أي باجتهادكم. وروي عن ابن عباس والحسن البصري في قول الله عز وجل: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[2] قالاَ: هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود، والدارقطني. اهـ من تفسير القرطبي جـ ١٢/ ١٠٠.

(٢) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.

مباحات الإحرام[١]

لا بأس على المحرم بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب مثل الأسد والذئب والنمر والفهد، وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة إلا أن مالكاً قال لا يقتل الغراب ولا الحدأة إلا أن يضراه ويقتل الفأرة والعقرب والحية وإن لم تضره، ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا لم يحلق مواضع محاجمه، وله أن يفقأ دُمّلةً، وينكأ جُرْحَاً، ويعصر بثرةً، ويقطع عِرْقَهُ إن احتاج إلى ذلك كله، وقد قيل لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، ولا بأس أن يأخذ من شارب الحلال وأظفاره، وأما أن يحلق شعر حلال أو محرم فلا شيء عليه.

وصيد البحر حلال لمحرم، والطافي منه وغير الطافي سواء، ولا بأس أن يدهن المحرم باطن كفيه وقدميه بالزيت والسمن، ولو دهن بذلك رأسه أو باطن ساقيه افتدى عند مالك، ولا بأس أن يغتسل المحرم تبرداً كما يغتسل جنباً إلا أنه لا يغمس في الماء رأسه، هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك وأجاز ابن وهب وأشهب ذلك، وعلى جواز الانغماس أكثر العلماء، وإن دخل المحرم الحمام للتداوي به دون التنظيف فيه فلابأس عليه ولا يدخل المحرم الحمام لينقي درنه، فإن فعل افتدى عند مالك، وقال عنه ابن عبد الحكم: إن خاف أن يكون قتل شيئاً من الدواب، فأحب إليَّ أن يفتدي، والوجه عند مالك في غسل المحرم رأسه أن يصب عليه ويحرك شعره بيديه وما تساقط من شعر لحيته ورأسه في وضوئه أو غسله فلا شيء عليه في ذلك، وكذلك ما انحلق من شعر ساقيه في ركوبه، ولا بأس أن يستظل المحرم بظل الفساطيط والبيوت وشبهها، وجائز أن يحمل على رأسه متاعاً إذا اضطر إليه، ولا يستظل على المحمل

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

فإن فعلٍ فقد اختلف قول مالك في ذلك، وأصحه عنه أن الفدية عليه استحباباً غير واجبة.

مفسدات الحج[١]

قال الله عز وجل: ﴿**الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث**[٢]﴾ الآية، قال مالك: الرفث إصابة النساء، فحرام على المحرم وطء النساء، ومن أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يطأ امرأته، ولا يتلذذ منها بشيء، وإن لم تكن محرمة، والذي يفسد إحرامه عند مالك إنزال الماء الدافق، ما لم يكن احتلاماً، وكذلك مغيب الحشفة وكذلك عند مالك من قبَّل أو باشر أو أدام النظر فأنزل، ومن نظر نظرة فأنزل لم يكن عليه غير الهدي ومن قبل أو باشر ولم ينزل فعليه دم، وتجزىء شاه وقد قيل لا يفسد الحج إلا ما يوجب المهر والحد، والأول قول مالك وفساد الحج يكون بما ذكرنا من الوطء والإنزال قبل الوقوف بعرفة عند جماعة أهل العلم بالمدينة وغيرها، وكذلك عند مالك من وطىء بعد عرفة قبل رمي جمرة العقبة ناسياً أو عامداً إلا أن يكون أفاض قبل ذلك فإن كان قد طاف للإفاضة قبل الرمي، والإفاضة عند مالك إذا كان ذلك منه يوم النحر في أوله أو آخره، وأما إذا كان وطؤه بعد يوم النحر فحجه تام وعليه العمرة، والحج، إن لم يكن طاف للإفاضة ولا رمى، وإن كان قد طاف ولم يرم كان عليه الهدي خاصة وهذا كله تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه ومنهم من قال إنه إن وطىء يوم النحر قبل الرمي فسد حجه، وسواء كان قد أفاض قبل ذلك أو لم يفض، وهذا قول ابن وهب وأشهب والأول أصوب، وقال إسماعيل بن إسحاق، قول مالك فيمن وطىء قبل الإفاضة بعد رمي الجمرة أن عليه العمرة والهدي قول مستحسن على ما روي عن ابن عباس وعكرمة وفسره عبد الملك: ليكون

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد الرج ٣٩٧/١ ـ ٣٩٩/

(٢) الآية ١٩٧ من سورة البقرة/.

طوافه بالبيت في إحرام صحيح، وأما القياس في ذلك فما روي عن عمر بن الخطاب وعن غير واحد من التابعين فيمن وقع على امرأته وهو حاج قبل أن يطوف بالبيت أن عليه الحج من قابل لأن الطواف بالبيت واجب لا يجوز أن يتركه بوجه من الوجوه، قال الله عز وجل: ﴿**وأذن في الناس بالحج**﴾[1] إلى قوله: ﴿**وليَّطوَّفوا بالبيت العتيق**﴾، فكان هذا الطواف واجباً وهو طواف الإفاضة، قال: فلما كان هذا الطواف واجباً في كتاب الله ثم غشي الحاج قبل أن يفعله كان مفسداً لحجه ولا يجب في القياس أن يكون الطواف الصحيح للعمرة يقوم مقام الطواف الذي كان واجباً للحج ولكنه ضرب من الاستحسان، وقول مالك إنه أحسن ما سمع بذلك عليه هذا كله كلام إسماعيل في مختصره المبسوط له وقد قال ابن نافع عن مالك الطواف الواجب هو طواف الإفاضة وإليه يرجع من لم يطفه من بلده ولو كان من الأندلس حتى يطوفه، ومن أفسد حَجه بشيء مما ذكر فقد انتقض إحرامه وفسد حجه وعليه أن يمضي في حجته حتى يكملها ويحل منها بما يحل به من لم يفسد حجه سواء ثم عليه بدلها بحجة أخرى من قابل والهدي وسواء كان حجه فرضاً أو تطوعاً ولا يجوز له المقام على إحرامه إلى قابل ليقضي به حجه فإن أقام إلى قابل على إحرامه فحج به كان حجه فاسداً، وعليه قضاؤه، ولا يجوز له أن يجدد في حجه الفاسد إحراماً يقضي به ما أفسد وهو على حجه الفاسد حتى يتمه ثم يقضيه من قابل ويهدي ولا شيء عليه من قضاء الإحرام الذي جدده جاهلاً لقضاء ما أفسده في عامه، فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وكل من وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لعدم قدرته على الهدي لم يكن عليه أن يطعم وإنما هو هدي أو صيام، ويهل المفسد لحجه من حيث كان أهل لحجته التي

---

(١) هو صدر الآية رقم ٢٧ من سورة الحج.

أفسدها يعني من ميقاتها وإن كان مما هو أبعد من الميقات لم يكن عليه عند مالك أن يحرم إلا من الميقات وكذلك العمرة إذا أفسدها بالوطء كان عليه بدلها من حيث أحرم بها وهدي ويفترقان في حج قابل من حيث أحرما وكذلك العمرة، ومن أفسد حجة قارن قضاه قارناً وإن أفسده مفرداً قضاه مفرداً ولا يقضي إفراداً عن قران وكذلك لا يقضي قراناً عن إفراد عند مالك، وقال عبد الملك يجزئه ولا يفرق القارن حجه فيتمتع في قضاء ما أفسد قارناً، وعلى القارن إذا أفسد حجه هدي الفساد وهدي لقرانه في حجة القضاء يسوقهما جميعاً حين يحرم لحجة القضاء ولو قدم هدي الفساد كره له مالك ذلك واجزأه وإذا أفسد القارن حجه ولم يجد هدياً صام ستة أيام في الحج وأربعة عشر إذا رجع، ويفرق بين الستة بالفطر إن شاء. ومن وطىء عند مالك قبل تمام السبعة الأشواط من طواف الإفاضة ناسياً لشوط أو شوطين وقد كان رمي الجمرة فهو بمنزلة من لم يطف وعليه عنده العمرة والهدي، ولو وطىء بعد تمام الطواف قبل أن يركع الركعتين أعاد الإفاضة فطاف وركع ثم اعتمر وأهدى فإن كان قد رجع إلى أهله ركع ركعتين حيث كان وأهدى. وإن جامع المعتمر قبل تمام الطواف والسعي فقد أفسد عمرته وإن جامع بعد تمام السعي وقبل الحلاق فعليه دم وعمرته تامة، ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم يبدلها وأهدى هدياً. وإذا ذكر المعتمر بعد تمام عمرته أنه طاف على غير طهارة في أكثر ظنه تطهر وطاف وسعى وأمر الموسى على رأسه وأهدى. ولو وطىء أهله ثم ذكر أن طوافه وسعيه لعمرته كان جنباً أو على غير وضوء كان عليه بدل عمرته والهدي، ومن وطىء مراراً وهو محرم فليس عليه إلا هدي واحد وإن أكره امرأته على الوطء وهي محرمة كان عليه أن يحجها ويهدي عنها، كما يهدي عن نفسه. وإن طاوعته فعليها أن تحج وتهدي، ومن أفسد بالوطء حجه ثم قضاه فأفسد بالوطء حجة القضاء أيضاً كان عليه

قضاؤها ووجب عليه حجتان قاله مـالك وابن القـاسم وهو تحصيـل المذهب.

مكروهات الإحرام[١]

لا يتطيب المحرم ولا يأكل شيئاً فيه طيب إلا أن لا يوجد للطيب طعم ولا رائحة، ولا يلبس ثوباً مسه طيب زعفران أو غيره حتى يذهب لون الطيب وريحه منه، وأفضل ما يلبسه المحرم من الثياب البيض، ولا يكتحل بكحل فيه طيب، ولا يلبس المحرم قميصاً ولا مخيطاً ولا عمامة ولا سراويل ولا خفين، إلا أن يعدم النعلين فيقطع حينئذ الخفين أسفل من الكعبين، ويلبسهما وإن وجد النعلين غاليين جداً، جاز له لباس الخفين المقطوعين، ولا بأس أن يأتزر، كما له أن يرتدي إلا أنه يكره له أن يستثفر بالمؤتزر عند الركوب والنزول، فإن فعل فلا شيء عليه، ولا يشدّ فوق مئزره تكة ولا خيطاً، ولا بأس بلبسه المهماز والمنطقة لحفظه نفقته، فإن نفذت نفقته ألقاها وإلا افتدى إن أمسكها، وإحرام الرجل في رأسه ووجهه، والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب في وجهها وكفيها، ولا بأس بسدل ثوبها على وجهها لتستره من غيرها، ولتسدله من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تشده على رأسها بإبرة ولا غيرها، ولا يحلق المحرم رأسه ولا رأس غيره من محرم أو حلال.

ولا ينبغي لأحد أن يأتي شيئاً مما أمرنا باجتنابه من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه، وإنما الرخصة في ذلك للضرورة، والفدية أن يطعم ستة مساكين مدين مدين من حنطة لكل مسكين أو يصوم ثلاثة أيام أو ينسك بشاة وهو مخير في ذلك كله، إن شاء فعل حيث شاء، والاختيار أن يأتي بالفدية حيث وجبت عليه، وسواء فعل شيئاً مما ذكرنا في هذا الباب ناسياً أو عامداً عند مالك، وإن أطعم شعيراً أو ذرة مقدار المدين من الحنطة فأطعم ذلك مسكيناً، والنسيكة ما تكون ضحية قال مالك ولا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣٨٨ ـ ٣٩٠.

يجب في الفدية جذع وينوب الإطعام والصيام في فدية الأذى وجزاء الصيد دون سائر الدماء والتخيير فيهما دون ما سواهما، ومن افتدى قبل أن يجب عليه لم يجزه، ومن اكتحل بكحل لا طيب فيه لضرورة فلا شيء عليه، وإن كان لغير ضرورة فعليه الفدية وقال عبد الملك: ليس فيه فدية، ومن نتف شعرة أو شعرتين لم يكن عليه شيء، ولو أطعم شيئاً ولو قبضة من طعام كان حسناً، وكل شيء خفيف من هذا الباب ففيه صدقة وليس فيه دم، ولو قلم ظفراً واحداً أو بعض ظفر، أطعم مسكيناً واحداً، وليس لمحرم أن ينكح، ولا ينكح غيره، ولا يخطب لنفسه ولا لغيره، والمرأة والرجل في ذلك سواء، وللمحرم أن يراجع امرأته ولو كانت محرمة.

مواقيت الحج(١)

وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذو الحليفة(٢) فهي ميقات أهلها وميقات كل من مر بها، مريداً للحج، قاصداً إلى البيت. ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، إذا سلكوا طريق الساحل، وإلا فذو الحليفةُ إن مرّوا بها. ولأهل اليمن يلملم. ولأهل نجد قَرَن. ووقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل العراق ذات عرق، وقد روي أن النبي ﷺ وقت ذلك، فميقات أهل العراق وبلاد فارس وما وراءها من بلاد خراسان كلها ذات عرق، وإن أحرموا من العقيق فحسن، ومن أهل من الجُحفة فالوادي كله مهل له، ويستحب أن يحرم من أوله والمواقيت لأهلها، وكل من مرّ بها من غير أهلها، ممن أراد حجاً أو عمرة، ومن كان منزله دون الميقات إلى مكة أهل من منزله، ولا يحب مالك لأحد أن يحرم قبل ميقاته، فإن فعل لزمه، وكره ذلك له وغيره من أهل العلم بالمدينة وغيرها لا يكرهه، والمكي يحرم بحجة من مكة ويحرم لعمرته من أي الحل شاء، ومن سلك على غير طريق المواقيت براً أو بحراً، أحرم من حذوها، ومن كان من غير أهل الشام أو مصر أو المغرب فمر بذي الحليفة مريداً لحج أو عمرة، فإن تعدّاه إلى الجحفة أو غيرها فعليه دم، وليس ذلك على من كانت الجُحفة ميقاته، والاختيار لأهل الشام والمغرب إذا مروا بذي الحُلَيفة مريدين لحج أو عمرة أن يحرموا منها، فإن أخّروا إحرامهم إلى الجُحفة فلا شيء عليهم، وليس لمن أراد حجاً أو عمرة أو غيره أن يجاوز الميقات إلاّ محرماً، ومن جاوز الميقات لحاجة له دون مكة، ولا يريد دخول مكة ولا يذكر حجاً ولا عمرة، ثم بدَا له وعزم على الإحرام

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١/

(٢) الحديث متفق عليه/.

بحج أو عمرة، أحرم من مكانه ولا رجوع عليه قريباً كان أو بعيداً، ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالاً، ثم أحرم فعليه دم، وقيل لا دم عليه، وكلاهما قول مالك، ومن جاوز الميقات مريداً للحج أو العمرة رجع إلى ميقاته فأحرم منه، فإن أحرم بعده فعليه دم، وسواء تعمد ذلك أو نسيه أو جهله، ولا يرجع من وصفنا حاله إلى ميقاته بعد إحرامه مراهقاً كان أو غيره، لأنه قد لزمه الدم، ولا وجه لرجوعه، وإنما يرجع عند مالك مريداً للحج أو للعمرة إلى ميقاته ما لم يحرم، فإن أحرم لم يرجع وعليه دم وكذلك عنده من شارف مكة غير محرم لم يرجع أيضاً، وأحرم من مكانه وأتى بالدم، ومن لم يشارف مكة ولكنه خاف فوات الحج إن رجع إلى الميقات أحرم من موضعه ذلك عليه دم لمجاوزته الميقات مريداً للحج أو العمرة حلالاً، والدم في هذا الباب كله لا ينوب عنه طعام، وإنّما فيه الهدي أو الصيام، كالمتمتع سواء عند مالك، ومن أردف الحج على العمرة بعد أن جاوز الميقات غير مريد لحج ولا عمرة، فلا شيء عليه غير دم القِرَان، ومن كان منزله خلف الميقات دون مكة، فأخر الإحرام عن منزله، فهو بمنزلة من أخر الإحرام عن ميقاته في سائر ما ذكرنا من أحكامه، ولا يجوز لغير مكي أن يدخل مكة حلالاً، وأقلُّ ما عليه في دخولها عمرة، إلّا أن يكون من أهل القرى المجاورة لها المترددين بالحطب والفواكه إليها، كأهل جدة وعسفان وقديد ومرِّ الظّهْران، فلا بأس بدخول هؤلاء بغير إحرام، وكذلك من خرج من مكة ورجع إليها من قريب لحاجة، والغسل عند الميقات للإحرام سُنّة مسنونة، ويغتسل كل محرم لذلك حتى الحائض والنفساء.

الهدي(١)

تُقَلَّدُ الهدي وتُشْعَرُ، وكذلك البقر إن كان لها أسنمة، وإلا قلدت ولم تشعر، والغنم لا تقلد ولا تشعر، فمن كان من أهل المدينة وساق هدياً قلده، وأشعره بذي الحليفة، وكذلك سائر أهل الآفاق يقلدون ويشعرون حيث يحرمون، والتقليد أن يجعل في عنقها حبل فيه نعل أو نعلان، والإشعار الشق، يشق في سنامها الأيسر عند مالك، وعند غيره في الأيمن، وكلاهما حسن، وقد روي عن مالك في الأيمن والأول أشهر عنه، وإذا قلد الهدي أو أشعره فقد وجب ولا يجوز بيعه ولا هبته، وإن مات موهبه لم يورث عنه ونفذ لوجهه، ولا يجوز في الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن والثنى مما سواه، والدم في الحج على وجهين: دم هدي ودم نسك، فالهدي ما كان جزاء صيد أو دم متعةٍ أو قِرَان، وما وجب لتجاوز الميقات أو ترك رمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج، وأما دم النسك فهو ما كان في تخير الفدية في الأذى مما يوجبه إلغاء التفث وطلب رفاهة النفس على ما قدمنا ذكره في باب ما يجتنبه المحرم، [مفسدات الحج ومكروهات الإحرام].

والهدي هديان: واجب وتطوع، ويؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إلا أربعة أشياء: (أ) جزاء الصيد، (٢) وفديه الأذى، (٣) ونذر المساكين، (٤) وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله، فإنه يأكل منه صاحبه إن شاء، لأن عليه بدله، ولا بدل عليه في غير الواجب إن عطب قبل محله، إلا أن يأكل منه، ومن أكل من هدي لا يجوز الأكل منه ففيه قولان: أحدهما أنه يبدل الهدي كله، والآخر أنه لا يبدل إلا مقدار ما أكل منه، والأول أشهر عن مالك، والآخر

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٤٠٢ ـ ٤٠٥.

اختيار عبد الملك بن عبد العزيز وهو قول الشافعي، وقد روي عن مالك أنه إن أكل من نذر المساكين شيئاً لم يكن عليه إلا مقدار ما أكل، وإن أكل من جزاء الصيد أو من فديه الأذى جزاه كله وأتى بفديته كاملة، والهدي على من قَرَنَ أو تمتع، أو فسد حجه أو ترك الرمي، أو نحو ذلك « بدنة» فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام دون إطعام، ولو أهدى شاة كره له مالك ذلك وأجزأه، وإذا حدث بالهدي عيب بعد التقليد أجزأ، وقد قيل لا يجزىء، والأول تحصيل مذهب مالك، فإن قلّده وبه عيب لا يجزىء مثله، ولم يكن علم به رجع بأرشه على بائعه واستعان به في ثمن غيره، وإن كان الهدي تطوعاً فقيل يصنع بالأرش ما شاء، وقيل إنه يصرفه في هدي مثله إن بلغه وإلا تصدق به، والسّنّة أن ينحر الهدي التطوع إذا عطب قبل محله، ثم يضع قلادته في دمه ويخلي بين الناس وبينه يأكلونه، ولا يأكل منه صاحبه ولا يطعم ولا يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق فالأشهر عن مالك أنه إن أكل منه شيئاً ضمنه كله، ولا ينحر هدي التطوع قبل يوم النحر، فإن فعل لم يجزه عند مالك، ومن ساق هدياً واجباً فضل قبل الوقوف بعرفة، ثم وجده بمنى ففيه عن مالك روايتان إحداهما ينحره بمنى ثم يبدله بهدي آخر ينحره بمكة بعد خروجه أيام منى، والآخر أنه يؤخره وينحره بمكة ويجزئه عن واحد، وهذا أولى، ومن ضل هديه ولم يجد غيره أخّر الصيام إلى منى ثم صام، ولو وجد من يسلفه كان حسناً أن يستلف منه، وإن أخّر الصيام حتى رجع إلى بلده فقدر على الهدي أهدى ولم يصم، ولا تركب البدنة إلا من ضرورة، ولا يشرب من لبنها إلا كذلك بعد ري فصيلها، ولا يشترك القوم في الهدايا ولا الضحايا، وقد روي عن مالك أنه يشترك في هدي المعتمرين وفي التطوع دون الواجب، وعند غير مالك يشترك السبعة في البدنة والبقرة في الهدي والتطوع وفي الواجب، ولا ينحر الهدي إلا بمنى ومكة، ولا ينحر

منه بمنى إلا ما وقف بعرفة، وإن فاته أن يقف بعرفة ساقه من الحل فينحره بمكة بعد خروجه من منى، وإن نحره بمكة في أيام منى أجزأه وإذا أخطأ رجلان حاجان هديهما فذبح كل واحد منهما هدي صاحبه عن نفسه، وكانا قد أوقفاهما بعرفة أجزأهما، ولم يكن عليهما شيء، ولو كانا معتمرين ضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح ولم يجز عن واحد منهما واستأنفا الهدي، وليس وقف الباعة وقفاً، ولا بدّ أن يقفه هو بنفسه أو يأمر من يقفه، فإن وقف بأمره فسواه البائع في ذلك حينئذ وغيره، وينحر البدن قياماً مقيدة ولا يعقلها إلا أن تصعب، ولا تعرقب إلا أن يخاف أن يضعف عنها ولا يقوى عليها، وتنحر باركه أفضل من أن تعرقب، وتضجع البقر والغنم، ولا ينحر أحد قبل الفجر يوم النحر، فإذا طلع الفجر حلّ النحر بمنى، وليس عليهم انتظار نحر إمامهم، والمنحر منى لكل حاج، ومكة لكل معتمر، ولو نحر الحاج بمكة والمعتمر بمنى لم يُحَرَّج واحد منهما إن شاء الله.

الحضانة(١)

الأم أولى بحضانة ولدها وبرضاعه من غيرها، إذا طلقها زوجها أبداً ما لم تتزوج، فإن تزوجت فالجدة أم الأم أولى، إن لم يكن زوجها أجنبياً، فإن كانت متزوجت من أجنبي سقطت حضانتها. وكذلك كل امرأة تزوجت اجنبياً من الصبى يبطل حقها من الرضاع والحضانة، والخالة أخت الأم أحق برضاع الولد من أبيه إذا لم يكن له جدة على ما وصفنا، والجدة أم الأب أولى بالولد من الأب، وقد قيل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب، وهذا عندي إذا لم تكن له زوجة أجنبية، ثم الأخت بعد الأب ثم العمة وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموناً على الولد، وكان عنده في حرز وكفاية، فإن لم يكن كذلك لم يكن لها حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك، لما يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعليمه الخير، وهذا على قول من قال: إن الحضانة من حق الولد، وقد روي ذلك عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه، ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة، ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الحضانة: الأم ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبي، ثم عمة الصبي ثم ابنة أخت الصبي، ثم الأب والجدة للأب أولى من الأخت، والأخت أولى من العمة، والعمة أولى من بعد هؤلاء من جميع الرجال الأولياء، وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة، ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيء، فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع ولا دخول فساد كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الغلام، وقد قيل حتى يثغر وحتى تتزوج الجارية إلا أن يريد الأب سفر نقلة واستيطان،

متزوجة

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٦٢٤ - ٦٢٧.

فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال مع ولدها، ولو أراد الخروج لتجارة لم يكن ذلك له، وكذلك أولياء الصبي الذين يلون ماله إذا انتقلوا للاستيطان، فإن انتقلت الأم معهم فهي على حضانتها، وليس لها أن تنقل ولدها عن موضع سكنى االأب، إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر الصلاة فيها، ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته، ومؤونته سنين معلومة، فالتزمت ذلك ثم ماتت لم يتبع بذلك ورثتها في تركتها، وقد قيل ذلك دين يؤخذ من تركتها، والأول أصح إن شاء الله، كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم يتبع بشيء من ذلك، وقد قال مالك في الرجل يبتاع الوصيف بخمسة دنانير على أن البائع يكفله، فمات الصبي فليس عليه شيء قال: وليس هذا أراد تعاملاً وإذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها، فإن طلقها لم يكن لها الرجوع عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه، وقد ذكر إسماعيل القاضي، وذكره ابن خويز منداد أيضاً عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك، فقال مرة: يرد إليها ومرة قال لا يرد، وإذا تركت المرأة حضانة ولدها ولم يرد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه، نظر فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً أو مقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه، لأنها ربما ردته بعد أيام فلم يقبل [رجوعها] وأم الولد إذا عتقت وولدها صغير فسبيلها في ولدها سبيل الحرة المطلقة فإن كانت نصرانية وأب ولدها مسلم فهي أيضاً أحق بالحضانة، إلا أن يخاف منها أن تسقي الطفل خمراً أو تطعمه خنزيراً، فإن كان ذلك فالأب أولى لأن ولده على دين أبيه.

الحوالة(١)

الحوالة تحوُّل الذمم، وتفسير معناها: أن يكون رجل له على آخر دين، ولذلك الرجل دين على رجل آخر، فيحيل الطالب له على الذي له عليه مثل دينه، فإذا استحال عليه ورضي ذمته إلى ذمة الآخر بريء المحيل من الدَّين، ولم يكن عليه منه تبعة وصار الحق على المحال عليه، ولا رجوع له على المحيل أبداً، أفلس المحال عليه أو مات معدماً، إلا أن يكون قد غرّه من رجل معدم أو مفلس لا يعلم ربُّ الحقِّ بعدمه، فإن كان ذلك فحينئذ يكون له الرجوع على من كان له عليه الحق أولاً، وإن علم بعدمه، ورضي الحوالة عليه فلا رجوع له على الأول بوجه من الوجوه، ومن كان له على رجل عروض فلا يجوز أن يحتال بها في ذهب ولا وَرِق ولا عروض مخالفة لها، ولا بأس أن يحتال بها في مثلها، ولا يجوز أن يحتال أحد بحق له على غائب لأنه لا يدري ما حاله في حاله، ولا يجوز لأحد أن يحتال على ميت بعد موته، وهو خلاف المفلس لأن الميت قد فاتت ذمته، وذمة الحي موجودة، ومن كان له على رجل مال حال فلا بأس أن يحتال به على غيره فيما حلَّ من دين غريمه وفيما لم يحق، ولو كان دينه لم يحل لم يجز شيء من ذلك.

ولا يجوز أن يحيل بحق عليه لم يحل أجله في حق على رجل قد حل أو لم يحل، ولا بأس أن يحيل بحق قد حل عليه في حق له على آخر أو لم يحل، ومن أحال رجلاً على رجل له عليه خمسون ديناراً بمائة دينار، ولم يعلم المحتال ذلك فله عليه خمسون حالة لا رجوع له فيها على الأول، وخمسون حالة يرجع بها على الأول إن شاء، ومن حل عليه دين فأحال به على رجل ليس عليه شيء ورضي بذلك صاحب الدَّين أنه

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٧٩٧ ـ ٨٠٠.

ليس له عليه شيء فقنع بالاستحالة عليه وأبرأ غريمه، فقد أصحاب مالك في ذلك، فقال بعضهم: هذا كالحمالة وحكمها حكم الحمالة، وليست حوالة، وقال بعضهم: هي حوالة وهو تحصيل مذهب مالك، ويبرأ الحميل من تباعة صاحب الدَّين، ومن رجوعه عليه وهو كما شرط لا سبيل له على الأول أفلس بعد ذلك أو مات معدماً، إلا أن يكون غره من فلس، كما تقدم ذكره، فإن كان كذلك كان له الرجوع على الأول، ولو كان على رجل دين فباع عبداً له من رجل، وأحال الذي عليه الدين بثمنه على مشتري العبد فرضي بالحوالة، واستحق العبد من يد المشتري فالحوالة عليه تامة بحالها، وعليه الغرم، وله أن يرجع بثمن العبد المستحق على بائعه، وكذلك لو كان البيع فاسداً فاحتال بالثمن رجل له على البائع دين، ثم أدركت الصفقة وفسخ بيعها غرم المشتري الثمن للمحتال عليه ورجع بذلك على بائعها، وكذلك لو باع رجل سلعة، وأحال بثمنها على مشتريها، فظهر المشتري على عيب في السلعة وردها به غرم ثمنها لمن احتال عليه ورجع بالثمن على بائعها، فإن كانت السلعة قد فاتت غرم ثمنها كاملاً ورجع بقيمتها على بائعها، وكذلك لو اكترى داراً على النقد، أو اشترى ثمرة بعد زُهوّها وأحال عليه رب ذلك بالثمن، وأجيحت الثمرة غرم ما أحيل به عليه، ورجع على رب الدار ورب الثمرة بما أخذ منه المستحيل، ومن ابتاع سلعة بنظرة فلا يجوز له أن يحيل بثمنها في دين له حل أو لم يحل، وكذلك من اكترى داراً كراء مؤجلاً فلا يجوز له أن يحيل بذلك في دين حل أو لم يحل لأنه دَين بدَين، ولو حل عليه نجم من أنجم الكراء كان له أن يحيل بذلك في دين حل أو لم يحل، ومن اشترى جارية بنقد وهي من جواري المواضعة فلا يجوز له أن يحيل بثمنها في دين له حل، أو لم يحل لما يدخله من الدين بالدين، وكذلك الثمرة في رؤس النخل تشترى بدين، هذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: ذلك جائز،

إذا قبض الجارية إلى نفسه، وقبض الثمرة في رؤس النخل بما يقبض به، وليس من باب الدين بالدين، واختار قول أشهب جماعة من نظار المالكيين ببغداد لأن الدَّين بالدَّين ما اغترف الدين طرفيه، وأما ما لم يغترف طرفيه فليس ديناً بدين.

الذبائح (١)

كل مقدور عليه يجوز ذبحه صنفان: أحدهما حكمة الذبح، والآخر حكمه النحر، والذبح أن يقطع الحلقوم والودجان، ولا يراعي مالك قطع المريء، وإن قطع الودجين وأكثر الحلقوم أجزأ عند أكثر أصحاب مالك، ومن لم يجز على ذلك ورفع يده قبل تمام بلوغ الذكاة ثم رجع في الفرر فأكمل الذكاة أجزأه، وقيل لا يجزئه، والأول أصح، لأنه جرحها ثم ذكاها بعد وحياتها مستجمعة فيها، وينبغي أن تكون القاصمة إلى الرأس، فإن لم تكن فلا بأس، والنحر والطعن في اللبة، ولو ذبح ما السّنّةُ في ذكاته النحر أو نحر ما السنة في ذكاته الذبح من غير ضرورة لم يؤكل كراهية لا تحريماً، فإن كان من ضرورة فلا بأس به، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة وجماعة من أهل المدينة وغيرهم: إن ذلك جائز من غير ضرورة، ولا بأس أن تنحر البقر، وأن تذبح من ضرورة وغير ضرورة، والاختيار الذبح، وأما الغنم فلا تنحر إلا على ما ذكرنا، وكذلك الإبل لا تذبح إلا على ما وصفنا، ومن نسي أن يسمي على الذبيحة لم يضره ذلك، ولا بأس بأكلها، وإن ترك التسمية عامداً لم تؤكل عند مالك، ومن أهل المدينة وغيرهم من قال: لا يضر المسلم ترك التسمية عامداً ولا ناسياً، لأنه ذبح بملته ودينه، ألا ترى أن المجوسي لو سمى لم ينفع ذلك شيئاً، ومن ذبح حيواناً من قفاه لم يؤكل، وذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها إذا لم يدرك حياً، وكان قد نبت شعره، وتم خلقه، فإن لم يتم خلقه، ولم ينبت شعره لم يؤكل إلا أن يدرك حياً فيذكى، وما استوحش من الإنسي لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي، وكذلك المتردي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحلق واللبة على سُنّة الذكاة، وقد خالف في

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٤٢٧ - ٤٣٠/.

هاتين المسألتين بعض أهل المدينة وغيرهم، والصحيح في ذلك ما ذهب إليه مالك، وأما المتردية والنطيحة والموقوذة وأكيلة السبع فإن كل واحدة من هذه إذا ذكيت وعينها تطرف ونفسها تجري وقد حركت يداً أو ذنباً أو رجلاً وحياتها مجتمعة جازت فيها الذكاة، وذلك ما لم تنتقض بينتها مثل أن تنخع فيظهر نخاعها، أو تنتشر أحشاؤها أو يقطع صلبها، أو موضع الذكاة منها السبع، وفي هذه المسألة خلاف كبير لأصحابنا وغيرهم، وهذا هو الصحيح في ذلك عن مالك، ومن يرضى قوله من أهل العلم في ذلك، ولم يختلف العلماء في المريضة يبلغ منها المرض مبلغاً لا يرجى معه لها بقاء، أنها تؤكل إذا ذكيت وفيها حياة، قال ابن القاسم عن مالك: إذا ذكيت المريضة ونفسها تجري وإن كان لا يرجى أن تعيش فلا بأس بها، وذكر ابن وهب في موطئة قال: قال مالك في شاة تردت فكسرت وأدركها صاحبها وهي تتحرك فذبحها فسال الدم ولم تتحرك، قال: أرى إن كان صاحبها ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف أن يأكلها. ويستحب للمسلم أن يستقبل بذبيحته القبلة، ومن ذبح إلى غير القبلة فلا شيء عليه.

ما يجوز أن يُذبح:

كل شيء يذبح به مما له حد يمر في اللحوم مرور الحديد وينهر الدم جاز أكل ما ذبح به، إلا الظفر والسن، فإن ذلك خنق، والمعنى في ذلك إذا لم يكونا منزوعين، فإذا كان ذلك لم تقع بهما ذكاة واختلف في العظم، فقيل لا تقع به ذكاة على حال للنهي الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام، وقيل: إنه مكروه ويجوز على كراهيته، وقيل: لا بأس أن يذكي بالعظم إن كان يفري.

من تجوز ذبيحة:

لا تجوز ذبيحة غير المسلمين وأهل الكتاب، ولا تؤكل ذبيحة

المرتد وإن تهوّد أو تنصر، والمجوس وأهل الأوثان وسائر الكفار غير اليهود والنصارى سواء في تحريم ذبائحهم، ولا تؤكل ذبيحة السكران ولا من لا يعقل، وقد قيل: ذلك مكروه ولا يبلغ به مبلغ ما ذبح المرتد، وكل من أطاق الذبح وجاء به على سنته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلماً أو كتابياً، ويستحب أن لا يذبح إلا من تُرضي حالُهُ، وذَبْحُ المسلم أفضل وأولى من ذبح الكتابي، ولا يذبح نُسُكاً إلا مسلم، فإن ذبح النسك كتابي فقد اختلف فيه، ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب، وقد ذكرنا حكم ما ذبحه المحرم في كتاب الحج، ومن تعدى ممن يجوز أكل ذبيحته فذبح ما لا يملك كالسارق والغاصب لم يحرم أكل ما ذبح وعليه ضمانه، وقد قيل عليه غرم ما نقصه الذبح، وقيل إن المغصوب منه والمسروق منه مخير إن شاء ضمّنه قيمة الذبح حياً، وأسلم إليه المذبوح، وإن شاء ضمّنه ما نقص الذبح وأخذ المذبوح.

الرهن[1]

معنى الرهن أن يكون الشيء وثيقة من دَين صاحب الدَّين يعود بدينه فيه، إن لم يكن الراهن يفديه، والرهن في البيع، وفي القرض، وفي الحقوق الثابتة كلها جائز، وجائز عند مالك أن يتقدم الرهن الدَّين، مثل أن يقول: هذا لك رهن بكل ما تقرضني، وينعقد الرهن بالقول، ويتم بالقبض، وكل من جاز تصرفه، وجاز بيعه وشراؤه جاز رهنه، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه من جميع الأشياء كلها العقار، والحيوان، والثياب، والعروض كلها، والدنانير، والدراهم، إلا أن الدنانير والدراهم خاصة يحتاج قابضها إلى الختم عليها، وأما سائر ما يُرهن مما يغاب عليه، أو لا يغاب، فإذا قبض صح رهناً، وقد يجوز عند مالك في الرهون من الغرر والمجهول ما لا يجوز في البيوع مثل رهن العبد الآبق والجمل الشارد، والجنين في بطن أمه، والثمرة التي لم يبد صلاحها، ولا يصح الرهن إلا مقبوضاً محرزاً لقول الله عز وجل، ﴿فَرِهانٌ مقبوضة﴾[2] ومن شرط الرهن اتصال حيازته، وقبضه، ومن ارتهن رهناً ثم رده إلى ربه بعارية أو غيرها وخلي بينه وبين لبسه، أو يركبه، أو يسكنه بطل الرهن، فإن رده إليه رهناً قبل موته، أو فَلَسِهِ جاز ذلك وعاد رهناً على حاله، ويحتاج عند الموت والفلس مع إقرار الراهن والمرتهن جميعاً بقبض الرهن إلى شهود يشهدون بالقبض معاينة له في حين عقد الرهن، أو بعده قبل الحاجة إلى الخصام فيه وقبل موت ربه، وليس الرهن مقبوضاً إن جعل على يدي صاحب الرهن، أو ولده، أو زوجته أو عبده، وجائز أن يوضع الرهن على يدي عدل غير ما ذكرنا، ويعد مقبوضاً، ورهن المشاع جائز، فإن كان

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/٨١٢ - ٨١٩/.
(٢) من الآية ٢٨٣/البقرة/.

الرهن كله للراهن، فقبضه، وحيازته أن يقبض المرتهن جميعه، ولا يكون بيد الراهن شيء منه، وإن لم يكن للراهن من المشاع إلا ما رهن منه، نظر، فإن كان عقاراً أو ما أشبه ذلك مما لا يزال به، ولا ينقل، فقبض المرتهن ما كان للراهن فيه وحازه وحل فيه محله صح الرهن، وإن كان ما يزال به يغاب عليه، فلا يصح حوزه حتى يقبض المرتهن جميع ما فيه الاشاعة منه، وذلك لا يصح إلا بإذن الشريك وقد قيل: إن الرهن كله عرضه وحيوانه وعقاره لا يصح رهن المشاع منه حتى يقبض المرتهن جميع المشاع منه كان مما يزال به، أو لم يكن ، وله المطالبة بالقسم ليجوز رهنه، وهو قول أشهب، وقد قيل: إن العقار وغيره سواء، ويصح قبضه على حسب ما كان يبرأ الراهن منه مما يمكن الانفراد به، قال مالك: ومن كان له سهم من دار فرهنه صح الرهن فيه إذا قبضه المرتهن مع الشريك فيه بما يقبض به المشاع، وانفرد به دون ربه، ومن رهن نصف دار مشاعاً، وقبض ذلك المرتهن بما يقبض به المشاع فاكترى الراهن نصيب شريكه، فالرهن باطل، وليس بمجوز حتى لا يكون للراهن في جميع الدار حكم، ولا كراء، ومن اكترى داراً ثم ارتهنها ثم أكراها من ربها بطل رهنه، وإذا كانت دار بين رجلين فرهن أحدهما نصيبه ثم أراد أن يكري نصيب صاحبه لم يجز له ذلك لأنه يؤدي إلى بطلان رهنه، فإن أراد أن يصح الكراء بينهما تقاسما الدار قسمة صحيحة وحاز المرتهن حصة الراهن، وصارت بيده، واكترى الشريك من شريكه نصيبه ومن عقد بيعاً على رهن بشيء من ماله بعينه، وأبى من دفعه حكم عليه به أبداً إذا طالبه المرتهن بإقباضه إياه ما لم يمت أو يفلس، فإذا مات أو أفلس قبل القبض بطل الرهن وصار ميراثاً يضرب فيه لغرماء الراهن كلهم، ومن اشترط في بيعه رهناً مطلقاً بغير عينه فامتنع المشتري من دفعه إليه فالبائع بالخيار في إمضاء البيع بغير رهن وفي فسخه، وإذا حاز المرتهن رهنه

بقبضه له وانفراده به فهو أحق الناس به حتى يستوفي حقه منه لا يشركه فيه غريم غيره.

وجاز رهن الدار من مكتريها الذي هي بيده، ومن غيره، ولا ينقض الرهن الإجارة، وقد قيل: إذا تقدم الكراء لم يصح حوز الرهن، وليس بشيء، ومن سقى حائطه من رجل ثم رهنه غيره به فلا بأس به وينبغي للمرتهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره، ومن باع سلعة، واشترط أنها رهن بحقه إلى أجل ثمنها فلا بأس في ذلك عند مالك في الدور والأرضين والعقار والعروض كلها إلا الحيوان، فلا يجوز ذلك فيه، وقد قيل: إن ذلك لا يجوز بحال.

الرهن ولواحقه: (١)

نسل الحيوان كله رهن مع إمهاته إذا جاء بعد عقد الرهن حتى فراخ النحل، وليس مال العبد برهن معه، ولا يدخل في الرهن إلا أن يستثني ذلك المرتهن عند عقد الرهن ويشترطه، وكذلك الثمرة الحادثة لا تدخل في الرهن إلا أن يشترطها المرتهن، وكذلك اللبن والصوف، وجائز ارتهان الثمرة في رؤس النخل بدَا صلاحها أو لم يبدُ إذا كانت ظاهرة، وكذلك المرتهن يلي سقيا ويحتاج إذا لم يبدُ صلاحُها أن يقبض الأصل معها لأنه لا يقدر على قبض الثمرة إلا بقبض الأصل. وليس الأصل برهن إذا لم يرتهنه، فإن أفلس الراهن وقد حاز المرتهن النخل بثمرتها فالثمرة له دون الغرماء، والنخل للغرماء.

وما ارتهن من الدور، والأرضين والحوائط، والحيوان والرقيق وكان لشيء من ذلك غلة أو أجرة، فهي لرب الرهن، والمرتهن هو الذي يتولى

---

(١) الكافي ج٢/٨١٥ ـ ٨١٦/.

كراء ذلك وإجازته والنظر فيه بإذن ربه ويشاوره في ذلك كله، وجائز أن يشترط المرتهن يشترط المرتهن قبض الصلة والكراء من دينه، كان دينه حالاً أو إلى أجل معلوم، فإن استونى حقه من ذلك إلى أجله صرف الرهن بحاله إلى ربه وإلا حاسبه ببقية دينه حتى ينتصف منه، ولو كان الدَّين ليس بحال ولا إلى أجل معلوم، وإنما جعل قضاؤه من الغلة والإجارة حتى يُستوفى، لم يجز هذا في بيع ولا سلف للجهل بمقدار ذلك، وقد أجازه بعضهم في السلف خاصة، والأول أشهر في المذهب، وأما في البيع فلا يجوز البتة ونفقة الرهن، ومؤنته على ربه حيواناً كان أو غيره.

ضمان الرهن:[1]

الرهون عند مالك على ضربين، موضمونة وغير مضمونة، فالمضمون منها، ما يغاب عليه من الأموال الباطنة مثل الثياب، والحلي والمتاع، وغير المضمون منها: الأموال الظاهرة مثل الربع والحيوان، وما ضمن في العارية ضمن في الرهن، وكذلك كل ما يغاب عليه، ويخفى هلاكه، مصيبته من المرتهن، وهو له ضامن إلا أن يكون له بينة على تلفه بغير تفريط منه، ولا تضييع، ولا تعدٍّ، فإن كان ذلك سقط عنه الضمان، وقد روي عن مالك أنّ ما يغاب عليه من الرهون مضمون على كل حال قامت بينة على تلفه أو لم تقم، وهو قول أشهب، والأول تحصيل المذهب ولو شرط في مثل هذا أن لا ضمان عليه لم ينفعه ذلك وكان الرهن على سنته، وكذلك إن اشترط فيما لا يضمن الضمان لم يجز، وكان على سنته، وقال له شرطه ويضمن السوس وغيره، يضمن من ذلك

---

(١) الكافي ج٢/٨١٦ ـ ٨١٨.

ما نقص الرهن عيبه الذي حدث فيه عنده إلا أن يكون الذي عرض عنده عيباً مفسداً فيضمن قيمة الثوب كله لأنه أتلفه بتضييعه إلا أن يكون ربه منعه من تفقده، وأمره أن لا يحل عنه فلا شيء عليه حينئذ فيما عرض فيه من غير سببه، وما كان مما يظهر هلاكه مثل العقار، والحيوان فمصيبته من ربه، ويرجع المرتهن بحقه تاماً، ومن ارتهن مما يغاب عليه رهنا بدون ما يساوي فتلف في يده ضمن قيمته كلها، ورد على الراهن الفضل عن حقه، وإن كانت قيمة الرهن أقل من حقه رجع على الراهن بتمام حقه، فإن هلك الرهن عند المرتهن، وكان مما يغاب عليه، ولزمه ضمانه اختلف هو وربه في تلفه، وصفته، وقيمته كان القول في ذلك كله قول المرتهن مع يمينه، فإذا حلف على تلفه وصفته قوَّمها أهل البصر بها، فإن جهل صفته حلف على قيمته، وهذا كله إذا أتى بما يشبه في الصفة والقيمة، فإن جهل القيمة أيضاً رد ذلك إلى ربه، فإن وصفه ربه وعرف صفته حلف عليها وقومت، فإن جهل الصفة حلف على القيمة إن عرفها، فإن كان في قيمة تلك الصفة أو في القيمة إن جهل الصفة فضل على الدَّين، وصدقه المرتهن في الوصف غرم لرب الرهن ما كان فيه من فضل، وإن أكذبه المرتهن حلف الراهن على الصفة التي ادعاها وكان مصدقاً فيما بينه وبين ما رهنه به ويسقط ذلك عنه، ويحلف المرتهن في الفضل، فإن نكل عن اليمين غرم، ولو اتفق الراهن، والمرتهن على الصفة، واختلفا في قدر الدَّين الذي رهن به فالقول قول المرتهن فيما يدعيه من الدَّين على الرهن مع يمينه فيما بينه وبين قيمة الرهن، ولا يصدق على أكثر من ذلك، والقول قول الراهن مع يمينه فيما زاد على ذلك لأنه مدعى عليه، هذا إذا لم يكن لواحد منهما بينّة، فإن حلف بريء وإن نكل غرم فضل الدَّين بنكوله ويمين خصمه، وإن اختلفا في الدَّين، والرهن قائم فإن كان الرهن قدر حق المرتهن أخذ المرتهن بحقه، وكان

أولى بها إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه.

الانتفاع بالرهنِ:

وإذا كان الرهن من ثمن بيع جاز أن يشترط الانتفاع به في عقدة البيع إذا كان الرهن مأموناً داراً كان أو عرضاً، ويضرب للانتفاع به حداً، وأجلاً معلوماً، سواء كان أبعد من أجل ثمن السلعة أو مثله أو أقرب، ويكره اشتراط الانتفاع بشيء من الحيوان الرهن والثياب لسرعة تغيرها، ولجهالة قيمة المنفعة لو هلكت قبل انقضاء الأجل ولو كان مصحفاً، أو كتب علم أو سلاحاً جاز الانتفاع بها إذا اشترط ذلك في عقد البيع، وأما السلف فلا يجوز لأحد أسلف سلفاً، وارتهن به رهناً أن يشترط الانتفاع بشيء من الرهن لأن ذلك ربا، ولو كان مصحفاً ما كان لهه أن يقرأ فيه فضلاً عمّا سواه، وليس لمن رهن رهناً أن يبدله بغيره إلا أن يرضى بذلك المرتهن، ومن رهن رهناً وقبضه المرتهن لم ينفذ فيه للراهن بيع، ولا هبه إلا بإذن المرتهن فإن باعه بإذنه جاز بيعه، وقضى المرتهن حقه بعد أن يحلف ما أذن له الا ليستوفي حقه، وإن باعه بغير إذنه وأجاز المرتهن بيعه وقف الثمن إلى الأجل ولم يعجل للمرتهن حقه قبل الأجلِ إلّا أن يشاء الراهن أن يعطيه حقه كاملاً من ثمن الرهن، ومن رهن رهناً على أقل من قيمته فما فضل عن قيمته رهن معه، ولا يجوز رهن فضل الرهن من غير المرتهن، وجائز أن يزيده المرتهن دينا آخر، ويكون رهناً بهما، وقد روي عن مالك أن المرتهن إن أذن له في رهن فضل الرهن جاز، وتحصيل مذهبه أن ذلك لا يجوز، وإن ارتهن رجل فضلة رهن بإذن مرتهنه على إحدى الروايتين عن مالك ثم حل الحقان جميعاً على الراهن بيع الرهن وبدأ بالأول فقضى حقه، ثم كان الباقي لمن ارتهن فضله.

زكاة التجارة وأرباحها[1]

كل من استفاد مالاً عيناً أو عروضاً وهو حرٌّ بأيّ وجه كانت استفادته إيَّاه بميراث أو هبة أو جائزة أو صلة أو دية نفس أو أرش جرح، أو جناية، أو وصية، أو صدقة، أو هدية، أو غلة مسكن أو خراج مكاتب أو عبد أو دابة أو مهر امرأة أو غلة ثمرة لا زكاة فيها أو ما قد زُكّي منها، أو زرع في أرض مبتاعة للتجارة أو غير التجارة، أو مكتراة لغير تجارة دون التي تكترى لتجارة، أو ما انتزعه من عَبيده وأمهات أولاده مما كان بأيديهم، أو نتاج ماشية لا زكاة فيها أو غلة صوف، أو لبن أو رِكاز قد خُمّس أو سهم غنيمة، وكل ما يطرأ له ويمنحه من ضروب الفوائد التي لم يملك قبل عينها، وسواء ملك أصلها أو لم يملكه، فلا زكاة في شيء من ذلك كله حتى يقبض المستفيدُ ما استفاده منه عيناً وينضَّ عنده ثمنُ ما كان منه عَرَضاً ويحول عليه الحول، وهو في يده كذلك. ولا يعتبر مالك رحمه الله في ذلك وقت حدوث الملك بالعقد في نكاح ولا في أجرة ما أوجر من ذلك، ولا ثمن ما كان منه عرضاً فباعه، وتأخر على الغريم ثمنه، ولا زكاة عليه عنده في شيء من ذلك كله حتى يقبضه عيناً ويمكث حولاً بعدُ في يده، إلّا ما يستخرج من المعادن فإنه يُزكّى عند استخراجه كما يصنع بالزرع، وسنبين زكاة المعادن وزكاة التجارات في بابيهما من هذا الكتاب إن شاء الله.

وسواء أقام المال المستفاد بالوجوه المذكورة سنين قبل القبض أم لا، لا زكاة فيه حتى يقبض ثم يمر عليه في يد قابضه بعد قبضه له حول تام، إلا أن يكون المستفاد بالميراث يَقْدِرُ صاحبه على قبضه فيتركه عامداً لذلك، فإن كان ذلك فعليهِ فيهِ زكاةُ لكلِّ عام.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٨٩ ـ ٢٩١.

وإن حبس عنه ففيه قولان، أحدهما: أنه لا زكاة عليه فيه حتى يقبض، ويحول عليه الحول بعدُ، والآخر: أنه يزكيه لعام واحد، إذا قبضه، هذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه، ومنهم من يقول في الميراث، والوديعة، وسائر ما لا يضمنه غير من هو له: أن عليه فيما استفاد من ذلك الزكاة وإن لم يقبضه إذا كان في ضمانه لا في ضمان من هو عنده يزكيه لما مضى من السنين، وهذا أصح إن شاء الله والى هذا ذهب سحنون، وهو قول المغيرة المخزومي وبه آخذ.

وأما الذي يزكي لعام واحد مما خرج من يد مالكه من العين سَلَفاً، أو في سلعة لتجارة ثم مكثت عنده سنين ثم قبضه، فهذا يزكي لعام واحد، وأما ربح المال عند مالك فإنه يزكي لحول ما به استفيد كَمَالٍ بيد مالكه، مرَّ به الحول وهو لا تجب فيه الزكاة ثم ربح فيه ربحاً في آخر الحول، فإن الربح يزكي مع الأصل، وسواء كان أصل المال تجب فيه الزكاة أو لا تجب، ولو كان ديناراً واحداً إذا كان هو ونماؤه يبلغان مقدار الزكاة، وحال على أصله الحول قال: فالزكاة في هذا قياساً على أخذ الصدقة في السِّخال مع الأمهات، وإن لم يحل عليها معها الحول إذا حال على الأمهات الحول. ومَنْ مَلَكَ ماشية معلومة بعينها باستفادة، فإنه يزكيها من يوم ملكها وإن لم يقبضها بخلاف ما ذكرنا من فوائد العين، ومن استفاد عشرة دنانير فأقامت عنده شهراً، ثم أفاد إليها عشرة أخرى فلا زكاة عليه في شيء منهما حتى يحول الحول على الأخرى منهما، وهما جميعاً بيده كاملين، ولو كان عنده مال يؤدي عنه الزكاة فنقص حتى صار إلى ما لا تجب فيه الزكاة، ثم أفاد فائدة تتم بها ما فيه الزكاة، فلا زكاة عليه حتى يحول عليهما جميعاً من يوم أفاد الآخرة منهما التي تمّ النصاب بها.

ومن استفاد فائدة عين فبلغت النصاب استأنف بها حولاً، فإن استفاد بعد ذلك فائدة أخرى عيناً، استأنف بها حولاً من يوم أفادها ولم يضفها إلى الفائدة الأولى، وزكى كُلًّا لحوله حتى ينقصا جميعاً، إلا ما لا زكاة فيه فيستأنف به الحول، فإن تَجِرَ فربحَ فيه تمام النصاب زكَّاهُ.

ومن كان عنده نصاب من عين ذهب أو ورق، ثم أفاد بعد مرور بعض الحول درهماً فما فوقه زكّاه لحوله من أجل النصاب المذكور، ولم يضمه إلى حول النصاب، ومن أفاد مالين كل واحد منهما دون النصاب فتَجِرَ في أحدهما وربح فيه ما يتم به النصاب، فإن كان ذلك في المال الأول زكَّى كلَّ واحد منهما لحوله، وإن كان في الثاني ضمَّ الأول إليه وزكاه لحول الثاني، ومن استفاد عشرة دنانير، فمكثت عنده شهراً أو شهرين أو أكثر، ثم استفاد عشرةً أخرى فضمّهما استأنف بهما وبما ابتاع فيهما حولاً من يوم ضمِّهِما، وقد قيل: إنه إن ابتاع بهما سلعة فباعها عند حلول حول العشرة الأولى بأربعين ديناراً، فالعشرة الأولى وما أصابها من الفضل وذلك عشرة أخرى فنصف دينار عن العشرين، فإذا تمَّ حولُ العشرة الثانية أخرج زَكَاتَها، وزكاةَ فضلِها، وهو نصف دينار عن العشرين، وإن باعهما بأقل من أربعين ديناراً، فلا زكاة عليه حتى يتمَّ حول العشرة الثانية، لأن ما دون الأربعين إذا قسم نصفين على الفائدتين لم يجب في الأولى زكاة، فلذلك ردت إلى حول الثانية، ومن كانت له عشرة دنانير، فحال عليها الحول، فباعها بمائتي درهم أخرج الزكاة منها، وكذلك من كان له مائة درهم أو نحوها، مما يكون دون النصاب من الوَرِق فباعها بعد حول الحول عليها عنده بنصاب من الذهب زَكَّاه.

وأما الفائدة في الماشية، فتضم مع كمال الحول إلى النصاب أبداً، بخلاف العين، فمن استفاد من الماشية، ثم استفاد من جنسها فائدة

أخرى، نظرت، فإن كانت الفائدة الأولى نصاباً قد أتى عليها حول، ضمَّ إليها الأخرى وزكَّاها بحَوْلِ الأولى، وإن لم تكن الأولى نصاباً حين تم حولها ضمَّها إلى الثانية واستقبل بها الحول من يوم أفاد الثانية، كانت الثانية نصاباً أو لم تكن إذا كان فيهما جميعاً نصابه، وسيأتي ذِكر زكاة المواشي. [وانظر: الزكاة ـ العروض]

زكاة الثمار[١]

لا زكاة في شيء من الثمار غيرِ النخل، والكَرْم، دون ما سواهما مما ذُكر في نص القرآن معهما من الرُّمَّان وغيره، وكذلك الجوز واللوز، والتين، وسائر ثمار الفواكه، غيرها إذا كانت لا تدخر للقوت غالباً، وما ادُّخر منها لقوت غالباً، ففيه الزكاة عند المتأخرين البغداديين وغيرهم من المالكيين، وهو تحصيل مذهب مالك عندهم.

فعلى هذا تجب الزكاة في التين اليابس، لأنه مقتات عند الحاجة، ويدخر دائماً، وأما غبر التين مما ذكرنا معه من الفواكه، فلا يُدَّخر إلا نادراً، ولا يكون قوتاً في الأغلب، والله أعلم.

وكان عبد الملك بن حبيب يذهب إلى ذلك في زكاة التين، وكان مالك يرى الزكاة في الزيتون والجلجلان[٢] وحب الماشر، وحبِّ الفجل على أن يخرج العشر من زيتها بعد عمله.

ولا تجب الزكاة في التمر، والعنب، ولا فيما ذكرنا من التين عند من أوجبها من المالكيين حتى يبلغ كل واحد منهما بعد الجفوف والحال التي يبقى عليها خمسة أوسق، فإذا بلغ ذلك فالواجب من الزكاة العشر، فيما سقته السماء، والأنهار، والعيون أو كان بَعْلاً، وأمّا ما سقى بالنضح، وبالدالية، فنصف العشر، ولا شيء فيما استهلك من تمر النخل رطبا، أو من العنب، أو الزرع أخضر قبل بدو صلاحه، وما استهلكه منه ربه بعد بدو صلاحه، أو بعدما أفرك[٣] الزرع حسب عليه، وما أعطاه ربه منه في

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣٠٤ ـ ٣٠٧/.
(٢) الجلجلان: السمسم
(٣) أفرك الزرع أي صار فريكاً/.

حصاده وجذاذه، ومن الزيتون في التقاطه، تحرى ذلك وحسب عليه، هذا عند مالك وأصحابه.

وأكثر الفقهاء. يخالفون في ذلك، ولا يوجبون الزكاة إلا في ما حصل في يده بعد الدرس.

والزكاة تجب في الثمرة بطيب أولها، وبدو صلاحها، فمن وهب ثمرة بعد بدو صلاحها فزكاتها على واهبها، وان وهبها قبل فالزكاة على الموهوب له، وإذا مات رب الثمرة بعد الإزهاء، فالزكاة واجبة فيها، وإن مات قبلُ اعتبر في حصة كل وارث مقدار النصاب كاملاً، ومن اشترى ثمرة بأصلها قبل بدوِّ صلاحها، فزكاتها على المشتري، ومن باع ثمرة بعد بدو صلاحها، فزكاتها على البائع يتبع بها، ولا شيء على المشتري فيها، وجائز للبائع تصديقه في مبلغها، إذا كان مسلماً، فإن لم يوجد عند البائع شيء، وكانت الثمرة موجودة بيد المشتري أخذت الزكاة منه، ورجع بذلك على البائع، وقد قيل: لا تبعة على المشتري فيها والبيع صحيح على كل حال، وفيها اختلاف كثير، ولكن العمل على هذا وهو تحصيل المذهب.

وجائز للبائع تصديق المشتري إذا أخبره، بما جذّ من التمر، أو زبَّب من الزبيب ليخرج الزكاة على ذلك، إذا كان المشتري مُسْلِماً[1]، وإن كان غير مُسْلِمٍ، فليجتهد حتى يقف على صحة ذلك، ويخرص النخل والكرم إذا أزهيًا، فما كان منه يفي عند الجذاذ بخمسة أوسق خُلّي بينه وبين أهله، فإن لحقته جائحة بعد الخَرْص، وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه إلا أن يكون فيما بقي منه خمسة أوسق فصاعداً.

والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئاً في خرصه

---

(١) أسْلَمَ المشتري: إذا قدّم الثمن.

من تمر النخل، أو العنب إلا خَرَصه، وقد روى بعض المدنيين أنه يخفف في الخرص، ويترك للعرايا، والصلة، ونحوها، وذكره ابن عبد الحكم أيضاً.

وإن كان التمر والزبيب جيداً كله، أخذ منه، وإن كان رديئاً أخذ منه، ولا بأس أن يخرج في زكاة الثمار، والحبوب الأعلى من الصنف عن أدناه، ولا يخرج الأدنى عن الأعلى ولا يخرج شيء منه بقيمة تكون أكثر من المكيلة، وما بيع من الثمر أخضر اعتبر، وتوخى وخرص يابساً وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيباً، وتمراً، وحباً هذا فيما بقي، وما يتناهى بيع قبل تناهيه، وقيل إنه يخرج زكاته من ثمنه إن بيع أو قيمته ان استهلك عشراً أو نصف عشر.

وأمّا ما لا يتتمر من تمر النخل، ولا يتزبب من العنب، ولا يعصر من الزيتتون فإنه يخرج زكاته من ثمنه لا يكلف غير ذلك صاحبه، ولا يُراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالاً، أو مائتي درهم وإنّما يُراعى فيه بلوغ مقدار خمسة أوسق، فإن بلغها أخذ من الثمن العشر في البدل كله وفيما سقته السماء أو سقي بساقيه عين أو نهر، وأما ما سقى بالنواضح والدوالي فنصف العشر، وإذا وجد ربُّ الثمرة زيادة على خرص الخارص، أخرج زكاتها لقلة إصابة الخارص وقد قيل لا شيء عليه إلا في الاستحسان، والأول أولى لأن الخرص ظن وما وجده يقين، وإن ادّعى النقص من الخرص لم يصدق، ولا ينقص من الخرص لأنه لا يؤمن الناس على نقص ذلك.

والعنب الجبلي إذا لم يكن في ملك مالك فلا زكاة فيه، فإن حازَهُ أحدٌ، وحظر عليه ففيه الزكاة، ولا زكاة في البقول، ولا في الخضر ولا فيما لا يُدَّخر، ولا يُقتات من الفواكه، وغيرها.

زكاة الحبوب[1]

والحبوبُ التي تؤخذ منها الزكاة، القمحُ، والشعيرُ، والسُّلْتُ، والذرةُ، والدخنُ، والأرزُ، والعلسُ[2]، وهي: الاشقالية، والتنهنية والقطاني كلها، وهي: الحمص، والفول، واللوبيا، والعدس والجلبان، والبسيلة، والترمس، وكل ما كان من الحبوب يشبه ما ذكرنا مما يزرعه الناس، ويأكلونه، نيّئاً، ومطبوخاً، بعلاج، وبغير علاج قوتاً عند ضرورة، أو غير ضرورة، أو إداماً كان من الحبوب المزروعة، وبلغ ما تخرج الأرض منه خمسة أوسق، من صنف واحد، أخذ منه العُشْر، إذا كان بعلاً، أو سقي بنهر أو عين، فإن سقي بغير ذلك فنصف العُشْر، والوَسْق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمدِّ النّبيّ عليه الصلاة والسلام، ومقداره رطل وثلث بالبغدادي بزيادة شيء لطيف، ومبلغ الخمسة أوسق ألف مد ومائتا مدّ بمدّ النبي عليه الصلاة والسلام، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي.

ولا يضم صنف منها إلى غير صنفه، ولا شيء منها إلى غير جنسه، وكان مالك يضم القطاني كلها بعضها إلى بعض جعلها في ذلك صنفاً واحداً، وهي عنده في البيوع أصناف شتى.

فالقمح والشعير، والسُّلْت عنده صنف واحد في البيوع، وفي الزكاة يضم بعضها إلى بعض، والدُّخن صنف، والذرة، والأرز صنف، والعَلَس صنف، ولا يؤخذ صنف عن غيره، وما سقي سِيْحاً ونضحاً، فاستوى سقياه، ففيه ثلاثة أرباع، وقيل: إنه يجعل الأقل تبعاً للأكثر،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣٠٧ ـ ٣٠٩/.
(٢) العلَسُ: نوع من البُرّ/.

وقيل بل تكون زكاته بالذي تمت به حياته، فيجعل الأول تبعاً للآخر، وكل ذلك قول مالك، ومن باع زرعاً قائماً بعد أن يبس واستحصد فالزكاة على البائع يأتي بمثل مكيلة عشرة من حيث شاء للمساكين، والبيع صحيح لم يختلف في ذلك قول مالك، وعليه جماعة أصحابه، وعلى البائع أن يسأل المشتري عن مكيلة ما حصل منه ليخرج زكاة ذلك عنه، ولا يجوز بيع الزرع على غير القطع أخضر، ولا فريكاً، فإن اشترى أرضاً فيها زرع لم يطب فالزكاة على المشتري، فإن اشترطها على البائع لم يجز، ولو كان الزرع مما يجوز بيعه لاستحصاده واستغنائه عن الماء، واشترط البائع زكاته على المشتري جاز إن كانت الصفقة في الزرع، وإن كان الزرع قد دخل باشتراط المشتري له مع الأصل، فقد اختلف قول مالك وأصحابه في ذلك، والقول عندي أن ذلك لا يجوز لما يدخله من الجهل والغرر، وهو عند ابن القاسم اشتراط لبعض الزرع والثمرة، وذلك عنده غير جائز، وقد أجازه أشهب وغيره، وما بيع من الفول، والحمص والجلبان أخضر تحرَّى مقدار ذلك يابساً وأخرجت زكاته، حباً وما أكل من ذلك أخضر، تحرى ذلك أيضاً وأخرجت زكاته وما أكلت الدواب، والبقر منه عند الدرس وغيره لم يحسب شيء من ذلك على صاحبه وبالله التوفيق.

زكاة الخُلُطاء(١)

لا يحل للساعي أن يجمع غنم غير الخلطاء لتكثر الصدقة ولا يحل لأربابها جمعها عند قدوم المصدق لتقل الصدقة، ولا يفرق المصدق غنم الخلطاء، لتكثر الصدقة، ولا يفرقها أربابها عند قدوم الساعي لتقل الصدقة.

والخلطة: أن تكون غنم كل واحد منهم يعرفها بعينها، ولكنها مختلطة في مرعاها وفحلها ومسقاها، ودلوها، وفي راعيها ومراحها، فإذا كان كذلك زكوا جميعاً زكاة الواحد وذلك إذا كان لكل واحد منهم نصاب ماشية تجب فيه الزكاة، وحال عليهم حول فإن لم يكن لواحد منهم نصاب لم تجب عليهم الزكاة، وسواء عند مالك كانت خلطتهما في أول الحول، أو وسطه أو آخره، إذا نزل الساعي بهما، وهما مختلطان زكاهما الخليطين كزكاة الواحد.

والصفات الموجبة لحكم الخلطة ست: الراعي، والمسرح، والفحل، والمراح، والمبيت، والمسقي هو الدلو، وأقل ما يكونان به خليطين، من هذه الأوصاف وصفان فصاعداً، وقد قيل إن الراعي وحده إذا اجتمعا عليه كانا به خليطين لأنهما يجتمعان بالراعي على أكثر أوصاف الخلطة.

وعند غير مالك من أهل المدينة، لا يزكيان زكاة الخليطين، إلا أن يختلطا عاماً كاملاً، وقد قيل بذلك بعض أصحاب مالك، ومن أهل المدينة طائفة يقولون: إن في كل أربعين من الغنم بين عشرة خلطاء أو أكثر شاة، وقول مالك أولى بالصواب عندنا إن شاء الله لقوله ﷺ: «ليس

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣١٥ ـ ٣١٩.

فيما دون خمس ذود شيء، ولا فيما دون أربعين من الغنم، أو ثلاثين من البقر شيء»[(١)].

واختلفوا أيضاً في الشريكين في الغنم تكون بينهما مشاعة لا يعرف أحدهما ما له منها بعينه، فقيل يزكيان زكاة الواحد، من غير اعتبار للنصاب، وقيل لا تجب عليهما زكاة حتى يكون لكل منهما نصاب وهو قول مالك.

وكذلك الشريكان في الذهب، والورق، وما أخرجت الأرض يعتبر في ذلك كله ملك المالك في تمام النصاب، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق، ولا خمس أواقي ولا خمس ذود صدقة»[(٢)].

فإن كان لأحد الخليطين نصاب وللآخر دون النصاب، فـأخذ الساعي الزكاة من غنم الذي له دون النصاب ردّها عليه صاحب النصاب لأنه لا تأثير عند مالك للخلطة فيما دون النصاب، فإن كان لأحدهما نصاب، وللآخر نصاب أكثر منه، زكَّيَا زكاةَ المالك الواحد وتَرَادَّا في الزكاة بينهما على عدد أموالهما، مِثل أن يكون لأحدهما أربعون، وللآخر ثمانون فعليهما شاة، على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها أو يكون لأحدهما أربعون، وللآخر خمسون، فتجب عليهما شاة على صاحب الأربعين منها أربعـة أجزاء من تسعـة، وعلى صاحب الخمسين خمسة أجزاء من تسعة، وهكذا أبداً.

ولو كان لأحد الخليطين غنم لا خليط له فيها، ضمها إلى غنمه، كأنه به خليط لخليطه، وإذا لم يكن لهما نصاب فأخذ الساعي من

---

(١) أخرج نحوه مالك في الموطأ/٢٤٤/.
(٢) الحديث متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في عمدة الاحكام/٥٢.

أحدهما شاة كانت المصيبة من صاحبها لأنه ظلم لا تأويل فيه، ولا ذهب أحد إليه، ولو كان النصاب تاماً بين عدد المالكين مثل أن يكون أربعين بين أربعة نفر، أو أكثر، فأخذ الساعي منها شاة متأولاً، ذاهباً إلى مذهب من رأى ذلك من أهل العلم، تَرَادُّونها، والخلطاء في الإبل، والبقر، كالخلطاء في الغنم، فلو كان لرجل مائة بقرة، ولآخر أربعون وهما حليطان ترادا بينهما بالسوية على المائة حصتها، وعلى اوربعين حصتها، فلو كانت عشرون ومائة من الإبل لخليطين لأحدهما خمسة، وسائرها لخليطة وفيها حقتان، وقيمة الحقتين على التمثيل مائتا درهم فإن المائتي درهم تقسم على أربعة وعشرون جزءاً، فما أصاب جزءاً من أربعة وعشرين من المائتي درهم فعلى رب الخمسة، لأنه يملك جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من ذلك.

ولو كان لأحد الخليطين خمس من الإبل، وللآخر تسع، ففيها لمالك قولان: أحدهما: أن على كل واحد منهما شاة، والآخر: أن عليهما شاتان، ويترادَّان بينهما على عددهما، وإلى هذا رجع مالك. ومعنى قوله ﷺ: «لا يفرق بينن مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة»[1] أن يكون ثلاثة نفر، لكل واحد منهم أربعون شاة، فوجبت على كل واحد منهم في غنمه شاة فإذا جاءهم المصدق جمعوها لئلّا يكون عليهم فيها إلا شاة واحد، فنهوا عن ذلك، وقوله «ولا يفرق بين مجتمع» أن يكون الخليطان يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق، فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

---

(١) الحديث: قطعة من حديث أنس الطويل الذي هو أصل في صدقات السوائم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه بكماله. انظر: منتقى الأخبار لابن تيمية في باب زكاة السائمة.

وقد يحتمل وجهاً آخر، وهو: أن لا يفرق الساعي بين ثلاثة خلطاء، في عشرين ومائة شاة، وإنما عليهم شاة، لأنها إذا افترقت كان فيها ثلاث شياه، ولا يجمع بين مفترق رجلان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فإذا تركاهما مفترقين، ففيهما شاتان، فإن جمعاهما ففيها ثلاث شياه، وقد يحتمل غير هذا من المعاني يطول ذكرها معناها كلها واحد.

زكاة الدَّين[١]

كل مَنْ كان له دَيْن من قرض اقترضه، وأخرجه عيناً من يده أو من ثمن سلعة كانت عنده للتجارة وهو غير مدير، فباعها بِدَيْن، فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكَّاهُ لحول واحد، وسواء أقام حولا أو احوالا عند الذي هو عليه، وليس عليه أن يخرج زكاته من غيره، وأحَبُّ إليَّ إن كان على مليء أن يزكيه لحوله، ولا يجب ذلك عليه عند مالك قادراً كان على أخذه أو غير قادر حتى يقبضه، والذي أقول به: إن كان على مليء قد حلَّ أجله، فتركه ولم يقبضه أنّ عليه زكاته، فإن كان وديعة، وهو يقدر على أخذه، ففيه الزكاة، فإن تركه على هذا الحال سنين، ثم قبضه، زكَّاه لما مضى من الأعوام.

وأما دَيْن التاجر المدير لتجارته، فإنه يزكيه إذا كان في مليء وثقة، كما يقوِّم عُروض تجارته، لأنه يَنِضُّ شيئاً بعد شيء، ولا يصل إليه ناضَّاً في وقت واحد، فمن ها هنا صار دَيْنِ المدير، وعَرضه كعين ناضٍ كلِّه، وإن كان دين المدير قَرْضاً، لم يُزِكِّهِ حتى يقبضَه كغيرِ المدير.

وأما المال الثاني، وهو: المجحود، المغصوب، والمدفون في صحراء، والضائع في مفازة أو غيرها ونحو ذلك مما قد كان يئس منه صاحبه ثم وجده بعد سنين، فإنه يزكيه لكل سَنَةٍ، وقد قيل: لا زكاة عليه فيه لما مضى، وإن زكاة لعام واحد فحسن كل ذلك صحيح عن مالك.

وقد روي عن ابن القاسم، وأشهب، وسَحْنون: أنه يزكيه لما مضى من السنين، إلا أنهم يفرِّقون بين المضمون في ذلك وغير المضمون، فيُوجِبُون الزكاة في العضويات إذا رجعت لعام واحد، والأمانات، وما

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٩٣ ـ ٢٩٦.

ليس بمضمون على أحد، يُزكَّى لما مضى من السنين، وهذا أعدل أقاويل المذهب.

ومن كان له دَيْن وعليه دين، جعل دينه في دينه إن كان يرتجى قضاؤه، وزكَّى ما بيده إن كان نصاباً، وسواء كان الدَّيْنُ عيناً أو عَرَضاً، ومن كان بيده عين وعليه من الدين مثله سقطت عنه الزكاة، فإن كان له من العروض ما يفي بذلك الدَّيْنن زكَّى ما بيده وسواء كان عرضاً لتجارة أو لقنية، وكذلك أيضاً يجعل دينه في كتابة مكاتبه وقيل في رقبته، وكذلك يجعله في رقبة مدبَّرةٍ وقيل في خدمته.

ومن كان عليه دين وله عرض وعين، جعل دينه في عرضه وزكى عينه، فإن كان عرضه لا يفي بدينه ضم إليه من عينه ما يفي بدينه وزكى الفضل إن كان نصاباً بعد دينه.

وكذلك من جعل دينه في دين عليه وفضل له ما فيه الزكاة زكاه، ومن كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده فلما حال عليه الحول أبرأه ربُّ الدَّين من دَيْنِهِ، ففيه قولان: أحدهما: أنه يزكي ما بيده في الحال، وهو أحب إليّ، والآخر: أنه يستقبل به حولاً بعد سقوط دينه، وكذلك إن وُهِبَ له عينٌ أو عَرَضٌ يساوي دينَهُ.

ومن وجبت عليه زكاة فلم يؤدِّها صارتْ في ذِمَّتِهِ، ومنعت مقدارها من الزكاة، وسواء كانت الزكاة الواجبة في ذمته وكانت عيناً أو ماشية أو حرثاً كل ذلك يمنع زكاة العين.

ومن استقرض مالاً فتجِرَ فيه حَوْلاً، وهو نصاب فربح فيه نصاباً آخر زكى عن الفضل، ولا زكاة عليه في الأصل، إلّا أن يكون عنده عرض يفى به على ما مضى ذِكْرُه، وقد قيل: لا زكاة عليه فيهما جميعاً حتى

يحول على الفضل حول مستأنف، ولا يسقط الدَّين زكاة الماشية ولا عشر الأرض، وإنما يمنع زكاة الدنانير والدراهم، وصدقة الفطر تسقط بالدَّين، ومن اقتضى من دينه بعد حلول الحول عليه ما يجب فيه الزكاة، زكّاه ثم ما قبض منه من شيء بعد ذلك زكاه في حين قبضه، وإن اقتضى دون النصاب، فلا زكاة فيه عليه، وإن لم يكن له مال غيره، فإن كان عنده مال يُزكَّى، زكاه معه، وإن لم يكن عنده، لم يزكه، فإن اقتضى بعد ذلك تمام النصاب زكى كل ما اقتضاه، فإن اقتضى منه قبل حلول الحول عليه نصاباً أو ما دونه، فلا زكاة عليه فيه إلا أن يبقى في يده حتى يحول الحول عليه، ومن كان له دين تجب فيه الزكاة، وحال عليه الحول عند الغريم، فقبض منه فيه عرضاً، لم يزكِّهِ، ولا ثمنه إن باعه إلا بعد حلول حول عليه من يوم نض ثمنه إليه، إلا أن ينوي به التجارة فيزكيه لأصله، ولو كان الدَّين عشرين ديناراً، أو مائتي درهم قد حال عليها الحول فقبض في العشرين ديناراً أقل من مائتي درهم، أو المائتي درهم أقل من عشرين ديناراً، لم يكن عليه في شيء من ذلك زكاة، لأنه إنما يعتبر ما يقبض منه يوم يقبضه. ولو وَهَبَ ذلك قبل قبضه سقطت زكاته، ومن التقط مالا فلا زكاة فيه عليه ما دام في يده بعينه، فإذا قبضه ربه بعد حول أو أحوال فعليه فيه زكاة واحدة، وقد قيل يُزكّيه ربُّه كلَّ عامٍ على ما تقدّم ذكره.

زكاة الذهب والوَرِق[1]

لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، ويملكها ربها حولاً كاملاً، وزنة المثقال درهمان عدداً لا كيلا، ومبلغ الدرهم ست وثلاثون حبة من حبوب الشعير، الممتلئة المتوسطة غير الخارجة عن حدّ الاعتدال، في الزيادة والنقصان، ولا تجب في الوَرِق حتى يبلغ مائتي درهم كيلا، والدراهم درهم وأربعة أعشار الدرهم الذي هو نصف المثقال، وهو الدرهم بدرهمنا اليوم بالأندلس وهي خمسة وثلاثون ديناراً دراهم بوزننا، وقد قيل: ان الدرهم الكيل هو درهم ونصف، فعلى هذا تجب الزكاة في سبعة وثلاثين ديناراً وأربعة دراهم، والقول الأول هو الأصل الصحيح عند جمهور العلماء، فإذا بلغ الورق هذا العدد وبلغ الذهب عشرين مثقالاً، ففي كل واحد منهما ربع عشرة يجب بتمام مرور الحول في ملك الحرّ المسلم فيجب في العشرين مثقالاً نصف مثقال واحد وفي المائتي درهم خمسة دراهم كَيْلاً، وهي سبعة دراهم بدراهمنا، هذا إذا كانت الفضة لا يشوبها ما ليسَ من جنسها، فإن شابها ما ليس من جنسها، فانظر فإن كان ذلك نزراً يسيراً مستهلكاً في الفضة، فالزكاة بحالها واجبة فيها، ولا يلتفت إلى ما شابها لأنه لغو، لا تأثير له، وإن كان الذي خالطها من غيرها جزء يمكن الوصول إليه، فلا تجب الزكاة حينئذ إلا بعد اعتبار ما في الدراهم من الورق، لأنها إذا كانت هكذا أشبهت الحلى من الذهب والورق المنظوم بالجواهر، والخرز، فيعتبر ذلك في مقدار القطع في السرقة، ومبلغ الصَّداق.

وأما الفضة السوداء، والبيضاء، والرديء والجيد منها ومن الذهب فسواء، كما أنّ رديء التمر ورفيعه سواء، وسواء أكان الذهب أو الفضة

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩/ والوَرِق: الفضّة.

مضروباً، أو سبائك، أو نقراً، من ملك من ذلك كله المقدار الذي ذكرنا أنه تجب فيه الزكاة فالزكاة فيه ربع عشرة إذا حال الحول وكذلك لو كان حلياً لتجارة غير منظوم بحجارة، فان كان المصوغ حلياً متخذاً لزينة النساء من كسبهن، أو كسب أوليائهن، أو أزواجهن لزينتهن، ولم يكن لتجارة، ولا لكراء سقطت عنه الزكاة.

وقد قيل: إنّ الحلي إذا كان لرجل، ففيه الزكاة، وإذا كان لامرأة فلا زكاة فيه، وكذلك اختلف في حلى الكراء، وما صنع منه ليفر به من الزكاة لا لزينة النساء، ففيه الزكاة عند مالك، وأكثر أصحابه، [وتقدم] ذكر زكاة الحلى للتجارة في باب زكاة للتجارات إن شاء الله.

وأما آنية الذهب والفضة فمكروه اتخاذها، والزكاة فيها واجبة، وصاحبها في حبسها آثم، وفي حلية السروج، واللجم، والدَّوى[1] والسكاكين، والمرائى[2]، وما كان مثل ذلك ففيه الزكاة، وأمّا حلية المصحف، والسّيف، والخاتم، فلا زكاة في ذلك، وإذا كانت السيوف والمصاحف والخواتم للتجارة ففيها عن مالك روايتان، إحداهما: أنه لا زكاة فيها حتى تباع، فتزكى أثمانها كالعُروض، والأخرى أنه يزكي حليها وزناً إذا حال عليها الحول، وينتظر بالنصول والمصاحف والفصوص بيعها ثم تزكى أثمانها بعد البيع إلا أن تكون مدارة، فيزكي المديرون وزن الحلية، وقيمة النصل، والمصحف، والفصّ كل عام، وكذلك حلى التجارة المتصل بالخرز والحجارة إذا كان في نزعه ضرر على صاحبه.

وسنفرد لزكاة التجارة بالعُروض باباً إن شاء الله.

والذهب والوَرِق إذا لم تؤدَّ زكاتهما فهي كنز، وكل مال تؤدى منه

---

(١) الدَّوى: مفردها دواة.
(٢) المَرائي: مفردها مرآة.

الزكاة فليس بكنز، مدفوناً كان أو غير مدفون، وقد قال الله عز وجل: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾[٣] في كتابه ما قال وحسبك به وعيداً.

وجائز أن يؤدَّى عن الذهب وَرِقٌ، وعن الورق ذهب بقيمتها في الصرف، وقت أدائها ولا يجزئه أن يخرج عن نصف دينار خمسة دراهم إلا أن تكون قيمته، ويضم منه الجيد إلى الدنيء من جنسه، ويضم الذهب إلى الورق في الزكاة، وكان مالك يرى ضمهما بالأجزاء لا على صرف الوقت. وتفسير ذلك: أن ينزل المثقال بدلا من عشرة دراهم كيلاً، ويجعل العشرة دراهم بدلاً من المثقال.

مثال ذلك: رجل له مائة درهم كيلاً، وعشرة مثاقيل، فعليه فيهما جميعاً الزكاة، وكذلك لو كان عنده مثقال ذهب واحد ومائة درهم وتسعون درهماً كيلاً، وجبت عليه فيهما الزكاة، وكذلك لو كان عنده تسعة عشر ديناراً مثاقيل عيوناً ذهباً، وعشرة دراهم كيلاً فعلية الزكاة، وهكذا أبداً على هذا الحساب.

والدينار عند مالك ها هنا، وفي الجزية بعشرة دراهم، وفي الدِّيات والنكاح اثني عشر درهماً، ومن أهل العلم جماعة بالمدينة وغيرها، لا يرون ضم الدنانير إلى الدراهم، ولا الدراهم إلى الدنانير، ويعتبرون النصاب في كل واحد منهما، وهو قول صحيح في النظر لأنهما جنسان لا يجري فيهما الربا، ويجوز فيهما التفاضل دون النساء.

وما زاد على العشرين مثقالاً، فبحساب ذلك لكل جزء من الزيادة حصتها من الزكاة، فيجب في أربعين مثقالاً مثقال، ثم هكذا في كل ما

---

(٣) سورة التوبة/٣٤.

زاد بالحصة، والحساب، وكذلك ما زاد على المائتي درهم فبحصتها، ومن كان له دون النصاب من الذهب وقيمته نصاباً من الورق أو كان له دون النصاب من الورق، وقيمته نصاباً من الذهب، فلا زكاة عليه في شيء من ذلك، وكذلك من له خمسون درهماً، وعشرة دنانير قيمتها مائة وخمسون درهماً لم تجب عليه زكاة، ومن اشترى بعشرة دنانير ما يبلغ عنده في نصف حول مائتي درهم فحال عليها حول الدنانير، زكاها لحول الأصل.

فريضة الزكاة[1]

تَجِبُ الزَّكاة على كُلِّ مسلمٍ ، حُرٍّ، تامِّ الحُرِّيةِ، اذا ملك المقدارَ الذي تجب فيه الزَّكاة حولاً تامّاً، والصغيرُ، والكبير، والذَّكَرُ والأنثى، والعاقلُ، والمعْتُوهُ عند مالك في ذلك سَوَاءٌ. وتَجِبُ الزكاة في ثلاثة اشياء: في العين الصامتة، وهي الذهب والوَرِق. وفي الماشية وهي الأنعام: الإبل، والبقر، والغنَم، دون الخيل، وسائر الحيوان. وفي الحبوب المزروعة، وبعض الثمار على ما نفسره بعدُ بعون الله. فهذه: الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها، والمعنى والله اعلم فيها: أنها في الأغلب موضوعة لطلب النماء، والزيادة بالتصرف والتقلب، وطلب الفضل في النبات والنسل، دون الاقتيات لغير ذلك من المنافع، فمتى عوض بغيرها من العروض معناها بالتجارة، وطلب بالتصرف فيها النماء، والزيادة لها بحكمها على حسب ما يأتي مفسَّراً، ملخصاً في أبوابه من هذا الكتاب إن شاء الله.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥.

زكاة الرِّكاز والمعادن(١)

إذا بلغ ما يخرج من المعدن من الذهب عشرين مثقالاً، أو من الوَرِق مائتي درهم، أخذ منه الزكاة مكانه، ولم يستأنف به حول، وذلك ربْع عشر كل واحد منهما، ولا يمنع الدَّين زكاةالمعادن، ولا يسقطها، ولا يضم ما انقطع من المعدن نَيْله، وعروقه، ولم يتصل إلى ما خرج بعد، كما لا يضم زرع عام إلى عام آخر، ومن كان له معدنان من ذهب ووزق ضم ما يخرج من أحدهما إلى الآخر وزكّاه، وهذا كله فيما استخرج من المعادن بالكُلْفَةِ، والعملَ، والمشقّة، وأما الندرة تندر منه بغير مشقة فهي ركاز، وحكمها حكم الرِّكاز فيها الخمس، وقد روي عن مالك أن الندرة في المعدن حكمهما كحكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الركاز، والأول تحصيل مذهبه، وعليه فتوى جمهور الفقهاء، لأن أصل الركاز ما ارتكز في المعدن مما لا ينال بكبير عمل، ولا كلفة من الذهب، والفضة، والرِّكاز أيضاً: دفن الجاهلية في أرض العرب، أو في فَيافي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب وهو لـواجده، وفيـه الخمس يصرف في وجوه الخمس، فإن كان الإمام عدلاً دفع إليه وَاجِدُهُ خُمُسَهُ بعد أن يأخذ أربعة أخماسه لنفسه، وإن لم يكن الإمام عدلاً صرف الوَاجِدُ الخُمُسَ في الوجوهِ التي يُصرف فيها خُمُسُ الغنيمة، وأمّا ما كان من ضرب الإسلام فهو كاللقطة، قال مالك: ما وجد من الرِّكاز في أرض العنوة فهو لمفتتحها دون واجده، وما وجد في أرض الصلح، فهو لأهلها دون واجده أيضاً ودون سائر الناس، إلا أن يكون واجده من أهل تلك الدار فهو له دونهم، ويُخمسّ جميع ما وجد في أرض الصلح، قال ابن القاسم: إلا أن يكون واجده من أهل الصلح، فيكون ذلك له وقال غيره

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البرج ١/٢٩٦ ـ ٢٩٨.

من أصحابه بل هو لجملة أهل الصلح.

وما وجد في أرض الحرب من الركاز، فهو لجميع الجيش بعد إخراج خُمسه وواجده واحد منهم، وليس هو له دونهم، ومن أهل المدينة، وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك، وقالوا: سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو أرض الصلح، أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكاً لاحد، ولا يدعيه أحد، فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث.

وهو قول الليث، وعبد الله بن نافع، والشافعي، وعليه أكثر أهل العلم، ومن جهة القياس، كما أن مالك أرض العرب لا يملك ما فيها من الركاز، وكذلك الغانمون وغيرهم سواء، ولمالك في عرض الركاز وجوهره قولان، أحدهما: أنه لا يُخَمسّ من الركاز إلا الذهب، والفضة فقط، كالمعدن سواء، والآخر: أنه يُخَمسّ كلٍّ ما وجد فيه من جوهر، وذهب، وفضة، ورصاص، ونحاس، وحديد، وغير ذلك مما يوجد فيه، وهو الصحيح، وعليه جمهور الفقهاء.

زكاة العروض(١)

قد تقدَّم أنه لا زكاة في غير العين، والحرث والماشية، وأما العُروض كلها من الدُّور والرقيق، والثياب، وأنواع المتاع والدواب، وسائر الحيوان، والعُروض، فلا زكاة في شيء منها إلّا أن تبتاع للتجارة، فإن ابتيعت للتجارة بنية التجارة فحكمها يقوِّمها التاجرٍ إذا حالَ عليها الحول بقيمة الوقت، ويخرج زكاتها مما بيده من الناضٍ، هذا إذا كان مُديراً، ونضَّ له في مدة عامة شيء من العين الذهب أو الورق يقوِّمه بالاغلب من نقد البلد، فإن بلغ النصاب زكاه، ومن كان يبيع العُروض بالعروض أبداً، ولا ينض له شيء من العين، فليس عليه عند مالك وأكثر أصحابه زكاة، وهو تحصيل مذهبه.

قال ابن نافع وأشهب: إنه إن نضَّ له في رأس الحول مقدار نصاب من العين قوم سائر ما بيده من عروض التجارة، وان لم يكمل له النصاب عند رأس الحول، لم يقوم حتى ينض نصاب، وما ابتيع منها للتجارة، ثم صرف إلى الاتخاذ، والاقتناء، بطلت فيه الزكاة وعاد إلى أصله، ومن ابتاع سلعة للتجارة، ولم يكن من أهل الإدارة، فبارت عليه ولم يكن له ناض تجب عليه فيه الزكاة، وحبس السلعة سنين، وهو بتلك الحال، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، ويزكي لعام واحد إذا باعها، وعُروض التجارة عند مالك اذا كانت مدارة بخلافها اذا كانت غير مدارة، وان كانت الزكاة جارية فيها كلها. لأن المدارة تزكى في كل عام، وغير المدارة إنما تزكى بعد البيع لعام واحد، وقد قال جماعة من أهل المدينة وغيرهم: إن المدير وغيره سواء يقوم في كل عام ويزكي إذا كان تاجراً، وما بار وما لم يبر من سلعته إذا نوى به التجارة بعد أن يشتريها للتجارة سواء وهو قول

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٩٨ ـ ٣٠٢.

صحيح، إلى ما فيه من الاحتياط، لأن العين من الذهب والورق لانماء لها إلا بطلب التجارة فيها، فإذا وضعت العين في العُروض للتجارة حكم لها بحكم العين، فتزكّى في كل حول، كما تزكى العين، وكل من انتظر بسلعته التي ابتاعها للتجارة، وجودَ الربح متى جاءه فهو مُدِير، وحكمه عند جمهور العلماء حكمُ المدير، وهو أشبه من حكم الدَّينْ الغائب الذي يزكّيه لعام واحد، وأمّا قول مالك فما قدمت له.

ومن اشترى عَرضاً للقُنية، ثم نوى به التجارة، ثم باعه استقبل بثمنه حولاً بعد قبضه، ومن اشترى عرضاً للتجارة ثم نوى به القنية ثم باعه ففيه لمالك، وأصحابه، قولان: أحدهما أنه يزكي الثمن عند قبضه، والآخر أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه.

وإذا كان مال التاجر بعضه مُداراً، وبعضه يتربص به نَفَاق سِلْعته، فإن كان الأكثر هو الذي يديره، زكّاه كله زكاة المدير، وحمل جميعه على الادارة، وإن كان الأقل: هو المُدَار ترك كلاً على حاله، وزكّى كلَّ واحد منهما على سَنَته، ومنهم من جعل القليل في الوجهين جميعاً تبعاً للكثير.

ومن اكترى أرضاً للتجارة، فما فضل مما يخرجه بعد إخراج عشرة أو نصف عشرة، فسبيله سبيل ما ابتاعه للتجارة، إذا باعه، زكى ثمنه مكانه إذا مرَّ به حول من يوم أخرج زكاته، وما لم يبعه فلا تقويم عليه فيه، إلا أن يكون مديراً فيقوِّمه إذا مر به حول من يوم أخرج عشره أو نصف عشره، وسواء وافق ذلك شهره الذي يقوِّم فيه تجارته أو خالفه. هذه رواها اصبغ عن ابن القاسم عن مالك، قال ابن حبيب: ورأيت أصبغ معجباً بها.

وتجب الزكاة في حُلي التجارة، ويراعى وزن ذهبه، ووَرِقه، دون

قيمته، مصوغاً، يُزكّيه كلَّ عام إذا كان ينفصل، ويقوِّم جوهره إن كان مديراً، وغير المدير يزكي وزن الورق، أو الذهب كل عام، ولا يزكي الجوهر، حتى يبيعه، وإن أقام عنده سنين.

وإن كان في الحلي جوهر، لا ينفك، ولا ينفصل، وكان ممن يدير، فإن كان من حلى الذهب أو الورق، وكان مما يجوز بيعه بالذهب أو الورق لكثرة جوهره وقلة ذهبه أو ورقه قوم جميعه إن شاء بالذهب أو بالورق ثم زكّى القيمة مع ما يزكى من أمواله، وإن كان أكثره الذهب قوم جميعه بالورق ثم زكاه بربع عشرة، وكذلك إن كان أكثره الورق قوم جميعه بالذهب، ثم زكاه بربع عشره، وإن كان فيه من الذهب والورق ما لا يجوز بيعه بأحداهما لغلبتهما على قيمته، واستوائهما في الجزءين الغالبين عليه، قومهما بعرض ثم قوم العرض من النقد بما شاء من ذهب أو ورق، ثم زكى القيمة، وإنما يقوم بالذي يجوز له بيعه به، وإن كان ممن لا يدير، لم يزكه حتى يبيعه، فإذا باعه قبض الثمن المبيع به على قيمة جوهره، وذهبه، أو ورقه، فما صار لذهبه أو ورقه زكاه للأعوام الخالية كلها، وما أصاب الجوهر زكاه لعام واحد، وقد قيل: إذا كان ما فيه من الذهب والورق تبعاً للجوهر زكّى جميع الثمن لعام واحد.

وإذا حال الحول على مال القِرَاض أُخرجت الزكاةُ من جميعه، فإن قسم وأخذ العامل ربحه قبل حلول الحول، استأنف به حولاً بعد قبضه، ولا يجوز للعامل أن يزكي المال إذا كان ربُّهُ غائباً لأنه ربما كان عليه دين يمنع الزكاة، أو لعلة قد مات.

ولا يزكى مال القرَاض حتى يحضر جميعه وينض، ويحضر ربُّهُ إلا أن يكون مديراً فيزكى زكاة المدير بحضرة ربّه، ومتى وجبت الزكاة على ربِّ المال في مال القِرَاض بمرور الحول وجبت في جملة المال، وسواء

كان في حصة العامل ما تجب فيه الزكاة أم لا، ومتى سقطت الزكاة عن ربِّ المال لدَينٍ أو غيره سقطت عن العامل، وإن كان على العامل دَينْ يغترف ربحه سقطت الزكاة عنه، وفيها اختلاف ووجوه قد ذكرناها مع مسائل غيرها من زكاة القِرَاض في باب القِرَاض.

زكاة الفطر[1]

زكاة الفطر واجبة على كل حرّ، وعبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين، إلّا أن العبد يؤدي عنه سيّده، والصغير يؤدي عنه من تلزمه نفقته، أو من يلي ماله إذا كان واجداً لها قادراً عليها قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

واختلف أهل المدينة وأصحاب مالك في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر، على من تجب عليه، واختلف أيضاً قول مالك في ذلك، على قولين أحدهما: أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، والقول الآخر: أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، فمن ولد له مولود أو ملك عبداً، أو نكح امرأة، ودخل بها قبل الفجر من يوم الفطر لزمه عندهم زكاة الفطر، وكذلك لو أسلم كافر قبل طلوع الفجر من يوم الفطر لزمه زكاة الفطر، وما كان بعد ذلك لم يلزمه، وفي القول الأول إذا ولد له ولد، أو ملك عبداً بعد غروب الشمس لم تجب عليه فيه زكاة الفطر، وعن مالك أجوبة بخلاف هذين الأصلين في المولود يولد يوم الفطر، والمملوك يملك يوم الفطر، ونحو ذلك، منهم من جعلها استحباباً، ومنهم من جعلها وهماً، لخروجها عن أصله في ذلك، ويستحب إخراجها قبل الغدو، إلى صلاة العيد، ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر إلا بالمدة اليسيرة، مثل اليوم واليومين ونحو ذلك، والافضل أن يخرجها يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها. ومن طلع له الفجر من يوم الفطر، وليس له بعد قوت عياله ما يؤدي به زكاة الفطر، فهو معسر، ولا زكاة عليه، فإن أيسر بها بعد لم تجب عليه، وقد قيل: إنها تجب على الغني والفقير، ومعناه عندنا إذا قدر عليها الفقير كما وصفنا والله أعلم، وقال مالك: يستسلف إذا وجد

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٥.

من يسلفه ويؤدي، ويستحب للفقير إذا أخذ من الزكاة أو غيرها يوم الفطر ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة ان يخرجها ولا يلزمه ذلك، لأن غناه حدث بعد وقت الوجوب. ومن فرط في زكاة الفطر ممن تجب عليه فهي دين يؤديها أبداً، ويخرجها الرجل عن نفسه وعن كل من يجبر على نفقته إذا كانوا مسلمين، ومعنى قولنا يجبر على نفقته أي في الشريعة لا فيما أوجبه على نفسه مثل الأجير وشبهه.

وإذا كانت امرأة ممن يلزمه لها خادمان أو أكثر لشرفها، أو ارتفاع حالها كان عليه أن يخرج زكاة الفطر عن كل من يلزمه منهم نفقته، وان كانت الزوجة غير مدخول بها لم يلزم زوجها إخراج زكاة الفطر عنها، إذا لم يدع إلى البناء بها، وان كان الآباء والأبناء فقراء لزمت زكاة الفطر عنهم كل من يلزمه من الآباء والبنين النفقة عليهم.

ومقدار زكاة الفطر صاع بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، وهو أربعة امداد بمده ﷺ، عن كل صغير، أو كبير، حر وعبد، مسلم، دون الكافر على ما ذكرنا، ويجب على السادات عن عبيدهم.

ولا يجزىء أقل من صاع عند جماعة من أهل المدينة، منهم مالك وغيره.

من الحبوب المقتاتة كلها دون السويق، والدقيق والخبز، ومن أهل العلم من أهل المدينة جماعة منهم سعيد بن المسيب وطائفة يجزىء عندهم من البر، خاصة مدان، ومن غيره لابد من صاع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يجزىء فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصحيح عن مالك، وأكثر أصحابه. وقد روى عنه وعن طائفة من أصحابه أنه تجزىء القيمة عمن أخرجها في زكاة الفطر

قياساً على جواز فعل الساعي إذا أخذ عن السن غيرها أو بدل العين منها على ما تقدم في آخر الباب قبل هذا، والأول هو المشهور، في مذهب مالك وأهل المدينة. ويستحب للمسافر اخراجها في المكان الذي هو فيه عن نفسه، وعن عياله فإن اخرجها أهله عنه اجزأه، ويجوز للمرأة أن تدفع زكاة الفطر عنها إلى زوجها إذا كان فقيراً ولا يجوز ذلك له، ولو كانت فقيرة، لأنها تلزمه نفقتها، وذهب بعض أهل العلم إلى أن زكاة الفطر واجبة بالقرآن، لقوله عز، وجل: ﴿**قدافلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى**﴾[1] قالوا: هي صدقة الفطر، وصلاة العيد، وليس هذا بالتأويل المجتمع عليه، والذي عليه جمهور أهل العلم. وجماعة فقهاء الأمصار، أنها واجبة فرضاً، أوجبها رسول الله ﷺ وهو قول مالك وعامة أصحابه، ومنهم من جعلها سنة، والصحيح أنها فرض فرضه رسول الله ﷺ، وذكر الطبري[2] عن يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك قال: هي فرض، وفي سماع زياد بن عبد الرحمن، قال: سئل مالك عن تفسير قول الله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[3] أي زكاة هي التي قرنت بالصلاة، قال: فسمعته يقول: هي زكاة الأموال كلها، من الذهب، والورق، والثمار، والحبوب، والمواشي وزكاة الفطر، وتلا: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم، وتزكيهم بها، وصل عليهم»[4]

---

(١) الأيتان رقم ١٤ ـ ١٥ من سورة الأعلى.

(٢) الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري صاحب التفسير الكبير، والتاريخ المشهور، كان إماماً في فنون كثيرة وكان مجتهداً لم يقلد أحداً، ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء في جملة المجتهدين، ولد سنة ٢٢٤ هـ بآبل طبرستان وتوفي سنة ٣١٠.

(٣) هو صدر الآية رقم ١١٠ من سورة البقرة.

(٤) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

قسم الصدقات[١]

ليس لأحد أن يعطي من زكاة ماله لغير من سمى الله تعالى في كتابه في قوله عز وجل: ﴿**إنما الصدقات للفقراء، والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل فريضة من الله**﴾[٢]وقد سقط منها حق المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى قد أغنى الاسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد، ولو اضطر الإمام في وقت من الأوقات، أن يتألف كافراً، يرجى نفعه وتخشى شوكته جاز أن يعطى من أموال الصدقات. ويسقط العاملون لمن فرقها عن نفسه، وأما الفقراء والمساكين فليس في الفرق بينهما نص، ومذهبه يدل على انهما عنده سواء بمعنى واحد وهم الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه، ولا يقوم بمئونته، وقيل الفقير أشد حالا من المسكين، وقيل المسكين أشد فقراً، والعاملون عليها السعاة على الصدقات وجباتها، يدفع اليهم منها أجرة معلومة، قدر عملهم، ولا يستأجرون بجزء منها للجهالة بقدره، وفي الرقاب معناه: في عتق الرقاب، فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، وان اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز ذلك. هذا تحصيل مذهب مالك، وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه أنه يعان منه المكاتب في أخذ كتابته بما يعتق به، وعلى هذا أكثر العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿**وفي الرقاب**﴾، وأما الغارمون، فهم الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال، أو أكثر وهم ممن قد أدان في واجب، أو مباح فإن كان كذلك جاز إن يعطوا من الصدقة ما يقضون به ديونهم، أو بعضها، فإن لم يكن لهم

---

(١) الكافي للحافظ عبد البر ج ٣٢٥ ـ ٣٢٩/.
(٢) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة/.

أموال فهم فقراء غارمون يستخقون الأخذ بالوصفين جميعاً إلا أنهم ليسوا عندنا بذوي سهمين، لأن الصدقات عندنا ليست مقسومة سهاماً ثمانية، ا وغيرها

وإنما المعنى في الآية اعلام من تجوز له الصدقة، فمن وضعها في صنف من الأصناف التي ذكر الله عز وجل. أجزأه، وأما قوله عز وجل «وفي سبيل الله» فهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقـون في غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله.

وقال ابن عمر: هم الحجاج، والعمار. وابن السبيل: كل من قطع به في سبيل بر أو سبيل سياحة، وسواء كان غنياً أو فقيراً ببلده إذا قطع به بغير بلده دفع إليه من الصدقة ما يكفيه ويبلغه، ويحل ذلك إليه، وليس عليه صرفه في وجوه الصدقة إذا عاد إلى بلده.

فهذه وجوه الصدقات المفروضات، وهي الزكاة، لا تعطى إلا لهؤلاء، ولا يجوز العدول عن جميعهم، وهم سبعة أصناف لسقوط المؤلفة فإن فرقها صاحبها فستة أصناف، فإن قسمها عليهم، وسوى بينهم فيها كان حسناً، وجائز أن يفضل منها صنف على صنف كما يجوز تفضيل شخص من الفقراء على شخص، وإن وضعها في صنف واحد غير العاملين عليها اجزأه، وقال مالك: لا يُحابى قريب، ولا تمنع من فقير بعيد، ويكونون في ذلك سواء، ولا يعطى منها من تلزمه نفقته، ولا عبداً ولا مدبراً ولا مكاتباً إلا أن يعطى في آخر كتابته ما يعتق به على اختلاف من قول مالك في ذلك، وتحصيل المذهب أن لا يعطى منها مكاتب شيئاً، ولا يعطى منها كافر، فقير، ولا في دين ميت فقير، ولا في شراء مصحف، ولا في حج، ولا في عمرة، ولا في بنيان مسجد، ولا في كفن

ميت، ولا في فك أسير، وقد قيل إنه لو فك منها أسيراً رجوت ان يجزىء، والأول تحصيل المذهب.

ومن له دار وخادم ليس فيهما ان بيعا فضل عن دار مثله وخادم مثله فليس بغني وجائز له أن يأخذ من الزكاة، وإن فضل له من ثمن خادمه وزاد على دار مثله وخادم مثله أربعون درهماً لم تحرم عليه الزكاة، وليس لما يعطى منها الواحد، حد ولا أرى أن يعطى منها أحد أكثر من مائتي درهم استحباباً، فإن أعطاه ما تجب فيه الزكاة أو فوقه جاز عند مالك، وقال عبد الملك: لا يدفع إليه نصاب وينقص منه شيء، وجائز عند مالك دفعها إلى من يملك نصاباً لا كفاية له فيه لكثرة عياله، وضعف تصرفه.

ولا تحل الصدقة المفروضة لأحد من بني هاشم، وهم آل أبي طالب وآل العباس ومن مثلهم ممن ينسب بنسبتهم من هاشم وينبغي أن لا تخرج الزكاة عن موضع سكنى المزكي، وموضع المال إلا إلى ذي حاجة شديدة أو قريب محتاج لا تلزمه نفقته، فإن أخرج أحد شيئاً من زكاة ماله عن موضعها إلى غير هؤلاء ووضعها في أهلها فلا إعادة عليه.

واختلف قول مالك وأصحابه وأهل المدينة قبلهم، فيمن أعطى من زكاته غنياً أو عبداً أو كافراً وهو لا يعرفه على قولين: احدهما: انه قد اجتهد ولا شيء عليه، والآخر: انه لا يجزئه لأنه لم يضعها حيث أمر، وهو قياس على قول مالك في كفارة اليمين، لأنه قال: ان أعطى في كفارات الايمان، غنياً، أو كافراً، أو عبداً لم يجزه، وعليه الاعادة، وروى أسد عن ابن القاسم أنه فرق بين الغني، والكافر، فجوز ما أعطى للغني على الجهل به ولم يجوز ما أعطيه الكافر.

زكاة المواشي(١)

زكاة الإبل:

في خمس من الإبل شاة ولا شيء فيما دون الخمس منها فإذا بلغتها ففيها شاة بحلول الحول عليها في ملك مالكها إلى تسع، وفي عشر شاتان إلى أربع عشرة، وفي خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة، وفي عشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإن لم يوجد عنده، كلف ابنة مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون إلى خمس وأربعين، وفي ست وأربعين حُقّة إلى ستين، والحُقّة هي التي دخلت في السنة الرابعة إلى استكمالها، وصلحت للحمل وضراب الفحل، وفي إحدى وستين جذعة إلى خمس وسبعين، وفي ست وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حُقّة بالغه ما بلغت، ولا خلاف أن في ثلاثين ومائة حُقّة واحدة وابنتي لبون، واختلف فيما بين العشرين ومائة إلى الثلاثين ومائة، فقيل ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة وهو الصحيح وبه أقول.

وقيل بل فيها حقتان حتى تبلغ ثلاثين ومائة، وقيل: الساعي مخير فيما زاد على العشرين ومائة حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فإن شاء أخذ حقتين، وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، كما أنه مخير إذا بلغت مائتين في أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وهذا كله قول مالك وأصحابه الخيار

(١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج١/٣٠٩ ـ ٣١٥/.

في ذلك إلى الساعي إذا وجد السنين أو فقدهما، فإن وجد إحداهما لم يكلف ربّ الإبل غير ذلك.

فإن لم توجد السن عند صاحب الإبل لزمه أن يأتي بها عند مالك ويجبر على ذلك، وكان مالك يراعي مجيء الساعي وعلى ذلك خرجت أجوبته فيما سئل من ذلك عنه، وذلك لأنه كان خروج السعاة معهوداً عندهم في وقت لا يختلف في الأغلب، وكان من أدّاها قبل خروجهم ضمنوه، وإنماأهل العلم اليوم، فإنهم لا يراعون مجيء الساعي، وإنما يراعون كمال الحول، وعند ذلك كان خروج السعاة، ولو خرج الساعي قبل تمام الحول لم تجب بخروجه زكاة، ولو أخذها من أهلها قبل أن تجب عليهم وذلك قبل حلول الحول لم تجز عند مالك ولا غيره عنهم، وكان عليهم إعادتها عند تمام الحول، لأنه ظلم ظلموا به إلا أن تكون قبل الحول بيسير، فإن كان الإمام عدلاً لم تدفع الزكاة إلّا إليه، وكذلك إن خشي ربّ الماشية تضمين الساعي إياه، ولم يصدقه فيما أخرج من زكاته، انتظره بها، ووسعه ذلك إن شاء الله، فإن غاب عنه سنين ثم أتاه صدقه على ما وجد عنده لكل عام مضى إلا أن يقول إنه لم يكمل عنده ذلك العدد إلا في مقامه ذلك فيصدقه لذلك العام على ما وجد عنده ويقبل قوله فيما غاب عنه إلا أن يكون فاراً فلا يقبل قوله، ويصدقه على ما وجد عنده لكل سنة فر فيها عنه، وقد قيل إنه يصدقه على ما وجد عنده فاراً كان أو غير فار، وقيل: يقبل قوله في كل ما غاب عنه فاراً أو غير فار، وكل ذلك قد روي عن مالك وأصحابه، والأول: أصوب وهو تحصيل المذهب.

ولا بأس أن يذبح منها ما شاء، ويبيع ما لم يرد بذلك الفرار من الصدقة، وفصلان الإبل مضمونة إلى الأمهات كانت الأمهات نصاباً أو

دونه، ولإبل العراب، والبخت، والسوائم والعوامل كل ذلك نصاباً سواء عند مالك، ومن حالت عليه أحوال في ماشيته ولم يؤد زكاتها، أدّى زكاة الحول منها، ثم نظر إلى ما بقي منها فإن كانت فيه الزكاة زكى الحول الثاني، وإلّا لم يزكِ.

والشاة المأخوذة في تسع من الإبل، قيل هي عن الخمس والأربع عفو، وقيل هي مأخوذة عن التسع، وكذلك القول في الأوقاص كلها ما بين النصابين في الماشية.

والغنم المأخوذة في صدقة الإبل الجذع، والثني في ذلك سواء من الضأن والمعز بخلاف الضحايا، والهدايا، ولا يجوز في تحصيل مذهب مالك إن كانت عجافاً كلها أن يؤخذ منها ولا يجوز منها إلا ما يجوز من الضحايا في سلامته من العيوب.

زكاة البقر:

لا زكاة في البقر حتى يبلغ ثلاثين رأساً سائمة كانت أو عاملة عند مالك، فإذا بلغتها ففيها بحلول الحول تبيع جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة، وفي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة تبائع، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي ما زاد على ذلك كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ولا شيء في الأوقاص من ذلك، والتبيع ما قد استغنى عن أمه بنفسه وهو الجذع أكبره ابن سنتين، وأحب إلى أن يكون ذكراً، وتجزىء الأنثى تبيعة، والمسنة الثنية، فصاعداً بنت أربع سنين، ونحوها، والبقر والجواميس، سواء، والعجول مضمومة العدد إلى أمهاتها كما تضم الفصلان، والسخال، كانت الأمهات نصاباً أم لا فإن ماتت الأمهات وبقيت العجول وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً

ووجب على ربّها عند مالك دفع السن منها تبيع من ثلاثين أو مسنة من أربعين.

زكاة الغنم:

لا زكاة فيما دون أربعين من الغنم، فإذا بلغتها، وحال عليها الحول ففيها شاة جذعة أو ثنية، والجذع من الغنم أقله ابن ستة أشهر، وأكبره ابن سنة، وكل ما كان فوق هذه السن، فأحرى أن يجزىء ولا شيء فيما زاد على الأربعين من الغنم غير الشاة الواحدة حتى تبلغ عشرين ومائة، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتين، وفي إحدى ومائتين ثلاث شياه، فإن زادت ففي كل مائة شاة، وليس في الثلاثمائة إلا ثلاث شياه كما في الأربع مائة أربع شياه، وفي الخمسمائة خمس شياه، ولم يختلف العلماء في ضم الضأن، والمعز، في الصدقة لأن الحديث ورد بذكر الغنم، الغنم الضأن والمعز فإن استويا أخذ الساعي من أيهما شاء، ويأخذ من كل واحدة ما وجب فيها إن وجب فيها الزكاة منفرة، وإن كثرت بأحد الجنسين، أخذ منه وتسلم الشاة إلى المساكين حية ولا تجزئه مذبوحة، وتعد وترد على ربّ الماشية السخلة إذا ولدت قبل الحول، أو قبل إخراج الصدقة ولا تؤخذ السخلة، وإنما تؤخذ الجذعة، والثنية، وذلك الوسط وهو العدل، وتضم السخال إلى أمهاتها كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن، فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال وجبت فيها الزكاة إذا كانت نصاباً ولم يؤخذ منها، ووجب على ربّها دفع السن عند مالك عنها، ثنية أو جذعة، وقد قال المغيرة ومحمد بن مسلمة: يؤخذ منها إن كانت أربعين واحدة، وكذلك لو كانت معيبة كلها أخذ منها، ولم يكلف غيرها فإن كانت الغنم خياراً كلها مثل أن تكون رباباً كلها، أو ماخضاً كلها كان لربها الاتيان بالوسط إلا أن يطوع بالدفع من خيارها، وإن كانت شراراً كلها كلفه

الساعي الإتيان بالوسط بدلاً عنها، إلّا أن يرى الساعي الأخذ منها نظراً لأهل الصدقة، فيأخذ منها فإن كانت عادة الإمام إخراج السعاة لقبض صدقات الماشية، فإن السُّنّة في ذلك أن الساعي يأتي أهل المواشي إلى منازلهم، ومياههم، ويستحب أن يكون ذلك في الربيع حين تطلع الثريا، وأما أهل الذمة فإنهم يستجلبون لأداء الجزية، ولا يمضي إليهم في أخذها لأن ذلك ذلة وصغار، وأما الزكاة فطهر وإيمان.

النِّيّة في إخراج الزكاة(١)

لا يجزيء إخراج الزكاة إلّا بنية عند إخراجها، وقسمتها، إلّا مايتولى العاشر، والمصرف أخذه بغير حضرة صاحبه فإنه يجزئه، وكذلك ما أجبره المصرف عليه أجزأ عنه، ومن وجبت عليه زكاة فعزلها، وأخرجها، فتلفت منه بغير تفريط قبل أن تمكنه قسمتها ودفعها إلى أهلها أو إلى الوالي فلا شيء عليه.

ومن وجبت عليه زكاة فلم يخرجها عند محلها، وفرّط فيها ثم أخرجها فضاعت قبل أن يسلمها إلى أهلها، فعليه ضمانها لأنه في تأخيره لها عن وقتها تعلقت بذمته، وما تعلق بذمته لم يسقط بتلف ماله، ولو تلف المال كله دون المخرج منه في الزكاة وذلك بعد الحول لزمه إنفاذه إذا كان قد إبرزه، وأخرجه، وينبغي أن لا يُخرج أحدٌ زكاةَ ماله عن فقراء موضعه، وهو المختار له، إلا أن يبلغه حاجة شديدة عن موضع غير موضعه هي أشد من حاجة أهل بلده، فلا بأس أن ينقلها إلى موضع الحاجة، وسد الخَلَّة، ولو نقلها إلى ذي رحم محتاج لم يُخرَج إن شاء الله.

ومن عجَّل إخراج زكاته قبل مَحِلِّها فضاعت قبل محلها لم تجزه، ولا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه، إلا بالأيام اليسيرة، ومن فعل ذلك كان عند مالك كمن صلى قبل الوقت، لأنه يمكن أن يحول عليه الحول، وقد تلف ماله، فيصير تطوعاً وتكون نيته في إخراجها كلا نية، وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها، فلا يكون من أهلها.

وأما تقديم كفارات اليمين قبل الحنث، وتقديم زكاة الفطر قبل الفطر بيسير، فلا بأس بذلك لآثار وردت بجواز ذلك.

(١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/.

السَّبق والرمي(١)

لا يجوز السبق إلا في ثلاث: في خف وهو البعير، وحافر وهو الفرس، ونصل وهو السهم، وقد قال مالك: لا سبق إلّا في الخيل والرمي، لأنه قوة على أهل الحرب، قال: وسبق الخيل أحب إلينا من سبق الرمي، وظاهر الحديث يسوي بين السبق على النُّجب، والسبق على الخيل، ولا يجوز السبق في الرمي إلا بغاية معلومة ورشق معلوم ونوع معلوم من الإصابة مشترطة خسقاً أو إصابة بغير خسق، ولا يجوز في الخيل والإبل إلّا في غاية معلومة وأمر معلوم، والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي والرجل غير الوالي من ماله متطوعاً، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، فمن سبق أخذه. وسبق يخرجه أحدُ المتسابقين دون صاحبه، فإن سبقه صاحبه أخذه، وإن سبق هو صاحبه أحرز سبقه الذي أخرجه، وحسن أن يمضيه في الوجه الذي أخرجه له ولا يرجعه إلى ماله، وقال مالك: من سبق سبقاً على أنه إن نضل لم يعطهم شيئاً، وإن لم ينضل أعطى السبق، فلا يعجبني ذلك، وقد قال: لا بأس به. والسبق الثالث: اختلف فيه أصحابنا وهو: أن يُخرج كلُّ واحد شيئاً مثل ما يخرِج صاحبه فأيهما سبق أحرز سبق صاحبه، وهذا الوجه لا يجوز حتى يُدخِلَا بينهما محللاً يأمنان أن يسبقهما، فإن سبق المحلِّلُ أحرزَ السبقين جميعاً وأخذهما وحده، ولم يشركهما في شيء منهما، وإن سبق أحد المتسابقين أحرزَ سبقه وأخذ سبق صاحبه، ولا شيء للمحلِّل فيه ولا شيء عليه، وإن سبق اثنان منهما الثالث كانا كمن لم يسبق واحد منهما، وأيهما سبق صاحبه فله السبق على ما وصفنا، وقد قال: لا يؤخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل ولا يجب المحلل في الخيل، ثم قال: ولا يجوز إلّا بالمحلِّل، وهو

---

(١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج١/ ٤٨٩ - ٤٩٠.

الأجود من قوله، وهو قول سعيد بن المسيب وجمهور أهل العلم، وقد اختلف في ذلك قول مالك، وقد قال: إذا كان سبقاً لا يرجع فلا بأس به، ويستحب أصحاب مالك لمن أحرز الأسباق أن يجعلها طعمة في الوجه الذي أخرجها له، ويبتاع بها طعاماً يأكله المجتمعون للسباق، ولا يجوز التسابق حتى يكون الأمر واحداً معلوماً، والسبق في الرمي كالسبق في الخيل والإبل سواء فيما يجوز. ولا يحتمل على الخيل والإبل في المسابقة إلا محتلم ولو ركبها أربابها كان أولى، وبالله التوفيق.

الشركة وما يجوز فيها من الأموال[١]

أصل الشركة التساوي في رؤس المال، والأعمال، والوضيعة، والربح، فإن اختلفت مقادير رؤس أموال الشريكين كان الربح والوضيعة على قدر رأس مال كل واحد منهما.

ووجه الشركة: أن يشتركا في جنس واحد من المال دراهم كان أو دنانير، أو عروضاً أو طعاماً على اختلاف من قول مالك في الطعام، وهذا هو المعمول به إذا اعتدلا في وزن ذلك أو كيله وعينه وجنسه وصفته ويستويان في ذلك ويعملان على أن يبيع كل واحد منهما نصف ما أخرجه بنصف ما أخرج صاحبه، قال ابن القاسم: إذا كان الطعام نوعاً واحداً متساوياً في الجودة والمكيلة فلا بأس بالشركة، ويخلطان الذهب والورق ولا بأس أن يخلطاهما إذا أبرزاهما، قال مالك: ولو جعل كل واحد من الشريكين ماله في صرة على حدة، ثم قبض أحد الشريكين الصرتين، وذهبت عنده إحدى الصرتين فالمصيبة منهما جميعاً، وإن لم يُخلطا إذا أبرزَا ذلك وصار عند أحدهما، ولو جعل أحدهما خمسمائة درهم وخمسين ديناراً عيوناً، وجعل الآخر، خمسمائة درهم، وخمسين ديناراً مثلها جاز، ولو جعل أحدهما خمسمائة درهم، والآخر خمسين ديناراً لم يجز وسواء باعه نصف الدراهم بنصف الدنانير، أو لم يبعه لأنه صرف وشركة، ولا يجوز عند مالك وأكثر أصحابه أن يجتمعا لأن الصرف عندهم لا يجوز معه عقد غيره، فهذا لا يجوز أن يخرج أحدهما ذهباً بقيمة وَرق صاحبه ويجوز عند أشهب أن يخرج أحدهما ذهباً، والآخر، ورقاً على أن يبيع كل واحد منهما بنصف مال صاحبه إذا اعتدلا في المال، والربح بينهما نصفان، والوضيعة مثل ذلك، ويكون عملهما سواء، أو قريباً من

---

(١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨٥/.

السواء، وإن لم يعتدلا في المال فالربح، والعمل بينهما على قدر رؤس أموالهما، ولا يجوز أن يكون المال من الشريكين متفاضلاً، والربح متماثلاً، ولا أن يكون المال متماثلاً والربح متفاضلاً، ولو أخرج أحدهما ألفا والآخر ألفين وعملاً فيه معتدلين، وشرطَا أن الربح بينهما نصفان لم يجز، وكان الربح والخسران بينهما على قدر المالين، ورجع صاحب الألف على صاحب الألفين وأجرة المثل في حصة الألف.

ولا بأس بالشركة على أن يخرج أحدهما طعاماً أو عروضاً، والآخر دنانير، أو دراهم ويشتركان على القيم، فإن اعتدلت قيمة الطعام او العروض مع المال، فجائز على ان الربح، والوضيعة بينهما سواء، والعمل أيضاً بينهما بالسوية، ولا يجوز أن يأتي أحدهما بدراهم مسكوكة والآخر بسبائك أو بتبر غير مسكوك، ولو اشتركا بعيون ذهب أو وَرِق، مختلفة العيون والسكك إلا أن مخرجهما ووزنهما واحد، جاز ذلك، فإن كان لعيون أحدهما فضل وقد استويا فيهما ثم افترقا وفي أيديهما ناض أو عروض اقتسما على وزن مال كل واحد منهما ولم يلتفت إلى فضل عيون أحدهما، ولا يجوز أن يعطي لفضل عيونه شيئاً زائداً لأن الزيادة في ذلك ربا، ولا بأس بالشركة بالعرض بالعرض مثله أو مخالفاً له على أن الربح والوضيعة والعمل على كل واحد منهما على قد قيمة ماله، ولا تجوز الشركة بالطعام إذا اختلف مثل القمح، والشعير، أو صنف من القمح بغيره، أو عدس بفول أو تمر بزبيب أو زيت بسمن أو عسل، أو سمن بقر بسمن غنم أو زيت أحمر بأسود أو شيء بشيء من صنفه ليس مثله في عينه وجودته وحاله، ولا تجوز الشركة بهذا كله، وما كان مثله لا على الكيل ولا على القيمة، وإذا اشتركا بعرضين مختلفين على القيم، وباع كل واحد منهما عرضه بأكثر مما قومه به، فإنما لكل واحد منهما قدر

عرضه يوم قوم وليس له ما بيع به إذا تقاوما في أصل الشركة، لأن كل واحد منهما باع نصف عرضه بنصف عرض صاحبه فصار لكل واحد منهما من كل عرض نصفه، ألا ترى أنه لو نزل بأحد العرضين تلف لكان بينهما، ولو اشتركا في عرضين شركة فاسدة ثم افترقا لم يلتفت في هذه إلى ما قوما به، ورجع كل واحد منهما إلى الثمن الذي بيع به عرضه، فاقتسما عليه الربح، ولو أخرج أحدهما أكثر من الذي أخرج صاحبه واشترطا أن يكون الربح بينهما سواء لم يجز ورد حتى يكون الربح والوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما، ولصاحب القليل أجر مثله في نصف فضل مال صاحبه إن كانا استويا في العمل.

تصرف الشريك في مال الشركة[1]

وإذا اشتركا شركة عنان في سلعة موصوفة أو بعينها لم يكن لأحدهما بيعها بغير إذن صاحبه، وهذه شركة الأعيان في كل شيء معين معلوم يشتريانه، وأما شركة المفاوضة فهي أن يفوّض كل واحد منهما النظر إلى صاحبه بما رآه، فيميز بين ما شراه من أنواع تجرهما وما باع كل واحد منهما واشترى فهو جائز على صاحبه، ونفقتهما جميعاً من المال لأنهما يعملان جميعاً فيه، فإن كانت نفقة أحدهما أكثر من نفقة صاحبه لعيال أو غير ذلك حسبت على كل واحد منهما نفقته في نفسه وعياله، وما انفرد به واحد منهما من عمل في غير تجرهما، مثل قراض يأخذه لا يشغله عن عمله أو حرث يقيمه منفرداً به لم يشركه صاحبه في شيء منه، فهو كالميراث يرثه، وما اشتراه أحدهما من طعام لمنزله وكسوته فهو له خاصة، وإن طلب صاحبه نصفه لم يحكم له به وحسبه أن يأخذ من المال مثل ما أخذ صاحبه، وإذا افترقا اقتسما كل مالهما من العين، والدَّين، وسائر مالهما نصفين، ولا يجوز أن يخرج أحدهما إلى رجل في دين، والآخر إلى غيره في مثله، ولا يجوز لأحدهما في المال أن يهب، ولا أن يحابي، ولا يصنع معروفاً إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون مما يعود على متجرهما فيه عائدة فيستغني في ذلك عن إذن صاحبه، والشركاء أمناء بعضهم على بعض، ما ادعى أحدهم من تلف مال أو وضيعة فهو مصدق ما لم يبين خلاف قوله، وإن اتهم حلف.

---

(١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤.

شركة الذمم وشركة الأبدان(١)

لا تجوز الشركة على الذمم إلا بالأموال، وصناعات الأيدي في الأعمال إذا اتفقت واجتمع الشركان في موضع واحد، ويجوز عند مالك شركة الأبدان كالمعلمين، والمطببين، والخياطين، والصباغين، والحدادين، والغواصين في البحر، والصيادين إذا كان كل واحد منهما يعمل في مثل عمل صاحبه وفي موضع واحد، فإن لم يكونا في موضع واحد لم يجز، وكذلك إن لم يعملا عملاً واحداً لم يجز، ولا بأس أن يشتركا في العمل الواحد على السواء، وإن كان أحدهما أفضل عملاً من صاحبه، إذا اشترطت المساواة في العمل، واشتركا في ذلك على غير السوية مثل أن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، ونحو ذلك من التفاضل لم يجز إلا أن يكون العمل بقدر ذلك الجزء، فإن كان عمله بقدر ذلك الجزء جازت الشركة، ولو اصطاد أحد الصيادين الطير والآخر الحيتان لم يجز.

وكذلك إن كانت الصنعة واحدة في مكانين مفترقين لم يجز، وفي كتاب الأقضية قسمة الشركاء للديون ودخول بعضهم على بعض فيما قبض أحدهم بإذن صاحبه وبغير إذنه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/٧٨٤ ـ ٧٨٥/.

الشركة في الزرع[1]

لا تجوز الشركة في الزرع إلا على التكافؤ في الأرض، والبذر، والعمل، وإن لم يكن التساوي في الأجزاء إذا كانت قيمة العمل مكافئة لكراء الأرض، واقتسموا على قدر البذر، وجائز أن يكون حظ بعضهم إذا تحاصوا في الأرض، والحرث، والبذر، واقتسموا الزرع على قدر حصة كل واحد منهم من البذر، ولا يجوز أن تكون الأرض من عند أحدهما والبذر من عند الآخر، فإن كانت الأرض بينهما بكراء، أو شراء، جاز أن يكون البذر من عند أحدهما، والعمل من عند الآخر، إذا تكافئا في قيمة ذلك، ولو تشاركا على أن البذر من عند أحدهما، والأرض من عند الآخر، وزرعا على ذلك كان الزرع بينهما نصفين، وكان على صاحب الأرض نصف مكيلة البذر، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض، وإن اشترك رجلان في زرع فكانت الأرض من عند أحدهما، والحرث من عند الآخر، والبذر من عندهما جميعاً بالسواء جاز ذلك إذا كان قيمة كراء الأرض مثل قيمة أجرة الحرث والعمل، ويكره أن يشتركا إذا كان لإحدى القيمتين فضل على صاحبتها، وإن سمح بذلك صاحب الفضل، وقد روي عن مالك أيضاً إجازة ذلك، وإذا اشترك ثلاثة في زرع فكانت الأرض من عند أحدهم، والبقر من عند الآخر، والعمل على الثالث، والبذر بينهم أثلاثاً، جازت الشركة، إذا تكافأت القيم لأنهم قد سلموا من كراء الأرض بما يخرج منها، ولو كان البذر على أحدهم، والأرض للثاني، والعمل على الثالث لم يجز، لما يدخل من كراء الأرض بالطعام، ولو أكروا الأرض من رجل واحد، وأخرج أحدهم البذر والآخر البقر، والثالث العمل، وتكافئوا في قيم ذلك جازت الشركة في تحصيل

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/٧٦٣ ـ ٧٦٥.

مذهب مالك وإن كان أصحابه اختلفوا في ذلك، وإذا اشترك رجلان في مزارعة، وكانت لأحدهما، فألغى كراءها، وتكافئا فيما بعد ذلك، من البقر، والبذر، والعمل جاز إذا كانت الأرض بموضع لا ثمن لكراء مثلها، وإن كانت مرغوباً في كراء مثلها، لم يجز إلا أن يكون عليه نصف الكراء، ولو دفع رجل إلى آخر بذراً يبذره في أرضه على أن الزرع بينهما نصفين فالزرع كله لزارعه، ولصاحب الارض كراء المثل في أرضه، ولو اشترط العامل على رب الأرض أن يسلفه حصته من البذر، لم يجز ذلك وكانت شركة فاسدة إلا إذا دفع إليه ذلك معجلاً فإن لم يفعل حتى حصد كان الزرع بينهما عند ابن القاسم وخالفه غيره، فرأى الزرع كله لصاحب البذر والأرض، وللعامل أجرة عمله، ولو أسلفه ذلك تطوعاً من غير شرط جاز، وقد روي عن مالك أنه كره ذلك على كل حال، والتبن في المزارعة بين الشركاء على قدر حصصهم من الزرع.

الصدقة(١)

وكل ما تصدق به الإنسان الذي يجوز فيه تصرفه في ماله وأخرجه على وجه الصدقة عن نفسه فلا رجوع له فيه، لأن االصدقة لله وما كان لله فلا يتصرف فيه، وسواء كان المتصدق أباً على ابن صغير أو كبير أو غير الأب من سائر الناس كلهم لا رجعة له فيها، ولا ثواب عليها إلا أن المتصدق عليه لو مات وورثه المتصدق جاز له تملكها، وحل له، وليس ذلك برجوع في الصدقة ويكره له شراؤها واستهابتها وقبولها إن وهبت له، ومن تصدق على ابن له بدنانير أو دراهم مقدرة غير معينة وأشهد عليها جاز إذا اشهد الشهود أنها تلك بعينها في ظرفها والخاتم عليها، وقد قيل: لا تجوز للابن إلا أن يخرجها من يده إلى يد عدل يحوزها لابنه، وإذا تصدق الأب بعين ذهب أو وَرِق على ابن له صغير وأبرزها عن ماله وأشهد له بها ثم إنه استسفلها واستهلكها ومات وهي عليه، فلا حق لابنه فيها ولا تباعة في مال أبيه واستسلاف الأب لها بمنزلة الرجوع منه في الهبة عندهم، هذه رواية ابن عبد الحكم عن مالك، ولو أخرجها عن يده إلى عدل يحوزها للابن ثم استسلفها من ذلك الحائز وأشهد له بذلك على نفسه نفذت للابن وجازت له، ولو مات الأب أخذت من ماله لابنه الصغير ولو تصدق الرجل على ابنه بصدقة من العين فقبضها الابن ثم أعادها إلى أبيه فمات الأب وهي عنده رجعت ميراثاً ولا تكون للابن حتى يبرزها له ويجعلها على يدي عدل، وهذا لضعف الصدقة من قبل الأب بالعين إذا لم يكن على يدي عدل على أحد قوليه، فأمّا العروض والعبيد وما عَدا العين فمن تصدق على ابنه الصغير بعرض أو أمة وأشهد له على ذلك ورغب الأب في الأمة فقوّمها على نفسه بقيمة فمات الأب قبل أن يقبض

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/١٠٠٨ ـ ١٠١١.

ثمنها منه فذلك دَين للابن في مال أبيه إذا صح ذلك، وبانت صحته، وكذلك لو تصدق على ابنه الصغير بعدد من رمكه أو غنمه أو بقره وأشهد له على ذلك وعينها وأبرزها ووسمها كانت صدقة ماضية وحيازته لها حيازة، فإن لم يكن كذلك فهي ميراث، وكذلك إذا أبرز العين وعزلها وأشهد بها فحيازته حيازة صحيحة على أحد قولين على ما قدمنا في الهبات، وحيازة الأب لابنته البكر وولده الصغير سواء يغنيه الإشهاد لأنه الناظر لهما، وتحتاج الصدقة من الحيازة إلى مثل ما ذكرنا في الهبة سواء، لا فرق بينهما في الأجنبي وغيره، وما جرى من حيازة الأم وغيرها وحياة الأجنبي في الوديعة وغيرها، كل ذلك يستوفيه حكم الهبة والصدقة، ومن تصدق على ابنه بجزء مشاع من دار أو أرض وأشهد على ذلك ففيها قولان لمالك: أحدهما الجواز وبه آخذ إذا كان حقيراً، والآخر البطلان، وكذلك الهبة وإذا حلى الرجل أو المرأة ولداً له صغيراً حلياً وأشهد له بذلك ومات الأب أو الأم فالحلي الذي على الصبي له دون سائر الورثة، وحيازة الزوجين فيما يهبه أو يتصدق به أحدهما على صاحبه حيازة صحيحة، ولا يحتاج في ذلك بعد الإشهاد إلى أكثر من كون الشيء المتصدق به بيد المتصدق عليه، وإن كانا معاً كسائر ما لكل واحد منهما هذا في المتاع كله، والعروض كلها وما يكون بين ايديهما في البيت معهما، وقد قيل إنهما إذا كانا معاً لم ينفذ من ذلك إلا ما الظاهر فيه الملك للمعطي، كالإسكان والإخدام ونحو ذلك، ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة ثم باعها قبل أن يقبضها المتصدق عليه فإن كان قد علم ببيعها فالبيع ماض والثمن للموهوب له، وإن كان غائباً ولم يعلم بالبيع فالبيع مردود إن كان البائع المتصدق حيّا والدار للمتصدق عليه إن طلبها، وإن مات المتصدق قبل أن يعلم المتصدق عليه، وقد تقدم قول أشهب فيها في باب الهبة فالبيع ماض ولا شيء للذي تصدق عليه من ثمن ولا غيره،

ويكره لمن تصدق بثمرة نخل أو كرم أو مثل ذلك على رجل أن يكلفه فيها سقياً أو علاجاً قبل أن تظهر الثمرة لأنه لا يدري ما يكون منها، وإذا تصدق رجل على رجل بثمرة بعد سنين، أو سكنى دار بعد مدة أو بغلة حانوت بعد أعوام أو شهور أو نحو ذلك، منع رب الرقبة من بيعها حتى ينفذ للمتصدق عليه ما قال، وإن أتت المدة قضي له بها، وإن مات رب الأصل قبل ذلك بطلت، وإذا وضعت الصدقة على يد رجل يحوزها للمتصدق عليهه بها فلا يضرها موت من مات منهما ومتى طلبها حكم له بها إلا أن يكون الرجل اشترط عليه ربها ألا يسلمها إلا بإذنه، فإن كان كذلك فليس يجوز، وهي باطلة منصرفة إلى ورثة المتصدق، ومن دفع مالاً إلى رجل ليفرقه في المساكين أو يسلبه في سبيل من سبل الله فمات قبل أن يفرقه المدفوع إليه، فإن كان أشهد للمدفوع إليه بذلك فإنه يمضيها بعد موته على ما أمره به، وإن كان لم يشهد رجعت إلى الورثة، ولكل واحد من الأبوين فيما تصدق به على ابنه أن ينتفع بما تصدق به عليه من أكل ثمرة وشرب لبن وركوب ظهر مما لا يضر بنسل ولا ينهك جلداً ولا يفسد شيئاً، ولا يجوز مثل ذلك لأجنبي، وجائز أن يتصدق الرجل في صحته بماله كله في سبيل البر والخير، وتركه ورثَتَهُ أغنياءَ أفضلُ إن شاء الله عزّ وجلّ.

الإحرام للصلاة(١)

ولا صلاة عندنا إلا بإحرام، ولا يكون أحد داخلاً في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها افتتاح الصلاة مع التكبير، والاختيار عندي أن تتقدم النيةُ التكبيرَ بلا فصل، وتحصيل مذهب مالك أن المصلي إذا قام إلى صلاته، أو قصد المسجد لها، فهو على نيّته، وإن غابت عنه إلى أن يصرفها إلى غير ذلك، والتكبير: الله أكبر، لا يجزئه غير هذا اللفظ، ومن سها وهو منفرد في صلاته عن تكبيرة الإحرام، كبَّر حين يَذْكُرها وابتدأ الصلاة تلك الساعة، فإن نسي الإمام تكبيرة الإحرام حتى صلى، بطلت صلاته وصلاةُ مَنْ خلفه، وأعاد وأعادَ مَنْ خَلْفَهُ، وإن كانوا أحرموا، فإن ذَكَرَ وهو في الصلاة، قطع وقطعوا، وأعلمَهُمْ بما نزل به واستأنف إقامة الصلاة، ولو لم يقطع، ولكنه استأنف التكبير جهراً، وكبَّروا بعده، أجزأهم، لأنه لم يكن في صلاة، ومن أحرم قبل إمامه، فهو كمن لم يحرِمْ، ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، فإن كبرَّ قبله، أعاد التكبير بعده، ولم يقطع بسلام ولا كلام، وإن كبرَّ المأموم للركوع وكان قد سها عن تكبيرة الإحرام، مضى على صلاته مع إمامه في المشهور من مذهب مالك استحباباً، ثم أعاد الصلاة إيجاباً، واحتياطاً، والقياس أن يبتدىء الإحرام، فيصلي ما أدرك، ويقضي ما فات، ولأصحاب مالك اختلاف في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ثم يذكرها وقد صلى مع إمامه بعض صلاته، وفي إجماعهم على أن المنفرد والإمام لا صلاة لواحد منهما إلا بإحرام ما يقضي على صواب ما اختلفوا فيه في المأموم، والصحيح الذي يصحبه القياس والنظر والأثر، هو الأصل.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٩٩ - ٢٠٠/.

الأذان والإقامة[1]

الأذان سنة مؤكدة، وليس بفريضة، وهو على أهل المصر، وحيث الأمراء والخطباء والجماعات أوكد منه على غيرهم من المسافرين وأهل العذر، ولا أذان إلا للمكتوبات، ولا يؤذن لنافلة، ولا لصلاة مسنونة، ولا لصلاة مكتوبة فائتة تقضى في غير وقتها، ولكن يقام لها ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح وحدها، ولا يؤذن لها إلا بعد ثلثي الليل إلى طلوع الفجر، وإن أذن لها قبل ذلك أعاد. وقد قيل: سدس الليل، واستحب أن يكون من المؤذنين مَنْ يقع أذانه لها مع الفجر أو بعده، فإن لم يكن، فلا بأس أن يؤذن لها قبل الفجر، والاختيار: أن يؤذن لها مؤذن آخر مع الصباح، وإن أذن قبل دخول الوقت لغيرها، لزمه إعادة الأذان.

والأذان: سبع عشرة كلمة: الله أكبر مرتين، وأشهد ألا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم يرجع فيزيد في صوته فيقول: أشهد ألا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حيّ على الصلاة مرتين، حيَّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا اله إلا الله، ويزيد في أذان الصبح خاصة بعد قوله حيّ على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم مرتين.

والإقامة: عشر كلمات، وهي: الله أكبر الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قدْ قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة كلها فرادى إلا قوله الله أكبر في أول الإقامة وفي آخرها، فإنه مرتين مرتين، وآخر الأذان، وآخر الإقامة، لا اله إلا الله، والإقامة أوكد من الأذان، ويجزىء

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٩٦ ـ ١٩٨/.

الأذان على غير طهارة، ولا يقيم أحد إلا طاهراً، ولا بأس بالأذان للمسافر راكباً، ولا يقيم إلا بالأرض، فإن أقام راكباً ثم نزل للصلاة كره له ذلك، وأجزأته صلاته وبئس ما فعلٍ، وجائز أذان رجل وإقامة غيره، وإن أقام المؤذن فذلك خير، ولا يؤذِّن في كل مسجد ولكل صلاة إلا عالم بالأوقات.

وليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقامت المرأة فلا تجهر، ومن وجد الناس قد فرغوا من الصلاة أقام، ولم يؤذِّنْ، ومن سها عن الإقامة، فلا شيء عليه، ومن تركها عامداً لم تفسد صلاته، وقد أساء في ترك سنة مؤكدة من سنن صلاته، وليستغفر الله.

صلاة الاستسقاء(١)

وصلاة الاستسقاء سُنّة مسنونة إذا احْتُبِسَ الغَيْثُ في زمانه أو تأخر نزول ماء السماء في أوانه، وخشيَ الناسُ فوات وقت زراعتهم، أو قَحَطَتْ زُرُوعهم فخافوا هلاكها يبرزون ضحوةً في ثيابِ تواضعٍ إلى حيث تصلى العيد، وسنتها البروز إليها كالعيد، فيصلي بهم إمامُهم ركعتين بغير أذان ولا إقامة، يجهر فيهما بالقراءة، ولا بد من فاتحة الكتاب في كلتا الركعتين ويقرأ بعدها ما شاء من سور المفصل، ولا يطول، ويستحب له أن تكون قراءته بنحو سبح اسم ربك الأعلى، ووالشمس وضحاها، واقرأ باسم ربّك، وما قرأ به بعد فاتحة الكتاب فحسن، والتكبير فيها كسائر الصلوات لا كالعيد، فإذا فرغ من الصلاة، خطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما يفعل في الجمعة، هذا تحصيل مذهب مالك، وقد كان من قوله: إن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كالجمعة، ثم رجع إلى ما ذكرنا كالعيدين، ويخطب على عصا، ويُقبل على الناس في الخطبة بوجهه، فإذا فرغ منها أو أشرف على الفراغ أعلمهم أنه محوِّل رداءه تأسياً برسول الله ﷺ في ذلك، ورجاء تحويل حالهم إلى ما يرجونه، وأمرهم بتحويل أرديتهم فيُحوِّلونها، وهم قعود، فيجعلون ما على اليمين منها على اليسار، وما يليهم منها إلى السماء، ويحول هو رداءه كذلك أيضاً، وهو قائم مستقبل القبلة، ويدعو، ويكثر من الاستغفار قائماً وهم جلوس، يدعو وهم يؤمِّنون على دعائه، ويحسُنُ أن يكون من دعائه: «اللهم إليك نشكو ما نزل بنا من الجَهْدِ والبَلاء، اللهم اسقنا من بَرَكَات السماء، ما تنبت لنا به الزرع، وتدرُّ به الضَّرع، وتدفع به عنا الجَهْد، ولا تجعلنا من القانطين. اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً

(١) الكافي للحافظ بن عبد البر ج١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/.

مريئاً مريعاً غَدَقاً عاماً طبقاً دائماً نافعاً، يا أرحم الراحمين. ويجتهد في الدعاء هو ومن معه بإخلاص، ونيّة بعدَ ندمٍ، وتوبةٍ وإقلاع عن المعاصي، وخروج عن المظالم، فإنه أحرى أن يُستجاب لهم، إن شاء الله.

ولا بأس بشهود النساء، والصبيان، وأهل الكتاب في الاستسقاء، فإن لم يسقوا، فجائز لهم الخروج مرّةً بعدَ مرّةٍ في عام واحد مباح لهم ذلك مراراً عند مالك، لأنها رغبة إلى الله عزّ وجلّ، ومن خرج قبل الإمام فلا بأس أن يركع، وليس ذلك عليه، ومن لم يركع فلا حرج.

استقبال القبلة[1]

ولا تجوز صلاة فريضة إلى غير القبلة، إلا أن يكون في شدة الخوف والمقاتلة، ومن لم يستقبل القبلة وهو عالم بها قادر عليها، بطلت صلاته، وحكم استقبال القبلة على وجهين، أحدهما: أن يراها ويعايَنها، فيلزمه استقبالها وإصابتُها، وقصد جهتها بجميع بدنه، والآخر أن تكون الكعبة بحيث لا يراها، فيلزمه التوجه نحوها، وتلقاءها بالدلائل، وهي: الشمس، والقمر، والنجوم، والرياح، وكل ما يمكن به معرفة جهتها. ومن غابت عنه، وصلى غير مجتهد إلى غير ناحيتها، وهو ممن يمكنه الاجتهاد، فلا صلاة له، فإذا صلى مجتهداً مستدلاً، ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته أنه صلى إلى غير القبلة، أعاد الصلاة إن كان في وقتها، وليس ذلك بواجب عليه، لأنه قد أدى فرضه على ما أُمر به، ولهذا لم ير مالك عليه الإعادة إذا لم يَبِنْ له خطأ إلا بعد خروج الوقت، والكمال يستدرك في الوقت استدلالاً بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيدها معهم، حاشا المغرب عند مالك، وليس له أن يعيدها في جماعة بعد خروج وقتها، وإنما يعيد في الوقت استحباباً مَن استدبر القبلة مجتهداً، أو شرَّق، أو غرَّب جداً مجتهداً.

وأمّا من تيامن أو تياسر قليلاً مجتهداً، فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وللمسافر أن يتنقَّل راكعاً حيثما توجهت به راحلته، وجائز له عند مالك أن يفتتح صلاته على الدابة إلى غير القبلة كما له ذلك بعد الافتتاح.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٩٨ ـ ١٩٩/.

الإمامة والمأموم[١]

الائتمام بكل إمام بالغ مسلم، حرّ، أو عبد على استقامة جائز إن لم يكن يلحن في أم القرآن لحناً يحيل المعنى. ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى مشكل، ولا كافر، ولا مجنون، ولا أمّيّ ولا يكون واحد من هؤلاء إماماً بحال من الأحوال إلا الأمي بمثله ولا يؤم أمي ذا قراءة، ولا يؤم سكران، وينبغي أن يختار الإمام الراتب فيكون فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة محسناً بالقرآن سالماً من البدع، والكبائر، ورب المنزل أولى بالإمامة فيه إن كان يحسن الصلاة من الفقيه، وغيره، ولا يتقدمه في منزله أحدٌ إلا بإذنه، ولا يؤم العبد في الجمعة، والعبد عند مالك وأكثر أصحابه، لا يكون عندهم إماماً راتباً، ومن أهل المدينة جماعة يجيزون ذلك، وتسقط عن المأموم مع إمامه قراءة أم القرآن إذا أدركه راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، ويسقط عنه قول سمع الله لمن حمده، ويحمل الإمام عن المأموم السهو كله، وكل ما كان في الصلاة مسنوناً والقراءة في الصلاة كلها في الجهر ساقطة عنه وفي صلاة السر تستحب له، وليست عند مالك بواجبة عليه، وغيره يوجب فاتحة الكتاب عليه في ذلك، والإمام يؤتم به في كل حالاته ما لم يكن ساهياً، أو مفسداً لصلاته، وإنما جعل الإمام ليؤتم به ولا يضر المأموم انتقاض هيئة صلاته ورتبة جلوسها، وقيامها لأنه مأمور باتباع إمامه، ولا بأس بإمامه الأعمى، والأعرج، والأشل، والأقطع، والخصي إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة، وقد قيل غير هذا، في الخصي والأشل والعبد على جهة الاستحباب والاختيار والصواب ما ذكرت لك لأن الآفة في الإمامة آفة الدين والقراءة، لا عاهة الأبدان إلا ما ذكرنا من الاستحسان، وإلا لكن إذا أقام حروف أم القرآن

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٢١٧٢١٠.

أجزأت الصلاة خلفه، وجائز إمامه المسافر للحضريين، والحضري للمسافرين، والأفضل عند مالك إذا اجتمع حضريون ومسافرون أن يكون إمامهم من المسافرين، فإذا سلم الإمام المسافر أتم من خلفه من أهل الإقامة فُرَادَى صلاة مقيم، فإن كان الإمام من المقيمين كره ذلك وأجزأ، ويلزم كل من ائتم من المسافرين بمقيم أن يتم صلاته، وقيل يعيد بعد ذلك في الوقت وليس بشيء، وإنما يلزمه إتمامها عند مالك إذا أدرك مع الإمام الحضري ركعة منها، فإن لم يدرك ركعة صلى صلاة مسافر، ومن أم واحداً فالسنة أن يقوم عن يمينه، فإن أم اثنين قَامَا خلفه ولا يجوز أن يتقدم أحدٌ أمامَهُ، فإن فعل كره له ذلك ولا إعادة عند مالك عليه، وقد روي عن مالك أنه إن صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة أعاد، والأول تحصيل مذهبه، وقد أجمع العلماء على أن الجماعة لا يجوز لها أن يكون إمامها خلفها متعمداً، وكل من رأى إمامه أو سمعه، وعرف خفضه ورفعه وكان خلفه جاز أن يأتم به في غير الجمعة، اتصلت الصفوف به أو لم تتصل إذا ركع بركوعه، وسجد بسجوده ولم يختلط شيء من ذلك عليه وسواء كان بينهما نهر أو طريق أو لم يكن، ولا يجوز عند مالك أن يكون الإمام في علو إلّا أن يكون معه بعض المأمومين، ويكون سائرهم أسفل. ومن صلى خلف الصف وحده فلا إعادة عليه، وينبغي للإمام أن لا يكبر حتى تعتدل الصفوف وتستوي ولو تكلم بين الإقامة والإحرام بيسير الكلام لم يضر ذلك إن شاء الله.

ويستحب لإمام الجماعة والعشيرة، إذا سلَّم من صلاته أن يقوم من مجلسه، وإن صلى بأهله أو بغيرهم في بيته أو في رحله، فإن شاء قام وهو أحب إلينا، وإن شاء قعد، وقد روي عن مالك أنه لا يثبت في مقامه، في بيته صلَّى أو في المسجد، إذا سلم من صلاته بجماعة، وكان إمامَهم، ومن صلى بالناس جُنُباً أو على غير وُضُوء وهو ساهٍ، لم يضر

القوم ذلك، وصلاتهم ماضية، لأنهم لم يكلَّفوا علم ما غاب عنهم من أمره، فإن تعمَّد ذلك أفسد عليهم عند مالك وأكثر أصحابه، ويعيد هو صلاته على كل حال، ومن أهل المدينة من لا يرى عليهم شيئاً في نسيانه، ولا في عمده، لأنهم لم يكلَّفوا علم ما غاب عنهم من أمره، وإذا اختلفت نية الإمام والمأموم في فرضين أو في فرض ونافلة، فالصلاة عند مالك صلاة الإمام، ويعيد المأموم صلاته إلا أن تكون نافلة أو صلاة سنة، ولا يجوز عند مالك لأحد أن يصلي فرضاً يخالف فيه فرض إمامه خلفه، ولا إن يصلي الفرض خلف متنفل، ولا خلف من لا تجب الصلاة عليه لصغره، وجائز صلاة النافلة خلف من لم يحتلم إذا كان يعقل حدود الصلاة ويتحفَّظ من الأنجاس. وجائز للمتنفل أن يأتم بمن يصلي الفرض، وإذا اجتمع متوضىء ومتيمم تقدَّم المتوضىء، وإن تقدَّم المتيمم كُره ذلك وأجزأ، ولا يؤم أغلف حتى يختتن إلا من كان مثله، فإن أحسن الصلاة والقراءة وتقدَّم في صلاة، كرهت إمامته، وأجزأت. والذي لا يرقأ جرحه، أو سلس بوله، فلا يؤمّ الأصحاء، ولا يؤمّ أعرابي حضرياً إلّا أن يكون مثله أو فوقه في معرفة حدود الصلاة، وإذا مرض الإمام، فلم يطق القيام صلى بهم غيره، وإن كانوا في العذر سواء، صلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً، ولا يؤمُّ القُيَّام أحدُ جالساً في الأشهر من مذهب مالك، وروي عنه في قوم أصحاء، صَلَّوْا قياماً خلف إمام مريض قاعداً أنهم يعيدون صلاتهم في الوقت، وروي عنه أنه إن صلى الإمام لمرض بقوم أصحاء، فقاموا خلفه جاز ذلك، إذا كان أحدُهم يتقدَّمهم مقتدياً بالقاعد واقفاً، ويأتمون هم وقوفاً بذلك القائم، كما صنع أبو بكر والناس مع النبي ﷺ، وهذا صحيح لأن كُلّاً يؤدي فرضه على قدر طاقته، وقال بهذا جماعة من أهل المدينة، وغيرهم، وهو الصحيح إن شاء الله، لأنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ.

المأموم:

كل من فاته شيء من صلاته مع الإمام فإنه يبني في ركوعه وسجوده ويقضي في قراءته، وما أدرك فهو آخر صلاته، ويقضي أولها كما صنع إمامه، وقيل: إن ما أدرك، فهو أول صلاته لكنه لا يفعل فيما يقضي إلا ما فعل إمامه، وكلا القولين صحيح عن أئمة أهل المدينة، وعن مالك وأصحابه رحمهم الله، وقد كان القياس على قول من قال: إن ما أدرك فهو أول صلاته أن يكون بانياً في قراءته فلا يقرأ من فاتته ركعتان من الظهر فيما يقضي إلا أم القرآن وحدها ولكنهم لا يقولون ذلك، وقد قاله بعض المتأخرين من الفقهاء الحجازيين.

قال ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروي «ما فاتكم فاقضوا»[1] فإذا أدرك الرجل ركعة من صلاة الظهر، أو العصر أو العشاء، ثم سلم إمامه، قام بغير تكبير، وكذلك كل من أدرك ركعة واحدة من كل صلاة أو فاتته ركعة واحدة من كل صلاة، قام بغير تكبير، إلا المغرب في فوات الركعة، فإنه إذا سلم إمامه إن شاء قام بتكبير، وإن شاء لم يكبر،

(١) الحديث أورده ابن تيمية في منتقى الأخبار بروايتين عن صحابيين وكل من الروايتين غاية في الصحة.

الرواية الأولى:

عن أبي قتادة: قال فبينما نحن نصلي مع النبي ﷺ اذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا «متفق عليه».

الرواية الثانية:

عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» رواه الجماعة إلا الترمذي، ولفظ النسائي، وأحمد في رواية «فاقضوا» وفي رواية لمسلم «إذ ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحد ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبقك». اهـ من نيل الاوطار ١٥٢/٣.

وإن كبر فلا حرج، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة، ويسر في الظهر، والعصر، ويجهر في العشاء، ويركع ويسجد، ويجلس، لأنها له ثانية، فإذا تشهد قام فقرأ بأم القرآن وسورة، لأنها ثانية في قضائه، وثالثة في بنائه ويسر في الظهر والعصر، ويجهر في العشاء، فإذا سجد قام إلى رابعة، فقرأ بأم القرآن وحدها سراً، وهذا يبين لك ما ذكرنا من القضاء في القراءة والبناء في الركوع، والسجود.

وإذا أدرك ركعة من المغرب قام إذا سلم الإمام بغير تكبير وإن كبر فلا حرج، وقرأ بأم القرآن وسورة جهراً، ثم ركع، ووسجد، وجلس، وتشهد لأنها له ثانية، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وسورة جهراً لأنها ثانية مما يقضي ويركع ويسجد، ويجلس، ويتشهد ويسلم لأنها آخر صلاته، وصلاة المغرب لمن فاته منها ركعة ولمن أدرك منها ركعة جلوس كلها، وذلك سنتها، ومن فاتته ركعة من الصلوات من صلاة الصبح وغيرها في ذلك سواء قضاها بأم القرآن وسورة على ما صنع فيها إمامه سراً، وجهراً، وقام إليها بغير تكبير، وإن كبر فلا حرج. ومن فاتته ركعتان قام بتكبير، إلا المغرب فإنه من فاته منها ركعتان قام بغير بتكبير على ما قدمت لك ذكره ولو كبر لم يُحْرَج، وكذلك لو لم يقم بغير تكبير من أدرك ركعتين من الظهر، والعصر، والعشاء، لم يُحْرَج أيضاً، والأولى ان يقوم بتكبيرها هنا، وعلى المأموم إذا فاته بعض الصلاة أن يحرم قائماً بتكبير ينوي به الدخول في صلاته، ثم يصير مع الإمام في حالة من الركوع أو القيام أو الجلوس، فإن وجده جالساً في آخر صلاته كان مخيراً في الدخول معه، وأحب إلي أن يدخل معه لقول رسول الله ﷺ «ما أدركتم فصلوا»[1] ولا يجوز لأحد أن يتبع إمامه، فيما يعلم أنه زيادة في صلاته، وحسبه إن لم

---

(١) تقدم تخريجه قبلُ.

ينصرف الإمام إلى أذكاره بالتسبيح جلس حتى يفرغ، وسلم بسلامه، وهو أولى عند مالك من خروجه على إمامته فيسلم لنفسه، وذلك ما لم تكن زيادة فاحشة يطول انتظارها، هذا إذا تيقن المأموم خلافه، فإن شكوا لزمهم اتباعه، وإن أيقنوا بنى كل واحد على يقين نفسه، وقد قيل إذا كان الجمع كثيراً، ولم يختلفوا لزم الإمام الرجوع إليهم، ومن اتبع إمامه عامداً فيما يعلم خطأه بطلت صلاته، ومن وجد الإمام جالساً في آخر صلاته، فدخل بتكبير سقطت عنه الإقامة إذا سلم إمامه وبنى على تكبيرته التي نوى بها الدخول في صلاته، فإن لم يدخل بتكبير فليستأنف الإقامة إذا سلم الإمام.

الأوقات المسنونة والمكروهة[١]

أما المكتوبات، وهي المفترضات من الصلوات، فمن نام عنها أو نسيها، صلاها في كل وقت على ما نذكره في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله، وقد بيَّنا الحجة على المخالف في ذلك في كتاب «التمهيد»، والحمد لله، والصلاة على الجنائز يأتي ذِكْرها، وحكمها في كتاب الجنائز ان شاء الله.

وأما الصلوات المسنونات، وسائر النوافل، والتطوع، فلا يصلى شيء من ذلك عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، وجائز عند مالك الصلاة عند استوائها في يوم الجمعة وغيره، ولا يتنفل أحد بصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وليس في الليل وقت يكره فيه الصلاة، ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، ومن دخل المسجد بعد صلاة العصر وقد صلاها، أو بعد الصبح وقد صلاها، فلا يركع الركعتين تحية المسجد قبل غروب الشمس، ولا قبل طلوعها، وإن دخل المسجد، وقد فاته فيه العصر أو الصبح، جاز له إذا كان في الوقت سَعَةٌ أن يركع قبل أن يصلي المكتوبة، فإن صلاها فلا يتنفَّل بعدَها، ومن أتى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، فإن شاء ركع الركعتين تحية المسجد، وإن شاء جلس، كل ذلك مباح له، وقد قيل: لا يركعُهما، وكلاهما صحيح عن مالك، والأول أولى وأحفظ إن شاء الله، ولا يركع أحد عنده يوم الجمعة، إذا دخل المسجد والإمام يخطب، وكل وقت يكره فيه التطوع فلا يركع عند مالك فيه ركعتا الطواف، ولا يسجد فيه سجدة التلاوة، ومن طاف

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

بعد العصر أو الصبح أخَّر عند مالك الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب، ثم ركعتهما قبل صلاة المغرب إن شاء، أو بعدها، ولا يتنفل قبلها.

وأما سجود التلاوة، فلا يسجدها ذلك الوقت، ولا شيء عليه، وقد قيل: إنه إذا خرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه عاد لتلاوة السجدة، وسجد لها، وفي باب صلاة الكسوف وغيره شيء من معاني هذا الباب.

التشهد والجلوس[1]

الجلوس للتشهد: أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها، وويجعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويضع كفيه على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى إلا التي تلي الإبهام فإنه يرسلها ويشير بها إن شاء، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة. وجلسة المرأة في الصلاة كجلوس الرجل سواء، وكذلك فعلها كله في صلاتها لا تخالفه إلا في اللباس، وكلتا الجلستين في الصلاة سواء للرجال والنساء، والانصراف بين السجدتين على نحو ذلك.

والتشهد أن يقول: «التّحياتُ لله الزّاكيات لله الطيباتُ الصلواتُ لله السلامُ عليك أيّها النّبيّ ورحمةُ الله وبركاتهُ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وحدَهُ لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله». هذا تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحب إلينا، وإن تشهد أحدٌ بتشهد ابن مسعود، أو بتشهد ابن عباس أو غيرهما مما ثبت عن النبي ﷺ في التشهد فلا حَرَجَ، ولو سها عنه ساه حتى سلم، لم يكن عليه عند مالك شيء، وقد قيل: يسجد سجدتي السهو، وقال أبو مصعب وحده من بين أصحاب مالك: يعيد من لم يتشهد، وأمّا السلام ففرض واجب، ومن تعمد تركه فسدت صلاته، ومن سها عنه عندنا حتى طال أمره أو أحدث كان عليه إعادة الصلاة، ومن ذكره بالقرب رجع فجلس، وسلم وسجد لسهوه.

والسلامُ أن يقول: السلام عليكم مرة واحدة، لا يجزئه إلا هذا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٢٠٤ ـ ٢٠٥/.

اللفظ ولا يخرج من الصلاة بغيره، قال رسول الله ﷺ: «تحريمُ الصلاةِ التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[١] ويلزمه أن ينوي بسلامه الخروج من صلاته والتحليل منها، والإمام والمنفرد يسلمان واحدة، وسنة السلام أن يشير إلى يمينه بآخره قليلا ويحذفه ولا يطوله، ويستحب للمأموم إن كان أحد عن يساره أن يرد عليه مثل سلامه، وكذلك يفعل إمامه، فإن قصَّر عن ذلك فلا حرَجَ. والاختيار للمأموم أن يسلم اثنتين ينوي بالأولى التحليل، والخروج من صلاته، وبالثانية الرد على الإمام، وإن كان عن يساره من سلم عليه نوى الردَّ بها عليه، وينبغي لكل مسلم أن لا يترك الصلاة على النبي ﷺ مع تشهده في آخر صلاته، وقبل سلامه، فإن ذلك مرغوب فيه، ومندوب إليه وأحرى أن يستجاب له دعاؤه. فإن لم يفعل لم تفسد عليه صلاته، وقد أساء، كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد الأول خفف حتى كأنه على الرضف[٢].

---

(١) نص الحديث كما في منتقى الأخبار لابن تيمية عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» قال ابن تيمية رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. اهـ من نيل الاوطار.

(٢) الحديث رواه ابو داود عن ابن مسعود مرفوعاً أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم. قال ابن قدامة في المغنى والرضف: الحجارة المحماة. اهـ المغني والشرح الكبير ص ٥٧٦.

صلاة التطوّع والسنن[١]

كل صلاة بعد الخمس نافلة وتطوع، ومن ذلك سنة، ومن السنن ما بعضها آكد من بعض. وإنما يعرف المؤكد من ذلك بمواظبة رسول الله ﷺ على فعله، وآكد السنن ما صلاه رسول الله ﷺ في جماعة وذلك العيدان والاستسقاء وصلاة كسوف الشمس، وكذلك الوتر، وهو لصلاة الليل، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى أن يصلي الصبح. وجائز في صلاة الليل الإقامة والجماعة وإن كان الإنفراد فيها أفضل، وركعتا الفجر أيضاً مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من سنته، وقيل في ركعتي الفجر إنهما ليستا بسنة، وإنما هما من الرغائب المستحبة، والصحيح ما ذكرنا، وجائز الوتر بعد الفجر، وغير جائز أن يصلي بعد صلاة الصبح، ويكره تأخيره إلى طلوع الفجر، وآخر الليل أفضل للقيام كله، للوتر وغيره لمن قدر عليه، وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح، ومن ركعهما أو إحداهما قبل الفجر لم يجزه. وقيام شهر رمضان سنة، وكان رسول الله ﷺ قد ابتدأها ثم تركها خشية أن تفرض على أمته، وسنّها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وأجمعوا على العمل بها لقوله ﷺ[٢]: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وقال: (اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر)[١].

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٥٥ ـ ٢٦١/.

(٢) الحديث: قطعة من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه الذيب كان في الموعظة العظيمة التي ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب وفيها قال ﷺ: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة) الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه البيهقي والترمذي وقال حسن صحيح، انتهى من وصايا الرسول ﷺ ص ٨١.

(١) الحديث رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجة عن حذيفة رضى الله عنه زاد العقيلى.

فلهذا قلنا إن قيام شهر رمضان سُنّة، وأقلُّ قيام شهر رمضان اثنتا عشرة ركعة مثنى مثنى، ثم الوتر، وهي كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وغيره، واستحب جماعة من العلماء والسلف الصالح بالمدينة عشرين ركعة والوتر، واستحب منهم آخرون ستاً وثلاثين ركعة والوتر، وهو اختيار مالك في رواية ابن القاسم عنه، ولا قنوت في شهر رمضان ولا غيره في السنة كلها إلا في الصبح وحدها، وقد روي عن مالك إجازة القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان والقول الأول تحصيل مذهبه عند أصحابه، والقراءة في قيام شهر رمضان بعشر من الآيات الطوال ويزيد في الآيات القصار، ويقرأ السور على نسق المصحف، ولا بأس بالصلاة بين الإشفاع إذا كان يجلس بينهما، فإن كانِ يطيل صلاته فلا يصلي أحد بينهما، ولا يصلي غير صلاة الإمام إلّا الفريضة لمن لم يدركها مع الإمام لأن المسجد أولى بها.

ومن فاتته ركعة من الإشفاع مع الإمام قام إذا سلم الإمام، فصلى ركعة أخرى، فإن كان الإمام لا يصلي إشفاعه صلى الركعة في حين ركوع الإمام لنفسه، وإن كان ممن يصلي إشفاعه قام معه فخفف قراءة تلك الركعة وركوعها وسجودها وسلم، ثم استأنف الصلاة مع الإمام على وجهها، ولا يتنفل أحد بأكثر من أربع ركعات، والاختيار أن يكون تطوعه كله مثنى مثنى في الإشفاع وغيرها. ومن فاتته العشاء في رمضان ثم أتى والناس في الإشفاع فليبدأ بالعشاء فليصلها وحده، وكان رسول الله ﷺ

= (واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه) ورواه الروياني بلفظ (اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتهدوا بعهد ابن مسعود قال وبهذا اللفظ اخرجه الترمذي عن ابن مسعود والطبراني عن أنس انتهى من كشف الحفاج ج١/ص ١٦٠.

يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة[١].

وكذلك ينبغي أن يكون قبل الوتر صلاة، وأقل ذلك ركعتان وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى في النوافل.

ومن صلى خلف إمام يُوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام، فلا يخالفه لاختلاف النقل في ذلك عن النبي ﷺ، ولقوله «إنّما جعل الإمام ليؤتمَّ به»[٢]، ولا حدَّ في القراءة في الوتر، وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الأولين من الثلاث بأم القرآن، وقل هو الله أحد في كل ركعة منها، ويقرأ في الثالثة بأم القرآن وقل هو الله أحد، وقل أعوذ بربِّ الفلق، وقل أعوذ بربِّ النّاس، ولا قضاء على من ترك شيئاً من النوافل أو نسيه، إلّا أن ركعتي الفجر من أحبَّ قضاهما بعد طلوع الشمس، فلا بأس ولا يقضي أحدٌ الوتر، ولا يصليها بعد صلاة الصبح، ومن نسي أن يركع ركعتي الفجر في بيته، ووَجَدَ النَّاسَ في الصلاة فليدخل معهم، وإن صلاهما خارج المسجد عالماً بأنه لا يفوته الركوع مع الإمام في الركعة الثانية فحسن، وإلا فلا، وكذلك الوتر لمن نسيه ووَجَدَ النّاسَ في صلاة

---

(١) الحديث: متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه كما في بلوغ المرام: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ويصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر، قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي. انتهى من بلوغ المرام ص ٩٢.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، قال الحافظ بن حجر قي بلوغ المرام: وأصله في الصحيحين. ا هـ من بلوغ المرام ص ٩٦.

ولفظ الصحيحين كما في منتقى الأخبار «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين». ا هـ من نيل الأوطار ج٣/ ١٥٧.

الصبح، ولو لم يوتر ولم يركع ركعتي الفجر، قدم الوتر ثم إن أدرك ما ذكرنا صلى ركعتي الفجر، وإلا فلا..

واختلف قول مالك فيمن ذكر الوتر، وهو في صلاة الصبح والذي يعضده أصول أهل المدينة: أنه يتمادى، ولا يقطع مكتوبته لوتره، لأنه لو ذكره بعد السلام لم يقضه، ولا رتبة له مع المكتوبات، وليس بأوكد ممن طرأ عليه الماء، وقد أحرم متيمماً، وكان رسول الله ﷺ، يصلي قبل الظهر ركعتين وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين وقبل صلاة الفجر بعد طلوعه ركعتين(١).

وكل ذلك في بيته، وكان إذا دخل المسجد في وقت يصلي فيه ركع ركعتين، وكان إذا قدم من سفر لم يدخل بيته حتى يأتي المسجد فيركع فيه ركعتين(٢) وذلك كله حسن مندوب إليه يستجزل الأجر فاعله عليه، وأوكد ذلك كله عند مالك بعد الوتر ركعتا الفجر، وركعتان بعد المغرب، والتطوع كله في البيوت أفضل، وإنما بنيت المساجد للفرائض التي يجتمع لها، ويؤذن، ومن تنفل نهاراً في المسجد، فحسن له ذلك، ولم يره مالك كالليل، ولا أذان لشيء من النوافل، ولا لشيء من السنن. وكان

---

(١) الحديث: متفق عليه عن ابن عمر، ولفظه كما في بلوغ المرام قال رضي الله عنه: حفظت من النبي ﷺ، عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» وفي رواية لهما «وركعتين بعد الجمعة في بيته». ولمسلم «وكان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين». ه هـ.

(٢) قال الإمام ابن القيم: ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة، هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه. قال ابن القيم قولها: إلا أن يجيء من مغيبه، فهذا من أبين الامور على أن صلاته الضحى إنما كانت لسبب. فإنه كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين. ا هـ من زاد المعاد ج ١/ ١١٩.

رسول الله ﷺ يتنفل على راحلته ويُوتر على راحلته، ويصلي المكتوبة بالأرض، وفي هذا إبطال قول من جعل الوتر واجباً، ولا يتنفل الماشي لا إلى القبلة، ولا إلى غيرها عند مالك، ولا يتنفل المضطجع على ظهره، ولا على جنبه إلا من علّة، وجائز صلاة النافلة للمطيق وغير المطيق جالساً على أنه من أطاق القيام وتنفل جالساً كان له من الأجر مثل نصف صلاة القائم، وجلوس المتنفل في حال قيامه مغير ذلك من هيئة صلاته كالمريض الجالس، وقد تقدم ذكر ذلك في باب صلاة المريض. ويُستحب لمصلي النافلة جالساً إذا دنا ركوعه أن يقوم فيقرأ ثلاثين آية أو نحوها ثم يركع قائماً، فإن لم يفعل فلا حرَجَ، ومن قطع صلاة نافلة بغير عذر، قضاها عند مالك، وإن قطعها عن عذر، أو حدث فلا شيء عليه.

الجماعة وإعادتها في المسجد[١]

من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة إلا في المسجد الحرام، أو مسجد النبي عليه السلام، لأن العلة ـ والله أعلم ـ في إعادة المنفرد إدراك ما فاته من فضل الجماعة وسنتها، والمصلي في جماعة قد أدرك ذلك كله، فلا معنى لإعادته، وقول رسول الله ﷺ: «لا تعاد صلاة في يوم واحد مرتين»[٢] معناه عندنا لمن صلى في جماعة ان لا يعيد في جماعة أخرى، لأن ذلك لو جاز في واحدة لجاز في أكثر إلى ما لا نهاية له، وإنما أمر المنفرد بالإعادة في جماعة لانفراده، فاستحال أن تقاس الجماعة عليه، وجمهور الفقهاء على مثل قول مالك في ذلك.

ومن صلى وحده، ثم وجد جماعة تصلي تلك الصلاة بعينها في وقتها فحسن له أن يدخل فيصليها معهم، ولو كان في مسجد أو غيره فأقيمت تلك الصلاة التي صلاها منفرداً لم يخرج حتى يصليها معهم، وهذا في كل صلاة إلا المغرب وحدها، ومن أهل المدينة من رأى أن تعاد المغرب، وغيرها والأول: عندنا عليه العمل، لأن النافلة لا تكون وتراً في غير الوتر، وإنما تكون مثنى مثنى، ولا قول لمن قال من أصحابنا، وغيرهم: يعيد المغرب، ويشفعها بركعة، ولا لمن قال: يعيدها ثانية فتكون سنّة، ولأصحابنا في هذا المعنى قولان: أحدهما: أن إحدى الصلاتين فريضة والأخرى نافلة، بغير تعيين، والثاني: أن الثانية نافلة، وكل ذلك مروي عن مالك، وكذلك اختلفوا فيمن أعاد صلاته التي

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠/.

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود، والنسائي وابن خزيمة، وابن حِبّان عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه كما في منتقى الأخبار لابن تيمية «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين اهـ من نيل الاوطار. جـ ٣/١٠٧ ط حلبي.

صلاها وحده، مع إمام ثم ذكر أن الأولى من صلاته كانت على غير وضوء على قولين، وروايتين: إحداهما أن الثانية تجزئه لفرضه، والأخرى أنها لا تجزئه، وعليه الإعادة، وهذا عندي إذاا كان في حين صلاته مع الجماعة معتقداً أنم قد أدى فرضه فيها ثم بانَ له أنها كانت على غير وضوء، وأما إذا دخل مع الجماعة لأداء فرضه وسنة الجماعة فلا شيء عليه في فساد الأولى، ولو كانت الثانية التي مع الجماعة على غير وضوء وكانت الأولى التي صلى وحده على وضوء أجزأته الأولى، وهو القياس لما قد أوضحنا في كتاب الاستذكار، وفي التمهيد، وقد أجمع أصحابنا على أن من صلى وحده لا يكون إماماً في تلك الصلاة لغيره، وفي هذا ما يوضح لك إن شاء الله تعالى أنها نافلة عندهم، ومن صلى وحده وأدرك الناس جلوساً في تلك الصلاة أنه لا يدخل معهم حتى يعلم أن ذلك ليس آخر صلاتهم لأنه لا يؤمر بالدخول معهم إلا أن يدرك ركعة تامة من صلاتهم فإن دخل في آخر صلاتهم صلى بذلك الإحرام ركعتين نافلة له، ولا فرق بين إمام المسجد إذا صلى وحده وغيره ممن ليس بإمام لان الإعادة إنما وردت السنة بها لما فات المنفرد من فضل الجماعة، وعلى عمومها في كل منفرد، وقد روي في الإمام خاصة: أنه يعيد والصواب ما ذكرت لك.

ويكره أهل العلم: أن تصليَ جماعةٌ بعد جماعة في مسجد واحد إذا كان لذلك المسجد إمام راتب، وقد اختلف في إمام المسجد إذا صلى وحده، ثم أتى قوم بعده، فقيل يجمعون، وقيل: لا يجمعون. وقد قيل: إن المؤذن الراتب حكمه في ذلك حكم الإمام الراتب وليس بشيء، وإنما معنى قول مالك في ذلك أن يكون المؤذن، هو الإمام الراتب، والله أعلم، ولم يختلفوا أن جماعة لو تقدمت فصلّتْ ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة أنّ له أن يصلي بهم جماعة.

الجمع بين الصلاتين:

[ويجمع المسافر بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء]

لحديث معاذ[١] بن جبل في جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك نازلاً غير مسافر[٢]، قال ابن شهاب: سألت سالم[٣] بن عبد الله: هل يجمع بين الصلاتين في السفر؟ فقال لي: ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة، ويجمع المريض أيضاً، ويجمع من به سلس البول في شدة البرد، إذا أضر به الوضوء بالماء البارد[٤].

---

(١) هو: معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الرحمن إمام الفقهاء وسيد العلماء. شهد بدراً، والعقبة، وكان اميراً للنبي عليه السلام على اليمن، اخرج ابن حبان والترمذي عن ابي هريرة يرفعه: نعم الرجل معاذ بن جبل، كان عقبياً، بدرياً، من فقهاء الصحابة واخرج الترمذي وابن ماجه «امتى ابو بكر وفيه، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وفي الصحيح: استقرئوا القرآن من أربعة: ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة، وابي، ومعاذ. وصح عن عمر انه قال: من اراد الفقه، فليأت معاذاً. شهد اليرموك ومات شاباً عن نيف وثلاثين سنة في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ. اهـ من الشجرة الزكية جـ ٢ ـ ٨١/٨٢.

(٢) الحديث رواه الامام ابن القيم في الهدى بجميع طرقه واستوفى البحث فيها بما لا مزيد عليه، وانتهى إلى انه حسن لغيره ولفظه قال: وقد روي عنه في غزوة تبوك: انه كان اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصيلهما جميعاً وكذلك في المغرب، والعشاء، إلى أن قال وقد اختلف في هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه وجعله موضوعاً كالحاكم واسناده عنده يعني الحاكم على شرط الصحيح لكنه رماه بعلة عجيبة، فساقه الحاكم بعد هذا الكلام، ثم قال الحاكم: هذا الحديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن، لكن ابن القيم تتبع ذلك كله حتى اثبت انه لا تقل درجته عن ان يكون حسناً لغيره، ومن اراد الاطلاع على كلامه النفيس فليرجع إلى الهدى ج١ ـ ص ١٣٢.

(٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، احد فقهاء المدينة السبعة الذين انتهت اليهم رئاسة الفقه بها ومن سادات التابعين، وعلمائهم وثقاتهم، كانت وفاته سنة ١٠٦ هـ. اهـ من تهذيب التهذيب جـ ٣ والوفيات جـ١ /١٩٨.

(٤) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٩٥/.

صلاة الجمعة(١)

صلاةُ الجُمُعَةِ فرضٌ وحَتْمٌ على كل مَنْ في المِصْر، مِنْ حُرٍّ بالغٍ ذَكَر، من قاصٍ ودَانٍ، وعلى كل مَنْ سمع النداءَ، وإنْ كان خارجَ المِصْرِ، وليست على المسافرين ولا على النساء، ولا على العبيد أيضاً عند أكثر أهلِ العلم، ومَنْ شهدها من هؤلاء كلِّهم، أجزأتْهُ، لأن سقوطَها عنهم رُخصةٌ، وتَوْسِعَةٌ عليهم، وتجب أيضاً على كل من كان صحيحاً قادراً على السعي إليها بالمصر، أو خارجاً من المصر، على ثلاثة أميال فدونَ، لأنه قد يسمع النداء بالليل مع سكونِه، ونَدَاوَةِ الصوت من مثل هذه المسافة والله أعلم. وتجب الجمعة أيضاً على أهل القرى إذا كانت القرية كثيرةً فيها سُوق، وجامعٌ، وأزقّةٌ وعَدَدٌ تُقامُ به الجمعةُ عِشْرون، ولم يحدَّ مالكٌ في ذلك شيئاً، وحَدَّ فيه بعضُ أصحابه ثلاثين، ومِنْ أهلِ المدينة من حدَّ في ذلك أربعين، ومنهم من قال: خمسين، ومنهم من قال: تجوز بثلاثة سوى الإمام، ولغيرهم في ذلك أقاويل غير هذه، والاحتياطُ في هذا أولى، ولا تجب الجُمُعة في القرى الصِّغارِ، ولا على أهل العَمُودِ والقياطين. وللجمعة شروط، هي فرائضها لا تتم إلا بها، وهي: المصر، أو ما يشبهه من ديار الإقامة، والإمام، والخطبة، والجماعة، والوقت، واليوم، والمسجد عند مالك أو مكانه إن عُدِم.

وتصح الجمعة بغير سلطان، ولا تصح بغير خُطبة، ولا بغير جماعةٍ، ولا بغير إمام من أولها إلى آخرها، إلا لمأموم، أدرك ركعةً منها، ولا تُصلَّى إلا بعد الزوال في يومها، ولا تُصلَّى إلا في المسجد، أو في رحابه، أو الطرق المتَّصلةِ به، دون ما يمنع الناس من دخوله. والغُسل للجمعة سُنَّةٌ، وليس بواجب لدلائل قد بيَّنتُها في كتاب «التمهيد»، ولا

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٤٨ ـ ٢٥٣/.

يغتسل لها أحدٌ قبل الفجر، ولا يجوز عند مالك الغُسل لها إلا مع الرَّواح إليها، فإن اغتسل لها بعد الفجر، وراح إليها، كرِه له مالك رَوَاحه ذلك الوقت، وأجزأه غسله لها، لاتصاله بالرَّواح، والذي يستحبُّه مالك أن يغتسل ويروح في الوقت المعهود، وإن تأخر رواحه، ولم يتصل بغسله، أعاد غسله في حين رواحه، فإن لم يفعل، كان كمن شهد الجمعة على غير غسل، ولا شيء عليه. ويجوز عند جماعة من أهل المدينة وبعض أصحاب مالك أن يغتسل لها بعد الفجر، وإن لم يتصل الغسل بالرَّواح، والطِّيبُ، والتَّجَمُّل بالثياب في الجمعة والعيدين سُنَّةٌ مستحبَّةٌ يُنْدَب إليها من قَدَر عليها، ووقت الجمعة وقتُ الظّهر، ولا تجوز قبل الزَّوال.

والأذان الواجب لها: إذا جلس الإمام على المنبر، فإن أذَّنَ مُوذِّن في صومعة، وأذَّنَ غيرُه بين يدي الإمام، فلا بأس، لأنه قد عُمِل به قديماً في المدينة، والأذان الثاني: أوكدُ من الأول، وعنده يحرُم البيع، وقد قيل: لا يجوز البيع من وقت جلوس الإمام على المنبر حتى تُصلَّى الجمعةُ.

وروى ابن نافع عن مالك: قال: لا بأس بالبيع والشراء بعد التأذين الأول من يوم الجمعة، لأنه إنما كان تأذينان، فزيد الثالث، وإنما يكره البيع والشراء بعد التأذين الذي بعد قعود الإمام.

وقال ابنُ القاسم مثلَه، وزاد: فأما التأذين الأول، فلا أرى به بأساً، إلا أن يترك احتياطاً، قال ابنُ القاسم: سألتُ مالكاً غيرَ مرةٍ، فقال: إنما هو التأذين الذي هو بعد قعود الإمام، وهو في سائر النهار قبلُ وبعدُ جائز.

والخُطبة يومَ الجمعة قبلَ الصلاة خُطبتان، يفصل بينهما بجلسة خفيفة قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ويجلس في أول الخطبة منتظراً للأذان من بين يديه.

وقال مالك: الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. وقال غيره: هو أصل الأذان في الجمعة، ولا يجزىء إلا ما يقع عليه اسم خُطبة، هذا أصح ما قيل في ذلك، ولو خطب على غير طهارةٍ الخُطبةَ كُلَّها، أو بعضَها أساء، ولا إعادةَ عليه إذا صلى طاهراً، والجلسة بين الخطبتين سُنَّة، وكذلك الجلسة قبل الخُطبة، وقد قيل: إن الجلسة قبل الخُطبة مستحبَّة، لا مسنونة، والسكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوب سُنَّة، والسُّنَّةُ أن يسكت لها، مَنْ سمع، ومن لم يسمع، وهما إن شاء الله في الأجر سواء، ومن تكلم حينئذ فقد لغا، ولا تفسد صلاته بذلك، والقراءة في صلاة الجمعة بعد فاتحة الكتاب بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية بسبح اسم ربك الأعلى أو هل أتاك حديث الغاشية، أو إذا جاءك المنافقون، كُلُّ ذلك حَسَنٌ مستحبٌ، أو بما شاء، ولا ينبغي أن تُترَكَ سورة الجمعة إلا من ضرورة، ولو قرأ غيرها من غير ضرورة لم تفسد صلاته، وقد أساء.

ولو افتتح الإمامُ الجمعةَ بعدد تام كثير، ثم انفضوا عنه حاشا اثنين سواه، أتمَّها جُمُعةً. وقد قيل، لا يتمها إلا بعدد تصح بهم الجمعة، وإلا أتمها ظُهراً، وقد قيل: إنه إذا عقد منها ركعة بجماعة تجب بمثلها الجمعة، ثم انفضوا عنه، وبقي وحدَه أنه يتمها جمعة، والأول قول مالك، ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى واحدة، وتمت جمعةً، ومن لم يدرك الركعة، فقد فاتته الجمعة، ويصلي الظهر وحدَهُ.

وإن أحدث فيها الإمام، لم يقدِّم إلا من لم يسبقه بركعة، ولا يقدِّم في الجمعة إلا مَنْ عليه فرضُ الجمعة، ولا تجوز الجمعة من المصر، إلا في موضع واحد، فإن عَظُم المِصْرُ وكان فيه جامعان بإمامين، قد قدَّمهما

الإمام، فقد قيل ـ إن ذلك جائز، والأول هو المذهب.

ولا يتخلَّف أحدٌ عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه معه الإتيان إليها، مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جَوْرِ السلطان عليه في مال أو بدن، دون القضاء عليه بحق.

والمَطَرُ الوابل مع الوحل عَذْرٌ، إن لم ينقطع، ولو تخلَّف عنها متخلِّف على ولي حميم قد حضرته الوفاة، ولم يكن عنده من يقوم بأمره، رجوتُ أن يكون في سَعَة، وقد فعل ذلك ابنُ عمر، ومن تخلَّف بغير عذر، يُصلي بعد الإمام، ولا يجزيه أن يُصليَ قبله وهو في تخلُّفه عنها مع إمكانه لذلك عاصٍ لله بفعله، وكل مَنْ فاتته الجمعة بعذر أو بغير عذر، صلى الظهر أربعاً، ولا يصلِّي الظهر جماعة يوم الجمعة إلا مَنْ لا تجب عليه، وإن صلاها المرضى والمحبوسون جماعةً فلا بأس، ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تُصلَّى الجمعةُ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار أن لا يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة حتى يصلِّي الجمعة إذا كان حاضراً غير مسافر.

وللإمام المسافر أن يجمع بقرية من عمله إذا كانت تجب فيها الجمعة، فإن لم تكن تجب فيها الجمعة أجزأته ومن معه من المسافرين، ويتمّ أهل الحضر صلاتهم ظهراً يبنون ولا يعيدون، ذكره ابنُ عبد الحكم، وهو معنى قوله في «الموطأ»، وهو أصح شيء في هذه المسألة، وقيل عليهم الإعادة دونه، وقيل: يعيد، ويعيدون، وقيل يعيد جميعهم في الوقت صلاتهم مسافرين، وحَضَرِيين.

الحَدَث في الصلاة(١)

ومن أصابه حدث في صلاته وتيقنه انصرف، فإن كان إماماً استخلف من يعمل بالقوم باقي عمل الصلاة، ويقوم مقام الذي استخلفه سواء، ثم توضأ المحدث، وابتدأ الصلاة وكذلك المأموم ينصرف إذا أصابه ذلك، فيتوضأ ويبتدىء الصلاة، ولا يبني أحد في الحَدَث. ومن أحدث في التشهد قبل السلام، بطلت صلاته ولو جهل الإمام الاستخلاف أو لم يره قدم القوم لأنفسهم من يتم بهم، ولو كان المستخلف قد فاته بعض صلاة الإمام لم يجز له أن يصنع إلا ما كان الإمام يصنع، ولا يجلس ولا يقوم إلا حيث كان المحدث يجلس ويقوم، فإذا كمل صلاة الإمام أشار إليهم فثبتوا قعوداً وقام فأتم لنفسه ما فاته وسلم بهم ويبني الراعف عند جماعة من أهل المدينة على ما صلّى مع الإمام بعد أن يغسل عنه الدم هذا إن لم يتكلم، فإن تكلم ابتدأ، وإن كان رعافه قبل تمام ركعة ابتدأ صلاته تكلم أو لم يتكلم، ولا يبني المنفرد الراعف بحال وإنما يبني من صلى في جماعة ركعة تامة فصاعداً إماماً كان أو مأموماً هذا كله تحصيل مذهب مالك عند جمهور أصحابه، وقال محمد بن مسلمة: يبني على القليل والكثير، وإذا صلى ركعة كاملة، وبعض أخرى ثم رعف خرج وغسل الدم، وابتدأ الثانية من أولها، وبنى على الأولى.

ومن رعف خلف إمام، وخرج فغسل الدم عنه وقد كان صلى معه ركعة تامة، صلى الثانية في المكان الذي غسل فيه الدم عنه أو في أقرب المواضع اليه، وليس عليه أن يرجع إلى المسجد، إلا أنه يستحب إذا طمع في إدراك ركعة مع الإمام أن ينصرف إليه وهذا كله في غير الجمعة،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٢٠ ـ ٢٢٢.

فأما الجمعة عند مالك فلا بدّ من رجوعه إلى المسجد لإتمام صلاته، ويأتي فيه وحده بالركعة التي فاتته وتكون له جمعة.

وإن رعف في الجمعة قبل إكمال ركعة بسجدتيها مع الإمام، ولم يطمع في إدراك الركعة الثانية معه، لم يكن عليه أن يأتي المسجد وابتدأ صلاته ظهراً، وإن عاد إليه فأدرك معه ركعه بسجدتيها بنى عليها أخرى وتمت له جمعة، ولا يبني في الجمعة عند أكثر أصحاب مالك إلا في الجامع، وهو قول مالك، لأنها لا تكون إلا فيه وروي عن مالك وطائفة من أصحابه أنهم كانوا لا يرون للراعف إلا أن يبتدىء صلاته لاستدباره القبلة عامداً، وكان مالك يستحب هذا، وهو المختار عندي وبه آخذ.

ولو تكلم عامداً ثم ابتدأ كان أولى لأنه لا يخرج من الاختلاف ولم يختلفوا أنه إذا تكلم عامداً بعد خروجه بطلت صلاته، ومن كثر رعافه أَوْمَأَ لركوعه، وسجوده، والقيء لا يبني فيه عندنا أحد ولكنه يبتدىء.

ولو أصاب الإمام حدث في خطبة الجمعة، قدَّمَ رجلاً فأتم بهم الخطبة وصلى وإن كان قد أتمها قدم من يصلي إلا أن يكون قريباً فينتظر حتى يتوضأ ويصلي بهم وإن كان بعيداً لم ينتظر.

ومن شك في الحدث وهو في صلاته فقد قيل: ينصرف بمنزلة من أيقن بالحدث، لأن الصلاة لا تؤدى بطهارة مشكوك فيها وهو تحصيل مذهب مالك، وقيل: يتمادى، ولا شيء عليه حتى يوقن بأن يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، وهذا أصح في النظر وأقوى من طريق الأثر[1]، وكل ذلك علم أهل المدينة.

---

(١) عن عبّاد بن تميم عن عمّه قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنّه يجدُ الشيءَ في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدَ ريحاً» رواه الجماعة إلا الترمذي /نيل الأوطار رقم الحديث ٢٦٩/ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا وَجَدَ أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج في المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم والترمذي/ نيل الأوطار/ رقم الحديث ٢٧٠/.

صلاة الخوف[1]

وإذا حضرت الصلاة بحضرة العدو في السفر فلم يؤمن العدو إن يغشاهم قبل فراغهم ويهجم عليهم قبل تمام صلاتهم، ولم يكن العدو بينهم وبين القبلة، عرَّفهم الإمام كيف يصلون، ثم أمرهم بالأذان، وجعلهم طائفتين، طائفة تأخذ سلاحها وتقف بإزاء العدو، وطائفة تصلي مع الإمام وعليها أسلحتها، ثم تقام فيصلي بهم ركعة، ثم يقوم في الثانية فيثبت قائماً ويطيل القراءة ويشير إليهم إن خشي النسيان عليهم، فيقومون يتمون لأنفسهم ركعة يخففون قراءتها، ويسلمون، فيذهبون ألى مصاف أولئك، وتأتي الطائفة التي لم تصل فيحرمون وراء الإمام، فيصلي بهم تلك الركعة التي بقيت عليه، ثم يسلم فيقومون يقضون ركعة لأنفسهم أفذاذاً، وإن شاء طول جلوسه بعد التشهد يدعو. . . ويقومون فيتمون لأنفسهم ركعة ثانية ويتشهدون ويسلم بهم، وكلا القولين لأئمة أهل المدينة، وقال بهما جميعاً مالك، وإن كانت الصلاة المغرب صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين فإذا قضى التشهد فيها قاموا وصلوا ركعة وسلموا وانصرفوا إلى مقام أصحابهم فأحرموا وراء إمامهم وهو واقف وصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعتين، وإن شاء الإمام انتظرهم جالساً حتى يحس بهم فيقوم فيحرمون وراءه، وإن شاء قام إلى الثالثة وانتظرهم قائماً، فإذا أحرموا خلفه صلى بهم ركعة وإن صلوا في الحضر أتموا الصلاة وينتظرهم إذا قام في الثالثة وهو الأشهر عند مالك، ولو انتظرهم جالساً على ما ذكرنا لم يكن به بأس، فإذا كان العدو بينهم وبين القبلة يرونه إن حمل عليهم صفهم الإمام صفين يصلي بهم جميعاً ويحرسهم الثاني إذا سجدوا فقط، ثم يسجدون ويتبعونه ويسلم بهم كلهم، فإن كان الخوف

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢٥٣ - ٢٥٤/.

أشد من ذلك والتحمت الحرب صلوا رِجَالاً ورُكْبَاناً، سعياً وركضاً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، كل واحد منهم على قدر طاقته يومىء أيضاً ويشير إشارة بركوعه وسجوده، ولا بدّ من فاتحة الكتاب في قراءة ركعة ولا إعادة عليهم وإن أمنوا، إلا من أمن منهم في ضعف صلاته أتم الصلاة على هيئتها، ولو ابتدأ كان حسناً، وهو أحب إلي، ومن خاف لصاً أو سَبُعاً وهو راكب جاز له أن يصلي على دابته إلى القبلة وغيرها إذا استيقن ذلك، فإن أشكل عليه، أعاد صلاته إذا أمن، وإن انهزم القوم على ضعفهم أو أقل غير منحرفين ولا متحيّزين إلى فئة، لم يجزهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف.. والله أعلم..

الركوع والسجود[١]

ولا يجزىء ركوع، ولا سجود، ولا وقوف بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعاً، وواقفاً، وساجداً، وجالساً، وهذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء وأهل النظر، وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك، ويسجد على جبهته وأنفه، ويجزئه أن يسجد على جبهته دون أنفه، ولا يجزئه إذا لم يسجد على جبهته ويقبض يديه على ركبتيه في ركوعه وذلك سنة الركوع، ويكبر الراكع والساجد والرافع في حال عمله حين يهوي راكعاً وساجداً، وحين ينهض من سجوده وركوعه، ويستحب له مالك وأصحابه إذا قام من اثنتين أن لا يكبر حتى يعتدل قائماً، ويكره السجود على كور العمامة، وإن كانت طاقة أو طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا بأس، وينبغي أن يباشر بيديه الأرض، أو ما يسجد عليه فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، وعمل البدن كله فرض في الصلاة، إلا رفع اليدين والجلسة الوسطى بدليل السنة في ذلك.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٠٣/

سترة المصلي[١]

السترة في الصلاة سنة، وقيل: سُنّة في كل موضع لا يؤمن فيه المرور بين يدي المصلي، وأما الصحراء، والسطوح وحيث يؤمن المرور فلا بأس بالصلاة فيها من غير سترة، وأقل السترة ذراع في غلظ رمح، وكل من يؤمن عبثه ولعبه والفتنة به والشغل من ذاته، من بهيمة أو إنسان فلا يضر صلاة من جعله سترته إذا سلم من آفته، وينبغي أن يدنو المصلي من سترته ولا يبعد عنها ولا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمرر بين يديه، ولا يقطع الصلاة إلّا ما يفسدها من الحدث وشبهه، ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إلا أن يكون خلف إمام، فإن كان خلف إمام لم يضره ذلك لأن الرخصة في ذلك وردت، والكراهية شديدة في المار بين يدي المصلي وفاعل ذلك عامداً آثمٌ، ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة ويلزم المصلي دفع المار بين يديه وبين سترته، إذا كان إماماً، أو منفرداً، وليس عليه أن يمشي شيئاً إليه، وإنما يدفعه إذا مرَّ بين يديه، فإن سبقه لم يرده، وليس عليه أن يبلغ في مرافعته إلى عمل تفسد به صلاته.

ومن لا يجوز أن يمر بين يديه لم يجز له أن يتناول من يديه شيئاً، ويكره الصلاة إلى النِّيَام، والحِلَقِ لما يخشى منهم من الحَدَثِ، والغَلَطِ.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٢٠٩ ـ ٢١٠/.

سجود التلاوة(١)

السجود سنة للتالي، وللسامع إذا كان جالساً إليه، وليس بواجب على واحد منهما وجوب فرض، ولكنه سنة كما ذكرنا، وهو على التالي أوكد من المستمع، إلا أن يكون التالي إماماً في الصلاة فيشتركان في ذلك.

ولا يسجد أحد للتلاوة إلاّ على طهارة، ومستقبل القبلة، ويكبر لها إن شاء، ولا تشهد فيها، ولا تسليم، ولا يسجد في وقت لا تجوز فيه الصلاة، هذا قوله في موطئه، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

وينبغي أنْ لا يقرأ في حين لا صلاة فيه، فإن قرأها فلا يسجد، ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة، إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه، وقد روي عنه كراهة ذلك للمنفرد وليس بشيء، لأنه لا يخشى عليه أن يخلط على غيره، وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه إن كان خلفه قليل من الناس، فلا بأس أن يسجد بهم لأنه لا يخلط عليهم، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بسورة فيها سجدة في المكتوبة ويسجد.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٦١ - ٢٦٣/.

سجود السهو[١]

من لم يدرِ كم صلى مِنْ ركعةٍ، ولا كم سجد من سجدةٍ، بنى على اليقين وهو الأقل، وسجد سجدتي السهو بعد السلام، ولو سجد قبله لم يضره، والأول اختيار مالك. ولو شـك في فرض من صلاته، ولم يدره بعينه، جعله الإحرام والنية، وأحرم ينوي الدخول في صلاته، ثم صلى وسجد لسهوه بعد سلامه، ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء، ولو أيقن أنه أحرم لصلاته، ثم أسقط فرضاً لا يعرفه بعينه، أنزله فاتحة الكتاب فأتى بها، ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة أو أنه قرأ فاتحة الكتاب، وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدريه، أنزله الركوع وبنى عليه، وسجد بعد سلامه ثم هكذا أبداً إذا جهل الفرض بعينه، ومن سها عن شيء من فرضه ولم يأت به لم ينب عنه سجود السهو، ومن شك في فرض من صلاته يعرفه بعينه هل عمله، أولاً؟ أتى به وبنى عليه ما بعده وسجد لسهوه بعد سلامه. ومن سها عن شيء من سنن صلاته،سجد لسهوه وناب له ذلك عنه، وأمّا ما كان من زينة الصلاة، وفضل زائد فيها فلا سجود فيه.

وفرائض الصلاة التي لا بدّ منها بعد كمال الطهارة: النية لها بعينها، والتوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه والاعتدال، والطمأنينة في ذلك كله، والجلسة الأخيرة، والسلام، وقد قيل: إن الاعتدال والطمأنينة في الرفع من الركوع، والسجود، ليستا بواجب، والصحيح ما قدمتُ لك، وقد أوضحنا ذلك في كتاب الاستذكار، وفي كتاب التمهيد، وسنن الصلاة قراءة سورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، هذا هو الصحيح، وعليه جمهور الفقهاء.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر/ باختصار/ج١/ ٢٢٦ ـ ٢٣٦/.

وأما زينة الصلاة، وفضيلتها، فرفع اليدين، والتسبيح في الركوع والسجود وقول آمين، والقنوت، والدعاء للمؤمنين، والمؤمنات، ولا سجود على أحد نسي شيئاً من ذلك، ومن سجد في شيء من ذلك متأولا لم تفسد صلاته، ومن قام من اثنتين ساهياً ثم ذكر بعدما اعتدل قائماً، ولم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام، وكذلك كل نقصان يسجد له قبل السلام.

وإذا كان السهو زيادة سجد بعد السلام، ومن اجتمع عليه سهوان زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام، ويجزىء من السهو كله وإن كثر سجدتان، ومن زاد في صلاته ساهياً، ثم تذكر، قطع ذلك وجلس، وسلم، وسجد لسهوه بعد السلام، ومن ذكر أنه سها عن سجدة من صلاته أو عن ركعة، أو عن قراءة فاتحة الكتاب ولم يذكر ذلك حتى سلم استأنف صلاته إن كان تكلم أو طال أمره، ولا يصلح هذا صلاته، وإن ذكر ذلك قبل أن يسلم أو بإثر السلام قبل أن يحدث أو يتكلم، أتى بركعة وسجد للسهو، هذه رواية أشهب وغيره فيمن سها عن قراءة أم القرآن من ركعة وهو الصحيح، وبه آخذ.

ومن سها عن قراءة فاتحة الكتاب في الركعة الأولى حتى ركع فذكر ذلك وهو راكع رفع رأسه فقرأها، وركع وسجد، ولم يحتسب بالركوع الأول، ولا بقيامه فيه وسجد إذا سلم لسهوه بعد سلامه، وإن ركع، وسجد، ثم قام فذكر ذلك جعل الثانية أولى، وأتم صلاته وسجد بعد سلامه لسهوه، وإن سها الإمام ولم يسه المأموم سجد مع إمامه لسهوه وسواء أدرك ذلك السهو مع إمامه وحضر أم لا، إذا أدرك من صلاته ركعة تامة.

ومن فاتته ركعة أو أكثر، وكان على الإمام سجود السهو قبل

السلام، سجد معه فإذا سلم الإمام قام لقضاء ما عليه، وكذلك لو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام سجد معه ثم قضى ما عليه.

وإذا سلم الإمام وسجد لسهوه بعد السلام لم يسجد معه المأموم لأنه لم يسلم، ولكنه يقوم فيقضي ما عليه، فإذا سلم سجد، ومن لزمه سجود سهو، قبل السلام لقيامه من اثنتين ساهياً فلم يسجد حتى سلم ثم ذكره فان كان لم يتكلم، ولم يحدث ولم يتباعد أمره سجد، وإن كان شيء من ذلك أعاد الصلاة.

ولاتعاد الصلاة من أجل سجدتي السهو في غير هذا الموضع عندنا، لأن من سها عن قراءة أم القرآن في ركعة الصحيح عندنا إلغاؤها على اختيار ابن القاسم، ورواية أشهب عن مالك.

ومن أصحابه من لا يرى إعادة الصلاة على من لم يسجد لسهوه في القيام من إثنتين وهو قول يعضده القياس، وبالله التوفيق.

ومن نسي ثلاث تكبيرات فصاعداً، ولم يسجد لم تجب عليه إعادة لقيام الأدلة على أن تكبير الصلاة فيما عدا الإحرام مسنون مستحب غير واجب، فلذلك قلنا: إنه لا تعاد الصلاة عندنا من سجود السهو قبل السلام في غير السجود للقيام من اثنتين، ومن قام من اثنتين، واعتدل قائماً ثم رجع إلى جلوسه سجد بعد سلامه ولا شيء عليه، وكان الأولى به أن لا يرجع بعد اعتداله قائماً، ويسجد قبل السلام ولا وجه لقول من قال من أصحابنا إن صلاته قد فسدت برجوعه، لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه، وقد قيل في هذه المسألة إنه يسجد بعد رجوعه أيضاً قبل السلام والأول تحصيل المذهب.

ومن نسي سجود السهو بعد السلام سجده متى ما ذكره ولو لم

يسجد لم يجب عليه شيء، ولم يختلفوا فيمن قرأ سورتين أو ثلاثاً مع أم القرآن في الأوليين وقرأ بالحمد وسورة في الأخريين قاصداً لذلك أنه لا شي ء عليه من سجود ولا غيره إلا في رواية شذت عن أصلهم واتبعها منهم من جهل الأصل.

ومن كان عليه سجود السهو قبل السلام لنقصان تكبيرة أو تكبيرتين أو لسر في موضع جهر، ونحو ذلك فلم يسجد سجد أيضاً متى ما ذكر، ولا شيء عليه، وقد قيل: إنه إن طال وتباعد أو تكلم أو انتقض وضوؤه فلا شيء عليه، ومن سها عن التشهد فلا شيء عليه وهو خفيف عند مالك، وأحب إليّ أن يسجد في ذلك، وقاله سحنون، وروي أيضاً عن مالك ورأى أبو مصعب أن يعيد في ذلك.

والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة، ومن سها فلم يدر أجلوسه من شفعه أو من وتره، فإن كان قد تشهد وسلم سجد سجدتين وسلم منهما ثم قام إلى ركعة الوتر فأتى بها، وقد قيل: ليس سجود سهو، ويقوم الناس لقضاء ما عليهم بعد سلام الإمام، وفراغه من التسليمتين إن كان ممن يسلم تسليمتين.

وأكثر أهل المدينة يقولون: إنه يقوم لقضاء ما عليه إذا سلم الإمام التسليمة الأولى ولو كان على الإمام سجود السهو بعد السلام، وكان بعض من خلفه قد فاته بعض صلاته، فإن شاء قام بعد سلامه إذ لا يسجد معه، وإن شاء انتظر فراغه من سجوده، ومن ظن أن الإمام قد قضى صلاته فقام يقضي ما فاته، فإن رجع إلى الإمام قبل سلام الإمام فلا سجود عليه، وإن لم يرجع إلى الإمام قبل سلام الإمام فلا سجود عليه، وإن لم يرجع إلى الإمام حتى سلم الإمام فلا يعتد بما عمله قبل سلام الإمام، وليسجد سجدتي السهو بعد السلام في قول مالك، وقال ابن

القاسم يسجد قبل السلام وقال المغيرة[1] وعبد الملك: لا سجود عليه.

ومن سها عن السلام حتى قام كان وحده أو مع إمام، فإن ذكر مكانه رجع فكبر ثم جلس، فتشهد ثم سلم ثم سجد بعد السلام وإن لم يذكر حتى تباعد أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة وإن سها في نافلة، وقام في الثالثة فليرجع ما لم يطمئن راكعاً، ويسجد بعد السلام، وإن اطمأن راكعاً فليمض حتى يتم أربعاً، ثم يسجد سجدتين قبل السلام، لأنه اجتمع عليه سهوان، وذلك أنه نقص من الأوليين السلام، وزاد الركعتين الأخيرتين، هذه رواية ابن عبد الحكم، وغيره عن مالك، وقال ابن القاسم: إذا اطمأن راكعاً مضى وسجد بعد السلام، والصواب ما ذكره ابن عبد الحكم.

ومن سها مع إمام عن سجدتي السهو فليسجد من خلفه ولا شيء عليه.

ومن سها عن سجدة من كل ركعة من صلاته فلم يذكر ذلك إلا وهو جالس في التشهد، وقد صلى أربع ركعات بأربع سجدات سجد وهو جالس سجدة واحدة، يتم له بها ركعته الأخيرة، ويجعلها أولى ويبني به عليها إتمام صلاته، لأن الركعة لا تنعقد عند مالك وأكثر أهل العلم إلا بتمام سجدتيها، ويسجد بعد السلام، وقيل يسجد قبل السلام، ولو لم يسجد السجدة وأتى بركعة أجزأه.

ومن استنكحه الشك فليس عليه أن يبني على شكه وليله عن ذلك،

---

(١) هو: المغيرة بن عبد الرحمن ا لمخزومي الامام الفقيه من دارت عليهم الفتوى بالمدينة بعد مالك، الثقة الامين، سمع اباه، وهشام بن عروة، وابا الزناد، ومالكاً خرج له البخاري، ولد سنة ١٣٤هـ. وتوفي سنة ١٨٨ هـ. اهـ من الشجرة الزكية ص ٥٦.

ولو سجد سجدتين بعد السلام كان أحب إلينا، ومن لا يعتريه ذلك إلا غباً فليبن على يقينه.

ومن أيقن بشيء عمله في صلاته فلم يترك يقينه لغيره من المخبرين، وإن شك رجع إلى من يصدقه، ويثق بقوله.

ومن سها عن سجدة من أول صلاته ثم ذكرها فليخر ساجداً ما لم يطمئن في الركعة الثانية راكعاً، ويسجد بعد السلام، وإن ذكرها بعدما اطمأنٍ فليلغها، ويبتدىء ركعة مكانها، ويكون كأنه دخل في الصلاة تلك الساعة، وقد قيل: إنه يخر ساجداً وإن اطمأن في الثانية ما لم يرفع رأسه منها، ومن سها عن سجدة من ركعة لا يعرفها وذكر ذلك وهو في آخر صلاته سجد، وقام فأتى بركعة عند ابن القاسم ثم سجد بعد سلامه، ولو أتى بركعة فقط أجزأه عند أشهب، ومن سها عن شيء من مكتوبة حتى دخل في نافلة فليعد إلى ما نسي يتمه ويسجد بعد السلام، ما لم يركع في النافلة، أو يطول قراءته فيها، فإن كان ذلك فليعد المكتوبة، وقد روي عن مالك أنه يرجع إلى المكتوبة، وإن ركع في النافلة ومن دخل مع الإمام في مكتوبة ولم يسلم من نافلة فليقطع بسلام متى ما ذكر ثم يبتدىء صلاته تلك الساعة، فإن لم يفعل حتى يفرغ من صلاته مع الإمام أعاد الصلاة.

ومن تيمم في الصلاة، ففيه لأصحابنا ثلاثة أقوال: أحدها يسجد بعد السلام، والثاني قبله، والثالث: لا شيء عليه، ومن غفل مع إمام بنعاس، أو سهو، أو زحام، وقد كان كبر للإحرام معه فلم يركع حتى ركع الإمام، وسجد وذلك في أمل ركعة، فإن ظن أنه يدركه قبل أن يرفع رأسه من آخر سجدة من ركعته تلك، فليركع وليلحقه وإلا فلا يعتد بها، وليقض ركعته إذا فرغ إلا في الجمعة فإنه لا يتبع الإمام في أول ركعة منها

إلا من ركع معه، فإن من لم يركع معه فلا يتبعه، وإن أدركه قبل أن يفرغ من سجود تلك الركعة هذا في الجمعة وحدها لأن لها حرمة ليست لغيرها، هذه رواية ابن عبد الحكم، وغيره، والقياس أن الجمعة وغيرها في ذلك سواء وفي هذه المسألة لمالك وأصحابه ثلاثة أقوال.

أحدهما: أنه يركع بعده ويسجد، ويتبعه إن فرغ من فعل ذلك قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية، وذلك قبل أن يرفع رأسه من آخر سجود الأولى، وبه آخذ.

والثاني: أن يقضي الركعة لفوت ركوعها معه كالجمعة.

والثالث: أنه يركع ويسجد متبعاً له ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية.

ولو سها عن السجود، ففيها قولان أحدهما: أنه يسجد، ويتبعه ما لم يطمئن في الركعة الثانية، والثاني: أنه يتبعه بعمل السجود ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية، ومن استخلفه إمامٌ في الظهر أو مثلها، وقد صلى ركعتين منها وهو لم يعقد معه شيئاً من صلاته إلا إنه أحرم قبل حدثه، فلما صلى هذا المستخلف بالقوم ركعتين وقعد في رابعتهم انصرف إليه الذي استخلفه فأخبره أنه بقيت عليه سجدة من إحدى الركعتين الأوليين، فإن استيقن القوم أن تلك الركعتين كانتا كل واحدة منهما بسجدتين لم يلتفتوا إلى قوله، وقام هذا المستخلف وحده فقضى ما عليه وسلم بهم، وإن شكوا قاموا معه فصلى بهم ركعة بأم القرآن وحدها لأنها آخر صلاتهم، ثم يقوم هو ويقعد القوم فيأتي لنفسه بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة لأنها له قضاء، ويسجد قبل السلام لإسقاطه السورة مع أم القرآن في إحدى ركعتي قضائه وقيامه في ثانيته، لأن الامام الاول لم تحصل له

إلا ركعة واحدة، وقد قام هذا في ثانيته، ويتشهد في السجود بعد السلام، وهو مخير في الذي قبل السلام، إن شاء تشهد، وإن شاء لم يتشهد، فكلاهما قد روي عن مالك.

صلاة العيدين[1]

يستحب الغسل للعيدين، وكذلك يستحب الأكل قبل الغُدوِّ إلى المصلَّى يوم الفطر، دون يوم النحر، وكذلك يستحب الرجوع من طريق أخرى، إلا أنه أوكد من الإكل عند مالك، وأهل المدينة، والمشي إلى الصلاة، والتكبير في طريقها وفيها، حتى يأخذ الإمام في الخطبة كل ذلك حسن مستحب مأمور به، وصلاة العيدين سنة مسنونة لا ينبغي تركها، وهي على جميع أهل الآفاق، وأهل الأمصار، وأهل القرى وأهل البادية، يبرزون إلى مصلاهم، فيصلونها هناك، ولا تصلى في المسجد إلا من ضرورة إلا أهل مكة، فسنتهم صلاتها في المسجد الحرام، وليست على المسافرين ولا على أهل منى والحاج، لأنهم مسافرون مشغولون بغير ذلك، ولا بأس بشهود النساء صلاة العيدين، وكذلك من يضبط نفسه من الصبيان، وترك شهودهن لها أحبّ إليّ، لما حدث في الناس من التبرج، ولا ينتقل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها إلا أن تصلى في المسجد، فيصلي الداخل لها فيه ركعتين تحية المسجد إن شاء، وإن لم يفعل فلا حرج، ووقتها من حين تجوز صلاة النافلة بارتفاع الشمس وبياضها إلى زوال الشمس، ولا تصلى بعد ذلك لأن السنن لا تقضى، وسنتها أن لا تؤخر إلى ذلك الوقت إلا من ضرورة، وتعجيلها بعد ارتفاع الشمس بيضاء أفضل، ويستحبون أن تكون الصلاة يوم النحر أعجل منها يوم الفطر، والتجمل لها بالطيب، ورفيع الثياب لمن قدر على ذلك حسن مسنون، والرواح إليها بعد طلوع الشمس، ولا حرج على من راح قبل ذلك، ولا أذان فيها ولا إقامة، وكذلك سائر الصلوات المسنونات، والنوافل، ولا أذان ولا إقامة إلّا في صلاة الفريضة، ومن أذن وأقام لم تفسد صلاته،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ /٢٦٣ ـ ٢٦٥/.

ولكنه لم يأت بها على قديم سنتها، ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وذلك أصل السنة، ويُكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وسوى تكبيرة القيام، عند جماعة من أهل الحجاز، وإن جعلها سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام فهو مذهب مالك، وذلك كله قبل القراءة، وليس بين التكبير ذكر ولا دعاء، ولا قول إلا السكوت دون حد، وذلك بقدر ما ينقطع التكبير من خلفه، فإن نسي التكبير، وقرأ ثم ذكر قبل أن يركع رجع فكبر التكبير على وجهه، ثم قرأ وتمادى في صلاته، وسجد بعد السلام لسهوه، وإن لم يذكر ولم يسبح به حتى ركع تمادى في صلاته وسجد قبل السلام لسهوه.

ولا يقضي تكبير ركعة في أخرى، ولا توقيت فيها في القراءة وسنتها الجهر، فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجلس في أول الخطبة إذ لا ينتظر أذاناً، وقد قيل إنه يجلس قبل خطبة العيد، والاستسقاء قياساً عندهم على الجمعة. ويكبر أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ويكبر خلفها ثم يقطع، ويفعل ذلك المسافرون والنساء والصبيان. ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من يرى التكبير إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر أثرها ثم يقطع، وإن شاء وَالَى المكبر بثلاث تكبيرات، وإن شاء هلّلَ وحَمِدَ الله مع التكبير كل ذلك قول مالك، والموالاة بالتكبير التتابع فيه وذلك أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وإن شاء قال: الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد، وهو أحب إليّ، وهو صحيح عن مالك، ولا يكبر إلا خلف الصلوات المكتوبات إلا أهل منى فإنهم يكبرون خلف النوافل أيضاً، ومن نسي التكبير، وتباعد عن موضع صلاته، فلا شيء عليه، ولو كبر كان حسناً،

وإن كان قريباً كبَّر. ومن فاتته صلاة العيد صلاها إن أحب في وقتها، وعلى سنتها.

القراءة في الصلاة[١]

لا بد من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة، والنافلة، لا يجزىء عنها غيرها، ولا يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم، لا سراً ولا جهراً، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه، وقد ذكر إسماعيل عن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك قال: وإن جهر في الفريضة ببسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج، ومن أهل المدينة من يقول: لا بدّ فيها من بسم الله الرحمن الرحيم، منهم ابن عمر، وابن شهاب، ومن قرأ عند مالك وأصحابه بسم الله الرحمن الرحيم في النوافل، وعرض القرآن فلا بأس، وروي عن مالك أنه قال: من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته. وروي عنه وعن جماعة من أهل المدينة: أن من لم يقرأها في كل ركعة، فسدت صلاته إلا أن يكون مأموماً، وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا، ولهذا لا نرى لمن سها عن قراءتها في ركعة إلا أن يلغيها، ويأتي بركعة بدلاً منها، كمن أسقط سجده سواء، وهو الاختيار لابن القاسم من أقوال فيها، وأما المأموم، فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبرِّ ويركع، ولا يقرأشيئاً، ولا ينبغي لأحد أن يَدَع القراءة خلف إمامه في صلاة السر: الظهر، والعصر، والثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء[٢]، فإن فعل فقد أساء، ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه، وأما إذا جهر الإمام، فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها، قال

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٠١ ـ ٢٠٣/.

(٢) وهذا ما دلّت عليه مجموع الأدلة الواردة في وجوب القراءة خلف الإمام ولزوم الإنصات عند جهره بالقراءة، كما سيأتي بعدُ.

الله عز وجل: «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»[1] وقال رسولُ الله ﷺ «ما لي أنازع القرآن»[2] وقال في الإمام: «فاذا قرأ فأنصتوا»[3].

وما زاد على قراءة الفاتحة سُنَّةٌ، ولا يقرأ في الأخيرتين من صلاة الأربع إلا بالحمد وحدَها، وكذلك الثالثة من المغرب. وأما سائر ركعات الصلوات، فيقرأ فيها الحمد وسورة، ولا حدَّ في ذلك، واذا نسي الإمام قراءة أم القرآن في صلاته، فلا صلاة له ولا لمن خلفه وإن كانوا قد قرأوا، وهو بمنزلة من لم يكبرِّ للاحرام، وكبرِّ مَنْ خلفه، ولا يصح ما روي عن عمر في ذلك، بل قد صح أنه أعاد الصلاة التي لم يقرأ فيها، وقد ذكرنا ذلك عنه من وجوه في موضعه من «التمهيد»، ومن قرأ في ركعة بأمِّ القرآن وحدها فهي تامة لا خداع فيها ولا نقصان أولَ كانت الركعة أو آخر، والسنة أن يقرأ معها سورة في الأوليين، من كل صلاة، وفي كلتا الركعتين من صلاة الصبح وأي سورة قرأ معها، أجزأ عنه، وللعلماء في استحباب القراءة في الصلوات ليس منها شيء بلازم، لأنّ رسول الله ﷺ لم يتوف على شيء من ذلك.

---

(١) هو: صدر الآية رقم ٢٠٤ من سورة الاعراف.

(٢) الحديث عن ابي هريرة أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن. اهـ من منتقى الأخبار لابن تيمية. قال الشوكاني: وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ، والشافعي واحمد، وابن ماجه، وابن حبان. اهـ من نيل الأوطار.

(٣) الحديث: كما في منتقى الاخبار لابن تيمية رواه الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري. قال الشوكاني: وهذا اللفظ ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي، وقال مسلم هو صحيح. اهـ من نيل الأوطار ج١٢/.

صلاة الكسوف(١)

صلاة الكسوف سنة مؤكدة، ووقتها وقت صلاة العيدين والاستقساءِ، وقيل وقتها من طلوع الشمس إلى صلاةالعصر، لا تصلى بعد ذلك. وقيل وقتها من طلوع الشمس إلى غروبها. [وهو قول مالك].

وإذا خسفت الشمس نودي: الصلاة رحمكم الله أو الصلاة جامعة، من غير أذان، ثم يدخلون المسجد، لأنها لا تصلى إلا في المسجد، فيصلي بهم الإمام بغير إقامة ركعتين، في كل ركعة ركوعان، يُكبرِّ للإحرام، ثم يقرأ سراً بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو قراءته، ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو من سورة آل عمران، ثم يركع نحو قراءته في الطول، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامّتين غير مطولتين. هذا قول مالك، وقال ابن القاسم: يُطوّل السجود كما يُطوّل الركوع، ثم يقوم إلى ركعة أخرى مثلها أو دونها قليلاً، يقرأ فيها بنحو سورة النساء بعد فاتحة الكتاب، وإذا رفع من ركوعه الاول، قرأ أيضاً فاتحة الكتاب ونحو سورة المائدة، وأيّ سورة قرأ أجزأته، والاختيار عند مالك ما وصفنا، ثم يسجد سجدتين على نحو ما ذكرنا، ويتشهد ويدعو ويصلي على النبي ﷺ، ويسلم، ولا يخطب قبلها ولا بعدها، ولكن يُقْبِلَ على الناس فيذكِّرهم ويعظه ويأمرهم بالصدقة والصلاة والصوم، وإن خشي التثقيل على من خلفه خَفَّف من قراءته، وأتى بالصلاة على سنتها ركعتين في كل ركعة ركوعان، ولا يطول ركوعه بعد القيام الثاني، والركوع الأول في كل ركعة أطول من الثاني، ولو كان انصرافهم من صلاتهم مع تجلي الشمس كان أحسن، وإن فرغوا من

(١)الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨/.

صلاتهم قبل ذلك، دعَوْا وصنَعُوا ما شاءُوا، ولم يعيدوا الصلاة.

وهي آية يخِّوف الله بها عباده، فطوبى لمن تاب وأخبت وأناب.

ولا تصلى صلاة الكسوف في يوم مرتين ولا يُجَمِّع لخسوف القمر، ولكن يصلون أفذاذاً ركعتين حتى ينجلي، ولو صلى المنفرد فيها مثال صلاة كسوف الشمس، فلا بأس، فقد قال به قوم من أهل المدينة، وإليه ذهب الليث بن سعد، وابن أبي سليمة.

ولو جمَّعَ لها بإمام على هيئة صلاة كسوف الشمس، لم يُعَّنفْ فاعلُ ذلك، فقد فعله ابن عباس وعثمان، وجماعة من أهل المدينة، وذهب إليه من الفقهاء الشافعي وجماعة.

ومن ادرك الركوع الثاني من الركعة الاولى فقد ادرك الصلاة كلها ولا يقضي شيئاً منها: وان فاتته الركعة الاولى، والركوع الأول من الثانية قضى ركعة واحدة لا غير، فيها ركوعان وقرائتان لأنه قد أدرك الركعة الثانية بإدراك الركوع الثاني، ومن لم يدرك الركوع الثاني من كل ركعة من صلاة الكسوف فقد فاتته الركعة.

اللباس للصلاة[1]

لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً، وهو يجد ما يستره، وأقل ما تجوز فيه صلاة الرجل من اللباس ما يستر مابين السرة والركبة وهي منه العورة، وأقل ما يجزىء المرأة الحرة ما يواريها، كلها، إلا وجهها وكفيها، وإحرامها في ذلك في حجها وعمرتها، وما سوى ذلك فهو عورة. وعورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه يكره النظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيدها، وتأمل ثديها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها، ويستحب لها كشف رأسها. . ويكره كشف جسدها، وكل من كان فيها شعبة من الرق فهي كالأمة، ويستحب لأم الولد، والمكاتبة أن تتهيأ في الصلاة كهيئة الحرائر، وستر العورة فرض، واختلفوا في ذلك فقيل إنه من فرائض الصلاة، وقيل: إنه فرض في الجملة، وليس من فرائض الصلاة ولكنه من سننها، والأول أصح في النظر، لإجماعهم أن ستر العورة في الصلاة فريضة لمن قدر عليها، وما نبالي تقدم فرضها قبل الصلاة أو بعين الصلاة إذ هو من فرائضها، وقد بينا ذلك في كتاب التمهيد.

وينبغي أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة، ويستحب للإمام أكمل ذلك وأفضله وأحسنه زينة كالرداء وشبهه، وإذا لم يجد المسافر أو غيره ما يواري به عورته صلى عرياناً قائماً كما يصلي غير العريان، والرجل والمرأة في ذلك سواء، ولا يجزىء أحداً أن يصلي جالساً وهو يقدر على القيام، فإن كان العراة جماعة صلوا أفذاذاً، فإن كانوا في ليل مظلم صلوا جماعة، وتقدمهم أحدهم، وقد قيل إنهم يصلون نهاراً جماعة يغضون أبصارهم، ويقوم إمامهم وسطهم، والأول قول مالك.

---

(١) الكافي ابن عبد البر ج١/٢٣٨ ـ ٢٤٣.

وإن وجد العريان ما يواري به أحد فرجيه وَارَى قبله، وقد قال بعض أصحابنا: يُوَاري أيّ فرجيه شاء، ومن وجد في الصلاة وهو عريان ثوباً استتر به وابتدأ صلاته ولم يبن، وإن وجده في الوقت فلا شيء عليه.

ولو صلت الأمة مكشوفة الرأس لم تكن عليها إعادة، وأما الحرة فتعيد.

واختلف في قدم المرأة فقيل: هي عورة، وقيل ليس بعورة والأول أصح وهو قول مالك، ويلزم المصلي أن تكون ثيابه طاهرة وموضع وقوفه، وركوعه وسجوده طاهر كل ذلك، ولا يصلي أحد بثوب نجس ولا ثوب نجس، ولا على أرض أصابتها نجاسة، وسواء يبست أو لم تيبس حتى يطهرها الماء، وغسل النجاسة من الثياب والبدن، وموضع الصلاة سنة مؤكدة عند مالك، وقد قيل: ان ذلك فرض، والقائلون بالقول الأول من السلف أكثر، ولذلك رأى مالك الإعادة على من صلى بثوب نجس ما دام في الوقت لا غير طلباً للكمال على المعنى الذي ذكرنا فيمن أخطأ القبلة، وكذلك من صلى عنده على موضع نجس إلا أن يكون عليه ما يستره.

وكل ثوب طاهر، فجائز الصلاة به وعليه ما لم يكن حريراً، والصلاة في ثوب الحرير إذا لم يجد غيره أولى من الصلاة في الثوب النجس وفي هذا بين أصحاب مالك اختلاف كثير، وهذا أولى ما قيل به في ذلك، ومن لم يجد إلا ثوباً فيه نجاسة صلى فيه ولم يصل عرياناً وأعاد في الوقت، ويعيد من صلى في ثوب الحرير صلاته إذا وجد غيره في الوقت استحباباً، وقد قيل: إن من لم يستر عورته في الصلاة إلا ثوب الحرير وحده، وهو واجد غيره أعاد صلاته أبداً في الوقت وبعده لأنه

استباحها، بما قد نهى عنه ففسدت. وقد قيل: من صلى على ثوب حرير، أو في ثوب حرير من غير ضرورة فقد أساء ولا إعادة عليه، وليستغفر الله.

ومن رأى على ثوبه دماً يسيراً مضى على صلاته، ولا شيء عليه، وإن كان كثيراً قطع صلاته وغسل ثوبه أو لبس غيره واستأنف الصلاة، وقليل الرجيع، والبول، والمذي، والمني، والودي تعاد الصلاة في الوقت وكذلك الدم الكثير، وأما اليسير من الدم فلا تعاد منه الصلاة. والدماء كلها عند مالك سواء، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه، ومن أصحابه من يجعل دم الحيض كالبول، ويرويه عن مالك، والنجاسات كلها سوى الدم إذا دخل المصلي بشيء منها في صلاته ناسياً ثم رآها فان لم يمكن طرح الثوب عنه قطع صلاته وأخذ ثوباً غيره أو غسل النجاسة عنه، واستأنف صلاته، وإن أمكنه طرحه وهو في الصلاة طرحه ومضى في صلاته.

وإن بسط المصلي على موضع النجاسة حصيراً، أو ثوباً طاهراً صفيقاً جازت صلاته عليه، ويكره مالك الصلاة في البِيَعِ، والكنائس إلا من ضرورة لنجاستها، وكل موضع طَاهَر فجائز فيه الصلاة لعموم قول رسول الله ﷺ «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسحداً وطَهُوراً فحيثُ ما أدركتْكَ الصلاةُ فصلِّ»(١).

وتكره الصلاة في معاطن الإبل كان عليها ستراً أو لم يكن، ولا

(١) الحديث: متفق عليه عن جابر رضي الله عنه، ولفظه بتمامه «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فأيما رجل ادركته الصلاة فليصل، واحلت لي الغنائم، واعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة». ا هـ من بلوغ المرام وحاشيته للشيخ محمد حامل الفقي. ص ٤٨ ط. سلفية.

إعادة على من صلّى فيها، والفرق بينها وبين مراح البقر والغنم عبادة لا نظر فيها، واستحب مالك وغيره الصلاة على الأرض وما تنبته مثـل البردي، والحلفاء، وشبهها لأنه أقرب إلى التواضع.

صلاة المريض والحائض[١]

لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة جالساً، وهو يقدر فيها على القيام، ومن لم يستطيع القيام في الصلاة صلى متربعاً، ثم يركع ويسجد على قدر طاقته، فان لم يقدر على ذلك أومأ، وجعل السجود اخفض من الركوع، وثنى رجله اذا اومأ للسجود، واذا جلس للتشهد جلس كما يجلس الصحيح، ان قدر، وجلوسه أيضاً بين السجدتين كجلوس الصحيح وأنه يسقط عنه ما لم يقدر على عمله، ويصلي على ما يمكنه ولا إعادة عليه، وان لم يقدر على عمله، ويصلي على ما يمكنه، ولا إعادة عليه، وان لم يقدر الجلوس صلى راقداً رجلاه في القبلة، ووجهه إليها، أو على جنبه الأيمن يومىء بصلاته كلها إيماء، فان لم يقدر على الإيماء فهو مغمى عليه، إلا أنه لا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله، واذا خاف المريض ان يغلب على عقله أو تشتد حاله جاز له الجمع بين الصلاتين على سنة الجمع للمسافر يقدم أو يؤخر التي يخاف الغلبة في وقتها، وكذلك عند مالك لو شق عليه الوضؤ لأنه أعذر من المسافر، ولا بأس بصلاة المريض على السرير، وعلى الفراش وكل صلاة تركها السكران أو صلاها أو بعضها في حالة سكره، وتمكن الخمر من رأسه فعليه قضاؤها، ولا يقضي المغمى عليه شيءاً من الصلوات لأنه ذاهب العقل، ومن ذهب عقله فليس بمخاطب، فان أفاق المغمى عليه في وقت صلاة يدرك منها ركعة لزمه قضاؤها فان كان أخر صلاة بعد دخول وقتها حتى أغمي عليه، وقد أمكنه ان يصليها فعليه قضاؤها، وقد قيل: لا قضاء عليه، وقد أمكنه ان يصليها فعليه قضاؤها، وقد قيل: لا قضاء عليه فيها إلا أن يغمى عليه في وقت لو أراد ان يصليها لم يتمها إلا بعد خروج وقتها، أو لم يدرك منها ركعة قبل خروج وقتها وكذلك الحائض وهذا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٢٣٦ ـ ٢٣٨/.

مذهب مالك، وسواء عنده حاضت المرأة في أول الصلاة أو في آخرها، الصلاة ساقطة عنها، مثل ذلك ان تحيض وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات فان كان ذلك سقط عنها الظهر، والعصر، وإن حاضت وقد بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات فدون إلى ركعة، ولم تكن صلت الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر، لأنها حاضت بعد خروج وقتها، ويسقط العصر، لأنها حاضت في وقتها، وإن حاضت من الليل وقد بقي عليها قبل الفجر قدر أربع ركعات سقط عنها المغرب، والعشاء، لحيضتها في آخر وقتها، فإن بقي عليها قدر ثلاث ركعات أو ما دون الركعة، قضت المغرب لأنها لم تحض في وقتها، وإن حاضت قبل طلوع الشمس بركعة سقط الصبح. ومن أهل المدينة من يقول: إن أتى عليها بعد دخول وقت الصلاة مقدار ما تصليها فيه ثم حاضت ولم تصل، فعليها قضاؤها، وهو أحوط، وبه أقول، لأن الصلاة عندنا تجب بأول الوقت، والمرأة في سعة إلى آخره، ولو وجبت بآخره كما زعم المخالف ما اجزأت صلاة من صلى في أوله، إذ صلى ما لم تجب عليه، وتحصيل مذهب مالك ما قدمت لك.

صلاة المسافر[1]

صلاة المسافر ركعتان إلا المغرب، ولا يقصر أحد صلاته حتى يكون سفره طاعة أو مباحاً، وتكون مسافته ثمانية وأربعين ميلاً فصاعداً، براً كان أو بحراً في سفر واحد، ذاهباً أو راجعاً، ومن كان سفره أقلَّ من ذلك في بدايته أو رجعته، لم يقصر، والقصر في السفر سُنّة مؤكدة، والرجال والنساء في ذلك سواء، ليس للمسافر أن يتم الصلاة في مثل هذه المسافة، فإن فعل فقد أساء عند مالك وجماعة من أهل المدينة، ويعيد عند مالك في الوقت استحباباً، ومن أهل المدينة من لا يرى عليه إعادة ويجعله مخيراً في التمام والقصر، والقول الأول أصوب إنْ شاء الله، لأنها سُنّة رسول الله ﷺ، التي لم يزل عليها في أسفاره كلها، ومن أتمَّ ساهياً سجد لسهوه، ويكون المسافر مقيماً بالنِّيّة ولا يكون مسافراً إلا بالعمل والنية، ولا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية، ولا يكون بين يديه شيء منها، متصلاً يو ما يشبه الاتصال، وكذلك يقصر حتى يبلغ ذلك، ولو احتاط فبلغ المصر، وأتم في بقية من الوقت كان أحب إلي.

وقد قيل: لا يقصر حتى يبلغ ثلاثة أميال إن كان موضعه مما تجب فيه الجمعة، وإلا فيقصر إذا برز، وعلى المسافر أن ينوي القصر في حين الإحرام، فإن افتتح الصلاة بنية القصر، ثم عزم على المقام في أضعاف صلاته جعلها نافلة، وإن كان ذلك بعد أن صلى منها ركعة أضاف إليها أخرى وجعلها نافلة وسلم منها ثم صلى صلاة مقيم، قال الأبهري وابن الجلاب: هذا والله أعلم استحسان، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته، وهو عندي كما قالا، لأنها ظهر سفرية أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٨/.

ومَنْ صلّى وراء مقيم، أتمَّ، وكذلك إن أدرك معه ركعة أتمّ. فإن نوى إقامة أربعة أيام فصاعداً أتم ولم يكن له القصر، وما لم ينو المسافر إقامة أربعة أيام قصر، إلا أن يمر بأهله ماله ومنزله، ونية المسافر إقامة ثلاثة أيام دون لا يخرجه عن حكم السفر.

ومن سها، عن الظهر، والعصر، في سفره وقدم الحضر من يومه، وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات، صلاهما جميعاً حضرتين، وإن كان الذي بقي عليه مقدار أربع ركعات، والمسألة بحالها، صلى الظهر سفرية والعصر حضرية متى ما ذكرهما، وإن قدم وبقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر أربع ركعات، أو ثلاث ركعات صلى العشاء صلاة حضر، لأن المغرب لا يقصر وقد اغترقت ما بقي من الوقت، وهذا على قول من قال من أصحابنا آخر الوقت لأول الصلاتين، وهم الأكثر. وسنذكر في هذا الباب من ذلك ما نبين به الصواب إن شاء الله. ومن سافر نهاراً وهو ناس للظهر والعصر، فخرج وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما جميعاً صلاة سفر، وان كان الذي بقي عليه من النهار قدر ركعتين أو ركعة، صلى الظهر صلاة حضر، والعصر ركعتين. وان سافر ليلاً ناسياً للمغرب والعشاء، فخرج وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات صلى المغرب ثلاثاً لأنها لا تقصر، وصلى العشاء ركعتين لإدراكه منها في وقتها ركعة، فإن سافر وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو أدنى إلى ركعة وهو ناس للمغرب والعشاء، وذكرهما حينئذ فقد اختلف قول مالك في ذلك، فروى أنه يصلي العشاء الأخير صلاة حضر لأنه يقدم المغرب عليها فينقضي له الوقت، ويصلي العشاء بعد خروج وقتها فيلزمه التمام فيها وهذا هو الأولى عندنا والأحوط. والمسافر إذا خرج إلى سفره في وقت لا يمكنه صلاة إلا بعد خروج

الوقت لاشتغاله بما يلزمه تقديمه عليها أن يعمل فيها بمنزلة ما خرج وقته، ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين، سلم المسافرون بسلامه من الركعتين وقام المقيمون فأتموا لأنفسهم فُرَادَى.

مفسدات الصلاة[١]

الذي يفسد الصلاة الحدث من الريح، والبول، والغائط، وكُلُّ ما قدمنا ذِكره في باب الأحداث في أول الكتاب، والقهقهة تفسدها دون التبسُّمِ، ويفسدها نجاسة الثوب أو البدن، أو الموضع الذي يصلى فيه عامداً، وكشف العورة قادراً على السترة، وفقد النية للصلاة وترك استقبال القبلة في غير خوف أو الزيادة فيها عامداً في عدد الركعات أو السجدات أو سائر الحركات، أو التقديم أو التأخير، في رتبة الصلاة، عامداً منها، وكذلك نقص شيء منها عامداً أو ساهياً اذا كان من فرائض الصلاة، ولم يعد اليه في الحين ويصله بصلاته، وكذلك كل عمل مباين لها مثل الكلام الذي ليس بدعاء ولا تسبيح من كلام الآدميين إذا كان عامداً في غير إصلاح الصلاة، فإن كان في إصلاح الصلاة وشأنها لم يفسدها عند بعض أصحاب مالك، وقد قيل: إنه يفسدها قليل الكلام عامداً وكثيره وان كان في شأن الصلاة وغير شأنها، وكذلك قليل الأكل والشرب يفسدها، والعمل الكثير يفسدها، والقليل متجاوز عنه، ويعذر المصلي فيما نسي من كلام أو عمل وفيما زاد من صلاته، وفيما قدم أو أخر ناسياً، ويسجد لسهوه في ذلك كله ولا يفسدها المشي الخفيف إلى الفرج، قبل الركوع، وراكعاً، ولا يدب ساجداً ولا جالساً.

والنفخ في الصلاة عند مالك مكروه، ولا يقطع الصلاة وكذلك الأنين. وقال: النفخ بمنزلة الكلام، وهذا عندي إذا فهمتَ وسمعتَ منه حروف الهجاء، قطع صلاة مَنْ تعمده دون الساهي، ولا يفتح المصلي القراءة على من ليس في صلاة، ولا على مصلي في صلاة أخرى وجائز أن يفتح على إمامه، ولا يفسد صلاته تلاوته للقرآن على كل حال من الأحوال، ولا شيء من الدعاء والابتهال.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢٤٣ - ٢٤٤/.

مواقيت الصلاة[١]

أول وقت الظهر حين تزول الشمس عن كبد السماء، وعلامة الزوال في الأرض رجوع الظل وطوله بعد تناهي قصره، عند انتصاف النهار، فمن كان وحده استحب له أن يصلي في أول الوقت، ويستحب لمساجد الجماعات تأخيرها حتى يتمكن وقتها بمضي ربع القائم من الظل، وكذلك يستحب لمساجد الجماعات تأخير العصر والعشاء قليلاً لاجتماع الناس. وأوائل الأوقات للمنفردين أفضل في كل صلاة. ثم لا يزال وقت الظهر قائماً إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وإذا كان ذلك خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، ولا فصل بينهما ثم لايزال وقت العصر ممدوداً إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وإنما المثل والمثلان في الزائد على المقدار الذي تزول عليه الشمس وذلك الوقت المختار ومن فاته ذلك فقد فاته وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فهو للعصر مختار أيضاً عندنا، واختلف فيمن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، وهو مقيم لا عذر له فقيل هو عاص بتأخيره صلاة العصر إلى ذلك الوقت، وقيل: ليس بعاص ولكنه ترك الوقت المختار.

وأما المغرب فلا وقت لها إلا وقت واحد عند غيبوبة الشمس ودخول الليل، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وجمهور أهل المدينة في وقت المغرب في الحضر. ولمالك في وقتها قول ثان: انه من صلاها قبل مغيب الشفق فقد صلاها في وقتها، في الحضر، والسفر والأول عنه أشهر، وعليه العمل، وللرجل إذا حضر عشاؤه أو وجد البول، أو الغائط، وقد حضرت الصلاة أو أقيمت، أن يبدأ بالعشاء وبالخلاء قبل الصلاة، والفضل المرغوب فيه تعجيل المغرب والتقليس

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٩٠ ـ ١٩٥/.

بالصبح، وتعجيل المغرب أوكد، ووقت صلاة العشاء، مغيب الشفق وهي الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس، ثم لا يزال وقتها المختار به ممدوداً إلى ثلث الليل، وقيل إلى نصف الليل، والأول قول مالك، ومن صلاها قبل الفجر فقد صلاها في وقتها عند مالك، وان كره له ذلك، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، إلا لدارس علم أو فاعل خير.

وأول وقت صلاة الصبح: اذا طلع الفجر المعترض في أفق المشرق، وهو أول بياض النهار، ثم لا يزال وقتها ممدوداً قائماً حتى يسفر، فإذا أسفر فقد فات الاختيار، ولا يجوز أن يؤخرها من لا عذر له حتى تطلع الشمس قبل إتيانه بركعة منها، وقال مالك: الصلاة الوسطى صلاة الصبح[1]، لأن وقت صلاة الصبح صغير، ولم يفت للنبي عليه السلام من الصلوات غير صلاة الصبح، فإنه صلاها بعد طلوع الشمس فهذه أوقات الرفاهية.

وأما من كان مضطراً، أو معذوراً مثل الصبي يحتلم، والكافر يسلم، والحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، فإن كل واحد من هؤلاء ان ادرك قبل المغرب مقدار ركعة، صلى العصر.

وان أدرك قبل الغروب مقدار خمس ركعات صلى الظهر، والعصر، وكذلك: ان ادركوا قبل الفجر اربع ركعات صلوا المغرب والعشاء، وان كان أقل من ذلك صلوا العشاء.

وراعى مالك للحائض فراغها من غسلها اذا لم يكن معها تفريط، ثم أدركت على حسب ما وصفنا، وغيره لا يجعل عليها في الغسل حداً، ويسقط ذلك عنها كالجنب والصبح لا تشترك مع غيرها في حضر، ولا

(١) لقد ثبت أن الصلاة الوسط هي صلاة العصر، كما في صحيح البخاري في التفسير سورة/٢/٤٢/ والجهاد ٩٨ والمغازي٢٩ وفي صحيح مسلم كتاب المساجد/٢٠٢ و٢٠٦/ وأبو داود كتاب الصلاة/٥/.

سفر، ولاحال، والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، رخصة، وتوسعة. وصلاة كل واحدة لوقتها أحب إلي لمن لم يكن مسافراً إلا في مسجد النبي عليه السلام، وهذه رواية أهل المدينة عن مالك رواها زياد[١] أيضاً عنه، ولكن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه إباحة الجمع بين الصلاتين في المطر في كل بلد بالمدينة وغيرها، وقد قيل: لا يجمع بالمدينة، ولا بغيرها إلا في مسجد النبي ﷺ. والطين، والظلمة إذا اجتمعا عند مالك كالمطر يجمع لذلك بين الصلاتين، وحكم الجمع في المطر تؤخر الأولى وتقدم الثانية، ويصليان في وسط الوقت، بأذانين وإقامتين، أو بأذان واحد وإقامتين، كل ذلك قد روي عن مالك، ومن لم يدرك الأولى لم يصل الثانية إلا في وقتها على اختلاف من قول مالك في ذلك، وكذلك اختلف قوله في وقت انصرافهم، فقيل: ينصرفون عند مغيب الشفق، وقيل ينصرفون، وعليهم إسفار، واختار ابن القاسم لمن أدرك العشاء مع الجماعة، وكان قد صلى المغرب في بيته، أن يصليها معهم، ولو لم يدرك العشاء معهم، لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق، ولا يجمع بين الظهر والعصر في مطر عند مالك وأصحابه، وجائز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، المغرب والعشاء، في وقت إحداهما للمسافر، جدّ به السير، أو لم يجدّ، وقد قيل: لا يجمع إلا من جدّ به السير يؤخر الأولى ويقدم الثانية، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، والقول الأول أصح لأجماعهم على مثل ذلك في الصلاتين بعرفة والمزدلفة، وذلك سفر.

[انظر: الصلاة ـ الجمع بين الصلاتين]

---

(١) هو: ابو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبطون الامام الحافظ المتفق فقيه الأندلس، سمع من مالك الموطأ وله عنه كتب في الفتوى معروفة بسماع زياد، روى عن الليث وابن عيينة، وهو اول من ادخل الاندلس الموطأ، وعنه اخذ يحي بن يحى وغيره، مات سنة ١٩٣هـ. اه من الشجرة ص ٦٣.

نسيان الصلاة أو النوم عنها[1]

ومن نسي صلاة مكتوبة، أو نام عنها، فليصلِّها إذا ذكرها فذلك وقتها، أي حين ذكرها من ليلٍ أو نهار، بعد الصبح، أو بعد العصر، أو عند الطلوع أو الغروب، ويُصلِّي صلاة الليل في النهار على سُنَّتها وصلاة النهار في الليل على سُنَّتها، كما كان سيصليها في وقتها، ولا يُعتبر وقتَ ذِكرها، ولو فرَّط فيها مريضاً وذكرها صحيحاً صلاها قائماً، ولو فرَّط فيها صحيحاً ثم ذكرها مريضاً صلاها جالساً اذا لم يقدر على أكثر من ذلك، فإن ذكرها في آخر وقت أخرى، وخشي إن صلاها فوت التي في وقتها فليصل الفائتة، وان فاتت هذه، هذا قول مالك وأكثر أصحابه وجماعة من أهل المدينة.

ومن أهل المدينة جماعةٌ وهم الأكثر يقولون: إنه إن خشي فوات صلاة وقته بدأ بها وبه يقول من أصحاب مالك، عبد الله ابن وهب، واليه محمد بن عبد الحكم.

فان ذَكرها وهو في صلاة انهدمت عليه، فن ذَكرها في صلاة قد صلى منها ركعتين سُلِّم من ركعته، وإن كان إماماً انهدمت عليه، وبطلت على من خلفه، هذا هو الظاهر من مذهب مالك، وليس هذا عند أهل النظر من أصحابه كذلك، لأن قوله فيمن ذكر صلاة في صلاة قد صلى منها ركعة أنه يضيف اليها أخرى ويُسلم. ولو ذَكرها في صلاة قد مضى منها ثلاث ركعات، أضاف إليها رابعة وسلَّم، وصارت نافلة غير فاسدة، ولو انهدمت عليه كما ذكروا وبطلت، لم يُؤمر بأن يضيف إليها ركعة أخرى، كما لو أحدث بعد عقد ركعة لم يضف إليها أخرى، ويدلك على

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦/.

ذلك أيضاً من مذهبه قوله فيمن ذَكر صلوات كثيرة أكثر من صلاة يوم وليلة وهو في صلاة أنها لا تنهدم عليه، وهي صحيحة له يتمادى فيها وتجزيه من فرضه، ثم يقضي بعدُ ما ذكر.

وقد روي عن مالك فيمن ذَكَر صلاةً أو أكثر إلى خمس صلوات، أن الإمام في هذه يستخلف كالمُحْدِث، ولا شيء على مَنْ خلفه والقطع عندنا في هذا الباب أنما هومن طريق الترتيب، لأن الصلاة المذكورة، وصلاة الوقت كأنهما صلاتان استدركتا في الوقت، فالواجب ان يبدأ بالأولى منهما، ولا يلزم الترتيب عندهم في أكثر من صلاة يوم وليلة، وما زاد على صلاة يوم وليلة، فحكمه حكم صلاة يومه.

وتحصيل مذهب مالك رحمه الله: أن الترتيب مستحب في المنسيات، وليس بواجب، والله أعلم.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن ذَكر صلاة أو صلاتين أو ثلاثاً، وهو في صلاة أنه يقطع على ما وصفنا، وكذلك لو ذَكر مثل ذلك من عدد الصلوات الفائتات في آخر وقت، أنه يبدأ بالفوائت لأنها حكمها حكم الصلاة الواحدة، وإن كانت كثيرة أكثر من صلاة يوم وليلة، بدأ بصلاة وقته، ولم تفسد عليه صلاته التي ذَكرهن فيها، ويدلك أيضاً على أن القطع استحباب، أنه لو بدأ بصلاة الوقت مع ذكره لثلاث صلوات كان مسيئاً، ولم تكن عليه إعادتها إلا في الوقت، ولو انهدمت وفسدت، لوجبت إعادتها أبداً فتدبَّر.

والترتيب واجبٌ وجوب سُنَّة مع الذِّكْر، وساقِطٌ مع النسيان، ومن نسي صلاة لا يدري أيّ صلاة صلى صلاة يوم وليلة خمس صلوات، فإن عرف الصلاة بعينها ولم يعرف من أي يوم هي، صلاها ولم يضرَّه جهل اليوم، ومَنْ ذكَر صلاةَ صبحٍ فنسيها فصلاها بعد الظهر والعصر في حين

ذكرها، وأعاد الظهر والعصر استحباباً، فإن لم يذكرها إلّا بعد الغروب أعادها فقط.

من صلى الظهر، ولم يكن صلى الصبح لنسيان ونسي العصر من ذلك اليوم ثم ذَكره بعد غروب الشمس، صلى الصبح والعصر، فقط.

ومن ذَكر صلوات كثيرة أكثر من صلوات يوم وليلة في وقت صلاة لا يمكنه أن يأتي بالصلوات إلا ووقت هذه قد فات، بدأ بالتي حضر وقتها، فان كان الذي نسي خمس صلوات أو أدنى منهن، بدأ بهن، ثم صلى بعدهن الصلوات التي حضر وقتها، ومن ذَكر صلاتين نسيهما من يومين ظهراً وعصراً لا يدري أيتهما أولاً بدأ بأيتهما شاء، وختم بها ثلاث صلوات، ولو كانت إحداهما سفرية، والأخرى حضرية، والمسألة بحالها لا يدري أيتهما نسي في الحضر، ولا أيتهما نسي في السفر، ولا أيتهما قبل صاحبتها، صلى ست صلوات، ان شاء صلى الظهر والعصر للحضر مرة، وصلاهما للسفر مرتين، وإن شاء صلاهما للسفر مرة، وللحضر مرتين.

ومن أهل المدينة، وغيرها من لا يرى على من نسي ظهراً وعصراً من يومين مختلفين سفرية كانت إحداهما أو حضرية، جهل الأولى منهما أو علمها، إلا صلاتين فقط، يصلي كل واحدة منهما، وينوي بها التي فاتته على هيئتها، والنية لها بالظهر، أو العصر، ولا يرى عليه غير ذلك.

والأول مذهب مالك، ومن صلى صلاة وهو في سفر قد كان في الحضر، صلاها صلاة حضر على ما فاتته، ولو ذَكرها في الحضر وقد كان نسيها في السفر، صلاها سفرية على ما فاتته أيضاً.

هيئة الصلاة بكمالها[١]

كمال الصلاة بعد إسباغ الوضوء، واستقبال القبلة، والتكبير مع النية، ورفع اليدين ـ مع التكبير ـ حِذْوَ المنكبين، ووضْعُ اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما، كل ذلك سنة في الصلاة، ثم القراءة بأم القرآن، فإذا فرغ منها قال: آمين سراً، أو أسمع نفسه، ولو جهر بها لم يخرج، وقد اختلف في قول الإمام آمين: فالمدنيون يروون عنه ذلك، والمصريون يأبونه عنه، ولم يختلفوا في المأموم والمنفرد أنهما يقولان، ويقرأ في الصبح وفي الأوليين من غيرها بأم القرآن وسورة معها، ويجهر فيما يجهر فيه إن كان ليلاً. وكذلك صلاة الصبح، والجمعة، والأسرار فيما يسر فيه من صلاة النهار ولا تستفتح المكتوبة بشيء من الذكر غير تكبيرة الإحرام، والقراءة بآخرها[٢] ثم يركع فإن رفع يديه فحسن، وإلا فلا حرَجَ، فإذا اعتدل راكعاً سبَّحَ الله وعظَّمه، ولا حدُ في ذلك عند مالك، وغيره يقول: أقل الكمال ثلاث تسبيحات، وقد روى ذلك أبو مصعب عن مالك، والتسبيح أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربى الأعلى في السجود، وإن عظم الله بغير ذلك فلا بأس، ثم يرفع رأسه فيعتدل قائماً ويقول مع رفع رأسه، سمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَ، وقد قيل: لا يقولها حتى يستوي قائماً، والأول هو المذهب الصحيح، فإن كان منفرداً قال مع ذلك: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد كيف شاء، وإدخال الواو هنا أصح من جهة الأثر، وإليه ذهب مالك في اختياره، وإن شاء رفع يديه، وإن شاء لم يرفع، وإن كان مأموماً لم يقل سمع الله لمن حمده، وقال: ربنا ولك الحمد. ويقنت في صلاة الصبح الإمام

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨/.
(٢) القراءة بآخرها: أي إلى نهاية الركعة وهو قائم حتى يركع.

والمأموم. والمنفرد، إن شاء قبل الركوع، وإن شاء بعده، كل ذلك واسع والأشهر عن مالك القنوت قبل الركوع، وهو تحصيل مذهبه، والقنوت بالصورتين عند مالك: اللهم إنا نستعينك واللهم وإياك نعبد، وان قنت بغيرهما فلا حرج، ولا بأس برفع الصوت في القنوت. ومن لم يقنت فلا شيء عليه. ثم ينحط للسجود بالتكبير فان وقع منه إلى الأرض ركبتاه ثم يداه، ثم وجهه فحسن، وإلا فلا حرج في الرتبة في ذلك، ولا حرج فيه عندنا، ويقول سبحان ربي الأعلى وإن شاء دعا فهو موضع الدعاء وأقل الكمال ثلاث تسبيحات، أو قدرها من الدعاء وليس لأكثره حد، إلا أن من كان إماماً لم يطول على الناس ولم يرفع رأسه بالتكبيرة حتى يستوي قاعداً على رجله اليسرى وينصب اليمنى ثم ينحط بالتكبير إلى السجدة الثانية كالأولى، ثم يقوم إلى ركعته الثانية، فيفعل فيها وفي سجودها كما فعل في الركعة الأولى، فإذا رفع رأسه من السجدة جلس كالجلوس بين السجدتين، وتشهد، ثم قام إلى الأخيرتين مكبّراً، حتى ينهض قائماً، ويستحب مالك أن لا يكبر حتى يستوي قائماً فيُسِرَّ فيهما بالقراءة على كل حال، ولا يزيد فيهما على فاتحة الكتاب في كل واحدة منهما، فإن زاد لم يحرم عليه ولم تفسد صلاته ثم يتشهد في آخر صلاته وجلوسه في ذلك مثل جلوسه في التشهد الأول، فإن استقبل بأصابع رجليه القبلة في الصلاة، فنصب اليمنى، وخفض اليسرى فلا بأس بذلك أيضاً، ويدعو بعد تشهده إن شاء بما شاء مما يصلح من أمور الدين والدنيا، ولا يطيل إن كان إماماً ثم يسلم على ما تقدم في الباب قبل هذا، ولا بأس بالدعاء في كل أحوال الصلاة، قائماً وساجداً، وجالساً بين السجدتين، ويكره الدعاء في الركوع كما تكره فيه القراءة فإن دعا راكعاً فلا حرج ولو سمى أحداً يدعو له أو يدعوا عليه لم يضره.

آداب الصيام(١)

ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والنهار الواجب صومه هو من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، فإذا استيقن الصائم مغيبها حل له الفطر فإن ظن أن الشمس قد غربت بعيم أو بغيره فأفطر ثم ظهرت الشمس، فعليه القضاء، ولو أفطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء، إلا أن يكون الأغلب عليها غروبها، ومن شك في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكف عن الأكل فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي سواء لم يختلف في ذلك قوله، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه في ذلك شيئاً حتى يتبين له طلوع الفجر، ومن تسحر في قضاء رمضان في الفجر أو بعده وهو يظنه ليلاً ثم علم لم يلزمه عند مالك صوم ذلك اليوم وأفطره وقضى يومه الذي كان عليه لا غير. والليل كله موضع للأكل والشرب والجماع لمن شاء، ومن افطر في شهري التتابع لمرض أو حيض أو نسيان أو اجتهاد جاز له البناء وإن أفطر لسفر لزمه الابتداء، وإن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه يوم النحر وأيام التشريق ابتداء ولو صام ولم يتعمده ولكنه جعل فابتدأ صيام الشهرين المتتابعين في ذي الحجة قضى يوم النحر وأيام التشريق وبنى، وقد استحب له هاهنا الابتداء ولو صام شعبان ورمضان لكفارته وفرضه لم يجزه صوم رمضان عن واحد منهما وقضى ثلاثة أشهر شهراً لرمضان وشهري التتابع، لأن رمضان لا يصام فيه غيره، وقد تقدم هذا المعنى في باب حكم النية في الصيام في هذا الكتاب، وقد قيل إنه يقضي شهري التتابع فقط ويجزئه رمضان. ومن أصبح صائماً ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر أنه قضاه أتم صومه ولم يجز عند ابن القاسم وقياس قول مالك عند سائر أصحابه ان له ان يفطر ان

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢.

شاء إلا أنه يستحب له صومه كما استحب لمن شاء صيام يوم الاثنين فأصبح صائماً يوم الأحد يظنه الإثنين له ذلك، قال مالك: يمضي على صيامه فإن شاء صام يوم الإثنين وإن شاء ترك، ولا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخش الضعف عن تمام صومه، والآثار المرفوعة مضطربة متعارضة، ولا يجب أن يقضي بفطر من لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع إلا بدليل لا معارض له ولا منازع، ولا بأس بالسواك للصائم في النهار كله عند مالك، إذا كان السواك يابساً ويكرهه إذا كان رطباً، لئلا يصل منه إلى الحلق طعم، وغير مالك يكرهه بالعشي لخلوف فم الصائم، ولا يفرق القائلون بذلك بين الرطب واليابس لأنه ليس بطعام، وقد بينا معنى قول مالك وغيره في كتاب التمهيد والاستذكار، والحمد لله.

إثبات رؤية هلال شهر رمضان(١)

لا يجب صيام شهر رمضان إلا باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، إن لم يُرَ الهلالُ قبلَ ذلك، فإن رُئي الهلالُ وجب الصيام، ولا يقبل في رؤية الهلال لرمضان إلا من يقبل في هلال شوال، وذلك: رجلان عدلان، فأكثر ولا يقبل في ذلك شهادة النساء، ولا العبيد، فإن كانت السماء مغيمة فلا خلاف عند مالك وأصحابه، أنه يقبل في رؤية الهلال رجلان عدلان، في مصر جامع كان ذلك أو غير مصر، وإن كانت السماء صاحية، لا حائل دون منظر الهلال، فيها، فزعم رجلان عدلان أنهما رأياه بمصر جامع، فقد قيل: يحكم بشهادتهما على الناس بالصيام كما يحكم بمثل تلك الشهادة في سائر الأحكام، وقد قيل: إنّ انفرادهما في الصحو، دون الناس بما زعماه موضع ظنة، ولا تقبل شهادة ظنين.

ومن قال هذا من أصحاب مالك وغيرهم يقول: إنه لا يقبل في الصحو إلا الجم الغفير والعدد الكثير، وإنما يقبل الرجلان في علة الغيم وشبهه، والأول تحصيل مذهب مالك، وهو المشهور عنه، وعليه العمل. وإذا رأى الهلال في مدينة أو بلد، رؤية ظاهرة، أو ثبتت رؤيته بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين، لزمهم الصوم ولم يجز لهم الفطر، وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة، وقال في الشهادة: لا يلزم ذلك إلا أهل البلد الذين ثبتت عندهم الشهادة بحكم حاكمهم بذلك عليهم، إلا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم الصيام، هذا تحصيل المذهب عند المالكيين البغداديين وقد قيل: لكل بلد رؤية أهله، لا يكلفون غير ذلك وقد قيل فيما نأى وبعد عن البلدان إذا ثبتت الشهادة نهاراً، لزم الناس الكف عن

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٣٤ - ٣٣٧.

الأكل وقضوا يوماً، وان كان ذلك لهلال شوال، وجب الفطر، وصلاة العيدين قبل الزوال، والهلال يرى قبل الزوال، أو بعده سواء هو لليلة القابلة، ولذلك لا يفطر من رأى هلال شوال نهاراً، ويجب فيمن رأى هلال رمضان نهاراً.

ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وان أفطر لزمه القضاء والكفارة إذا كان فطره متعمداً، ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سراً خوفاً من التهمة وذريعة لأهل البدع ولا يجوز صوم شهر رمضان إلا بأن يبيت له، الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنية وكذلك كل صوم واجب، وغير واجب لإنما الأعمال بالنيات، فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلا بنية، مقدمة قبل طلوع الفجر، ولم يستحب مالك الزام التبييت في كل ليلة من رمضان، وقال: يجزئه التبييت في أول ليلة منه لأن النية تنعقد على صومه من أول يوم من أيامه، إلا أن المسافر، والحائض والمريض، إذا أفطر أحدهم بعلة سفر، أو مرض أو حيض ثم أراد الصيام لم تجزه نيته التي كان قد عقدها لصوم رمضان، في أوله، ويلزمه أن يجرد النية لما بقي منه، وكل صوم متصل مثل صيام الظهار، أو كفارة القتل، أو صيام كفارة الفطر عمداً في رمضان، أو صيام شهر أو أيام متتابعة في نذر، فتجزئه النية في أول ذلك كله دون تجديد نية لكل ليلة منه عند مالك.

وكذلك من كانت عادته صوم يوم الاثنين، والخميس، ونحو ذلك وجملة مذهبه ان ما لم يكن معنياً وجوبه من الصيام لم يصح إلا بنية من الليل، وما كان وجوبه في وقت بعينه وكان يعمله قبل وقته، أو بدخول وقته صام، واستغنى عن التبييت.

والتبييت عندنا في الفريضة والنافلة سواء، على حسب ما قدمنا من

أصل المذهب، ومن أصحاب مالك، وأهل المدينة من يرى التبييت واجباً في كل ليلة من كل سفر، واجب في السفر والحضر، وقد روى ذلك أيضاً عن مالك، وقول مالك في المغمى عليه يقضي بصحة هذه الرواية عنه، والأول تحصيل مذهبه. ومن نوى بصوم رمضان التطوع لم يجزه، مسافراً كان أو حاضراً، وكذلك لو نواه عن صيام شهر عليه نذراً لم يجزه عن رمضان، ولا عن نذره، ولا يصام في رمضان غيره، ومن كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه، حتى دخل رمضان آخر فصام هذا عن ذلك، ففيها لمالك ثلاثة أقوال، أحدها، أنه يجزئه عن هذا وعليه قضاء ذلك، والآخر أنه عن ذلك، وعليه قضاء هذا، والثالث أنه لا يجزئه عن واحد منهما، وعليه على كل حال أن يطعم عن الأول إن كان مفرطاً، وقد قيل: إنه يكفر بإطعام ستين مسكيناً لأنه كالمفطر عامداً، قال ذلك بعض أصحاب مالك وهو قول لا وجه له ولا سلف لقائله.

وأما الأسير الذي تلتبس عليه الشهور، فاذا انكشف له أنه صام رمضان بقصد منه اليه، ان صادفه اجزأه وإن صام بعده أو صام قبله لم يجزه فإن كان ذلك سنين لم يجزه صوم السنة الأولى، وان كان شعبان في الثانية، قضى عن الأول، وهكذا في كل سنة اجزأه صومه وقضى يوم الفطر من كل شهر، ولو صام الأسير غيره قاصداً إلى شهر رمضان بنيته، واجتهاده، لم يجزه.

الاعتكاف في شهر رمضان[١]

الاعتكاف في الشريعة هو القعود في المسجد عن التصرف في المكاسب وغيرها، وما يباح من الجماع وغيره ملازماً للمسجد مقيماً. وأصل الاعتكاف في اللغة الإقامة، والاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان سنة، وفي غير رمضان جائز، ولا اعتكاف عند مالك وأكثر أهل المدينة إلا بصوم، وكل يوم يصح صومه فالاعتكاف فيه جائز، وكل يوم لا يصح صومه فالاعتكاف فيه باطل، ولا يجوز اعتكاف يوم العيد ولا أيام منى، وأقل مدة الاعتكاف يوم وليلة، والاختيار عند مالك أن لا يعتكف أحد أقل من عشرة أيام، ومن نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقة غير معينة، لزمه أن يأتي بها متتابعة، فإن فرقها من عذر بنى، وإن فرقها من غير عذر ابتدأ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ومن أراد ان يعتكف عشرة أيام ونذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإن اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه عند مالك، وقال عبد الملك يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه، ومن أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر منه دخل موضع اعتكافه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها، وخرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخر أيام اعتكافه، ولو دخل قبل طلوع الفجر اجزأه، واستحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى، ولو مرض معتكف العشر الأواخر، ثم أفاق قبل الفطر رجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى، فإن غشيه العيد انصرف إلى منزله لأنه يوم لا يصح اعتكافه، هذه رواية ابن القاسم، وروى عنه ابن نافع أنه يفطر ويخرج إلى العيد مع الناس ثم يعود إلى معتكفه ولا يدخل منزله ولا يعتد بمقامه يوم العيد في المسجد من اعتكافه، وإلى هذا ذهب عبد الملك،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣٥٢ ـ ٣٥٥.

وقال: حكمه في يوم الفطر ههنا كليل الصيام واختاره سحنون، ولو اعتكف خمساً من رمضان وخمساً من شوال خرج يوم الفطر من المسجد إلى أهله ثم عاد قبل غروب الشمس من يومه، وقال عبد الملك: يقيم في المسجد يومه ولا يخرج إلى أهله ويكون يومه ذلك كليالي الاعتكاف، ولا يخرج المعتكف من المسجد لشيء إلا لحاجة الانسان او ما لا بد منه من قوته وطعامه ولا يخرج لعيادة مريض، ولا لشهود جنازة، وإذا لم يخرج لمثل هذا من أفعال البر، فأحرى أن لا يخرج لغير ذلك، ولو كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها خرج فأداها إذا لم يكن غيره ينوب عنه فيها، ثم استأنف الاعتكاف عند مالك وعند غيره يبني لأنه فرض أداه وعاد إلى مكان اعتكافه، وإن كان هنالك من ينوب عنه لم يخرج، ولو أخرج ظلماً، أو أكره على ذلك بنى إذا لم يكن نذراً أياماً متتابعة، والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض، وتطهر الحائض، ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتئذ في ليل أو نهار، ولا بأس أن يكتب في المسجد الكتاب الخفيف في حاجة لا بد له منها، ويقرأ القرآن ولا يبيع ولا يشتري، ولا يشتغل بتجارة ولا عمل ولا حاجة تشغله عن الذكر، وعن ماله، كان لزومه للمسجد، ولا بأس أن يأمر من يكفيه أشغاله، وجائز للمعتكف عقد النكاح، والتطيب بخلاف المحرم، ومن اشترط في اعتكافه مدة ذكرها، وقال: إن بدَا لي خرجت لم ينفعه شرطه عند مالك ولزمه الاعتكاف على سنته، والذي يفسد الاعتكاف غشيان النساء ومباشرتهن، قال الله عز وجل: ﴿**ولا تباشروهنّ وأنتم عاكِفُون في المسَاجد**﴾[1] فمن قبَّلَ أو باشر، ولم ينزل فسدَ اعتكافه عند مالك وجماعة من أهل المدينة، ومنهم من قال: لا يفسد اعتكافه إلا بأن ينزل أو يولج، والأول أصح إن شاء الله.

(١) هو جزء من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

الأيام التي لا يجوز صومها[١]

لا يجوز صوم يوم عيد الفطر، ولا يوم الأضحى لأحد من الناس وكذلك أيام التشريق إلا أن المتمتع إذا لم يجد هدياً وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، ولم يصمها قبل يوم النحر رخص له مالك وأصحابه في صيام أيام التشريق، وقد قيل: لا يجوز صومها لأحد، كالفطر والأضحى سواء لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها[١].

والأول قول مالك، وهو الأولى لأنها من أيام الحج، وقد قال الله عز وجل: ﴿**فصيام ثلاثة أيام في الحج**﴾[٢]، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وهو قول ابن شهاب، وعروة[٣]، ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى وهي أيام التشريق، وذكر يوسف بن عمر قولين فيمّن أفطر في النذر ناسياً، هل يجب عليه الإمساك أو يجوز له أكله، فيصومه عند مالك من نذره، أو نذر صيام ذي الحجة، ومن كان عليه صيام متتابع فمرض ثم صح، وقوي على الصيام في ذلك اليوم، فإنه يصومه ويبني به على صيامه

---

(١) حديث النهي عن صيام أيام التشريق رواه مسلم عن نبيشه الهذلي، أن النبي قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل». وروى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن الا لمن لم يجد الهدي. اهـ من بلوغ المرام/١٤٢ ط السلفية. وفي منتقى الأخبار لابن تيمية عن كعب ابن مالك أن النبي عليه الصلاة والسلام بعثه، وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا: «إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه أحمد ومسلم.

(٢) هو جزء الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) هو: عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الإمام الفقيه المحدث الورع العابد، من أجل أئمة التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين الذين يسمون فقهاء المدينة السبعة روى كثيراً من الأحاديث وأكثر من روى عنه أم المؤمنين السيدة عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عن الجميع. توفي سنة ٩٣هـ. اهـ من وفيات الأعيان جـ ٣/ص ٢٥٥.

الذي صامه في الظهار، أو القتل ولا يقضي فيه رمضان، ولا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان فإن تيقن أنه من شعبان جاز صيامه، تطوعاً، فأما مع الشك فلا.

صيام التطوع[1]

جائز عند مالك صيام الدهر لمن قوي عليه إذا أفطر الأيام التي لا يجوز صيامها. ذكر ابن عبد الحكم عنه قال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها، وجائز صيام يوم الجمعة وغيره من أيام الجمعة، وجائز صيام يوم عرفة وفطره للحاج أفضل للقوة على الدعاء، وصيام عاشوراء مرغوب فيه مندوب إليه وكذلك الترغيب والفضل في صوم يوم عرفة بغير عرفة، ومن تطوع بالصيام وأصبح صائماً لزمه الإتمام، فإن أفطر متعمداً فعليه القضاء، وإن أفطر بعذر مرض، أو حيض أو نسيان، فلا شيء عليه، وعلى الناسي الكفّ في بقية يومه عن الأكل والشرب والجماع. وصوم يوم الأثنين والخميس يُستحب لما جاء فيها، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر حسنٌ، ولم يعرف مالك صيام الأيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وأنكر صيام ست من صدر شوال إنكاراً شديداً، ومن تطوع بالصوم في الحضر ثم سافر فأفطر وتطوع بالصوم في السفر ثم أفطر؛ فعن مالك فيها روايتان إحداهما يقضي، والأخرى لا يقضي وهو القياس، والاحتياط أن يقضي.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

رخصة الإفطار لأهل الأعذار[١]

ليس للمسافر ان يفطر إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة، وقد تقدم ذكر المسافة في كتاب الصلاة، وكذلك ان نوى الإقامة، وهو مسافر أربعة أيام فصاعداً صام، والمسافر مخير في الصوم أو الفطر فان صام في السفر أجزأه، والصوم عندنا أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه، ولا يجوز ان يصوم متطوعاً في سفره، ويترك الفرض في رمضان. ولا يفطر المسافر حتى ينهض مسافراً، ولا يجوز لأحد أن يبيت الفطر وهو حاضر لسفره في غده، ومن اختار الصوم في رمضان في سفره لزمه التبييت كل ليلة، ومن أصبح صائماً ثم خرج مسافراً فلا يفطر، فان أفطر، وذلك في رمضان، فعليه القضاء، لا غير، وقد قيل: والكفارة وليس ذلك بالقوى في أثر ولا نظر، والذي عليه جمهور العلماء أن لا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء لا غير، وان كان متطوعاً فلا شيء عليه، وإن أفطر قبل أن يخرج لعزمه على سفره، فعليه القضاء، والكفارة، وقد قال عبد الملك بن الماجشون: لا كفارة في هذه أيضاً، وذكر أن أنساً فعله، وأن الحسن أفتى به، ومن بيت الصيام في سفره فأصبح صائماً فليس له أن يفطر، وإن أفطر فعليه القضاء لا غير، رواه ابن أبي أويس عن مالك، وقد قيل: عليه القضاء، والكفارة، رواه ابن القاسم، والأول أصح عندي وبه أقول لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخيير وهو على أصله، وهو متأول في فطره، وقال المغيرة وعبد الملك إن أفطر لجماع فعليه الكفارة، وإن أفطر بأكل أو شرب فليس عليه كفارة، ولا يفطر المريض حتى تصيبه مشقة غير محتملة، وليس لذلك حد، والله أعلم. ويعذر بالعذر، ولو تحامل المريض فصام في الحال التي له أن يفطر فيها أجزأه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣٣٧ ـ ٣٤١.

ومن وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر ففرط فيها حتى دخل عليه رمضان آخر، وهو قادر على صيامها، فإنه إذا أفطر من رمضان صام تلك الأيام وأطعم مع ذلك كل يوم مداً لكل مسكين بمد النبي عليه السلام، ولو مات قبل أن يقضي تلك الأيام أحببت للورثة أن يطعموا عنه لذلك إذا فرط أن يوصي وليس ذلك عليهم بواجب وعليه واجب أن يوصي بذلك، ولو كان معذوراً بمرض أو سفر حتى دخل رمضان آخر لم يكن عليه شيء.

ولا يصوم في نذر، ولا في غيره، وسواء كان الميت وليه أو لم يكن.

وقضاء رمضان متتابعاً أحب إلينا، وإن فرَّقَهُ أجزأه.

والاحتلام لا يفسد الصوم، والحيض يفسده، وإن حاضت المرأة في بعض النهار بطل صومها، ولزمها قضاء يومها، ومن أصبح جنباً في رمضان، أو أصبحت وقد طهرت من الليل من حيضتها فنوى كل واحد منهما الصوم قبل أن يغتسل لم يضر ذلك صومهما عند مالك، وابن القاسم، وقال عبد الملك: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهر وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه، هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك، ثم قال: وقال محمد بن مسلمة إذا فرطت في الغسل حتى طلع الفجر صامت ذلك اليوم وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل، ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجزها صومها، وقال محمد بن مسلمة في هذه تصوم وتقضي. هكذا ذكر ابن الجلاب عنهما، والصحيح في

هذه المسألة ما قاله مالك، وابن القاسم وعليه أكثر أصحاب مالك، وهو قول جمهور العلماء. قال مالك: إذا طهرت امرأة ليلاً في رمضان، فلم تَدْرِ أكان ذلك قبل الفجر أو بعده صامت وقضت ذلك اليوم، ولا تترك المستحاضة الصوم إلا في الأيام التي لها أن تترك فيها الصلاة، والحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وليس على المسافر المفطر في سفره إذا قدم بلده في بعض النهار أن يكف عن الطعام، وكذلك الحائض تطهر في يوم من رمضان، بعد الفجر، ولو قدم مسافر في رمضان، فوجد امرأته قد طهرت كان له وطؤها إن شاء، ومن عجز عن الصيام بكبر أفطر، وأطعم عن كل يوم مدًّ قمح، إن كان قوته، وإلا فمن قوته ما كان بمدًّ النبي ﷺ، وذلك عند مالك استحباب وعند غيره إيجاب، والحامل كالمريض تفطر، وتقضي، ولو أطعمت مع ذلك كان أحسن، وذلك إذا خشيت على نفسها، أو على ما في بطنها، ولم تطق الصوم، وأما المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر، وتقضي الأيام التي أفطرتها، وتطعم عن كل يوم مداً لمسكين مع القضاء، وهو أعدل الأقاويل في ذلك إن شاء الله. ومن أغمى عليه نهاره كله أو أكثره في رمضان، لم يجزه عند مالك صومه، وسواء كان قبل الفجر أو بعد الفجر.

ومن أغمي عليه يسيراً من يومه أجزأه صوم ذلك اليوم، وسواء أيضاً كان الإغماء اليسير قبل الفجر أو بعده، وقد قيل: إن إغماءه إن كان قبل الفجر، ولم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه يسيراً كان أو كثيراً، وقد قيل: إن الإغماء بعد الفجر لمن بيت الصوم لا يضره يسيراً كان أو كثيراً، وهذا أولى بالصواب إن شاء الله، وكل ذلك قول مالك وأصحابه إلا عبد الملك، فإنه شرط في الإغماء انه إن أتصل بمرض قبله أو بعده، وإلا فهو كالنائم والله أعلم. اهـ.

فريضة الصيام[1]

يجب الصيام على كل محتلم، أو حائض من النساء الأحرار والعبيد المسلمين إذا كانوا غير مغلوب على عقولهم بإطباق الجنون والعته، والتوسوس، وكان مالك يجعل إطباق الجنون، كالإغماء والحيض، فقال: من أغمي عليه في شهر رمضان أو جن فيه ثم أفاق قضى الصوم، ولم يقض الصلاة، وهذا عندي والله أعلم، في المجنون الذي يجن ثم يفيق ويعتريه ذلك حيناً بعد حين، فهذا الذي يشبه أن يكون كالمغمى عليه، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين، ثم أفاق: أنه يقضي صيام تلك السنين، ولا يقضي الصلاة كالحائض سواء، وقال ابن حبيب إنما ذلك فيما قل من السنين مثل الخمس ونحوها، وأما ما طال عدده من السنين مثل العشر والخمس عشرة، فإن ذلك لا قضاء عليه، وهكذا فسره ابن حبيب وهو غير معروف عن مالك، ولا له في النظر حظ أيضاً لأن مثل هذا من التحديد لا يثبت إلا بتوقيف، والمحفوظ عن مالك فيمن بلغ مجنوناً أو صحيحاً، ثم جن بعد بلوغه وأتى عليه رمضان في حال جنونه ثم صح وبرىء أن القضاء لازم له في صومه خاصة.

وقال عبد الملك بن عبد العزيز: إن بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحاً ثم جن فأتى عليه رمضان في جنونه، ثم أفاق فعليه القضاء، وقال أبو عمر: والذي أقول به: إن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم كما ثبت عن النبي ﷺ، ولا صيام على واحد منهما إذا كان في رمضان في تلك الحال حتى يفيق المجنون

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٣٠ - ٣٣٤/باختصار.

ويحتلم الصبي، وعلى هذا أكثر الرواة، ولا يجب الصيام، ولا الصلاة، ولا سائر فروض الأبدان على من لم يكن بالغاً.

وحد البلوغ عند مالك رحمه الله في الرجال الاحتلام، أو الإنبات أو يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلا محتلماً، وحدّ البلوغ في النساء الحيض أو الاحتلام أيضاً، أو الإنبات أو الحمل، أو يأتي عليها من الزمان ما يعلم به أنها قد بلغت في ا لأغلب.

ويُؤمر الغلامُ، والجاريةُ بالصيام إذا أطاقاهُ، ويُؤمر بالصلاة ابن سبع سنين، ويُضرب عليها ابن عشر. ومن أسلم، أو بلغ أو ثابَ إليه عقلُه في بعض رمضان صام ما بقي منه دون ما مضى، فإن كان ذلك في بعض النهار، لم يقض ذلك اليوم إلا في الاختيار.

مفسدات الصيام ومكروهاته(١)

معنى الصيام في الشريعة الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وذلك فرضه. وسننه: أن يجتنب الصائم قول الزور، والغيبة، والخنا، وما لا يصلح من القول والعمل. ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً، أو مجتهداً متأوّلاً في نهار رمضان، فليس عليه إلا القضاء وكذلك كل صوم واجب، وإن كان متطوعاً فلا شيء عليه. وقد قيل: إن جامع ناسياً في شهر رمضان، فعليه الكفارة مع القضاء، قال عبد الملك ورواه عن مالك، والأول تحصيل مذهبه.

والاحتلام من الرجال والنساء لا يفسد الصيام، والحيض إذا طرأ على الصوم أفسده، ولا يصح الصوم معه، وتقضيه الحائض بعد طهرها، ومن أكل أو جامع عامداً ذاكراً لصومه، فإن كان صومه تطوعاً، فعليه القضاء، وكذلك كل صوم واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه عامداً، وإنما فيه الإثم والمعصية، وإن كان ذلك في رمضان فعليه الكفارة مع القضاء، والكفارة في ذلك عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، أيّ هذه الثلاثة فعل أجزأه، واستحب مالك الاطعام في ذلك.

والإطعام ستون مداً لستين مسكيناً بمدّ النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا أقل ما يجزئه من الإطعام، وإن أطعم مداً ونصفاً، أو مدين لكل مسكين فحسن، ولا يزيد على المدين بمدّ النبي ﷺ، ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً طعام الستين مسكيناً، ولا يجزئه أن يكرر الأيام على مسكين واحد ستين يوماً، ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٣٤١ ـ ٣٤٦.

وجائز أن يطعم أولئك المساكين بأعيانهم في كفارة أخرى عن يوم آخر قريب أو بعيد، وسواء جامع في الفرج أو دون الفرج إذا أنزل، وكذلك إذا قبل عامداً أو لمس عامداً فأنزل، والتقاء الختانين يوجب الكفارة، ويفسد الصوم أنزل أو لم ينزل، وكذلك إذا غابت الحشفة في فرج آدمي أو بهيمة من قبل أو دبر عامداً في رمضان، فعليه القضاء مع الكفارة، وإن جامع امرأته وهي طائعة كان عليها الكفارة أيضاً عن نفسها مع القضاء، ولا تجزئهما كفارة واحدة عند مالك وأصحابه، وإن أكرهها على ذلك لزمه الكفارة عنها، كفارة تامة سوى كفارته عن نفسه، هذا تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه، وقال سحنون: لا كفارة عليه عنها، لأنها لا كفارة عليها وقد سقطت عنها بإكراهها وعليها مع ذلك القضاء، والعبدُ والأمة لا يكفران إلا بالصوم، قال مالك: ولو مَلكَا شيئاً فأطعمَا منه رجوتُ أن يجزئهما، ولا فرق عند مالك وأصحابه بين المفطر عامداً بأكل أو شرب، أو جماع في وجوب الكفارة التي ذكرنا مع القضاء.

حكم إبطال نية الصيام:

واختلف قوله وقول أصحابه فيمن رفع نيّة الصوم في بعض النهار متعمداً، أو نوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، فقيل عليه القضاء والكفارة، وقيل عليه قضاء دون كفارة، وقيل لا قضاء ولا كفارة حتى يفعل شيئاً من الأكل والشرب، وإن أكل عامداً ذاكراً لصومه وهذه أصحها، وقال سحنون: إنما يكفر مَنْ بيّتَ الفطر، فأما من نواه في نهاره فلا يضره، وإنما يقضي استحباباً، وكل من لزمته الكفارة فالقضاء عليه واجب، لا تسقطه عنه الكفارة، وسواء كانت عتقاً أو إطعاماً أو صيام شهرين، وإن أفطر في يومين أو أيام عامداً فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر قبل الوطء الثاني أم لا.

ومن أفطر في رمضان ناسياً ثم أكل في يومه ذلك، أو جامع متعمداً، فإن كان متأوّلاً فيقضي ولا كفارة، وإن كان قاصداً لهتك حرمة صومه جرأة وتهاوناً، فعليه الكفارة مع القضاء، وقد كان يجب على أصل مالك: أن لا يُكفِّرَ، لأن من أكل ناسياً فهو عنده مفطر يومه ذلك، فأي حرمة هتك، وهو مفطر، وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه، وقال عبد الملك من أكل ناسياً أو شرب، ثم أكل متعمداً في يومه ذلك فلا كفارة عليه، فإن جامع عامداً في يومه ذلك كفَّرَ، ففرق بين الأكل ها هنا والجماع، وهو خلاف أصل مالك، وخروج إلى قول الشافعي.

ومن أفطر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضائه، ويستحب أن يتمادى فيه للاختلاف، ثم يقضيه، ولو أفطره عامداً أثِمَ ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى، لأنه لا معنى لكفه كما يكف عنه الصائم ها هنا، إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً، وأما الكفارة فلا خلاف عن مالك وأصحابه انها لا تجب في ذلك وهو قول جمهور العلماء، قال مالك: ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم، هذا معنى قوله في موطئه، وكذلك روى ابن القاسم عنه في كتاب الظهار من المدونة، وروى عنه في غير ذلك الموضع من كتبه أنّ من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان، وكان ابن القاسم يفتي به، ثم رجع عنه، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ما يدل على أن من كان عليه يوم من رمضان قد كان أفطره عمداً ثم أفطره في قضائه عمداً أن عليه يومين كالحج، ولو كان فطره بعذر أو إباحة لم يكن عليه إن أفطره في قضائه عمداً إلا يوم واحد، وذلك أنه قال ابن القاسم: إذا صام الرجل يوماً متطوعاً، ثم أفطر من غير عذر، كان عليه قضاؤه، ثم إن أفطر أيضاً عمداً كان عليه قضاء يومين.

قال: فأمّا الذي يفطر عمداً في رمضان من مرض أو سفر ثم يقضي صيامه فيفطر يوماً من أيام القضاء عمداً فإنما عليه أن يقضي يوماً مكانه، ثم إنْ أفطر عمداً في قضاء كان عليه مكانه صيام يومين كمن أفسد حجه بإصابة أهله، وحج قابلا فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان، قال أبو عمر، وقد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك، وليس يصح القياس على أصل مختلف فيه.

والصواب عندي، والله أعلم أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم لأنه يوم واحد أفسده مرتين فإذا لم يخلص لصاحبه ما أراد من قضائه، كان عليه أن يأتي به يوماً سالماً حتى يصح له قضاؤه.

وكل ما وصل إلى الجوف من وجور، أو سعوط، أو حقنة، أفطره وعليه في ذلك كله القضاء لا غير، وقد قيل: القضاء في الحقنة استحباب لا إيجاب، وهو عندنا الصواب، لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق، والجوف. ومن استقاء عامداً فعليه القضاء لا غير، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه إذا لم يزدرد شيئاً من ذلك إلى جوفه، ومن ابتلع حصاة أو نواة عامداً، فعليه القضاء لا غير، وقال المتأخرون من المالكيين: أن القضاء في مزدرد الحصاة عامداً، وفي المستقيء عامداً استحباب، لأن الحصاة والقيء ليسا بطعام، والصيام إنما هو المنع من الطعام والشراب والجماع، وقال بعضهم عليه القضاء والكفارة لأنه مفطر عامداً، والذي مضى عليه السلف وجمهور العلماء والخلفاء فيمن قاء عامداً أنه قد أفطر عامداً وعليه القضاء.

وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام قاء، فأفطر[1]. وقال ابن

---

(١) حديث أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال الشوكاني: قال معدان ابن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء، فلقيت ثوبان في مسجد فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني فذكره، فقال:

عمر: ومن استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، وروي مثل ذلك من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ومن كانت عادته أن يصل الكحل إلى حلقه فلا يكتحل، وتكره القبلة للصائم من أجل ما يخاف عليه من التطرف إلى الجماع، والإنزال، فإن قبَّلَ وسَلِمَ فلا شيء عليه، ومن قبل وأمذَى فعليه القضاء، والقضاء أيضاً ها هنا استحباب، ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين لكفارة فطر رمضان أو كفارة ظهار أو قتل، فأفطر فيها يوماً استأنف الصيام من أوله إلا أن تكون امرأة فتحيض، أو تنفس فإن لها أن تبني إذا وصلت ذلك بطهرها، وكذلك المريض إذا وصل الصيام أول استطاعته عليه فإن لم يفعل استأنف، وكذلك من أفطر ناسياً.

صدق أنا صببت عليه وضوءه، قال ابن منده إسناد صحيح متصل، قال الترمذي: جوده حسين المعلم وهو اصح شيء في هذا الباب، وكذلك قال أحمد، قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامداً، وكأنه كان عليه السلام صائماً متطوعاً، وهذا هو الظاهر.

نذر الصيام[1]

من نذر صوم سنة بعينها لم يصم يوم الفطر، ولا أيام النحر الثلاثة، ولا قضاء عليه في ذلك، كما لا يكون عليه قضاء رمضان. وقد قيل: إنه إن لم ينوِ أن لا قضاء عليه قضاها، والأول هو الصحيح وبه أقول، وقيل: إنه إن نوى أن يقضيها قضاها وإلا فلا وهذا أيضاً ليس بشيء لأنه لو تعمدها بالنذر ما لزمه شيء، لأن صومها معصية ولا نذر في معصية، وهو إذا نوى قضاءها فقد نذر صومها، وهو أشبه عندي من قول من قال: إذا نوى قضاءها فكأنه نذر أياماً عددها. ومن نذر صوم شهر بعينه غير رمضان ولم يصمه كان عليه قضاؤه، ولا كفارة عليه غير ذلك، فإن مرِضَهُ لم يقضِهِ. وقد روى المدنيون عن مالك أن الفطر في النذر كالفطر في التطوع سواء، ومن نذر صيام سنة بغير عينها ولم ينوِهَا متصلة صام اثني عشر شهراً بالأهلة، وإن لم يبتدىء من أول الشهر أتمه ثلاثين يوماً، فإن أراد أن يصومها متتابعة الشهور وهو المستحب له لم يعتد بصوم رمضان من ذلك. ومن نذر صوم يوم يجوز صيامه فعليه أن يصومه، وإن لم يجزْ صيامُهُ لم يصمه، ولم يكن عليه بذلك شيء من كفارة، ولا غيرها، ولو نذر صوم يوم بعينه ما عاش لزمه صومه، وما أوفى منه شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها لم يكن عليه قضاؤه، وفي هذا اختلاف كثير والمختار ما قلتُ لك. وكان مالك يُجيز لمن نذر صوم اليوم الثالث من أيام التشريق، أو نذر صوم يوم ذي الحجة، أو جعل على نفسه صوم يومٍ ما عاش فصادف ذلك اليوم أنه يصومه ويبتدىء فيه أيضاً صوم التتابع، ولا يقضي عنده فيه يوماً من رمضان أحد، ولا يصومه تطوعاً. وأما غير مالك من علماء أهل المدينة وغيرهم فإنهم يأبون من صيام ذلك اليوم في كل

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٤٨ - ٣٤٩/.

حال؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى، ولم يخص أولها من آخرها، ومن نذر صوم يوم بغير عينه كرجل جعل عليه يوماً فأفطره بعذر أو بغير عذر قضاه، ولو كانت امرأة قضت ما وافى ذلك من أيام حيضتها. ولو نذر صوم يوم بعينه فمرضه فلا شيء عليه، إلا أن يكون نوى القضاء، فإن فرط فيه فعليه القضاء، وكذلك لو كانت امرأة نذرت صيام يوم بعينه ما عاشت، فمرضت فيه، أو حاضت فإنه لا قضاء عليها فيما أفطرته من حيض أو مرض، إلا أن تكون نوت قضاءه، وقيل تقضيه إلا أن تكون نوت أن لا قضاء عليها، والأول أصح إن شاء الله.

الصيد وأحكامه[1]
ما يجوز ان يصطاد به من الجوارح والسلاح القاطعة ومن يجوز صيده

الجوارح التي يجوز أن يصطاد بها: الكلب، والفهد، والباز، والشوذنيق، والرخم، والعقاب، والشاهين، وسائر الصقور وما أشبهها من سباع الطير، ولا يجوز صيد جارحة ليس معلماً، ولا صيد معلم شركة غير معلم إلا أن تدرك ذكاته، ولا يضر أكل المعلم من الصيد عند مالك، وأكثر أهل المدينة، وجائز عندهم أكل ما أكل منه الكلب المعلم من الصيد، ولو لم تبق إلا بضعة واحدة، وتعليمه عندهم أن يشلى فيشتلي ويزجر فينزجر ويرسل فيسترسل ويطيع إذا نبه ويسارع إذا صِيْحَ عليه، ويتكرر منه ذلك كله حتى يعلم منه أنه قد فهم وتعلم فهذا حدّ التعليم لا ما سواه، وليس بأن لا يأكل، والباز في ذلك والكلب سواء وما اصطاد المعلم بغير إرسال فلا يؤكل إلا أن يدرك ذكاته، وكل ما صاد به الإنسان من جميع السلاح، والسيوف والسهام والرماح وكل ما له حد من الحديد وغيره إذا كان قاطعاً نافذاً للمقاتل، فالذكاة واقعة به أين ما ضرب الصيد منه إذا أصاب له مقتلاً، وسمى الله عليه في حين رميه إيّاه، وكل ما مات بقتل السهم وسائر السلاح جائز أكله، لأن الضرب بالسلاح وإرسال السهم الذي ينفذ المقاتل كمباشرة الذابح للذبح، وهذا كله في الممتنع المستوحش غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه المتمكن به فقد مضى حكمه في الذبائح، ولا يؤكل من صيد الحبالة والفخ والشرك والبندقية إلا ما أدركت ذكاته، والحجر كالبندقية إذا رض ودق فإن كان له حد فجرح بحده وقتل جاز أكل ما قتل، وكذلك ما أصاب المِعْرَاض بعرضه لم يجز

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٣١ ـ ٤٣٥/.

أكله إلا أن تدرك ذكاته، ومن نسي التسمية على الإرسال فهو كمن نسيها على الذبح، وكذلك من تعمد ذلك فهو كمتعمده على الذبيحة، وقد مضى ذكره في الذبائح، ومن جاز أكل ذبيحته جاز أكل صيده بجارحه وسلاحه، ولا يُؤكل من صيد من لا تُؤكل ذبيحته إلا ما أدركت ذكاته.

الرمي للصيد:

من رمى صيداً فوقع في الماء أو تردى من جبل أو رماه في الهواء فوقع في الأرض، فإن كان قد أصاب مقاتله وأنفذها قبل أن يقع إلى الأرض، أو قبل أن يتردى أو يقع في الماء، فقد تمت ذكاته لأن ما بلغ منه مبلغ الذبح لم يضره ما ناله بعد، وإن كان لم ينفذ مقاتله فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته، وما شك فيه من ذلك لم يؤكل وما ضرب من الصيد فقطع بنصفين أو بان رأسه أكل جميعه، وأكل الرأس والبدن، وإن قطع يده أو رجله ومات من ذلك أكل كله حاشا يده أو رجله، وقد روي عن مالك وغيره من أهل المدينة أنه يؤكل جميعه قليله وكثيره، لأن الضربة البينة الاصطياد ذكاة له، وما قطع من حي فهو ميته إذا عاش ذلك الحي أو لم يكن صيداً، وكره مالك أكل صيد أهل الكتاب ولم يحرمه لقول الله عزَّ وجلَّ ﴿**تناله أيديكم ورماحكم**﴾[1] يعني أهل الإيمان، وهو عند جمهور أهل العلم مثل ذبائحهم، ولا بأس بالاصطياد بكلب المجوس، ومن أرسل كلبه فغاب عنه أو أرسل سهمه ولم يره ثم وجد الكلب أو السهم قد أنفذ مقاتل الصيد فلا بأس بأكله ما لم يبت خوفاً من أن يكون أعان عليه بعض دواب الأرض، وقد قيل: إن غاب عنه طويلاً فلا يأكله سواء بات عنه أو لم يبت، وهذا قول من قال: كل ما أصميت ودع ما أنميت، وقد قيل: يأكله وإن بات عنه إذا أصاب سهمه أو كلبه قد أنفذ

(١) الآية ٩٤ من سورة المائدة/.

مقاتله، وهذا هو المعمول به في تحصيل المذهب، ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ منها واحداً وقتله جاز أكله وإذا عدل الكلب في إرساله عن الصيد إلى جيفه رآها ثم اندفع بعد ذلك من قبل نفسه دون أن يشليه مرسله لم يجز أكل ما قتل إذا كان بعد حين، وإذا كان عدوله يسيراً كضرب من طلبه للصيد لم يضره وإذا انفلت الكلب في طلب الصيد فأشلاه صاحبه بعد ذلك أو زجره فلا يأكل ما صاده، وقد قيل إذا أشلاه بعد خروجه فانشلى وسمى عليه جاز أكل صيده، الأول قول مالك. ومن رأى شيئاً يظنه خنزيراً أو سبعاً فرمي على أنه خنزير فقتله فاذا هو صيد لم يؤكل وما أخذ من أفواه الكلاب حياً من الصيد قد عقرته الكلاب فلم تدرك ذكاته من غير تقصير حتى مات فإنه يؤكل الا أن يفرط في ذكاته فإنه لا يؤكل. وما صيد بالسهم المسموم لم يؤكل إلا أن يكون السهم بذاته قتله، وأنفذ مقاتله، فإن أنفذ مقاتله السهم قبل أن يسري السم فيه جاز أكله إلا أنه يكره أكله خوفاً من داء السم فإن أشكل أمره وجب الكف عنه، ولا يؤكل إلا أن يصح أن السهم قتله دون السم، وما لم تنب فيه الكلاب وتجرحه لم يؤكل، وقد قيل يؤكل إذا مات من صدمة الكلب، وان لم ينب فيه ولم يجرحه وهو قول أشهب، وقد روي عن مالك ذلك، وإذا ند البعير فلم يقدر على أخذه أو نحره أو ذبحه بين الحلق واللبة فيذكى لم يؤكل عند مالك وأصحابه، وعند سائر أهل العلم إذا استوحش المستأنس وند وامتنع جاز قتله بما يجوز به قتل الصيد، وإذا أرسل رجلان كلبين فاشتركا في قتل صيد كان بينهما وإذا نفذ أحدهما مقاتله قبل إدراك الآخر له فهو للأول الذي قتله دون الثاني. ولو أخذ رجل صيداً ثم أفلت منه فصاده غيره فهو للأول، إلا أن يلحق بالوحش ويمتنع فيكون لمن صاده ثانية وما وقع في الفخ والحبالة فلربها فان الجأ الصيد اليها أحد ولولاها لم يتهيأ له أخذها فربها فيه شريكه وما وقع في الجبح المنصوب

في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ وحمام الأبرجة ترد على أهلها ان استطيع على ذلك، وكذلك نحل الجياح، وقد روي عنه، وقاله بعض أصحابه وليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يرده، وإن وقعت سمكة في سفينة فهي لآخذها دون ربّ السفينة، وليس لصاحب البركة والغدير أن يمنع من صيد سمكها إلا أن يكون قد حظر عليها، ولو الجأت الكلاب صيداً فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد ومرسل الكلاب دون صاحب البيب، وإن دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لربّ البيت.

حكم الضحايا[1]

الأضحية عند مالك سُنّة تجب على كل من وجد سَعَةً من الرجال والنساء الأحرار، وهي من السنة المؤكدة التي يُحمل الناسُ عليها، ولا يسامحون في تركها كصلاة العيدين وشبهها، وأهل الحاضرة والبادية والمقيم والمسافر في ذلك سواء، إلا الحاج بمنى، فإنّهم لا ضحية عليهم، وسنّتُهم الهَدْيُ، وقال مالك: الصدقة بثمن الضحية بمنى أحب إلي، ويضحى عن اليتيم طفلاً كان أو بالغاً، كما تخرج عنه زكاة الفطر، ولا يضحى عن العبد، ولا عليه أن يضحي عن نفسه، ولا بأس أن يضحي الرجل عن أم ولده، والضحية عند مالك مخالفة للهدي، لأن الهدي يجب بالقول وبالتقليد وبالإشعار، ولا تجب الضحية عنده إلا بالذبح خاصة، إلا أن يوجبها بالقول قبل ذلك، ومن مات يوم النحر قبل أن يضحي كانت ضحيته موروثة عنه، كسائر ماله، بخلاف الهدي، ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع فيها، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث، وما أصاب الضحية قبل ذبحها من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهدي أيضاً، ومن وجد بضحيته عيباً ردّها واشترى بثمنها مثلها، ولا يشتري بأقل من ذلك الثمن ولا بأس أن يبيع الرجل أضحيته و يشتري أفضل منها بأكثر من ثمنها، ولا ينبغي أن ينقص منها شيئاً هذا إذا لم يوجبها، ومن أخرج ثمناً لأضحية وأوجبه لذلك فيستحب له أن لا يرد شيئاً منه إلى ماله، وإن أخرجه بغير إيجاب وفضل منه فضل، صنع به ما شاء، ومن اشترى ضحية عجفاء فسمنت قبل الذبح اجزأت عنه، ولو اشتراها سمينة فحدث بها عيب مفسد قبل أن يذبحها، ولو بعد أن أضجعها للذبح، لم تجز

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤١٨ ـ ٤٢٠/.

عنه، وكان عليه بدلها أن قدر عليها وما عرض لها بعد تمام زكاتها لم يضرها، ومن ضاعت أضحيته فأبدلها ثم وجدها في أيام الذبح أو بعدها، فليس عليه وذبحها، فإن ضاعت ولم يبدلها ووجدها في أيام الذبح ذبحها، وإن وجدها بعد ذلك فليس عليه ذبحها وهي ماله يصنع بها ما شاء. ولا بأس أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة، وكذلك البقرة والبدنة، وسواء كانوا عند مالك سبعة أو أكثر، إذا كان هو ينفرد بها ويشركهم في أجرها، ولا يجوز عنده أن يشترك أثنان فما فوقهما في ضحية واحدة، ولا في هدي واحد، على أن يخرجوا الثمن من قبل أنفسهم ويقسموا اللحم على قدر ذلك، وهذا الوجه الذي كرهه مالك أجازه أكثر العلماء من أهل المدينة وغيرهم إذا كانوا سبعة فما دونهم واشتركوا في بدنة أو بقرة، وإن كانوا أكثر من سبعة لم يجز عن واحد منهم، والشاة لا تجزي عندهم إلا عن واحد، وإذا اشترى جماعة ضحايا فاختلطت فذبح كل واحد منهم أضحية جاز لهم أن يصطلحوا عليها ويقسموها، ويضحي كل واحد منهم بالشاة التي تصير إليه، وإن اختلطت فذبح كل واحد منهم ضحية غيره عن نفسه لم يجز ذلك عند مالك عن واحد منهم، ويضمن كل واحد منهم ضحية صاحبه بقيمتها، وكان على كل واحد منهم أن يضحي إن علم ذلك في أيام النحر.

سنّ الضحايا وصفتها[1]

السن التي تجزىء في الضحايا الجذع من الضأن فما فوقه، والثّني فما فوقه من المعز والإبل والبقر. والجذع من الضأن ابن عشرة أشهر إلى سنة ونحوها، وأقل سن الجذع من الضأن ستة أشهر، وما زاد عليها إلى العشر أبعد من الإشكال، والثني من الضأن والمعز ما قد أثني وهو ابن سنتين، أو دخل في سنتين أو نحوها وكذلك البقر، وقيل إذا دخل في السنة الثالثة فهو الثني من البقر وقيل إذا دخل في الرابعة، والثني من الإبل ما قد ألقى ثنيته أيضاً وهو ابن خمس سنين، وقيل ست سنين، وأفضل الضحايا عند مالك فحول الضأن، ثم خصيانها، ثم إناثها ثم فحول المعز، ثم خصيانها ثم إناثها، ثم البقر والإبل، وأمّا في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم المعز ثم الضأن، قال مالك: الإبل في الهدايا أفضل ما تقرب به، وعند غير مالك الهدايا والضحايا في ذلك سواء، الإبل مقدمة في الفضل عندهم ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، والعفراء أفضل من السوداء إذا ساوتها في الثمن والسمن، ولا خلاف أن الثني من الضأن أفضل من الجذع، ويتقى في الضحايا من العيوب العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها، وهي التي لا تلحق الغنم، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى وهي التي لا شحم لها ولا مخ في عظامها لهزالها، والعيب اليسير في العين لا بأس به، وجائز أن يضحى بالصغيرة الأذنين فإن كانت مخلوقة بغير أذنين لم تجز، ولا بأس بالشق اليسير في الأذن وكذلك القطع اليسير كالميسم وشبهه، والشق أهون من القطع، فإن كان أكثر الأذن مقطوعاً لم يجز، والنصف عند أصحابه كثير، ولا يحفظون عن مالك فيه حداً، ويجيء على أصله أن ما زاد على ثلثه كثير، ويخرج أيضاً على أصله أن الثلث كثير، وإن حكم الثلث حكم ما فوقه، ولا بأس

---

(١) الكافي للحافظ عبد البر ج١/ ٤٢٠ ـ ٤٢٣/.

عنده بالمثقوبة الأذن إذا كان ثقباً يسيراً، وكذلك القطع، والجدع إذا كان يسيراً ونهى رسول الله ﷺ «أن يضحى بالشرقاء ولا بالخرقاء ولا بأعضب القرن»(١) والشرقاء: المشقوقة الأذن كلها باثنين أو أكثر، والخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير، وفي الحديث النهي عن أن يضحي بالمقابلة والمدابرة، وتلك نحو الشرقاء والخرقاء، وقد قيل: المقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقاً لا يبين كأنها زنمة، والمدابرة أن يصنع مثل ذلك بمؤخر الإذن من الشاة، والأعضب القرن إذا ذهب نصفه، ولا بأس أن يضحى عند مالك بالشاة الهيماء، إذا كان سقوط أسنانها من الكبر والهرم وكانت سمينة، فإن كانت ساقطة الأسنان وهي فتية لم يجز أن يضحي بها لأنه عيب غير خفيف، والنقصان كله مكروه، إلا أنه لا بأس بالخصي والأجم، وكره مالك المكسورة القرن إذا كان يدمى، فإن لم يدم فهي مثل الجلحاء ولا بأس بها، وأما الأبتر فإن كان مستأصل الذنب لم يجز أن يضحي به، وإن كان القطع يسيراً كالطرف وشبهه فلا بأس به، وإن قطع منه ثلثه أو أكثر لم يجز، وقد قيل يجوز ما لم يكن لا ذنب له، ولا تجوز الجرباء إذا كان لها مرضاً لأنه يضر بلحمها، ولا بأس بالبدنة المدبورة إذا كان خفيفاً، وإن كان دبراً بيناً لم يجز، ولا بأس أن يضحى بالشاة الثولاء(٢) إذا كانت سمينة، والشاة الحمرة وهي التي بشمت من الأكل، كالفرس إذا سنق من الشعير، لا يجوز أن يضحى بها لأنه بين مرضها. ومن وجد عيباً بضحيته بعد ذبحها كان عند البائع بها، فإن كان عيباً يجوز معه أخذُ أرشِهِ أخذَ أرشَهُ، وانتفع به وأجراه مجرى ضحيته، ويستحب له أن يتصدق به فإن كان عيباً لا يجزىء معه صنع به ما شاء، وإبد لها إن كان في أيام النحر.

(١) الحديث أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي/.
(٢) التول في الشاة: استرخاء أعطائها/.

وقت ذبح الضحايا(١)

أيام الذبح يوم النحر ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات وأولها أفضلها للذابح فيه ضحيته ثم الثاني ثم الثالث، ولا يضحى في اليوم الرابع عند مالك وأكثر أهل المدينة. وقد روى عن بعضهم إجازة ذلك ولا يضحى بليل عند مالك وأصحابه، فإن فعل لم تجزه عندهم ومن ذبح يوم النحر قبل الصلاة لم تجزه، وكذلك عند مالك ان ذبح بعد الصلاة قبل الإمام لم يجزه أيضاً إلا أن يكون الإمام لم يذبح فيجزئه أن تحرى مقدار ذبح الإمام، ثم يذبح وإذا انصرفوا من المصلي جاز الذبح فيما قرب وبعد وأهل البوادي يتحرون أقرب القرى والمدن اليهم فيذبحون بعد ذبح الإمام الذي يليهم، فإن تحروا فذبحوا قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة فقد نجوا ولو كان ذلك قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة أجزأهم وقد قيل عن مالك لا يجزئهم، والأول تحصيل مذهبه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ ٤٢٣ - ٤٢٤/.

طعام أهل الكتاب[١]

الذي يحل لنا من طعام أهل الكتاب ذبائحهم وما لا يحرم علينا من سائر طعامهم غير الذبائح مما يحتاج إلى زكاة، وقد كان مالك يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم وكره ان تكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون وهذا منه رحمه الله تنزه، وكذلك ينبغي أن يتنزه عن ذبائح اليهودي والنصراني مع وجود ذبائح المسلمين، ألا ترى أنه لا يجوز لكتابي أن يذبح نسكاً لمسلم، والأصل أن ذبائح أهل الكتاب حلال وذلك ما لا يختلف فيه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾[٢] وتأويله عند أهل العلم ذبائحهم واما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب وكره مالك شحوم اليهود وأكل ما نحروا من الإبل وسائر كل ذي ظفر وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً، ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان المشكرين والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة، إلا الجبن لما فيه من أبقحة الميتة، وإذا كان أب الصبي مجوسياً وأمه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي إن كان أحد أبويه ممن لا تجوز ذبيحته، وكره مالك ما صنعه الكفار لأعيادهم من الطعام وخشي أن يكون مما أهل لغير الله به، ولا بأس بالشرب في آنية الكفار كلهم إذا غسلت ونظفت ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير. وأجاز مالك وجماعة من أهل العلم سعة الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز وغيره وأجمع المسلمون على تحريم لحمه وشحمه وكل شيء منه ما عدا الانتفاع بشعر أنثاه وذكره.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٣٨ ـ ٤٣٩/

(٢) الآية ٤ من سورة المائدة/.

لحوم الحيوانات[١]

لا يحل أكل الحمار الأهلي ولا تعمل الذكاة فيه للحمه ولا لجلده ولا بد لمن أراد تطهير جلده من دباغه، ولا يؤكل عند مالك الحمار الوحشي إذا استأنس وعمل عليه وركب، لأنه قد صار أهلياً، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية[٢] وهو عند مالك على أصله لا بأس بأكله، وكما يؤكل الإنسي لو توحش فكذلك لا يمتنع من أكل الوحشي إذا تأنس، ولا تؤكل الخيل عند مالك كراهيةً لا تحريماً، ولا يجوز أكل البغال كما لا يجوز أكل الحُمُر، ولا يُؤكل الفيل ولا الفأر ولا الوزغ، ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع، وكل ما افترس وأكل اللحم فهو سبع هذا هو المشهور عن مالك وقد روي عنه أنه لا بأس بأكل الثعلب والوبر ولم يجعلهما مثل الأسد والذئب والفهد والنمر والضبع، ولا يجوز أكل الهر وحشياً ولا إنسياً، وجائز أكل الأرنب، ولا بأس عند مالك بأكل الطير كله سباعها وغير سباعها ما كان منها يأكل الجيف وما لم يأكلها ذا مخلب كان أو غير ذي مخلب، ولا بأس بأكل الضب واليربوع والورل، وجائز عند مالك أكل الحيات اذا ذكيت وكذلك الأفاعي والعظاية والقنفذ والضفدع ومن علماء المدينة جماعة لا يجيزون أكل سباع الطير ولا ما أكل الجيف منها ولا الجلالة من الدواب، وغيرها، ولا أكل شيء من خشاش الأرض وهو امها مثل الحيات والأوزاغ والفار وما أشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ولا تعمل الذكاة عندهم فيه، وهو قول أشهب وعروة وجماعة من المدنيين وغيرهم، ولا بأس بأكل ميت الحيتان طافياً أو راسباً. وصيد البحر كله حلال إلا أن مالكاً يكره خنزير

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧/.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما/.

الماء لاسمه وكذلك كلب الماء عنده، ولا بأس بأكل السرطان والسلحفاة والضفدع ولا يضر صيد المجوس للحيتان لأنها لا يحتاج إلى ذكاتها، ولا يؤكل عند مالك من الجراد ما مات حتف أنفه وإنما يؤكل منه عنده ما حصل موته بفعل آدمي أو معالجته كقطعة أو طرحه في النار ونحو ذلك، وغير مالك يجيز أكل الجراد كيف ما مات وحكمه عندهم حكم الحيتان.

لحوم الميتة[١]

أكل كل ميتة من حيوان البر حرام، إلا عند الاضطرار إليها لخوف ذهاب النفس، وجائز عند مالك للمضطر أن يشبع من الميتة ويتزود منها لحاجة إليها حتى يجد الذكي أو غيره من الطعام الحلال فيحرم عليه ما بيده منها، وغيره لا يجيز له منها إلا ما يحبس رمقه ويرد نفسه لأنه من كان في حاله تلك لم تحل له أولا ومن كان في سفر معصية واضطر إلى الميتة لم يأكلها حتى يفارق المعصية، وقد قيل: يأكلها إذا خشي ذهاب نفسه. والميتة عند مالك أحل للمضطر المحرم من قتل الصيد في الحرم أو في الإحرام وأكله إلا أن تكون الميتة متغيرة الرائحة يخاف على نفسه منها فيصطاد حينئذ في الحرم ويأكل ما يمسك به نفسه على حكم الميتة عنده على ما قدمنا ذكره عنه، ومن وجد ميتة ومالاً لغيره لم يحل له أكل الميتة إلا أن يخشى أن تقطع يده فإن لم يخف ذلك أكل من مال غيره وضمنه إذا أيسر، وقد قيل لا ضمان عليه فيما اضطر إليه والصواب وجوب الضمان عليه كما لو اضطر إلى لقطه عنده، فأكلها قبل مرور الحول وما كان مثلها ضمنها ولا يشرب المضطر خمراً ولا يتعالج أحد بالخمر ولا بشيء من النجاسات كلها وإذا اختنق الانسان أو كانت في حلقه غصة ولم يجد ماء ولا مائعاً حلالا فجائز له شرب الخمر ليدفع بها تلك الغصة وهذه مسألة أبي الفرج القاضي من روايته وهي محفوظة له ولا تؤكل بيضة أخرجت دجاجة ميتة وكذلك لبن الميتة لأنه في ظروف نجس لأنه يموت بموت الشاة. وإذا سلق بيض فوجد في بعضها فرخ لم يؤكل منه شيء لأنه نجس كله، وإذا وجد في البيضة دم حرم أكلها، وإذا وقعت ميتة أو شيء من النجاسات في طعام أو شراب أو مات فيه حيوان له دم، فإن كان الطعام أو

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/٤٣٩ ـ ٤٤١.

الشراب جامداً طرحت الميتة والنجاسات وما حولها وانتفع بباقيه، وان كان ذائباً أريق كله وان كان زيتاً فلا بأس باستعماله في الصابون للغسل، ولا بأس بالاستصباح به في غير المساجد، ولا يجوز أكله ولا بيعه، ولا تطهر الأدهان النجسة لغسلها، وهذا تحصيل مذهب مالك وطائفة من المدنيين، ومنهم من أجاز غسل البان النجس والزيت النجس، وليس لقائل ذلك سلف، وجائز أن يعلف الدواب نجس الطعام إذا كانت منها مما لايؤكل لحمه، ولا بأس بالانتفاع بشعر الميتة وصوفها، ولا يجوز الانتفاع بريشها ولا عصبها ولا عظمها، ومن أهل المدينة من يجيز الانتفاع بمداس العاج، وأمشاطه، منهم عروة وابن شهاب، وتحصيل مذهب مالك كراهية ذلك، وجلود الميتة نجسة، وهي بعد الدباغ طاهرة، إلّا أن مالكاً يجعل طهارتها مخصوصة بالانتفاع بها واستعمالها في اليابسات، وفي الماء وحده دون سائر المائعات، وكان يكره في خاصة نفسه استعمالها في الماء، ولم يضيق ذلك على غيره. ولا يجوز عنده بيعها ولا الصلاة عليها، وأما غيره من أهل المدينة فإنه يذهب في طهارة جلود الميتة إذا دبغت إلى أنها طاهرة كاملة في كل شيء من البيع واستعمالها في الماء وغيره، وعلى هذا أكثر أهل العلم وإليه ذهب عبد الله بن وهب لعموم قول النبي عليه السلام: «أيّما إهابٍ دُبغَ فقدْ طَهُرَ»(١)، وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل سواء في طهارة جلده بالدباغ عند مالك وأكثر أصحابه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده والترمذي في سننه والنسائي وابن ماجه أيضاً، وهو حديث صحيح/ انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ ناصر الدين ج١/٥٢٦ رقم ٢٧١١/.

إيلاء الزوج لزوجته[١]

يلزم الإيلاء كل من جاز طلاقة من حر، وعبد، والسكران يلزمه الإيلاء، وكذلك السفية والمولى عليه إذا كان بالغاً غير مجنون، وكذلك الخصي إذا لم يكن مجنوناً، والشيخ إذا كان فيه بقية نشاط، وإيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتاب أو إشارة مفهومة لازم له، وكذلك الأعجمي إذا آلى بلسانه، والإيلاء: أن يحلف بالله أو باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته أنْ لا يطأ امرأته، والألية اليمين، وكل يمين يمنع الوفاء بها من الجماع بكل حال، ولا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنث. فهو بها مولٍ إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر، وكانت مما يلزمه الحنث فيها بالوطء، وكل يمين يلزم المسلم الوفاء بها كالعتق والطلاق والصدقة فالحالف بها أن لا يطأ امرأته مول، وكل يمين يمنع من الجماع في حال ولا يمنع منه في حال لم يكن الحالف بها مولياً، وكذلك من حلف أن لا يطأ في دار بعينها وهو ساكن معها فيها فإن شكت منه امرأته إلى الحاكم أمره أن يخرج من تلك الدار أو يجامعها ويحنث نفسه ويُكفِّر ولا يترك على ترك جماعها، وإذا حلف أن لا يطأها في مصره أو بلده فهو مولٍ، ومن آلى بُمكنًى من اللفظ يمنع الجماع كان مولياً إن أراد الجماع، ومن كانت يمينه آن لايطء امرأته مدة تكون من أربعة أشهر، ولو بيوم فما زاد، أو أطلق اليمين من غير مدة فهو مول يلزمه حكم الإيلاء، إن طالبته امرأته وإن كانت المدة التي حلف عليها أربعة أشهر فدون لم يكن لزوجته عليه حجة، ولم يكن مولياً في الشريعة، وإن كان حالفاً في اللغة ولكنه إن وطئها قبل الأجل حنث في يمينه، ولزمه كفارتها هذا حكم الحر، وأما العبد فإيلاؤه شهران في الحرة والأمة.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٩٧ - ٦٠٣/.

والإيلاء من كل زوجة حرة أو مملوكة مسلمة أو ذمية ولا إيلاء في الإماء، فإن حلف أن لا يطأ امرأته مدة أكثر من أربعة أشهر، فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته، ولا رافعته إلى السلطان لتوقفه لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة، ومن علماء أهل المدينة من يقول: إنه يلزمه بالأربعة الأشهر طلقة واحدة رجعية، ومنهم ومن غيرهم من يقول: إنه يلزمه طلقة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر، والصحيح عندنا ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وذلك أن المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان لمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء، ويُكفِّر يمينه أو يطلق ولا يتركه السلطان حتى يفيء أو يطلق، والفيء الجماع في من تمكن مجامعتها، وهذا إذا كانت المرأة بالغة أو مثلها يوطأ، ولها الخيار في مخاصمته وتركه ولا يضرها سكوتها إذا قامت في مدة الإيلاء، وأجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته أو ترافعه إلى الحاكم، فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب له الحاكم أربعة أشهر من يوم حلف لا من يوم تخاصمه، فإن وطيء فقد فاء إلى حق الزوجة وكفَّرَ عن يمينه، وإن لم يفيء طلق عليه وطلاقه رجعي، فإن حلّ أجلُ المُولي وهو مريض أو غائب أم مجنون، وقف في موضعه فإمّا كفَّرَ عن يمينه إذا قدر على الكفارة، وإلا طلق عليه، وقد قيل في المريض: إذا فاء بلسانه وإن لم يُكفِّرْ أنه لا يطلق عليه حتى يصح، فإن صح إمّا فاء وإمّا طلق عليه، ولو طلق على المريض ومات من مرضه ورثته امرأتـه، واختلف قول مالك متى تكون فيئة المُولي؟ ومتى تطلق عليه؟ فقال مرة: ذلك في الأربعة الأشهر، فإن انقضت ولم يفيء طلق عليه الحاكم ولم يأمره بالفيئة، ومرة قال: الأربعة الأشهر توسعة والإيقاف بعدها، وهذا الأشهر وهو الصواب إن شاء الله، وإذا وقف بعدها فقال: أنا أفيء فإن ظهر منه لدد وتسويف قال له الحاكم: إن مسستها إلى يوم كذا وإلا طلقت

عليكَ، فان لم يفعل لأيام يضربها أجلاً فرَّق بينهما بتطليقه، وإن وافَى أجل المولي حيض المرأة طلق عليه وهي حائض، وقد قيل ينتظر طهرها، فإن ادعت المرأة انقضاء الأربعة الأشهر، وأنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه، لأنه لا يوقف إلا بعد انقضائها، ولا يكون الفيء إلا بالجماع المعهود، فإن وقف المُولي فطلق أو طلق عليه الحاكم، ثم راجع في العدة وحقق الرجعة بالمسيس فهي امرأته وسقط إيلاؤه، وإن لم يمسها حتى انقضت عدتها وهو قادر على مسيسها لا يمنعه من ذلك عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك، فقد بانت منه امرأته عند مالك بانقضاء عدتها، إذا لم يحقق رجعتها بوطئه ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد، فإن كان له عذر فارتجاعه لها صحيح وهي امرأته، ولو طلق على المولي فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم نكحها رجع عليه الإيلاء، فإن لم يمسها وطالبته وقف لها أيضاً، فإن فاء بجماعه إياها أو بتكفير يمينه فحسبه وإن طلق عليه فهي طلقة بائنة لأنه لم يمس بعد المراجعة، ولو راجعها فانقضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها لم يكن لها أن توقفه إلا أنه إن لم يطأ حتى تنقضي بانت منه، لأنه لا تصح رجعة المولي إلا بالوطء قبل انقضاء العدة، ولو آلى من امرأته ثم طلقها طلقة رجعية، كان لها أن ترفعه إلى السلطان في عدتها، فإن طلقها كانت طلقتين، وإن انقضت العدة قبل الأربعة الأشهر بطل الإيلاء، لأنها ليست بزوجة، ولا يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر شيء، وإذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها واحدة أو اثنتين، ثم راجعها رجع عليه الإيلاء، ولو طلقها ثلاثاً ثم رجعت إليه لم يرجع عليه الإيلاء، وقد قيل يرجع عليه، ومن كانت له امرأتان فحلف بطلاق إحداهما أن لا يطأ الأخرى فماتت المحلوف بطلاقها سقط عنه الإيلاء، ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها فهو بذلك مول منهما، وإن رافعته واحدة منهما إلى الحاكم ضرب له أجل

أربعة أشهر من يوم رافعته، وإن رافعتاه جميعاً ضرب له فيهما أجل الإيلاء من يوم رافعتاه، ثم يوقف عند انقضاء الأجل، فإن فاء في واحدة حنث في الأخرى، وإن لم يفيء في واحدة منهما طلقتا عليه جميعاً، وإنما صار الأجل في هذا الوجه من يوم يرفع إلى الحاكم لا من يوم حلف لأنه في الإيلاء المطلق إذا وطيء حنث وسقط الإيلاء، وفي هذا الوجه إذا قال: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا، فلا يسقط يمينه فى الوطء إذا لم يفعل ما حلف عليه، ومن حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً ذكره فلا إيلاء له لأنه لم يمنعه يمينه من وطء زوجته، فهو بخلاف من حلف بالطلاق ليفعلن، وإن لم يفعل على ما ذكرت لك، ولو حلف بعتق عبده أن لا يطأ امرأته فمات العبد سقط الإيلاء، وكذلك لو باعه سقط الإيلاء أيضاً عنه ولو اشتراه بعدُ، أو وُهِبَ له فقبله عاد الإيلاء، ولو ورثه لم يعد الإيلاء عليه، ولو حلف بعتق رقبة أو عتق عبد فطلق فاشترى عبداً فأعتقه لم يسقط الإيلاء عنه عند مالك، وقال ابن القاسم يسقط الإيلاء عنه قياساً على جواز تقديم كفارة اليمين بالله عزَّ وجلَّ، قبل الحنث، وقيل في اليمين بالله عزَّ وجلَّ إن الإيلاء لا يسقط عنه بالكفارة إلا أن تكون يمينه في شيء بعينه مثل عتق رقبة بعينها أو طلاق امرأة أخرى له بعينها فيسقط، وإذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها واحدة أو اثنتين ثم راجعها رجع عليه الإيلاء، ولو طلقها ثلاثاً ثم رجعت إليه لم يرجع عليه الإيلاء، وقد قيل يرجع عليه، ولو رضي الذمي في الإيلاء بحكمنا حكمنا عليه بذلك، وللجميع تربص أربعة أشهر، وإن ادعت المرأة مضيها وأنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه، لأنه لا يوقف إلا بعد انقضائها، وإذا آلى الرجل من نسوة ثلاث أو أربع بيمين واحدة فهو مول منهن كلهن يوقف لمن طالبته منهن فإن وطيء واحدة منهن حنث وانحلت اليمين، وبقي عليه حكم الإيلاء في رفع الضرر عن الزوجات الباقيات في إيقاع الوطء. فإن لم يطأ وأبى فرق بينه

وبين من لم يطأ منهن، وأقر عنده منهن من لم تطالبه وإن ماتت منهن واحدة أو طلقها فهو مول من البواقي، وكفارة واحدة تجزئه في حنثه عن جميعهن، وقد قيل عن كل واحدة كفارة، والأول قول ابن القاسم وروايته، والفيء الجماع المعهود إن قدر عليه، فإن لم يقدر عليه بعذر مقبول من مرض مانع أو حبس أو عجز لكبر لا يمكنه الوطء إلى الجماع معه فاء بلسانه، فإذا أمكنه الجماع فاء وإلا طلق عليه، وإذا صح عذر ولم يكن لامرأته مطالبته، وأدنى ما يجزيء من الفيء أن تغيب الحشفة في القُبل إن كانت ثيباً والافتضاض إن كانت بكراً، ولو قال: قد أصبتُها وأنكرت ذلك فالقول قوله إن كانت ثيباً مع يمينه، وقولها إن كانت بكراً، ولو أصابها في وقت أو حال لا يجوز له أن يصيبها فيه أثم وخرج من الإيلاء، وقد قيل لا يخرج منه إلا بوطء غير محظور، ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها اضراراً بها أمر بوطئها، فإن أبى فأقام على امتناعه مضراً بها فرق بينه وبينها بغير أجل، وقد قيل: يُضرب له أجلُ الإيلاء، وقد قيل لا يدخل على الرجل إيلاء في هجرته زوجته، وإن أقام سنين لا يغشاها ولكنه يؤمر بتقوى الله في أن لا يمسكها ضراراً، وإذا أطال المسافر الغيبة عامداً للضرر أمر بالقدوم على امرأته، فإن أبى فرّق الحاكم بينهما لان العلة عدم الوطء فسواء وجد ذلك بيمين أو بغير يمين كما يطلق على المولي وعلى المعسر بالنفقة والعنين ومن حلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها لئلاّ يغيل ولدها، ولم يرد ضرراً حتى أمد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبته في ذلك، وكذلك المريض الذي يكون الوطء مضراً به فيولي لذلك من امرأته. وكذلك من عَنَّ بعد إصابته أهله لا إيلاء عليه.

التخيير والتحليل في الطلاق[1]

من خيَّر امرأته فقال: اختاري فاختارت زوجها لم يلزمه طلاق، وثبت على نكاحها، وإن اختارت فراقه وكانت مدخولاً بها لم تَبِنْ بأقلَّ من ثلاث، وإن اختارت نفسها بأقلَّ من ثلاث لم يلزمه من ذلك شيء، فإن قضت بثلاث لزمه ثلاث، ولا نكرة له إلا في التي لم يدخل بها، بخلاف التمليك فإن التي لم يدخل بها له مناكرتها في التخيير والتمليك، إذا زادت على واحدة لأنها تبين في الحال، وأما التي قد دخل بها فليس له مناكرتها إذا خيّرها تخييراً مطلقاً لم يقيده بعدد، فأمّا إذا خيّرها في عدد بعينه مثل واحدة أو أثنتين لم تكن لها الزيادة على ما جعل إليها، وقد قالت طائفة من أهل المدينة: له المناكرة في التخيير وفي التمليك سواء في المدخول بها وغير المدخول بها، والأول قول مالك، وقال آخرون: من المدنيين وغيرهم التمليك والتخيير سواء والقضاء ما قضت فيهما جميعاً. والتخيير على المجلس فإن لم تختر ولم تقض بشيء حتى افترقا من مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها، وهذا أحد قولي مالك وعليه أكثر الفقهاء، وقد قال مالك: إنّ ذلك بيدها ما لم توقف أو توطأ أو تباشر، فعلى هذا القول إن منعت نفسها ولم تختر شيئاً كان له رفعها إلى الحاكم لتوقع أو تسقط، فإن أبت أسقط الحاكم تمليكها، وعلى القول الأول إذا حدث في غير ذلك من حديث أو عمر أو شيء أو ما ليس من التمليك في شيء سقط تمليكها، واحتج بعض أصحابنا في هذا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فلا تَقْعدُوا حتى يخوضوا في حديثٍ غيرهِ﴾[2] والذي يفارق فيه التمليك التخيير عند مالك وأصحابه أنه إذا ملك امرأته كان له أن يقول:

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٧٧ ـ ٥٩١/

(٢) الآية ١٤٠ من سورة النساء/.

ملّكتُكِ بعض الطلاق دون جميعه، أو ملكتك واحدة أو ملكتك أكثر ويحلف على ذلك، وكان للمرأة أن تقضي بالبعض من ذلك أيضاً بخلاف التخيير، والتمليك قوله: أمرك بيدك أو طلاقك بيدك أو طلقي نفسك، ونحو هذا من القول، وما جعل إليها من ذلك يكون بيدها تقضي فيه ما شاءت ما داما في مجلسهما، وقد قال مالك أيضاً: إن الذي بيدها ثابت لا يلزمها قيامها من المجلس على ما ذكرنا عنه في التخيير، فعلى هذا القول الآخر من ملّكَ امرأته أمرها، فقالت: قد قبلت أو رضيت أو اخترت، ثم افترقا قبل أن توقع طلاقاً، فالتمليك ثابت فإن قالت قبلت أمري، فإن أرادت الطلاق فذلك لها وإن لم ترد الطلاق لم يكن طلاقاً وإن قالت قد قبلت واخترت نفسي لزمه بهذا القول الطلاق، فإن قالت لم أرد طلاقاً بعد قولها اخترت نفسي لم يقبل قولها، وإن قالت: قد قبلت التمليك، ثم سئلت ما أردت فقالت ما أردت شيئاً، لم يلزم الزوج شيء، وكل من قال لزوجته: أمرُكِ بيدك، فقالت: قد قبلت، سئلتْ ماذا أرادت بقولها قد قبلت؟ فإن أرادت الطلاق طلقت طلقة رجعية، وإن قالت أردت اثنتين أو ثلاثاً كان له أن يناكرها، ويحلف على ما أراده بتمليكه إياها من الطلاق، وإن قالت: لم أرد شيئاً فلا شيء على الزوج إذا ناكرها لم يحل له أن يحلف إلا على ما نوى في حين التمليك، فإن لم ينو شيئاً فالقضاء ما قضت. والمُمْلَّكَةُ قبل البناء وبعده سواء له أن يُناكرها لو قضت بأكثر من واحدة، ويحلف على ذلك، وإذا قضت المُمْلَّكَةُ بالثلاث ولم ينكر عليها في الوقت لزمه، فإن ناكرها وقال: لم أرد بالتمليك إلا طلقة واحدة، فالقول قوله مع يمينه، وإن لم تكن له نية فلها أن توقع ما شاءت من عدد الطلاق، ولا مناكرة له عليها، وإن ملّكها الثلاثة صراحاً وقضت بهن لم يكن له أن يناكرها، وإن ملّكها بشرط فوُجِدَ الشرطُ، ملكت أمرَها، وإلّا لم تملكه، وإن ملكها بصفة لا بدّ من كونها في العادة

لزمه ذلك، وإن ملكها إلى أجل ملكت نفسها في الحال، إن ملكها بصفة قد توجد وقد تفقد لم تملك نفسها في الحال حتى توجد الصفة، وإن ملكها على عوض كان الطلاق بائناً، وإن ملّكها على غير عوض متبرعاً لذلك، ولم يكن في حين عقد نكاحها ولا شرط ذلك عليه لها بالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها، فيحلف أنه نوى واحدة ويكون أملك بها، ولو ملّكها أمرها عند عقد نكاحها معه فالقضاء ما قضت، إلا أن يناكرها فيحلف أنه نوى واحدة، ويكون أملك بها، ولو ملكها أمرها عند عقد نكاحها معه إن تزوج عليها أو تسرَّى أو غاب عنها أو أخرجها من دارها أو ضربها، فتزوج أو فعل شيئاً من ذلك، فأمرُها بيدها ولها أن تطلّق نفسها ثلاثاً إن شاءت، أو ما شاءت من الطلاق لم يكن له مناكرتها، وإنما يكون له عند مالك مناكرتها إن ملكها طائعاً بغير شرط، ولا في حين عقد النكاح، وذكره ابن وهب في موطئه، وذكر إسماعيل عن أبي ثابت عن ابن وهب، قال: قال مالك في الذي يشترط لامرأته على نفسه عند عقد نكاحه، إن نكحت عليك أو تسريت أو أضررت بك فأمرك بيدك ثم يفعل فتطلق نفسها ألبتة، فيقول: ما ملّكتك إلّا واحدة، قال مالك القول قولها ولا سبيل له عليها إلا بعد زوج، قال: ولو ملكها وهي في عصمته طائعاً متبرعاً كان القول قوله ويحلف أنه ما ملكها إلا واحدة، قال ولا يشبه هذا الذي يشترطون عليه في أصل النكاح قلت وما الفرق بينهما؟ قال: لأن هذا تبرع به، والآخر شرطوا عليه، فلو كان له أن يرتجعها لم ينفعها شرطها، والذي تبرع بذلك من غير شرط، فالقول قوله ويحلف، وطلقته رجعية، وليس كذلك ما كان في أصل النكاح وعند عقده، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ومَنْ مَلَّكَ امرأتَهُ أمرَها وشرط ذلك في عقد النكاح إنْ تزوّجَ عليها، فتزوج فطلقت نفسها، فقال: لم أرد إلّا واحدة فليس ذلك له وقد بانت منه، وإنما ينوي في الذي ملكها طائعاً من غير شرط،

ولو ملكها أمرها عند عقد نكاحها إنْ تزوّجَ عليها فتزوج وطلقت نفسها ثلاثاً لم يكن له مناكرتها عند مالك، وإن ملّكها طائعاً من غير شرط كان له مناكرتها عند مالك.

الحكمان(١)

إذا ساء ما بين الزوجين، وتفاقم أمرهما وتكرّر شكواهما، ولا بيِّنَةَ مع واحد منهما، ولم يقدر على الإصلاح بينهما، بعث الإمام أو القاضي أو الحاكم إن ارتفعا إليه حكمين، حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، فإن لم يكن في أهلهما من هذه حاله بعث الإمام من غير أهلهما عدلين عالمين، ولا يبعث من غير أهلهما حتى يعدم ذلك في أهلهما، وهذا إذا لم يدر ممن الإساءة منهما، ولم يُوْقَفْ على حقيقة أمرهما، وأمّا إن عرف الظالم منهما فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبِهِ، ويجبر على إزالة الضرر، وإذا بعث الإمام الحكمين وأمرهما بالإصلاح،، فإن عليهما أن يسعيا في الإصلاح جهدهما، فإن لم يستطيعا كان عليهما إن رأياً أن يُفرِّقا فرقاً، وإن رأيا أن يجمعا جمعًا، وتفريقهما جائز على الزوجين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، وكّلهما الزوجان أو لم يوكلاهما، والفراق في ذلك طلاق بائن، وللزوجين أن يبعثا الحكمين دون السلطان، فإن كان الظلم من الزوج فرّقَا بغير شيء وليس لهما أن يأخذا من الزوجة شيئاً على أن يطلقها. وقد قيل: ذلك جائز، وإن كان الظلم منها أخذاً منها ما رأياه، وكان خلعاً وفرقاً بينهما، والتطليقة بائنة في ذلك على كل حال، سواء أخذا له منها شيئاً أم لا، وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة، وقد قيل: إنهما إن اجتمعا على الفرقة بثلاث لزمه، والأول تحصيل مذهب مالك، ولو جعل الزوج إلى الحكمين أن يُفرِّقا بثلاث لزمه، ولو حكم أحدهما بالتفرقة ولم يحكم به الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر لم يلزم من ذلك شيء إلّا ما اجتمعا عليه، وكذلك كل حكمين حكما في أمرٍ ما،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد ج٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧/.

وأمّا الرسولان بالطلاق فبخلاف ذلك لأنه إذا بلغه أحدهما كان لازماً، وكان يحيى بن يحيى يُفتي في الحال التي يحتاج فيها إلى إرسال الحكمين بدار أمين وجرى العمل بذلك عندنا.

الأيمان بالطلاق(١)

من حلف بالطلاق أو غيره ألا يفعل شيئاً ثم فعله عامداً أو ناسياً حنث، وان أكره أو غلب أو فاته من غير تفريط لم يحنث، ولو قال أنت طالق إلا أن يبدو لي لزمه الطلاق، ولم ينفعه قوله أن يبدو لي، ولو قال: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا إلا أن يبدو لي في ذلك، إذا أراد إلا أن يبدو لي في ذلك الفعل أو يبدل الله ما في نفسه من ذلك، وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق طلقت في الوقت إن لم يطلقها، وإن طلقها فحسبه، وإن قال لها أنت طالق إن لم أتزوج عليك أو إن لم اتسر عليك، فإن ضرب لذلك أجلاً استحب له أن يكف عن وطئها وليس ذلك بواجب عليه، وقيل له أن يطأها كالذي يقول لامرأته أنت طالق إن لم يقدم فلان، وهذا أصح عن مالك وأشبه بما عليه جمهور أهل العلم، فإن انقضى الأجل قبل أن يتزوج حنث وطلقت عليه، وإن لم يضرب لذلك أجلاً لم يكن له أن يطئها عند كثير من أصحاب مالك، ويضرب له أجلاً الإيلاء عندهم، وقيل هو مرتهن بيمينه أبداً، فإن مات قبل أن يتزوج عليها أو يتسرى توارثا لأن الحنث لا يلحقه إلا بموته، والميت لا يلحقه طلاق ومن حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه حنث عند مالك، وكذلك عنده من حلف أن يفعله ففعل بعضه، وقد روي عنه، وهو قول أكثر أهل العلم أنه لا يحنث في الوجهين، والأول تحصيل مذهبه وقد بيّنا معاني هذا الباب في الأيمان، ومن حلف بطلاق امرأته إن فعلت شيئاً ذكره ثـم طلقها طلقة أو طلقتين ثم راجعها وفعلت ذلك رجعت عليه اليمين، ولو طلقها طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاثاً ثم راجعها بعد زوج، وفعلت لم ترجع عليه اليمين

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢/.

أحكام الخلع(١)

للرجل أن يخالع امرأته بصداقها كلِّهِ، وبأقلَّ وبأكثرَ إذا رضيت بذلك، وكانت مالكةً أمرها، ولم يضارّها لتفتدي منه، فإن افتدت منه على إكراه أو على إضرار كان لها رَدُّ ما أخذ ولزمه الطلاق، واختلف عن مالك في رجعيته ها هنا، فقيل عنه إذا صرف ما أخذ منها كان له الرجعة عليها في عدتها، وقيل بل هو طلاق بائن لأنه خلع، ولو قصد إلى إيقاع الخلع على غير عوض كان عند مالك خلعاً، وكان الطلاق بائناً، وقد قيل عنه لا يكون بائناً إلا بوبجود العِوَض، وهذا أصح قوليه عندي وعند أهل العلم والنظر، والمختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه، وذلك كله سواء، وهي طلقة بائنة سماها أو لم يسمها لا رجعة له في العدة عليها، وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بولي وصداق، قبلَ زوجٍ وبعدَهُ؛ لأنها تعتد من مائه إذا لم يدخل بها غيره، وإذا راجع المختلع امرأته على حكم النكاح الجديد كانت عنده على تطليقتين، لأن الخلع ليس بفسخ عند مالك، وإنما هو طلاق بائن، ومن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثاً لزمه ذلك، والطلاق مع الخلع تطليقتين، إذا كان ذلك في فور واحد، فإن لم يكن لم يلحقها طلاق، والخلع جائز عند السلطان وعند غير السلطان، ولا يلحق المختلعة طلاق ولو طلقت في عدتها، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، ولها السكنى حاملاً كانت أو غير حامل، وجائز لمن طلق طلاقاً بائناً أو طلاق خلع أن يتزوج خامسة سواها في عدتها ويتزوج أختها وعمتها وخالتها إن شاء في عدتها، لأنّ حكمها حكم الأجنبيات، لا ترثه ولا يرثها ولا يلزمها طلاقه ولا ظهاره، وكل من جاز طلاقه جاز خلعه، وأمّا المرأة فلا يجوز خلعها

(١) الكافي للحافظ ابن عبد ج٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٦/.

إلا أن تكون مالكةً أمرَها، والوكالة في الخلع جائزة، والخلع بصفة وإلى أجل جائز، والخلع جائز عند مالك على ثمرة لم يبد صلاحها، أو على جمل شارد أو عبد آبق، أو نحو ذلك من وجوه الغرر، بخلاف البيوع والنكاح، وله المطالبة بذلك كله فإن سلم كان له وإن لم يسلم فلا شيء له عليها، وقد قيل: إنه إن يسلم وعدم ذلك ففيها روايتان إحداهما: له الوسط من ذلك أو قيمته والأخرى له مهر مثلها، والأول قول مالك، ولو خالعها على عبد فاستحق من يده رجع عليها بقيمته، وكذلك لو خرج حراً رجع بقيمته عليها لو كان عبداً، هذا اختيار ابن القاسم، وقال غيره من أصحاب مالك لا يرجع عليها بشيء، ولو خالعها على عبد آبق على أن يعطيها من عنده مالاً لم يجز، لأن الغرر لا يجوز في البيوع، وهذا بيع ويقضى عليها برد المال عليه الذي أخذت منه، ويكون لها في العبد بقدر المال الذي ردته ويكون للزوج باقيه، ولو هلك العبد كان هلاكه منها وردت عليه ما أخذت منه، وإذا أقرَّ الرجل أنه خالع امرأته على مال فأنكرته، كان القول قولها مع يمينها في المال، ولزمه الطلاق إلا أن يذكر أنه اشترط عليها أنها إن دفعت المال إليه فهي طالق، وأنكرت ذلك فلا يلزمه الطلاق، ولا يكون له مال، ولو قال رجل لآخر: طلق امرأتك على ألف درهم، ففعل لزمه دفع الألف إليه، ولو اختلعت منه بنفقة العدة وسكناها جاز إذا كان ذلك على كراء المسكن، وإن كان على الخروج من منزله لم يجز، ومضى الخلع ونفذ ولم تخرج، ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز، وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة، قولان أحدهما: يجوز، والثاني لا يجوز، ومن أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الأبق، ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجيز هذا، ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها ما تنفق، وإن أَيْسَرَتْ بعد ذلك أتبعها بما أنفق وأخذه منها،

قال مالك: ومن الحق يكلف الرجل بنفقة ولده، وإن اشترط على أمه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه، ومن صالح امرأته على رضاع ابنه فماتت كان له أن يأخذ نفقة رضاعه من ميراثها، فإن مات الصبي بعد سنة قال مالك: فلم تر أحداً يتبع بمثل هذا، ولو اتبعه كان له في ذلك قول، قال ابن عبد الحكم: قد قيل إن ذلك ليس عليه وهو بمنزلة من صالح امرأته على نفقة الحمل ورضاعه، فأسقطته فلا تتبع بشيء من ذلك، قال: وكذلك الرجل يبتاع الوصيف بخمسة دنانير على أن البائع كفله فمات الصبي، فليس عليه شيء، وليس هذا إذا حقق تبايعاً ولو اشترط عليها في الخلع الرجعة كان الشرط باطلاً، وقد قيل: إن ذلك له ويكون طلاقاً رجعياً ويرد ما أخذ، وكل ذلك قول مالك، والخلع من المريض جائز لأنه آخذ، وإن مات ورثته امرأته لأنه طلاق في مرض، وإن خالعته وهي مريضة على مال أعطته وماتت لم يرثها، لأنه صحيح والطلاق بيده، وإن ماتت كان له الأقل مما أعطته ومن الميراث، وقد قيل: إن خلع المريض لا يجوز إلا بصداق مثلها فأقل وما زاد فهي وصية، والأول قول مالك.

رجعة المطلقة للسّنّة[١]

إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذي أذن الله له فيه فله مراجعتها ما دامت في عدتها، وإن كرهت دون صداق ولا ولي، وعليه نفقتها وكسوتها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيضٍ أو ثلاثة أشهر، ولا رجعة إلا لمطلق امرأة قد دخل بها ومسها ولم يبتّ طلاقها، وهو كل من طلق واحدة أو اثنتين وإذا انقضت العدة سقطت الرجعة، والإشهاد في الرجعة واجب وجوب سنة يُشهد ذوي عدل، كما قال عزَّ وجلَّ، وتمام الرجعة الكلام، ولو قال: قد راجعتك ولم يشهد كانت رجعة ويشهد فيما يستقبل، ولو وطأ امرأته التي قد طلقها يريد بوطئه مراجعتها كان مراجعاً، ويشهد فيما يستقبل وإن لم ينو بوطئه مراجعتها لم تكن مراجعة عند مالك، وقد قيل: وطئه مراجعة على كل حال نواها أو لم ينوها، وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك، وإليه ذهب الليث، وكان مالك يقول: إذا وطيء ولم ينو الرجعة فهو وطء فاسد، ولا يعود لوطئها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله مراجعتها في بقية العدة الأولى، وليس له عدة في هذا الاستبراء، ومن قبّلَ أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آثماً وليس بمراجعة، والسنة أن يُشهد قبل أن يطأ أو يُباشر، وكل رجعة تصح بمجرد القول إلا رجعة المولي والمعسر بالنفقة، فإن رجعة المولي لا تصح عند مالك إلا بالوطء، ورجعة المعسر لا تصح إلا باليسار، وكل من جاز طلاقه جازت رجعته وللمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة ويتوارثان ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة وقعت البيونة وسقطت الموارثة، وما لم تنقض عدتها فإنه يلحقها طلاقه وإيلاؤه وظهاره، ولا يجوز له في عدتها أن يتزوج خامسة سواها، ولا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢ /٦١٧ ـ ٦١٩/.

أختها ولا عمتها ولا خالتها، وهي كالزوجة في أحكامها كلها إلا أنه لا ينبغي له أن يمسها، إلا أن ينوي بذلك رجعتها، ينبغي له أن لا ينظر إليها بنظرة لذة ولا يخلو معها، فإن خلا بها كره ذلك. وقال مالك في المطلقة الرجعية: إذا منعت نفسها زوجها قبل أن يشهد قد أصابت، وله الرجعة ما لم تر أول الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الأمة، ومن ارتجع امرأته في عدتها ثم طلقها قبل أن يمسها، لم تكن عليها عدة، وثبت على عدتها الأولى، ومن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة لم يقبل قوله إلا بالبينة، فإن أقام بينة أنه ارتجعها في العدة، ولم تعلم المرأة بذلك لم يضرها جهلها بذلك، وكانت زوجته، وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها، ثم أقام الأول البينة على رجعتها، فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أن الأول أحق بها، والأخرى أن الثاني أحق بها، فإن كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للأول إليها.

سكنى المعتدّة(١)

يلزم المعتدة من الوفاة والطلاق أيضاً المبيت في بيتها لا تخرج عنه إلا من عذر وأمر لا بدّ لها منه، ولا تجد من يقوم لها به ولا بأس عليها أن تخرج نهاراً في حوائجها وكذلك عند مالك خروجها في طرفي النهار والليل عند انتشار الناس في أوله قدر هدوئهم في آخره، ولا بأس بذلك ويستحب أن لا تغرب الشمس عليها إلا في بيتها، ولا يجوز لها أن تبيت إلا في منزلها، فإن خرجت في ليلة من عدتها فباتت في غير منزلها أثمت في فعلها، ولا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها، ولها أن تبني على ما مضى منها، ولا تستأنف العدة ولا يحل لها الانتقال من دارها حتى تنقضي عدتها، إلا أن تخاف عورة منزلها أو شبه ذلك مما لا يمكنها المقام معه فتنتقل حينئذ ثم تقيم حيث انتقلت حتى تنقضي عدتها، وإن كان المسكن لزوجها لم يجز لورثته أن يخرجوها منه حتى تنقضي عدتها، وكذلك إن كان مسكنها مستأجراً أو كان زوجها قد أدى أجرته، فإن كان كذلك كانت أحق بسكناه من سائر ورثته، وإن لم يكن المسكن له ولم يؤد أجرته كان لأربابه إخراجها منه، ويستحب لهم أن لا يفعلوا ذلك، فإن أخرجوها منه جاز لها أن تسكن غيره حتى تتم عدتها، ولم يكن على الورثة استئجار مسكن غيره، وسواء كان للميت مال، أو لم يكن وعليها أن تستأجر لنفسها من مالها، وإن كان زوجها بدوياً فمات عنها وتركها في منزل البادية لم تنتقل عنه، فإن انتقل أهلها كان لها أن تنتقل معهم، وليس لها أن تنتقل مع أهل زوجها، وهذا إذا توفي عنها زوجها في البادية، فإن توفي في حضر وقرارٍ لم يكن لها أن تنتقل بانتقال أهلها ولا بأنتقال أهل زوجها.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤/.

الشهادات بالطلاق(١)

إذا سمع رجلان عدلان رجلاً يطلق امرأته أو يعتق عبده أو أمته لزمهما أن يشهدا بذلك عند الحاكم، وإن لم يشهدهما المطلق أو المعتق على نفسه، وسواء ادعت المرأة أو العبد ذلك أو لم يدعياه لأنه من حقوق الله عزَّ وجلَّ، ولا يشهدا في شهادة السماع في الحقوق حتى يسألهما صاحب الحق ويطلب شهادتهما، ولا يجوز في الشهادة على الشهادة شهادة السماع حتى يشهدهما الشاهدان على شهادتهما، وأما أن يسمع رجل رجلاً يقول أشهدني فلان بكذا فلا يجوز له أن يشهد على شهادته حتى يشهده على ذلك، ولا يجوز في الطلاق إلا شهادة رجلين عدلين، ولا يجوز فيه شهادة النساء ولا شاهد ويمين ولا رجل وامرأتان، ولا يجوز فيه إلا شهادة رجلين يشهدان على واحد بإيقاع الطلاق أو بإقرار بالطلاق، وإن اختلف الشاهدان فقال أحدهما: طلق واحدة، وقال الآخر: طلق اثنتين أو ثلاثاً، ثبتت واحدة وحلف على نفي الأخرى، فإن حلف بريء منها، وإن نكل ففيها روايتان عن مالك، إحداهما أنه تلزمه تطليقة أخرى، والأخرى أنه لا يلزمه إلا تطليقة واحدة بشهادتهما، ويحبس حتى يحلف على الأخرى، فإن طال حبسه ترك، وكذلك لو شهد واحد بواحدة وآخر باثنتين وآخر بثلاث كانت اثنتين، وعلى هذا فاعمل في مثل ذلك، ولو شهد أحدهما على طلاقه والآخر على إقراره بالطلاق لزمه الطلاق عند مالك وأكثر أصحابه، ولو شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته في زمنين مختلفين لزمه الطلاق وكانت شهادتهما مضمومة بعضها إلى بعض عاملة، ولو شهد أحدهما أنه علق طلاقها بفعل، والآخر أنه فعله لم تضم شهادتهما، ولم يلزمه الطلاق لأن الشهادة على الأقوال مضمومة عند

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧/.

مالك، والشهادة على الأفعال غير مضمومة إلا أن يثبت على فعل واحد شاهدان، ولو أشهد وكتم الشهود شهادتهم بالطلاق إلى أن مات، ثم شهدوا بذلك بعد موته، لمن تقبل شهادتهم إذا كـانوا حضوراً مع الزوجين.

العدّة للمطلّقة[1]

لا عدة على مطلقة لم يدخل بها زوجها دخول مسيس ومسها ثم طلقها، إلا المتوفي عنها فإنها تعتد على كلي حال عدة الوفاة، وإذا دخل الرجل بامرأته الحرة ومسها ثم طلقها وهي ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء، والأقراء الأطهار، والقرء ما بين الحيضتين من الطهر وسواء في ذلك الحرة المسلمة والكتابية، وأما الزوجة الأمة وأم الولد ومن فيها شعبة من الرق فعدتها من طلاق زوجها قرءان، وسواء كان زوجها حراً أو عبداً، ومن طلق امرأته في آخر القرء احتسبت به، لأن المراد من القرء الخروج من الطهر إلى الدم، فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة وهي حرة بانت، وإن كانت أمة فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثانية بانت، ولو طلقت الحرة حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها، فإن لم يراجعها زوجها وتمادت في عدتها لم تنقض عدتها حتى تطعن في الدم من الحيضة الرابعة، فإن كانت الحرة المطلقة ممن لا تحيض لصغر أو ممن يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، فإن طلقها في بعض يوم فروي عن مالك أنها تلغيه وتبتديء العدة من اليوم الذي يليه، وروي عنه أنها تحتسب بمن مضى منه وتجلس إلى مثل الساعة التي طلقت فيها وكذلك عدة المطلقة الأمة ومن فيها شيء من الرق ثلاثة أشهر، لأن الرحم لا يبرأ عنده بأقل من ثلاثة أشهر إلا مع الحيض، وقد قيل في الأمة التي لا تحيض عدتها شهر ونصف والأول قول مالك وأصحابه ولو حاضت الصغيرة قبل استكمال ثلاثة أشهر استقبلت عدتها بالحيض والحامل أبداً مطلقة كانت أو حرة متوفى عنها زوجها أن تضع ما في بطنها أمة كانت أو حرة أو مسلمة أو ذمية، لا عدة لكل حامل غير

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤/.

الوضع والسقط، والمضغة من الولد في ذلك سواء. وعدة المستحاضة سنة سواء علمت دم حيضتها من دم استحاضتها وميزت ذلك أو لم تميزه عدتها في ذلك كله عند مالك في تحصيل مذهبه سنة منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة، وقد قيل: إن المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها وإدبارها اعتدت ثلاثة قروء، وهذا أصح في النظر وأثبت في القياس، وقد قيل في المرتابة التي ترتفع حيضتها وهي لا تدري ما يرفعها أنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة، فإن طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لغير يأس منها انتظرت أيضاً سنة من يوم طهرت من حيضتها، فعلى قياس هذا القول تتم الحرة المتوفى عنها المرتابة بعد التسعة أشهر أربعة أشهر وعشراً والأمة شهرين وخمس ليالٍ بعد التسعة الأشهر، وقال ابن القاسم: التسعة الأشهر براءة للإرحام ما لم تستربي نفسها في حمل فإن كان ذلك جلست ما بينها وبين خمس سنين، وهذا أكثر الحمل، وقد روي عن مالك أربع سنين، وروي عنه ست وسبع، والأول أصح عنه، وعدة الحرة المسلمة أو الكتابية مدخول بها أو غير مدخول بها من وفاة زوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشرة أيام، وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال، فإن كن حوامل فعدتهن وضع الحمل أو إسقاطه، وعدة المختلعة والملاعنة والمرتدة وامرأة المرتد وكل من يلحقها طلاق أو فسخ نكاح كعدة المطلقة سواء، وإذا مات زوج المعتدة التي يملك الزوج رجعتها استقبلت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وورثته إن كانا حرين، وإن كانت أمة أعتدت شهرين وخمس ليال ولم ترثه، فإن اعتقت الأمة المطلقة طلاقاً رجعياً وزوجها عبد فلم تختر فراقه حتى مات وهي في عدة منه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، لأن المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجات، فلذلك

تستقبل عدة الوفاة، والأمة إذا طلقت أو توفي عنها زوجها ثم عتقت لم تنتقل إلى عدة الحرة، لأن العدة وقعت عليها يوم فارقها زوجها أو مات عنها زوجها وهي أمة، والعدة من يوم الوفاة ومن يوم الطلاق ومن قال من يوم يبلغها الخبر فليس بشيء عندهم، ومن طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم راجعها في عدتها ثم طلقها بعد الرجعة لزمها استئناف العدة من الطلاق الثاني بعد رجعته، وسواء عند مالك وطئها أو لم يطأها ولو طلقها في عدتها قبل أن يرتجعها لزمها الطلاق وثبت على ما مضى من عدتها ولم تستأنف عدة، ولو كان الطلاق بائناً ثم نكحها في عدتها أو بعد انقضاء عدتها ثم طلقها قبل أن يطأها فلا عدة عليها من الطلاق الثاني وتتم عدتها من الطلاق الأول إن كانت لم تكملها ولو وطئها بعد أن نكحها استأنف العدة من يوم طلقها الطلاق الثاني، وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة إن كانت ممن تحيض وإلا فثلاثة أشهر ولا يجزئها إلا حيضة مستأنفة بعد وفاة زوجها ولو مات سيدها وهي حائض لم تجزها تلك الحيضة عند مالك، وقال إسماعيل يجزؤها كما يجزي الحرة ذلك من قرئها وإن كانت مستحاضة أو مسترابة فتسعة أشهر وعدتها من وفاة زوجها عدة الأمة شهران وخمس ليال، فإن كانت تحت زوج ومات سيدها فلا عدة عليها منه، وإن مات السيد والزوج ولم يعلم أولهما موتاً اعتدت أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشراً، ولا تحتاج فيها إلى حيضة إلا أن يكون بين موتيهما أكثر من شهرين وخمس ليال، ولا يعلم مع ذلك أيهما مات قبل صاحبه، فإن كان كذلك لم يكن بد من حيضة مع الأربعة الأشهر والعشر، فإن انقضت شهورها قبل الحيض انتظرت حيضتها ولا تجوز مواعدة أم الولد قبل أن تحيض ولا إحداد عليها.

متعة المطلّقة[1]

لكل مطلقة متعة إلا ثلاث نسوة: الملاعنة والمختلعة والتي طلقت قبل أن تمس، وقد فرض لها فحسبها نصف الصداق، والمدخول بها وغير المدخول بها في ذلك سواء والحر والعبد عند مالك سواء، والزوجات المسلمات والذميات في ذلك سواء، إلا من ذكرنا منهن ولا حدّ في المتعة إلا أن الموسر فيها بقدره والمعسر بقدره وهي موكولة إليه يعطي فيها ما طابت به نفسه من غير حكم يلزمه، وهي مستحبة يؤمر المطلق بها ولا يجبر عليها، ولكنه يندب إليها، وهي من أخلاق المحسنين المتقين، والسلطان هو الذي يأمر بها ويحض عليها، هذا قول مالك وأصحابه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٦١٦ - ٦١٧/.

نفقات المطلقات[١]

المطلقة التي يملك رجعتها لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو غير حامل ما دامت في عدتها، والمبتوتة لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً كان لها السكنى والنفقة، وكل مطلقة بائن كالمختلعة وغيرها فهي بمنزلة المبتوتة والسكنى لكل مطلقة حامل وغير حامل مبتوتة وغير مبتوتة ولا سكنى ولا نفقة لمطلقة لا عدة عليها وهي التي لم يدخل بها، وللمتوفى عنها زوجها حاملاً وغير حامل السكنى بلا نفقة ونفقتها على نفسها من نصيبها من الميراث حتى تضع حملها أو من سائر مالها، والنفقة للزوجة على حال الرجل إن كان معسراً أو موسراً ويعتبر أيضاً حالها إذا كان زوجها غنياً وكانت ممن يخدم مثلها في طعامها وكسوتها ونفقة خادمها وأجرة مسكنها وجميع مؤنتها، قال الله عزَّ وجلَّ **﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾**[٢] ومن دفع إلى امرأة نفقة سنة أو نحوها ثم طلقها ألبتة رجع عليها بما له من ذلك عندها وأخذه إن وجده، وإن لم يجده أتبعها به ديناً، ولو طلقها وهو غائب ولم يعلمها حتى نفذت النفقة لم يكن عليها شيء، لأن التفريط جاء من قبله ولو مات كان لورثته محاسبتها لأنه ليس لها أن تنفق من ماله إلا في حياته وترد ما فضل بيدها من يوم مات، ولا يجب للمرأة نفقة في مال زوجها إذا مات حاملاً كانت أو غير حامل، ورضاع المولود إذا ولدته في حصته من ميراثه، فإن لم يكن له مال فرضاعه في بيت مال المسلمين، وليس على وارثه ولا عصبته ولا عصبة أبيه شيء من نفقته ولا على أمه رضاعة موسرة كانت أو معسرة إلا أن لا يقبل الرضاع من غيرها فليزمها إرضاعه، وإذا ادعت المبتوتة الحمل لم تعط نفقة حتى يظهر حملها بحركته، فإذا تحرك حملها أعطيت نفقة حملها كله من أوله إلى آخره.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨/

(٢) الآية ٢٧ من سورة الطلاق/.

الآنية[1]

كل إناء طاهر فجائز الوضوء منه، إلا من إناء الذهب والفضة لنهي رسول الله ﷺ عن اتخاذها[2] وذلك والله أعلم للتشبه بالأعاجم والجبابرة على ما بينتهُ في كتاب التمهيد، لا لنجاسة فيها، ومن توضأ فيها أجزأه وضوؤه، وكان عاصياً باستعمالها، وقد قيل: لا يجزئه الوضوء فيهما ولا في أحدهما والأول أشهر.

وكل جلد ذكّي فجائز استعماله للوضوء وغيره. وكان مالك يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ على اختلاف من قوله، ومرة قال: إنه لم يكرهه إلا في خاصة نفسه، ويكره الصلاة عليه وبيعه. وتابعه على ذلك جماعة من أصحابه، وأما أكثر المدنيين فعلى إباحة ذلك وإجازته، وقد قال ﷺ: «أيُما إهاب دُبغ فقد طهر»[3] وهو اختيار ابن وهب، وجلد الخنزير لا يطهر بدباغ ولا غيره، لأنه محرم الذكاة.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ط مكتبة الرياض.
(٢) هو حديث في الصحيحين: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم [أي الكفار] في الدنيا، ولكم في الآخرة».
(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن حبان والترمذي وابن ماجه.

التطهير من النجاسات وغسلها

الاستنجاء بالاحجار[١]

إزالة النجاسة من الأبدان والثياب سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، وعند غيرهم فرض، وهو قول أبي الفرج[٢] ولا يجوز تطهيرها بغير الماء، إلا من مخرج الغائط والبول خاصة، فان المخرَجَين مخصوصان بالأحجار، والاستنجاء بالأحجار رخصة، والماء أطهر وأطيب وأحب. ويستنجى من الغائط والبول بثلاثة أحجار لا يكون واحد منها مما قد استنجي به، بل تكون نقية، وما أنقى عند مالك من الأحجار أجزأ، ويستحب الوِتْر، ولا بأس بالاقتصار على حجر واحد اذا أنقى، ولا يجزيء عند أكثر المدنيين دون ثلاثة أحجار، وهو اختيار أبي الفرج، فإن لم توجد الأحجار ولا الماء، فكل ما ينقي من جوهر الأرض وغيرها يقوم مقامها، إلا العظم والروث، وما يجوز أكله، فلا يجوز الاستنجاء به. ويكره الاستنجاء بالحُمَمَةِ[٣] ولا يجوز لأحد ان يستنجي بيمينه ومن صلى بغير استنجاء، فعليه الاعادة قال مالك في الوقت، وإنما الأحجار طهارة للمخرج وما فيه وعليه، فاذا تعدى الأذى المخرج فحكمه حكم سائر الجسد، ولا يزيله إلا الماء، وجائز الاستجمار في الحضر والسفر مع وجود الماء وعدمه، ولا يستنجى من الريح.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١ ١٥٩ ـ ١٧٢/ط مكتبة الرياض.

(٢) هو الإمام الفقيه عمر بن محمد الليثي إمام ثقة، ألّف الحاوي في مذهب مالك [ت ٣٣١هـ]

(٣) الحُمَمَة: الحجارة السوداء.

باب النجاسات وغسلها

والنجاسات «كل ما خرج»[١] من مخرجي بني آدم ومن مخرجي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، وكذلك القيء المتغير، والخمر والميتة، كلها إلا ما لا دم له، أو كان من دواب البحر، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في بعر ما يؤكل لحمه أنه ليس بنجس، وكذلك بوله عند أكثرهم، واختلف قول مالك وأصحابه في إيجاب غسل الخف من روث الدواب ولم يختلف قوله في نجاسة بول ما لايؤكل لحمه من الدواب، وكذلك اختلف قوله في ذَرْق الطير التي تأكل الجيف على أنه يرى أكل الطير كله، والتنزُّه عن رجيع كل حيوان أحبُّ إلي للخروج من الاختلاف في ذلك كله، والاحتياط للصلاة، وما يَبِس من النجاسات ولم يلصق بثوب ولا أرض ولا بدن، فلا حكم له، وأما الحيوان كله في عينه فليس في حي منه نجاسة، إلا الخنزير وحده، وقد قيل إن الخنزير ليس بنجس حياً، والأول أصح، فإن احتبس من لعابه أو شعره أو شيء منه في بدن أو ثوب نجسه إلا في مماسته الماء، فإن الماء ليس كسائر الأشياء، وهو على ما قدمتُ لك من مراعاة تغيُّره، وسئور كل حيوان غير الخنزير طاهر عند مالك في الماء وغيره، إلا أن الأصل في الماء مراعاة تغيِّره بالنجاسة، فلا يضره ولوغ الخنزير فيه إن لم يغيره على اختلاف من اصحابنا في سئور الخنزير: والصحيح ما ذكرتُ لك، ومن أهل المدينة جماعة تذهب إلى أن الكلب نجس كله في سئوره وعينه كالخنزير، ومذهب مالك في الكلب أنه طاهر على ما قدمتُ لك في باب[١] الماء، وما أصاب الثوب أو البدن، من النجاسات غسل حتى تزول عينه، وإن أمكن إزالة لونه أزيل، وإلا فلا يضر لون الدم إذا ذهب عينه وبقي أثره، ويسير الدم معفو عنه إذا

---

(١) الماء وما يُنجّسه وما يُفسده.

كان كدم البراغيث ونحوه. واختلف قول مالك في دم الحيض، فمَّرة جعله كالبول والمذي والغائط، ومرة جعله كسائر الدماء. وليس على الحائض غسل ثوبها، إلا أن ترى فيه دماً، فإن كان مصبوغاً وشكَّت فيه، غسلته استحباباً، وان أيقنت بالنجاسة فيه غسلته واجباً، وإن كان أبيض فلا شيء عليها إلا أن تكون النجاسة من لونه ولم تظهر فيه. ومن أيقن بنجاسة في جهة من ثوبه غسل تلك الجهة، وإن أيقن بها في ثوبه وجهل موضعها غسله كُلَّه.

وإن كانت النجاسة ذات رائحة، سعى في إزالة رائحتها وتطهيرها، وإذا كانت النجاسة مائعة فصب عليها الماء حتى يغلبها ويزيلها طهر موضعها من الأرض والثوب والبدن. ومن أحرق نجاسة كان الرماد نجساً، ولا تزيل النجاسة النارُ، ولا شيء غير الماء إلا ما ذكرنا من الاستنجاء، وما قدَّمنا ذِكْره من اختلاف قوله في مسح الخف من روث الدواب، فمرة أجازه، ومرة أمر بغسله، وإن أصاب الخف بول أو عَذَر رَطْبة، فلا بدّ من غسل ذلك، ولا يغسل صاحب السلس ما أصاب ثوبه من ذلك إلا أن يكثر ذلك ويفحش، ولو كلف غسل ما لا يرقأ ولا ينقطع كان ذلك حرجاً، ولم يجعل الله في الدين من حرج، وعليه أن يتوقى ذلك بالخِرَق واللفائف.

التيمم وأحكامه[١]

كُلّ مَنْ عدم الماء فلم يجده بعد طلبه، ولا قدر عليه، جاز له التيمم في السفر والحضر، ومن خاف خروج الوقت في معالجة الماء تيمم، في الحضر، والسفر، وان أدرك هذا خاصة الماءَ في الوقت، أعاد استحباباً، ولا يتيمم أحد في حضر لخوف فوت الصلاة على الجنازة، ومن رجا الماء من المسافرين، لم يتيمم عند مالك إلا في آخر الوقت استحباباً، ومن يئس منه تيمم في أول الوقت، ومن كان بين الراجي والخائف، تيمم، وقد استحب طائفة من أصحاب مالك التيمم في وسط الوقت للجميع، ولو تيمم مسافر لا يجد الماء في أول الوقت، لم يخرج، لأنه بادر إلى ما قد وجب عليه من صلاته بما أمكنه من طهارة، ومن خاف على نفسه من الماء، كالمحصوب، والمجدور، وصاحب الجراح الكثيرة تيمم، ومن لم يكن معه من الماء إلا مقدار ما يحتاج اليه لشربه وهو عاطش يخاف على نفسه، ولا يرجو الماء، فهو كمن لا ماء له، ويتيمم، وكذلك إن خاف العطش على غيره، وخشي ذهاب نفسه.

والجنب الصحيح إذا خاف من شدة البرد التلف تيمم، وكذلك المريض، إذا خاف الزيادة في مرضه، أو تأخر برئه، أو لم يجد من يناوله الماء تيمم، وليس على أحد أن يشتري الماء لوضوئه بأكثر من قيمته أضعافاً ولا حد فيما يزاد فيه إلا ما لا يتغابن بمثله، ومن كثرت الجراح في جسده وهو جنب تيمم وترك استعمال الماء.

وكذلك المحدث إذا كثرت الجراح في مواضع الوضوء، ولو كانت جراحه يسيرة وأجنب غسل ما صح من جسده ومسح على العصائب، والجبـائر، واجـزاه، ولا يجزيء التيمم إلاّ بنيّـة، والتيمم للجنابـة،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٨٠ ـ ١٨٤/.

وللحدث، وللفريضة، والنافلة، سواء، إلّا أنه لا بد من ذكر الجنابة في نفسه، والقصد إليها بنية عند التيمم من أجلها، ومن لم يكفه الماء، لم يلزمه أن يجمع بين التيمم والوضوء. وصفة التيمم، أن يضرب بيديه على الصعيد الطاهر، ثم يمسح بهما وجهه، ويعمه بإمرار يديه عليه، ثم ضربة أخرى بيديه، يمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى إلى المرفقين، يبدأ بيمنى يديه فيمسحها باليسرى منهما، ويجري باطن أصابع اليسرى، وكفه على ظاهر راحته اليمنى، وذراعه إلى مرفقه، ثم يمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ويفعل في يده اليسرى باليمنى كذلك، وإن قدم في التيمم يسرى يديه على اليمنى كره له وأجزأه، وكذلك إن نَكَّس التيمم، فمسح يديه قبل وجهه، وهذا أشد كراهية، [وسيأتي] في الوضوء هذا المعنى، ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة اجزأه، ولو تيمم إلى الكوعين، فقد اختلف أهل المدينة وأصحاب مالك في ذلك، فقيل: لاشيء عليه، وقيل يعيد في الوقت، وهو تحصيل مذهب ابن القاسم.

وقيل: يعيد على كل حال إذا لم يتيمم إلى المرفقين، وهو قول ابن نافع[1] وابن عبد الحكم، وابن سحنون[2] وهذا أحبُّ إلي.

---

(١) ابن نافع: هو أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ المدني القرشي المخزومي مولاهم، سمع مالكاً، وابن أبي ذئب، وهشام بن عروة، وغيرهم قال ابن سعد: لزم مالكاً لزوماً شديداً، وعنه يحيى بن يحيى، وله تفسير في الموطأ. توفي بالمدينة سنة ١٨٦. اهـ من تعليق الدكتور مصطفى كمال وصفي على الشرح الصغير للشيخ الصاوي. ج ٨٥٠/٤.

(٢) ابن سحنون: هو أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام بن الإمام شيخ الاسلام الفقيه الحافظ ولد سنة ٢٠٢ هـ تفقه بأبيه، وسمع من ابن حسان وغيره، وأخذ عنه خلق كثير منهم: ابن القطان، وابن زياد وله تآليف كثيرة منها: كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم وكتابه المسند في الحديث وتفسير الموطأ، توفي سنة ٢٥٥. اهـ من المصدر السابق ص ٢٤٣.

والتيمم للرجال، والنساء سواء، ويلزم الحائض أن تنوي بتيممها الطهر من حيضتها، ومن تيمم على صعيد نجس أعاد أبداً، وقيل في الوقت، وهذا إذا كانت النجاسة غير ظاهرة في الصعيد، فإن كانت ظاهرة، وتيمم عليها أعاد أبداً. والصعيد كل ما اتصل بالأرض وصَعِد عليها من السِّباخ، والحجارة والحصاة والثلج الملتئم على وجه الأرض. واختلف قوله في التيمم على الثلج، وكل تراب صعد، وليس غُبَار الثياب بصعيد إذا كان فيها، وأفضل الصعيد أرض الحرث، ولا يتيمم أحد بصلاة إلا بعد دخول وقتها، وبعد طلب الماء لها، فإذا عدمه تيمم، ويلزمه التيمم لكل صلاة مكتوبة، لأنه يلزمه الطلب للماء إذا دخل وقت الصلاة، فإذا عدم الماء، دخل فيمن خوطب بالتيمم بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمَّمُوا صَعِيداً طَّيباً﴾[1] ولا يصلي صلاتي فرض، ولا صلوات مكتوبة بتيمم واحد، إلا أن يكون في وقت [يجمع فيه] ومَنْ فاتته صلوات، فذكرها في غير وقتها فجائز أن يصليها كلها بتيمم واحد.

وأمّا النوافل، فجائز أن يصلي منها ما شاء بتيمم واحد، إذا اتصل ذلك، ويتنفل بعد المكتوبة في الفور بالتيمم ما أحب، وإن تنفل قبلها استأنف التيمم لها عند مالك، وأكثر أصحابه، ولا يصلي الصبح بتيمم ركعتي الفجر، وكذلك من تيمم لنافلة لم يصل بذلك التيمم شيئاً من الفرائض، ومن شرط التيمم أن يكون متصلاً بالصلاة، ومن تيمم بعد طلب الماء، وعدمه ثم جاء الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، فإن افتتح الصلاة ثم طلع عليه الماء، فلا يقطع صلاته، ويتمادى فيها، ولا شيء عليه، إلا أنه يستأنف الوضوء لما يستقبل من صلواته. وقد قيل: يقطع ما هو فيه من الصلاة، ويتوضأ بالماء، ويستأنف صلاته لأنه لا يجوز

(١) هو جزء من الآية رقم ٤٣ من سورة النساء، ومن الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

له أن يصلي بعض صلاته بالتيمم وهو واجِد ماءً، كما لا يجوز له أن يبتدئها بالتيمم، وهو واجد ماءً، كالمعتدة بالشهور يظهر بها الدم، ولا يجوز لها أن تعتد بما مضى من الشهور، وتستأنف عدتها بالحيض، وكان سحنون يميل إلى هذا.

وهو: صحيح في النظر، والاحتياط، والأول قول مالك، وعليه أكثر أهل الحجاز، ولو اجتمع في سفر جنب، وحائض، وميت، وليس معهم من الماء ما يكفي أحدهم، فأيهم سلمه لصحابه فلا حرج عليه إذا كانوا شركاء فيه، وفرض الآخرين التيمم، وقيل: إنّ الميت أولى بالماء على طريق الاستحباب، لأن الحي يجد الماء فيتطهر به بعد، وإذا دفن الميت، فليس كذلك، وقيل: بل الحي أولى به، لأن غسله آكد.

* * *

الحيض، والاستحاضة، والنفاس

قال رسول الله ﷺ لفاطمةَ بنت أبي حُبَيْشٍ «فإذا أقبلتِ الحَيْضَةُ فاتركي الصلاة»[(١)] وأجمع العلماء على أنّ الحائض لا تصلي، ولا تصوم ما دام حيضها يحبسها، وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضي الصلاة، وتقضي الصوم وتقضي الحائض والنفساء كل صلاة طهرت في وقتها، ولا تجوز مضاجعتها إلا إذا كان عليها مئزرها، قال مالك، ولا يجامعها إذا رأت الطهر حتى تغتسل، والحائض، والنفساء في ذلك سواء، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وليس لأقله حد[(٢)].

وكل دم ظهر من الرحم فهو حيض، قليلاً كان أو كثيراً، ولو دفعة واحدة حتى يتجاوز مقدار الحيض فيعلم حينئذ أنه استحاضة، والصفرة والكدرة عند مالك حيض في أيام الحيض، وفي غير أيام الحيض. . . واختلف أصحاب مالك في أقل الطهر الذي تعتد به المطلقة، فقال بعضهم: سبعة أيام أو ثمانية، وقال بعضهم: عشرة، وقال بعضهم: أقله

(١) الحديث لفظه كما في منتقى الاخبار لابن تيمية: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله ﷺ اني امرأة استحاض فلا اطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليس بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود، قال وللجماعة الا ابن ماجة: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». زاد الترمذي في رواية «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» وفي رواية للبخاري «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» قال الشوكاني: والحديث فيه دلالة على أن المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة انها تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره، فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ولا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة. اهـ من نيل الاوطار ج ١ ـ ٣١٤

(٢) الكافي للحافظ ابن عبد البرج ١/١٨٥ ـ ١٨٩/.

خمسة أيام وقال بعضهم: أقله خمسة عشر يوماً، وعلى هذا أكثر العلماء، وليس لكثرة الطهر حد، وأما النفاس، فلا حدّ لأقله، وأكثره ستون يوماً عند مالك، وجماعة من فقهاء الحجاز، وروي عن جماعة من الصحابة أن أكثر مدة النفاس: أربعون يوماً، وهو قول الليث، وقد روي عن مالك في أكثر النفاس: أنه مردود إلى عرف النساء، وقال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء خمسة عشر يوماً، وأدناه ثلاثة أيام، وقال غيره من المدنيين: أدنى الحيض يوم وليلة، وعلى حسب اختلافهم في الطهر مراعاتهم لما بين الدمين، فإن كان طهراً كاملاً كان الدم بعده حيضاً مستأنفاً، وان كان مقداره لا يبلغ أقل الطهر ألغي ولم يحتسب به، وأضيف الدم الأول إلى الثاني، وجعل حيضه منقطعة تغتسل منها المرأة عند إدبار الدم، وإقبال الطهر يوماً كان أو أكثر، وتصلي، فإذا عاد الدم إليها كَفَّت عن الصلاة وضمته إلى أيام دمها، وعدته من حيضتها، فإذا زاد على مقدار أكثر الحيض عدته استحاضة، والمستحاضة كالطاهر، تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، والحيض في النساء على أصناف:

١ ـ فمنهن: المبتدئة بالحيض، فإذا رأت الدم، كفت عن الصلاة إلى تمام خمسة عشر يوماً، فإن انقطع فيها أو فيما دونها فهو حيض كله لا تصلي معه، فإن زاد على الخمسة عشر يوماً فهو دم فساد، واستحاضة، وتغتسل عند انقضاء الخمسة عشر يوماً، وتصلي، ويغشاها زوجها، وأحكامها أحكام المستحاضة، وسواء عند مالك كانت مبتدئة بالدم، أو كانت لها أيام معروفة. هذه رواية ابن وهب عن مالك، وعليها أكثر أهل المدينة، إلا أن منهم من يقول: إن المبتدئة إذا اغتسلت قضت صلوات تلك الأيام إلا أقل ما تكون فيه المرأة حائضاً من الأيام، لأن الصلاة لا تتركها إلا بيقين، وهو احتياط والأول ـ هو المذهب. وقد قيل فيمن استمر بها الدم بعد أيام حيضتها المعروفة أنها تستظهر بثلاث، وقيل تستظهر ما

بينها وبين أكثر الحيض، وقد قيل: لا تترك الصلاة بعد أيامها، ولكنها لا يأتيها زوجها حتى تتم لها خمسة عشر يوماً، ولو تمادى ذلك بها. وروى ابن القاسم عن مالك في التي لها أيام معروفة أنها إذا زادت عليها استظهرت بثلاثة أيام، إلا أن تكون الثلاثة الأيام تتجاوز بها الخمسة عشر يوماً فإن كان ذلك لم تتجاوز الخمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتصلي، وتكون مستحاضة بعد ذلك، قال: وإن كانت [الاستحاضة عادة] لها، جلست مقدار حيض لِدَاتها من النساء، ثم استظهرت بثلاثة أيام استظهار التي لها أيام معروفة.

٢ ـ ومنهن: امرأة لها أيام ترى الدم فيها، وتختلف بها الأيام فيطول عدد أيامها، ويقصر، فإنها تقعد عن الصلاة إذا رأت الدم، وتصلي إذا رأت الطهر، كالمبتدئة، وقيل: تستظهر على أكثر أيامها، وقيل: بل على أقلها، وقيل: لا تستظهر، وإذا زاد دمها على خمسة عشر يوماً رجعت إلى أقل العادة. ومن كانت لها عادة في أيام حيضتها، فانقطع دمها قبل تمام تلك الأيام لنقصان حيضها اغتسلت عند انقطاع دمها، وصلت.

٣ ـ ومنهن: امرأة اتصل بها الدم، وزادت على خمسة عشر يوماً، وكانت ممن تميز دمها فترى منه أسود محتدماً منتناً، ومنه أصفر رقيقاً منتزفاً، فحيضتها منه الأسود الثخين المحتدم، وما بعده استحاضة، وفي هذه قال مالك: تُعْمِل التمييز بين الدمين على تغير الدمين، لا على الأيام التي كانت تحيضها، وسواء رأت الدم في أيام طهرها أو بعدها إذا كان دماً تنكره من دم الاستحاضة، وترى أنه دم حيض، تترك له الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر لا تزيد عليها، وقد قيل: إنها تستظهر بثلاث، وقيل: إنها تقعد إلى أقصى أمد الحيض، والأول أصوب إن شاء الله، ثم تغتسل، ولا تزال تصلي وتصوم أبداً حتى ترى ما تنكره، فتترك له الصلاة قدر أيامها المعروفة لها.

٤ ـ ومنهن: امرأة اتصل بها الدم، وأطبق عليها، ولم تميز دم حيضها، فإنها تقعد عدد تلك الأيام، ثم تغتسل من دم استحاضتها غير أنها تذكر أيامها المعتادة [فتترك فيها الصلاة، وفي باقيها] تستثفر وتصلي.

وإذا أدبر دم الحيض وانقطع، وأقبل دم الاستحاضة، اغتسلت كغسل الحائض إذا طهرت، وكذلك من انتقل حكمها من الحيض إلى الاستحاضة اغتسلت ولا غسل على مستحاضة، وتتوضأ لكل صلاة، وليس ذلك عليها عند مالك بواجب، ويستحسنه لها، وعند غيره من أهل المدينة هو: واجب عليها، ولو أفاقت المستحاضة من علتها، وانقطع دم الاستحاضة عنها، لم يكن عليها غسل. ومن أهل العلم من يستحب لها الغسل، وقد روي ذلك عن مالك. والمستحاضة طاهر، تصلي وتصوم، وتطوف بالبيت، وتقرأ في المصحف ويجامعها زوجها إن شاء ما دامت تصلي في استحاضتها. وحكم سلس البول، والمذي، إذا كان دائماً لا ينقطع كحكم المستحاضة، يستحب لهما مالك الوضوء لكل صلاة، وغيره يوجبه، فإن خرج المذي لشهوة، أو البول لعادة وجب الوضوء على ما قدمنا ذِكره، قياساً على من صلى وجرحه لا يرقأ ومن غلبه الرعاف، أَوْمَأَ في صلاته.

سنن الوضوء وآدابه(١)

المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة، كل ذلك، ومن نسي شيئاً منها حتى صلى فلا إعادة عليه، وينبغي له أن يستأنف ما نسي منها لما يستقبل، ومن نسي من المفروض شيئاً حتى صلى أتى به وأعاد الصلاة. وفرض الوضوء ما ذكرنا في [باب الوضوء](٢) ويأخذ المتوضىء لأذنيه ماء جديداً فيمسحهما باطنهما وظاهرهما، وإن ترك مسح داخل أذنيه فلا شيء عليه، وكل عضو ممسوح فليس شأنه الاستيعاب، ومعنى قولنا الأذنان من الرأس أي أنهما ممسوحتان لا مغسولتان، ويستحب لكل من أراد الوضوء من محدث أو راغب فضل أن لا يبدأ بشيء قبل غسل يديه، ولا يدخلهما في إنائه وذلك لمن استيقظ من نومه أوكد في الاستحباب والندب، لأن النص ورد فيه ولو أحدث في إضعاف وضوئه أو غسله استحب له مالك أن يعيد غسل يديه فإن لم يفعل فلا حرج عليه، وكل من كانت يده سالمة من النجاسة لم يضره أن يدخلها في إناء وضوئه، فإن كانت فيها نجاسة فقد مضى في باب الماء حكم ذلك واليد محمولة على الطهارة حتى تصح نجاستها، وكذلك سائر الأشياء الطاهرة وكل شيء على أصله حتى يتبين فيه غير ذلك.

ويستحب السواك لكل صلاة ومع تغير الفم، وقد قيل: السواك وكان سواكهم الأراك والبشام، وكل ما يجلو الأسنان ويطيب نكهة الفم، فمثل ذلك، ويكره للرجال التزين بزينة النساء، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول في الصحارى والسطوح، وأما البيوت فقد رخص في أن يكون المقعد إلى القبلة، وقد قيل عن مالك: إن السطوح بمنزلة

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البرج١/١٦٩-١٧٢/

(٢) أنظر: الطهارة ـ الوضوء على كمال.

البيوت، ويستحب ذكر أسم الله على كل وضوء وذكر أسم الله حسن على كل حال والتعوذ من الشيطان عند دخول الخلاء حسن وحمد الله عند الخروج منه وعلى كل حال حسن ومستحب ومرغوب فيه ومندوب إليه، روينا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول اذا دخل الخلاء «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»(١) وأنه كان يقول أيضاً في ذلك: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم»(٢) وكان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني»(٣).

وروي عنه أنه ﷺ كان يقول اذا خرج من الخلاء: «غفرانك اللهم غفرانك»(٤) ولا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن على اختلاف عن مالك وأصحابه في قراءة الحائض، وأما الجنب يمكنه الطهر بالماء أو بالصعيد فلا يقرأ حتى يرفع حدث الجنابة بأحدهما، وأكثر العلماء على أن الحائض والجنب لا يقرءان شيئاً من القرآن ولو قرأت الحائض لصلت، واما المصحف فلا يمسه أحد قاصاً إليه مباشراً له أو غيره مباشر

(١) الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه السبعة بهذا اللفظ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ابن تيمية في المنتقى: ولسعيد بن منصور في سننه كان ﷺ يقول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. قال في نيل الأوطار والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قال الخطابي وابن حبان وغيرهما: يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٢) وإسناده ضعيف [من تعليق الشيخ عبد القادر الأناؤوط].

(٣) الحديث قال في المنقى يعني ابن تيمية أخرجه ابن حبان عن أنس قال الشوكاني وقد رواه ايضاً النسائي وابن السنى عن ابي ذر قال: ورمز له السيوطي بصحته.

(٤) الحديث قال في منتقى الاخبار: رواه الخمسة الا النسائي ولفظه كما في بلوغ المرام عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ كان اذا خرج من الغائط قال؛ «غفرانك» قال الحافظ ابن حجر: اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم قال الشوكاني: وقال في البدر المنير: رواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان اهـ.

إلا وهو على طهارة، ورخص لمعلم الصبيان فيما اضطر إليه من ذلك لما يلحقه من المشقة في الوضوء له، وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر إذا لم يلحقه نجاسة وهما طاهران في أنفسهما وإنما غسلهما عبادة والنفساء بمنزلة الحائض وعرق كل واحد منهما ومن الجنب لا بأس به وإذا لم يكن بأس بفضل الحائض فغير الحائض أحرى أن يتوضأ بفضلها، ووضوء الجنب عند النوم حسن وليس بواجب وأكله وشربه قبل الغسل جائز إذا غسل يديه ويتنظف من الأذى.

الغسل وضفة كماله وحكم المغتسل[1]

كمال الغسل أن يغسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً حتى ينقيهما، ويذكر أسم الله ويتوضأ وضوءه للصلاة، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة في غسل الجنابة، كما هو في الوضوء، ثم يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء ويصب عليه الماء ويضغثه، ويعركه حتى يعرف أن الماء قد بلغ أصول شعره، وعمَّ جميعه ثم يغسل جسده، ويبدأ بميامنه، ويصب الماء على أعضائه بيديه أو بالإناء ويتدلك حتى يعم جميع جسده بالماء وإمرار اليد عليه، وكذلك غسل المرأة من الحيض والنفاس والجنابة سواء، ويلزم كل واحد منهما أن يتعهد مغابنه، وأعكانه وما تغضن منه بصب الماء والإسباغ، وليس على المرأة نقض شعرها عند غسلها ويجزئها الحثي والضغث مع كل حثية. وقد قيل: إن من غمر جسده في الماء بالصب والانغماس مع نية القصد لأداء فرضه أجزأه، وإن لم يعم جسده بالتدلك إذا عمه بالغسل. والأول أصوب وهو المذهب، وليس لقدر ما يتوضأ به المحدث ويغتسل به الجنب من الماء حدّ، وحسب المرء ما يكفيه والإسراف فيه مذموم، والوضوء قبل الغسل من الجنابة سنة لا حتم، ومن خرج منه ماء دافق بعد الغسل دون شهوة أجزأهالوضوء، ومن اغتسل في ماء راكد من جنابة بعد أن غسل ما به من الأذى كره له ذلك، لإدخاله على غيره فيه بالاستعمال وهو مع ذلك طاهر على ما تقدم ذِكْرُهُ.

أقل ما يجزىء من الغسل

أقل ذلك أن يأتي بالماء على جميع بدنه ويعم رأسه ولحيته حتى يوقن ببلل جميعها ويجري الماء في أصول شعره إن كان ذا شعر من رجل

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/١٧٣ ـ ١٧٥.

أو امرأة، ويغسل الضفائر ويمر يديه على جميع بدنه، ولا يجزيه في المشهور من مذهب مالك غير ذلك، وذكر أبو الفرج رحمه الله أنه يجزي عند مالك أن ينغمس الرجل في الماء إذا طال مكثه فيه، أو وَالىَ بصب الماء على نفسه حتى يعم بدنه، قال: وهذا ينوب للمغتسل عن إمرار يديه على جسده قال: وإلى هذا المعنى ذهب مالك، قال: وإنما أمر بإمرار اليد على البدن في الغسل لأنه لا يكاد من لم يمر يديه يسلم من سكب الماء عن بعض ما يجب غسله من جسمه. قال أبو عمر رضي الله عنه: قد قال بترك التدلك في الغسل جماعة من فقهاء التابعين بالمدينة على ظاهر حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في غسل النبي عليه السلام ولم يذكرا تدلكاً، ولكن المشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك وهو الصحيح إن شاء الله قياساً على غسل الوجه. ومن ترك شيئاً من غسله من رأسه إلى طرف قدمه ناسياً غسله متى ذكر وأعاد ما صلى قبل ذلك، وإن تركه عامداً استأنف الغسل. وقد اختلط أهل المدينة قديماً في تبعيض الغسل فأجازه من سلفهم طائفة إذا كان ذلك الغسل بنية الغسل وأباه الآخرون وبه قال مالك وأصحابه.

الغسل وموجباته

ما يوجب الغسل[1]

يوجب الغسل إنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة في النوم واليقظة، جامع أو لم يجامع، وكذلك يوجبه إيلاج الحشفة ومغيب الختان في فرج مباح أو محظور وسواء أنزل أو لم ينزل، «وفي المحظور مع الغسل العام وجوبه أحكام ستأتي في كتاب الحدود إن شاء الله، ويُوجب الغَسْل أيضاً على النساء الطُّهرْ من الحيض والنّفاس. ويجب الغسل على الكافر اذا أسلم، إلا أن يكون إسلامه قبل احتلامه، فإن كان ذلك، فغسله حينئذ مستحب ولاحتلامه واجب، ومتى ما أسلم بعد بلوغه، لزمه أن ينوي بغسله الجنابة، هذا تحصيل مذهب مالك» وقد قال بعض المتأخرين من أصحابه: غسله مستحب، لأن الإسلام يهدم ما قبله، ويقطع ما سلف من معاني الكفر، وهذا ليس بشيء، لأن الوضوء يلزمه إذا قام إلى الصلاة بعد إسلامه وإن لم يحدث بَعْدُ فكذلك يلزمه الغسل إن كان قد أجنب ولو مرة واحدة، لأنه مخاطب بالغسل إذا قام إلى الصلاة كما هو مخاطب بالوضوء، سواء مع ما جاء عن النبي ﷺ في أمر قيس بن عاصم حين أسلم بالغسل، وأجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهار الشهادة بلسانه إذا اعتقد الإسلام بقلبه، وهو قول ضعيف في النظر، مخالف للأثر، وذلك أن أحداً لا يكون بالنية مسلماً دون القول حتى يلفظ شهادة الإيمان، وكلمة الإسلام، ويكون قلبه مصدِّقاً للسانه في ذلك، فكما لا يكون مسلماً حتى يشهد بشهادة الحق، فكذلك لا يكون متطهراً ولا مصلياً حتى ينطق بالشهادة وإنّ ما تعتقده الأفئدة من الإسلام والإيمان ما تنطق به الألسنة، والإيمان عندنا: الإقرار باللسان، والتصديق

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٥١ ـ ١٥٤/ ط مكتبة الرياض.

بالقلب، وإنما بُعِثَ رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله، وقال عليه السلام: «مَنْ قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبهِ دخَلَ الجنَّةَ»[1].

وقال للسوداء: «اتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» والآثار بهذا المعنى كثيرة جداً، وهذا قول جماعة أهل المدينة السنة في الايمان: إنه قول باللسان، وتصديق بالقلب، ويزكو بالعمل. قال الله عزَّ وجلَّ ﴿إليه يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيّبُ والعَمَلُ الصّالِحُ يـرفَعُهُ﴾[2] وإذا حاضت المرأة الجنب، لم تغتسل حتى تطهر من حيضتها، ويجزئها غسل واحد لجنابتها وحيضتها، وإن نوت بغسلها الحيض وحده أجزأها، فهذا كله غسل يجب على الحي، وغسل الميت واجب كدفنه والصلاة عليه، ومن قام به من الأحياء سقط بذلك فرضه وأجزأه.

وأما الغسل المستحب والمسنون، فغسل الجمعة، والعيدين، والإحرام بالحج. وكان ابن عمر يغتسل لدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة، وكثير من أصحاب مالك يستحبون ذلك ويروونه عنه، وكان مالك أيضاً يستحب الغُسل من غسل الميت، ثم سكت عنه لحديث أسماء بنت عميس في غسلها زوجها أبا بكر رضي الله عنه وسؤالها من حضرها من المهاجرين والأنصار، وكانوا يومئذ متوافرين، هل عليها من غسل؟ قالوا: لا، وإذا وطىء بالغ أو غير بالغ، فالغسل على البالغ منهما ذَكراً كان أو أنثى، ولا غسل على غير البالغ، وسيأتي ذِكْر حدِّ البلوغ في أول كتاب الصيام إن شاء الله، ومن أصحابنا من لا يرى على المرأة غسلاً إذا وطئها صبي، إلا أن تنزل، وجعله كالإصبع تستدخله، والصحيح ما ذَكَرْتُ

---

(١) رواه البزار عن أبي سعيد، وهو حديث صحيح.
(٢) سورة فاطر / ١٠.

لك، وقد أجمعوا على الغسل في الرجل يطأ الصغيرة إذا أولج فيها وإن لم يُنزل. ومن خرج منه المني من غير لذة ولا شهوة، فلا غسل عليه، وعليه الوضوء، إلا أن يكون سَلسَاً فيكون حكمه ما تقدم «ذكره» «ومتى» اغتسل لالتقاء الختانين وصلى ثم خرج منه الماء الدافق، لا غسل عليه، وإنما عليه الوضوء.

الماء وما ينجسه وما يفسده(١)

الماء نوعان: جارٍ وراكد،فالجاري إذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فما بعدها منه طاهر، والراكد على ضربين إذا كان طاهراً أحدهما ماء يحل به التطهر للصلاة وتطهر به النجاسة وهو الطاهر المطهر، والآخر ماء طاهر جائز شربه ولا يجوز التطهر به للصلاة ولا يغسل به نجاسة فهو طاهر غير مطهر، فأما الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء وتغسل به النجاسات فهو الماء القراح الصافي، مثل ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والآبار وما عرفه الناس ماءً مطلقلاً غير مضاف إلى شيء خالطه كما خلقه الله عزَّ وجلَّ صافياً ولا يضره لون أرضه. وأما الماء الطاهر الذي لا يتطهر به فهو ماء أضيف إلى شيء من الأشياء الطاهرة تخالطه، أو باستخراج حتى غير ذلك الشيء اسمه ولونه وطعمه وريحه مثل ماء بل فيه خبز أو نقع فيه تين أو زيت أو تمر أو جلد أو مسه زعفران أو زيت أو ماء ورد أو عصارة شيء أو غير ذلك مما غير منه طعماً أو لوناً أو رائحة وغلب عليه فإذا كان شيء من ذلك فقد حرم الوضوء بذلك الماء والتطهر به وصار في حكم المرق، لا في حكم الماء وأما شربه فحلال، وما خالط الماء عندهم مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لا للماء، فإن غلب الماء كان الحكم للماء لا له، فإن وقع في الماء شيء من النجاسة فغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو حرام لا يحل شربه ولا قربه ولا استعماله في شيء يحتاج إلى طهارة، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، فإن سقطت في الماء نجاسة، أو مات فيه حيوان فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، فهو طاهر مطهر، وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً عند المدنيين، واستحب بعضهم أن ينزح من ذلك الماء إن كان في بئر أو نحوها دلاء لتطيب

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٥٥ ـ ١٥٩ ط مكتبة الرياض.

النفس عليه، ولا يحدون في الدلاء حداً لا يتعدى ويكرهون استعمال ذلك الماء قبل نزح الدلاء، فإن استعمله أحد في غسل أو وضوء جاز إذا كان حاله ما وصفنا وقد كان بعض أصحاب مالك يرى لمن توضأ بهذا الماء وإن لم يتغير أن يتيمم فيجمع بين الطهارتين احتياطاً، فإن لم يفعل وصلى بذلك الوضوء أجزأه، فهذا كله يدلك على أن أقوالهم في ذلك خرجت على الاستحباب لا على التحريم والإيجاب.

وذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة، والماء الكثير لا يفسده إلا ما غيرَّ لونه أو طعمه أو ريحه ولم يجدوا في ذلك حداً يجعلونه فرقاً بين القليل والكثير، ولم يوجبوا الإعادة على من توضأ بما حلت فيه نجاسة ولم تغيره إن كان يسيراً إلا في الوقت خاصة فدل أيضاً على أن ذلك منهم استحباب. وذهب إسماعيل بن إسحاق قاضي ومن تبعه من المالكيين البغداديين إلى القول الأول لعموم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأنزلنا من السماءِ ماءً طَهُوراً﴾[1].

ويكون بمعنى ما طهّر غيره مثل الضروب والقتول وشبهه وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ويُنزِّلُ عليكم من السماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ به﴾[2]، ولم يفرق مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد الماء عليها راكداً كان الماء أو غير راكد. يقول رسول الله ﷺ: «الماءُ لا يُنجسه شيء» وقد روي «لا يُنجسه شيء إلاّ ما غلب عليه فغيَّرَ طعمهُ أو ريحَهُ أو لونه»[3] ويكره سؤر النصراني وسائر الكفار والمدمن خمراً وما أكل

---

(١) سورة الفرقان /٤٨/.

(٢) سورة الأنفال/١١/.

(٣) الحديث قال ابن حجر في بلوغ المرام اخرجه ابن ماجة عن أبي أمامه الباهلي وضعفه أبو حاتم، قال الشوكاني في نيل الأوطار واخرجه الشافعي في الأم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وقد صححه يحيى بن معين وابن حزم والحاكم.

الجيف، ومن توضأ بسؤرها فلا شيء عليه حتى يستيقن النجاسة، والماء حيثما طهارته حتى يصح أنه حيثما وجد صافياً غير مضاف فهو على طهارته حتى يصح أنه قد حلت فيه نجاسة، وتغير الماء بالطين والحمأة لا يضره إذا لم يكن في شيء من ذلك نجاسة، وما مات في الماء مما لا دم له سائل كالعقرب والذباب والخنافس والجنادب والزنبور وبنات وردان والجراد فلا يضر الماء إن لم يغير ريحه، فإن أنتن لم يتوضأ به وكذلك ما كان له دم سائل من دواب الماء كالحوت والضفدع لم يفسد ذلك الماء موته فيه، إلا أن تتغير رائحته، فإن تغيرت رائحته، أو أنتن، لم يجز التطهر به، ولا الوضوء منه، وليس بنجس عند مالك، والماء المستعمل طاهر إذا كانت أعضاء المتوضىء به طاهرة، إلا أن مالكاً وجماعة من الفقهاء الأجلّة كانوا يكرهون الوضوء به، وقال مالك رحمه الله لا خير فيه، ولا أحب لأحد أن يتوضأ به، فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة وليتوضأ لما يستقبل، وكذلك عنده الماء الذي يلغ فيه الكلب لا يتوضأ به أحد وهو يجد ماءً غيره، وقد اضطرب فيه قوله، وهذا هو الصحيح من مذهبه في ذلك، وقد كان يفرق بين ما يجوز اتخاذه من الكلاب وبين ما لا يجوز منها اتخاذه في غسل الإناء من ولوغه، وتحصيل مذهبه أنه طاهر عنده لا ينجس ولوغه شيئاً ولغ فيه طعاماً أو غيره، إلا أنه استحب إهراق ما ولغ فيه من الماء ليسارة مؤنته، وكلب البادية والحاضرة سواء، ويغسل منه الإناء سبعاً على كل حال تعبُّداً، هذا ما استقر عليه مذهبه عند المناظرين عليه من أصحابه. وذكر ابن وهب في موطئه قال قال لي مالك: لا يتوضأ بسئور الكلب ضارياً كان أو غير ضارٍ، إلا أن يكون الماء كثيراً مثل الحياض الكبار، ومن كان معه إناءان أحدهما نجس لا يعرفه بعينه، فإن توضأ بالواحد وصلى، ثم غسل أعضاءه من الثاني وتوضأ به وصلى فقد قبل ذلك، وقيل: إنّه يهرق الإناء الواحد ثم يحصل الثاني ماءً

مشكوكاً فيه، فلا يؤثر فيه الشك لأنه على طهارته فيتوضأ به ولا شيء عليه إذا كان الماء لا أثر فيه للنجاسة، ولم يتغير منه لون ولا طعم ولا ريح، وهذا أصح المذاهب في ذلك، وكذلك الثوب والأرض على طهارتهما لا يجب غسل شيء منهما حتى يستيقن النجاسة فيه فإذا استوقنت غسلت، وأما النضح فلا يطهر نجاسة، وإنما هو لقطع الوسوسة وكأنه سنة طهارة ما شك فيه مما لايلزم فيه طهارة.

المسح على الخفين[1]

كُلُّ مَنْ توضأ فأكمل وضوءَه ثم لبس خفيه، جاز له إذا أحدث أن يمسح عليهما، ولا يجوز [على خلاف ذلك، وعليه أن يدخل] قدميه في خفيه وهما طاهرتان بطهر الوضُوء، وتمامه أنه يمسح على خفيه، ومن لبس خفيه بطهارة التيمم، لم يجز له المسح عليهما، وكذلك من لبس أحدهما قبل تمام غسل رجليه جميعاً، لم يمسح عليهما في المشهور من مذهب مالك، وقد قيل: له المسح، لأن كل رجل لم تدخل في الخف إلا بعد طهارتهما، فإن نزع الخف من الأولى، ثم أعاده، مسح عليهما بلا اختلاف، والرجال والنساء، والمسافر، والحاضر في المسح على الخفين سواء، يمسح كل واحد منهما ما بَدا له من غير توقيت، إذا كان الخفان قد تجاوزا الكعبين، ولم يكونا مخرّقين خرقاً فاحشاً، واليسير من الخَرْق، معفو عنه، ولا يجوز المسح على خف لم يبلغ الكعب، فإذا بلغ الكعب مسح عليه لابسه، ولا يضره قصره، والمحرم لا يمسح على الخفين إلا أن يكون مضطراً إلى لباسهما فيلبسهما ويفتدي، فإن كان ذلك مسح عليهما، وإن لبسهما من غير ضرورة، لم يمسح، لأنه عاصٍ بلبسهما، والخُفَّان اللذان يجوز للمحرم لباسهما لا يجوز لأحد المسح عليهما لقصورهما عن الكعبين، وقد روى أبو مصعب عن مالك: أنه أجاز للمحرم المسح على خفيه، وإن كانا دونْ الكعبين، وتحصيل مذهبه ما قدمت لك، وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون[2] التوقيت في

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ١٧٥ ـ ١٨٠/.

(٢) هارون الرشيد: بن المهدي هو الخليفة العباسي، اشهر خلفاء هذه الدولة بويع له سنة ١٧٠هـ، كان عاقلاً حكيماً، مدبراً مولعاً بمطالعة التاريخ والأدبيات، اتسعت في عصره دائرة العلم والصناعة، وصارت عاصمته بغداد مركز المعارف الانسانية لجميع اقطار الارض. توفي سنة ١٩٣هـ. اهـ من دائرة القرن العشرين ج١٠/٥٠٥.

المسح على الخفين، ولا يثبت ذلك عند أصحابه، وقد قال به جماعة من علماء المدينة وغيرها، والتوقيت: ثلاثة أيام بلياليها للمسافر: خمس عشرة صلاة ويوم وليلة للمقيم: خمس صلوات، والمشهور عن مالك، وأهل المدينة أن لا توقيت في المسح على الخفين، وأن المسافر يمسح ما شاء ما لم يجنب، ويستحب له أن لا يمسح أكثر من جمعة لغسل الجمعة، وقد قيل: لا يمسح أكثر من جمعة، ولا يجوز لمن مَسَحَ على خفيه ثم نَزَعَهما أن يصلي حتى يغسل قدميه، ومن نزع خفيه أو أحدهما بعد أن كان مسح عليهما، غَسَل رجليه مكانه، فإن كان أخّر ذلك، استأنف الوضوء، وكيفية المسح: أن يمسح على ظهور الخفين وبطونهما، فيضع يداً على الخف، ويداً تحته، ويمسح إلى مقدَّم المؤخّر وأصل الساق، ولا يتبع غضون الخُفِّ[١]، وإن جعل يده السفلى من مؤخِر الرجل إلى أطراف الأصابع، كان وجهاً، وكيف ما مسح أجزأه ويبلغ بالمسح الكعبين، وإن استوعب المسح كره له وأجزأه عنه، ويجزىء مسح ظهور الخفين، ولا يجزىء مسح بطونهما وإن مسح بطونهما دون ظهورهما لم يجزه. وكره مالك الاقتصار على الظهور خاصة واستحب لمن فعله أن يعيد في الوقت، ويمسح على الجرموقين[٢] ولا يمسح أحد على الجوربين[٣].

فان كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما، وقد روي عن

---

(١) غضون الخف: ما تكسر منه وتثنى.

(٢) الجرموق: الذي يلبس فوق الخف وقاية له، وقيل: هو الخف الصغير، وقيل: هو فارسي معرب عن شرموزة والجيم لا تجتمع مع القاف في كلمة عربية الا ان تكون حكاية صوت نحو: جلنبلق حكاية صوت باب ضخم في حالة فتحه واصفاقه، والجرامقة: قوم بالموصل أصلهم من العجم، اهـ من أقرب الموارد جـ١ ـ ١١٨.

(٣) الجورب: لفافة الرجل، فارسي معرب كمعه جوارب، وجواربة، يقال جاؤوا في أيديهم جرب، وفي أرجلهم جوارب، اهـ من أقرب الموارد جـ١ ١١٢.

مالك: منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين، والأول أصح. وكذلك: اختلف قوله في المسح على خفين تحتهما خفان، فروي عنه إجازة المسح على الأعليين، لأن علة المسح على الخفين الأسفلين موجودة في الخفين الأعليين فانَّ مسحَ الأعليين مسح على الأسفلين، فإن نزعهما غسل رجليه، ولو نزع الاعليين ولم يمسح على الأسفلين، كان كمن نزع خفيه ولم يغسل رجليه، وقد مضى الحكم في ذلك، ومن خرج عقبه من قدم خفه إلى ساقه لم يضرَّه، فإن خرجت الرجل كلها أو جلها نزع خفيه جميعاً، وغسل رجليه، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وقد روي عنه أشهب[1] أنه يغسل الرجل التي ظهرت وحدها، والأول ذكره ابن القاسم[2]، وابن عبد الحكم[3] وهو تحصيل المذهب.

ويجوز المسح على جبائر الفَكِّ، والكسر، وعلى عصائب

(١) هو: ابو عمر اشهب بن عبد العزيز القيسي العامري المصري الفقيه الثبت العالم الجامع بين الورع، والصدق، انتهت اليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث، ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم وسحنون خرج عنه اصحاب السنن، مولده سنة ١٤٠ هـ ووفاته بمصر ٢٠٣ هـ بعد موت الشافعي بـ«١٨» يوماً. اهـ من الشجرة الزكية ص ٥٩.

(٢) هو: ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم، العتقي المصري الحافظ الحجة الفقيه اثبت الناس في مالك واعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به، روى عن الليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد، خرج عنه البخاري في صحيحه، اخذ عنه: اصبغ، ويحي بن دينار، ويحي بن يحي الاندلسي وابن عبد الحكم واسد بن الفرات، وسحنون، مولده سنة ١٢٨هـ ووفاته سنة ١٩١ هـ بمصر. اهـ من شجرة النور ص ٥٨ [وقد تقدمت ترجمتهما في أول المقدمات].

(٣) هو: ابو محمد عبدالله بن عبد الحاكم بن اعين الفقيه الحافظ الحجة، سمع الليث وابن عيينة، وعبد الرز ق والقعنبي، أفضت اليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك الموطأ وكان من اعلم اصحابة بمختلف قوله، روى عنه جماعة كابن حبيب، وابن المواز والربيع بن سليمان له تآليف منها المختصر الكبير، والاوساط والصغير، ولد بمصر سنة ١٥٥ هـ وتوفي بها سنة ٢١٤ هـ وقبره بجانب قبر الامام الشافعي رحمهما الله تعالى. اهـ من شجرة النور ص ٥٩.

الجراح، ولا يجوز على خضاب ولا غيره مما لا ضرر في نزعه، وعلى الماسح على الجبائر إذا صح غسل موضع المسح، فإن أخر ذلك استأنف الغسل، والوضوء، وقد قيل: يجزئه غسل الموضع وإن طال، وإنما يمسح على الجبائر والعصائب إذا قلت الجراح في الجسد، فأما إذا كثرت فيه، ففرض من نزل به ذلك التيمم، دون غسل المواضع الصحيحة من جسده، ويمسح على العصائب والجبائر، من شدهما على وضوء، وعلى غير وضوء، بخلاف المسح على الخفين، لأنها طهارة ضرورة، وإذا نزعهما لزمه ما يلزم من نزع خفيه، فإن نزعهما ثم أعادهما، أعاد المسح عليهما في الحال، ولا يجوز لأحد المسح على عمامة ولا خمار، كما لا يجوز على الخضاب.

نواقض الوضوء

ما يوجب الوضوء من الأحداث[١]
وما لا يوجبه منها على ما يميز إلى الصلاة

الذي يوجب الوضوء عند أهل المدينة: مالك وأصحابه، أربعة أنواع: أحدهما ما خرج من أحد المخرجين من ريح أو غائط أو مذي أو ودي ما خلا المني، فأنه يوجب الغسل، والحجة في ذلك قول الله عزَّ وجلَّ ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾[٢] وذلك كناية عن كل ما يخرج من الفرجين مما كان معتاداً أو معروفاً، دون ما خرج منهما نادراً غِبّاً، مثل الدم والدود، والحصاة التي لا أذى عليها، وما كان مثل ذلك، لأن الإشارة بذلك عند مالك إلى ما عهد دائماً متردداً، دون ما لم يعهد.

والنوع الثاني ما غلب على العقل من الإغماء، والنوم الثقيل، والسكر، والصرع، فإن كان النوم خفيفاً لا يخامر العقل، ولا يغمره فإن استثقل نوماً فقد وجب عليه الوضوء ولا يكاد الجالس ولا المحتبي «يستثقلان».

والحجة في ذلك أن النوم يوجب الوضوء قول رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه»[١] فدل على أن الوضوء

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج١/ ٤٥ ـ ١٥١/ ط مكتبة الرياض.
(٢) سورة النساء /٤٣/ وسورة المائدة/٦.
(٣) الحديث خرجه الشيخان عن ابي هريرة ولفظ مسلم «اذا استيقظ احدكم بدل اذا قام ولفظه كذلك» فلا يغمس يده في الإناء «بدل وضوئه» وزاد حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري اين باتت يده. اهـ من بلوغ المرام.
قال في نيل الاوطار وللحديث طرق منها عند ابن عدي بزيادة «فليرقه» وقال انها منكرة ومنها عند ابن خزيمة وابن حيان والبيهقي بزيادة «اين باتت يده منه» قال ابن مندة هذه الزيادة رواتها ثقات ولا اراها محفوظة.

على من انتبه من نومه وقال زيد بن أسلم في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاة**﴾(١)، قال: يريد قمتم من المضاجع يعني النوم، وقال صفوان بن عَسَّال أمرنا رسول الله ﷺ: «أن لا ننزع خفافنا من غائط ولا نوم ولا ننزعهما إلاّ من جنابة»(٢) فسوى بين البول والغائط والنوم في هذا الحديث والنوم كالحدث، ولكنه لا يقوى قوة الحدث لأن الحدث قليله وكثيره وصغيره وكبيره سواء في نقض الطهارة وقليل النوم متجاوز عنه لا حكم له، والدليل على الفرق بينهما قوله ﷺ: «وكاء السه العينان فإذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ»(٣)

فدلنا بقوله عليه السلام على أن النوم إذا استحكم ونامت العينان لم يؤمن الحدث في الأغلب والأغلب أصل في أمور الدين والدنيا، والنادر لا يراعى. ومن لم يستثقل نوماً وإنما اعتراه النعاس سِنَةً فقد أمن منه الحدث. وأقل أحوال النائم المستثقل أن يدخله الشك في الوضوء فلا يجوز له أن يستفتح الصلاة بغير وضوء.. مستيقن وهذا على مذهب مالك

(١) هو جزء من الاية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٢) الحديث: قال المجد بن تيمية في منتقى الاخبار رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد قال الشوكاني في نيل الاوطار واخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه ورواه الشافعي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وحكى الترمذي عن البخاري انه حديث حسن قال الشوكاني ومداره على عاصم ابن ابي النجود وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه جماعة فرواه عنه اكثر من اربعين نفساً. اهـ.

(٣) الحديث: قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه احمد، والطبراني عن معاوية قال وزاد الطبراني ومن نام فليتوضأ «قال: وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء» قال «وفي كلا الاسنادين ضعف قال ابن تيمية في المنتقى: الحديث رواه احمد والدارقطني قال: والسه اسم لحلقة الدبر قال الشوكاني وسئل احمد عن حديث علي وحديث معاوية في هذا الباب فقال حديث علي اثبت واقوى».. اهـ منه.

وجمهور أصحابه ولذلك دليل آخر وهو قول أنس بن مالك. وكان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه في صلاة العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم ولا يتوضئون[١] فهذا يدلك على أن النوم ليس كالحدث ومن ارتد ثم راجع الإسلام لزمه الوضوء، وقد قيل إن الوضوء ههنا استحباب إن لم يكن منه حدث.

والنوع الثالث: الملامسة، وهي ما دون الجماع من دواعي الجماع، فمن قبل امرأة لشهوة كانت من ذوات محارمه أو غيرهن وجب عليه الوضوء التذ أم لم يلتذ، فإن كانت من ذوات محارمه فقبّلها رحمة وبراً كالأم، والابنة والأخت فلا وضوء عليه، إلاّ أن يقصد إلى ما لا ينبغي فيلتذّ ويشتهي[فهو حرام]، ومن قصد إلى لمس امرأة فلمسها بيده انتقض وضوءه إذا التذّ بلمسها من فوق الثوب الرقيق الخفيف، أو من تحته وسواء مس منها عند مالك شعرها أو سائر جسدها إذا التذ بلمس ذلك منها. وليس لمس المرأة للرجل وهو لا يريد ذلك بموجب عليه شيئاً إلا أن يلتذّ بذلك ويريده، وهذا كله قول مالك وأكثر أصحابه، ومن أهل المدينة من قال: ليس بملامس من فوق الثوب لأنه إنما لمس الثوب.

والقائلون بهذا يقولون بإيجاب الوضوء على كل قاصد إلى ملامسة النساء التذ أو لم يلتذ إذا كان عامداً لذلك فباشر بيده، وفي الموطأ لابن مسعود وابن عمر وهو مذهب عمر إيجاب الوضوء من الملامسة، والقبلة دون اشتراط لذة، وهذا كله علم أهل المدينة. وأما أهل العراق فإن الملامسة عندهم الجماع وذكر ابن وهب عن عائشة وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى ابن سعيد وربيعة وابن هرمز، وزيد بن أسلم ومالك

---

(١) الحديث قال في بلوغ المرام اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم قلت وزاد ابن تيمية في المنتقى «الاخيرة» بعد العشاء يعني العشاء الأخيرة.

والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة إيجاب الوضوء من القبلة ولم يذكر عن واحد منهم اعتبار اللذة.

والنوع الرابع: مس الرجل لذكره بباطن الكف قاصداً لذلك فإن فعل ذلك فاعل وجب عليه الوضوء وكذلك إن مسه قاصداً من بالغ غيره، ولا شيء على من مس فرج البهيمة ولا فرج الصبي والصبية واختلف عن مالك فيمن مس فرجه ناسياً أو بظاهر كفه، وهو مع ذلك يستحب منه الوضوء، ومن أصحابه من يجعل مسه من باب الملامسة، ويعتبر في ذلك اللذة ويوجب الوضوء منه وإعادة الصلاة في الوقت وبعده كالملامس المتقدم ذكره وكان مالك لا يوجب إعادة الصلاة منه إلا في الوقت. وروي عن ابن عمر أنه أعاد الصلاة منه بعد خروج الوقت وقال به جماعة من المدنيين من أصحاب مالك وغيرهم، واختلف عن مالك في مس المرأة فرجها فروي عنه أنها في ذلك كالرجل. على ما ذكرنا من اختلاف أحوال الرجل في ذلك وعليها الوضوء وهو الأشهر. وروي عنه أنه خفف ذلك ولم يوجب منه وضوء إلا إن تلطف وفسر الإلطاف بالالتذاذ وقال إسماعيل[1] بن أويس سألت مالك بن أنس عن المرأة إذا مست فرجها أعليها الوضوء؟ قال: قال مالك: إذا ألطفت وجب عليها الوضوء. فقلت له: ما ألطفت؟ قال تدخل يدها بين الشفرين. ويُوجب الوضوء عند مالك الشك في الحدث وهو من باب الاستثقال بالنوم، هذا اذا لم يكن الشك في ذلك كثيراً ويستنكره، وأكثر أهل المدينة وغيرهم لا يوجبون الوضوء بالشك ولا يرون الشك عملاً وقد كان بعض شيوخ العراقيين من

---

(١) إسماعيل بن اويس هو ابن عبد الله ابن عم الإمام مالك وابن أخته وزوج ابنته سمع أباه وأخاه وخاله مالكاً وجماعة روى عنه جماعة منهم اسماعيل القاضي وابن حبيب وابن وضاح وخرج له البخاري ومسلم محله الصدق وكان مغفلاً توفى سنة ٢٢٦ وقيل ٢٢٧هـ. اهـ من الديباج المذهب.

المالكيين يقولون إن الوضوء عند مالك على من أيقن بالوضوء وشك في الحَدَثِ استحباباً. ولمالك في الموطأ من وجد في ثوبه احتلاماً ولم يدر متى نزل ذلك به أنه لا يعيد الصلاة إلا من أحدث نومة نامها، وهذا طرح منه لأعمال الشك على ما روي عن عمر رضي الله عنه، وما سلس من البول والمذي أو الودي وجرى على غير العادة فلا وضوء في شيء منه، ويستحب مالك لسلس البول والمذي الوضوء لكل صلاة. وغيره يجعل الوضوء في ذلك إيجاباً لكل صلاة لا استحباباً، وهو الأحوط عندي قياساً على الصلاة لأنه يصلي وبوله يقطر فكذلك يتوضأ وبوله يقطر ولا يكلف إلّا ما يقدر، فإن كان سلس مذية لشهوة متصلة وطول عزبه وجب عليه الوضوء لكل صلاة عند مالك وغيره وواجب حينئذٍ عليه التسري أو النكاح إن قدر، ومن كان مذيه لعلة فأمذى في خلال ذلك لشهوة فعليه الوضوء، وكذلك إذا بال صاحب سلس بول بول العادة فعليه الوضوء.. وما خرج من غير المخرجين من سائر الجسد من الدماء وغيرها فلا وضوء في شيء منها والرعاف والقيء والقلس والفصد والحجامة وعصر الجراح وما أشبه ذلك كله لا وضوء في شيء منها، ولا وضوء في كل ما مسته النار، ولما أجمع العلماء على أن القهقهة لا تنقض في غير الصلاة فكذلك لا تنقضه في الصلاة والحديث فيها لا يصح. اهـ.

النية وتفريق الوضوء[1]

«لا تجزىء طهارة وضوء ولا تيمم ولا غسل من جنابة أو حيض إلا بنية من ذلك، ومن توضأ تبرداً أو أغتسل تبرداً أو علمه غيره وهو لا نية له في ذلك فلا يجزيه وضوؤه، وإذا قصد بنية الوضوء إلى صلاة بينها جاز أن يصلي بها غيرها، وليس التيمم كذلك. وسيأتي حكمه في بابه إن شاء الله.

والوضوء للفريضة والنافلة والصلاة على الجنائز ومسّ المصحف سواء لأنه رفع حدث، ليستباح به ما منع منه غير المتوضىء، فإذا قصد بالنية إلى ذلك صلى به المكتوبة، والأصل في ذلك عند مالك وجمهور أصحابه أن كل ما لا يجوز استباحته وعمله إلا بوضوء فالوضوء له يصلى به كل صلاة لأنه رفع للحدث بذلك، وكل ما جاز عمله واستباحته بغير وضوء فلا يجوز أن يصلى بالوضوء له صلاة نافلة ولا مكتوبة ولا على جنازة إلا أن ينوي المتوضىء لذلك رفع الحدث، فهذه جملة مذهب مالك. وقد روي عنه غير ذلك فيمن توضأ للنوم أو للدخول على الأمير، والصحيح ما ذكرناه ولا يجزىء غسل الجمعة عن غسل الجنابة في تحصيل مذهب مالك ومن أصحابه جماعة أجازوا ذلك. ومن اغتسل للجنابة ذاكراً للجمعة وقاصداً بالغسل إليها أيضاً مع الجنابة أجزأه منهما، ولو لم يذكر الجمعة في غسله للجنابة لم يكن مغتسلاً للجمعة، ولا يضر ذلك بجمعته، وقال بعض المتأخرين من المالكيين: إن نوى بغسله الجنابة والجمعة جميعاً لم يجزه عن واحد منهما لأنه خلط الفرض بالسنة وهذا خلاف مالك وخلاف جمهور السلف وليس بشيء، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً، وذكر سيد قال

---

(١) الكافي: للحافظ ابن عبد البر ج١ /١٦٤ ـ ١٦٦/.

حدثنا الفرج بن فضالة قال: سألت العلاء بن الحارث عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة والجمعة هل يجزىء ذلك عنه؟ فقال: قال مكحول: إذا فعل ذلك فله أجران، ولا يجوز تفريق الوضوء ولا الغسل من غير عذر ولا عذر في ذلك إلا النسيان ونقصان الماء، فمن أعجزه الماء بنى ما لم يطل فإن طال ذلك استأنف وضوءه.

ومن نسي شيئاً من وضوئه أو غسله قضاه وحده، طال أو لم يطل ولم يعد مفرقاً، ومن تعمد تفريق وضوئه أو غسله أو تيممه تفريقاً بيناً لم يجزه عند مالك وكان عليه استئنافه ويجزىء إزالة النجاسة بغير نية.

الوضوء على كماله(١)

يبدأ المتوضىء، فيغسل يديه مرتين أو ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، ويقدِّم التسمية قبل ذلك أو مع ذلك، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يدخل يده في الإناء فيغرف غَرفةً لِفِيْهِ، وأنفه، فيمضمض منهما، ويستنشق، ويستنثر، وإن تمضمض من غَرفة، واستنشق من أخرى، فلا بأس، ويبالغ في الاستنشاق ما لم يكن صائماً يُدْخلُ الماءَ خَياشيمه، يفعل ذلك ثلاثاً، ويمضمض ثلاثاً، وإن دلك أسنانه فحسن، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، والوجه ما بين منابت شعرِ الرأس والذَّقَن. واختلف في البياض الذي بين العارض والأذن والذي أُحبُّ له أن يغسله ويغسل ظاهر لحيته وليس عليه تخليلها، ويكفي السد له ما مر عليها من الماء مع إمراره يده عليها: ويغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً وليس عليه تحريك خاتمه إذا كان سلساً ويدخل المرفقين في الغسل ثم يمسح رأسه كله، يضم يديه عليه ولا يرفعهما عن فَوْدَيهِ(٢) يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه، ثم يرد يديه إلى حيث بدأ حتى يعمه، ولا فضيلة عند مالك في مسحه ثلاثاً، كما أنه لا يمسح عنده في التيمم الوجه واليدين إلا مرة واحدة، وكذلك على الخفين، ولا فضل عنده في تكرار المسح في ذلك.

وأما سائر الأعضاء، فلا يجب الاقتصار على اثنين، لفضل الثلاث في ذلك، وأفضل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وما زاد عليها وهي سابغة فتُعدّ إساءة وبدعة، والوضوء مرتين مرتين أفضل منه مرة واحدة ومرة سابغة تجزىء ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً أيضاً أو حتى ينقيهما ويعمهما بالغسل ويدخل الكعبين في الغسل والكعبان هما العظمان الناتئان عند مجمع

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ١٦٦ ـ ١٧٠/.
(٢) أي معظم شعر اللحيةمما يلي الأذنين/ من تعليق الشيخ عبد القادر الأناؤوط.

الساق والقدم، وإن بقي للأقطع شيء من الكعب غسله، وكذلك المرافق لمن بان فيه قطع غسل ما بقي منه وإن لم يبق منهما شيء، سقط فرضهما عنه وان خلل أصابع رجليه ويديه فهو أفضل وإن غمرهما حتى تيقن أن الماء قد دخل فيما بينهما وعم ذلك أجزأه إذا عرك بعضهما ببعض. وترتيب الوضوء مسنون وقيل مستحب وتحصيل مذهب مالك فيه أنه مسنون لأنه إذا نكس المرء وضوءه وذكر ذلك قبل صلاته لزمه عنده أن يأتي به على الرتبة، وكذلك إن ذكره بعد صلاته رتبه لما يستقبل ولم يعد صلاته وهذا حكم السنن وقد كان مالك يوجب الترتيب ثم رجع عنه وقال به أبو مصعب الزهري صاحبه[1]

أقل ما يجزىء من عمل الوضوء

أقل ما يجزىء من عمل الوضوء ما نطق بـه القرآن قـال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[2]

والغرض في تطهير هذه الأعضاء مرة مرة سابغة مع النية على ما تقدم ذكره، ويكون ماؤه طاهراً مطهراً يغسل وجهه مرة واحدة، ويغسل عارضيه إلى أصول أذنيه ويتفقد باطن مارنه وشاربه، وما على الذقن من الشعر، وإن لم يغسل ما استرسل من شعر اللحية أجزأه ما مرّ عليها من

---

(١) هو: احمد بن أبي بكر واسم أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من الطبقة الصغرى من اصحاب مالك المدنيين روى عن مالك الموطأ وغيره وتفقه بأصحابه المغيرة وابن دينار، وروى عن الدراوردي وغيره. وله مختصر في قول مالك. ولي قضاء المدينة والكوفة. كان من اعلم اهل المدينة روي عنه انه قال: يا أهل المدينة لا تزالون ظاهرين على ارض العراق ما دمت لكم. روى عنه البخاري ومسلم وهو صدوق ثقة في الحديث مات سنة ٢٤٢ بالمدينة وعاش ٧٠ سنة

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

الماء، ويغسل ذراعيه حتى يغسل المرفقين. واختلف أصحاب مالك وسائر أهل المدينة في عموم مسح الرأس فمنهم من قال: لا يجزىء مسح بعض الرأس؛ وهو قول مالك المشهور، ومنهم من أجاز مسح بعضه، وذكر أبو الفرج عن محمد بن مسلمة أنه قال: لا يجزيء أن يمسح دون ثلثه وإليه ذهب أبو الفرج والذي حكاه عن محمد بن مسلمة وهم والله أعلم، والمعروف لمحمد بن مسلمة ومنهم من يرويه عن مالك أنه إن أسقط من مسح رأسه ثلثه فما دون أنه يجزيه، ولا يجزيه إن كان المتروك من الرأس أكثر من ثلثه في المسح. هذا قول محمد بن مسلمة فيما ذكر إسماعيل في المبسوط، فلهذا قلنا: إن ما ذكره أبو الفرج وهم وما ذكره إسماعيل عنه يشبه أصول مالك في استدارة الثلث في مواضع كثيرة من كتبه وآصول مذهبه وما زاد على الثلث عنده فكثيراً يراعى ذلك ويعتبره ولا يلغيه في شيء من مذهبه فكأنه والله أعلم أيقن أنه لا يكاد أحد يسلم من أن يفوته الشيء اليسير من شعر رأسه عند مسحه بعد اجتهاد، فجعل الثلث فما دونه في حكم ذلك، وأجزأه عنده إذا أتى على مسح الثلثين فأكثر، هذا وجه ما ذهب إليه محمد بن مسلمة وعزاه إلى مالك والله أعلم. وقد يخرج قول أبي الفرج على أصل مالك والله أعلم في استدارة الثلث وقد أوضحت ذلك في كتاب التمهيد، والمسح عندي ليس شأنه الاستيعاب.

ويغسل رجليه مع الكعبين وقد أدى فرض طهارته، ومن ترك شيئاً من ذلك ناسياً حتى صلى غسل ما نسي وأعاد صلاته وكذلك لو لم يصل لا يغسل إلا ما نسي ومن تعمد ترك ذلك استأنف الوضوء وأعاد صلاته، ومتى لم يأت بالماء على كل عضو مغسول فلا يجزئه لأنه يكون ماسحاً لما قد أمر بغسله والإسباغ فرض وهو الاتيان بالماء على العضو المغسول حتى يعمه بالغسل وإمرار اليد عليه، والمرأة والرجل في ذلك سواء.

[انظر: الطهارة ـ سنن الوضوء وادابه]؛

الظهار

الظهار من كل زوج يجوز طلاقه لازم له في كل زوجة، وكذلك عند مالك من يجوز له وطئها من أمائه، إذا ظاهر منهنّ لزمه الظهار فيهنّ، وبظهار السكران يلزمه، وكذلك الأخرس بما يفهم عنه، وظهار المولى عليه يلزمه إذا كان بالغاً غير مجنون، والظهار أن يقول الزوج: أنت عليّ كظهر أمي، هذا أصل الظهار، وإنما ذكر الله الظهر - والله أعلم - كناية عن البطن وسراً فإن قال: أنت عليّ كأمّي ولم يذكر الظهر أو قال: أنت علي مثل أمي، فإن أراد الظهار فله نيته. وإن أراد الطلاق كان مطلقاً ألبتة عند مالك، وإن لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مظاهراً، ولا ينصرف صريح الظهار إلى الطلاق كما لا ينصرف صريح الطلاق، وكنايته المعروفة له إلى الظهار، وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البت والظهار، والظهار بذوات المحارم مثل الظهار بالأم، وكذلك عند مالك إذا قال: كظهر أبي أو غلامي أو كظهر زيد أو كظهر أجنبية لا يحل له وطئها في حين يمينه، وفي الأجنبية اختلاف عند مالك وأصحابه منهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصة، ولا يرى الظهار بغيرهن ومنهم من لا يجعله شيئاً، ومنهم من يجعله في الأجنبية طلاقاً، والأول قول مالك، وقد روى عنه نصاً أن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء، والمجتمع عليه في الظهار قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وهو قول المنكر والزور الذي عنى الله بقوله: **﴿وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾**[2]، فمن قال هذا القول حرم عليه وطء امرأته، فإن عاد لما قاله لزمته كفارة الظهار لقوله عزَّ وجلَّ: **﴿والذين يُظاهرون من**

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٠١ - ٦٠٦/.

(٢) هو جزء من الآية رقم ٢ من سورة المجادلة.

نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾[1]، الآية وهذا يدل على أن كفارة الظهار لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم إليه العود، والعود عند مالك العزم على إمساكها بعد التظاهر منها، وقد روي عنه أنه العزم على وطئها، وقيل العود الوطء نفسه، وقيل إذا أتبعها طلاقاً بعد قوله أنت عليَّ كظهر أمي لزمته الكفارة والأول تحصيل المذهب، والظهار عند مالك من الأمة كالظهار من الزوجة، وكذلك هو من أم الولد، وكل من يحل وطئها، ولا يلزم الظهار في المعتقة إلى أجل ولا في المكاتبة، ومن ظاهر من زوجته أو أمته فماتت الزوجة أو طلقها، أو ماتت الأمة أو باعها قبل أن يُكَفِّر فلا كفارة عليه في واحدة منهن حتى ترجع إليه بنكاح أو بشراء أو غير ذلك من وجوه المُلْك، فإذا رجعت إليه لم يطأها حتى يكفر وسواء كان طلاقه للزوجة واحدة أو ثلاثاً، ولو تظاهر من عضو من امرأته أو جزء منها كان مظاهراً، ولو حلف بالظهار إن فعلٍ كذا وكذا لأشياء مختلفة، ثم حنث في واحدة منها لم يطأها حتى يُكفر، ثم إن حنث في غيرها فلا كفارة عليه، ولو تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة كقوله لهن انتن عليّ كظهر أمي كان مظاهراً منهن، وفي كل واحدة منهن كفارة، وإن قال لأربع نسوة إن تزوجتكن فأنتن عليّ كظهر أمي فتزوج إحداهن لم يقربها حتى يكفر ثم سقط عنه اليمين في سائرهن، وقد قيل لا يطأ البواقي منهن حتى يُكفِّر، والأول هو المذهب، ولو قال كلما تزوجت امرأة فالمرأة التي تزوجتها عليّ كظهر أمي لزمه تزوج كفارة بعد كفارة، بخلاف قوله: كل امرأة أتزوجها عليّ كظهر أمي، لأن ها هنا تجزئة كفارة واحدة، ولو قال لامرآته: أنت علي كظهر أمي، وأنت طالق ألبتة لزمه الطلاق والظهار معاً، ولم يكفر حتى ينكحها بعد زوج، ولا يطأها إذا نكحها حتى يُكفِّرَ، ولو قال لامرأته: أنت طالق ألبتة وأنت عليّ كظهر أمي لزمه الطلاق ولم

---

(١) هو جزء من الآية رقم ٣ من سورة المجادلة.

يلزمه الظهار. لأن المبتوتة لا يلحقها الظهار، ولو قال لأجنبية: أنت طالق إن تزوجتك وأنت عليّ كظهر أمي إن تزوجتك، وأنت طالق، فكلاهما سواء ويلزمه الطلاق والظهار معاً إذا تزوجها وتحرم عليه بالطلاق وإذا نكحها بعد ذلك لم يطأها حتى يُكفِّرَ، وإن قال كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي لزمه عند مالك الظهار بخلاف الطلاق، لأن تحريم الظهار ينحل بالكفارة وتحريم الطلاق لا ينحل بكفارة، وتجزئه كفارة واحدة، ومن قال: أنت عليّ كظهر أمي إن لم أفعل كذا فلا يطء حتى يفعل كذا، وإن قال: أنت عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا فلا يمتنع من وطء زوجته أبداً حتى يفعل ذلك، إلا أنه اختلف عن مالك في من قال لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي إن وطئتك فروي عنه أنه لا تلزمه كفارة ولا يجوز له أن يكفر حتى يطأ ويحنث وهو الصحيح، وروي عنه أنه إذا أجمع على الوطء كفَّر قبل أن يطأ وليس بشيء، ولا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفِّر فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله وأمسك عنها حتى يكفر كفارة واحدة.

كفارة الظهار[١]:

قد ذكرنا ما يوجب الكفارة على المظاهر من القول ثم العود، والكفارة: عتق رقبة مؤمنة ليس فيها عيب مفسد ولا زمانة تمنع من العمل والاكتساب ولا شعبة من الحرية ولا مدبرة ولا أم ولد، ولا مكاتبة ولا معتقة إلى أجل ولا مخدمة ولا تكون ممن يعتق عليه بالملك من قرابته، ولا ممن تشتري بشرط العتق، لأنه قد يهضم له من ثمنها فيكون بائعاً كالشريك له فيها، ولا يجزىء المرضع ومن صام وصلى أفضل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن مرض فيهما ثم صح بنى فإن فرّط بعد

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٠٦ - ٦٠٩/.

صحته ابتدأ، وكذلك لو أفطر ناسياً أو بعذر أو اجتهاد بنى ما لم يؤخر البناء، فإن أخره ابتدأ الشهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً هكذا على الترتيب لا سبيل إلى الصيام، إلا عند العجز عن الرقبة، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ النبي عليه السلام، وإن أطعم مدّاً بمدّ هشام وهو مدان إلا ثلثاً، أو أطعم مداً ونصفاً بمدّ النبي ﷺ أجزأه، وأفضل ذلك مدان بمدّ النبي عليه السلام لأن الله عزَّ وجلّ لم يقل في كفارة الظهار ﴿من أوسط﴾ فواجب قصد الشبع، ومن ظاهر من أمته واجد لرقبتها فيعتقها عن حنثه فيها، إن كان راغباً في وطئها، ثم يخطبها إلى نفسها، فإن رضيت به تزوجها، ومن تظاهر من أم ولده وأراد وطئها ولا مال له غيرها، فهو من أهل الصيام أو الإطعام ولا يجزىء عتق أم الولد عن كفارة منها، ولا من غيرها، وكل نوع من كفارة الظهار قبل المسيس كما قال الله ﴿من قبلِ أن يتماسَّا﴾(١) وليس سكوته في الإطعام عن ذكر المسيس يبيح له ذلك، لأنه محمول على ما قبله، ولو وطئها في تضاعيف إطعامه أو صيامه ليلاً أو نهاراً قبل أن يكمل الصيام أو يتم الإطعام بطل ما مضى من صيامه أو إطعامه، ووجب عليه ابتداء الكفارة، وله أن يطأ غيرها من نسائه في ليالي صومه لكفارته ولو وطيء المظاهر امرأته قبل أن يُكفِّرَ لم يكن عليه بعد ذلك إلا كفارة واحدة، ولا يطأ بعد ذلك حتى يُكفِّرَ، ومن تطاول مرضه طولاً لا يرجى برؤه كان بمنزلة العاجز من كبر، وجاز له العدول عن الصيام إلى الإطعام، ولو كان مرضه فيما يرجى برؤه، ومن اشتدت حاجته إلى وطء امرأته كان الاختيار له أن ينتظر البرء حتى يقدر على الصيام، ولو كفَّرَ بالإطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام أجزأه، ومن تظاهر وهو معسر ثم

---

(١) الآية ٣ من سورة المجادلة/.

أيسر لم يجزه الصيام، وإن تظاهر وهو موسر ثم أعسر قبل أن يكفِّر صام، وإنما ينظر حاله يوم يكفِّر، ولو جامعها في عدمه وعسره فلم يصم حتى أيسر لزمه العتق، ولو ابتدأ بالصوم ثم أيسر، فإن كان مضى من صومه صدر صالح نحو الجمعة وشبهها تمادى، وإن كان اليوم واليومين ونحوهما ترك الصوم وعاد إلى العتق وليس ذلك بواجب عليه، ألا ترى أنه غير واجب على من طرأ عليه الماء وهو قد دخل بالتيمم في الصلاة أن يقطع ويبتدىء الطهارة بالماء عند مالك، ولو أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار وقتل، أو أفطر في رمضان، وأشرك بينهما في كل واحدة منهما لم يجزه، وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين، وكذلك لو صام عنهما أربعة أشهر حتى يصوم عن كل واحدة شهرين، وقد قيل: إن ذلك يجزئه، ولو ظاهر من امرأتين فأعتق رقبة عن إحداهما بغير عينها لم يجز له وطء واحدة منهما، حتى يُكفِّرَ الكفارة الأخرى، ولو عيَّنَ الكفارة عن إحداهما جاز له أن يطئها قبل أن يكفِّر عن الأخرى، ولو ظاهر من أربع نسوة فأعتق عنهن ثلاث رقبات وصام شهرين لم يجزه العتق ولا الصيام، لأنه إنما أعتق عن كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة وصام عن كل واحدة خمسة عشر يوماً، فإن كفَّر عنهن بالإطعام جاز له أن يطعم عنهن مائتي مسكين وأربعين مسكيناً، وإن لم يقدر بخلاف العتق والصيام لأن صيام الشهرين لا يفرق والإطعام يفرق، وظهار العبد كظهار الحرّ وكفارته ككفارته غير أنه لا يصح منه التكفير بالعتق، وسواء أذن له في ذلك سيده أو لم يأذن له وليكفر بالصيام، فإن عجز عنه كفَّر بالإطعام إن أذن له سيده وإن منعه منه انتظر القدرة على الصوم، وليس لسيده أن يمنعه من الصوم، وقد قيل: إن له منعه من الصوم إذا خاف أن يضعفه ذلك عن خدمته وعمله، فإن منعه من الصوم أطعم عنه ستين مسكيناً وبالله التوفيق.

العارية[١]

العارية أمانة غير مضمونة في الحيوان كله من الرقيق والدواب، وكذلك الدور، وكل شيء ظاهر، لا يُغاب عليه لا يضمن شيء من ذلك كله إلا ما تضمن به الأمانات كلها من التعدي والتضييع والخلاف، لِما استعيرَ له إلى ماهو أضر عليه، وأما الحلي، والثياب والآنية، والسلاح والمتاع كله الذي يخفى هلاكه فإنه لا يقبل قول المستعير فيما يدعيه من ذهابه وهو ضامن له إلا أن تقوم له بيّنةٌ على هلاكه من غير تفريط ولا تضييع، ولا تعدّ، وكذلك الدنانير والدراهم، والفلوس، والطعام إلا أنه هنا يرد مثل ملكية الشيء، أو وزنه في عينه، وصفته، ويضمن ما تقدم ذكره مما يغاب عليه من العروض كلها بقيمته، هذا كله تحصيل مذهب مالك في العواري، وقد روي عن مالك أن المستعير لِما يُغاب عليه يضمنه متى تلف عنده سواء قامت له بينة على هلاكه، أو لم تقم، ومن شرط ضمان مالا يُغاب عليه من الحيوان وشبهه بالعارية، أو طرح ضمان ما يغاب عليه منها، فالشرط باطل وهو تحصيل المذهب، وقد قيل: إنّ شرطه ينفعه إذا كان لذلك وجه مثل الخوف على الدابة في السبيل المخوفة ونحو ذلك من تلف من جميع العارية التي يغاب عليها، أو يضمنها مستعيرها، فالقول قول المستعير في صفتها مع يمينه إن لم تكن لربها بينة على ما يدعيه من صفتها، ومن استعار دابة فحمل عليها رديفاً فعطبت الدابة فربّها مخيرٌ في أخذ كراء مثل ركوب الرديف ولا شيء له غير ذلك، وبين أن يأخذ بقيمة الدابة حين تعدى عليها، ولا شيء له من الكراء في ركوبه، ولا في ركوب الرديف، ومن استعار دابة فاختلف هو وربها في الموضع الذي استعارها إليه، وقد عطبت الدابة فالقول قول

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٨٠٨ - ٨١١.

المستعير إذا جاء بما يشبه مع يمينه، ومن استعار دابة ليركبها ميلاً فركبها أميالاً، أو ليركبها يوماً فركبها أياماً أو أكثر مما استعارها ثم ردها على ما أخذها عليه، أو أفضل في بدنها وحالها فليس لربها إلا الكراء فيما زاد من المسير عليها، ولا يكون له فيها خيار إلا أن تعطب فيكون له الخيار بين أن يأخذ من المستعير كراء مثلها فيما تعدى يوم تعدى، ولا قيمة له، وبين أن يأخذ منه قيمتها ساعة تعدى عليها، ولا كراء له فيها.

ومن استعار دابة أو عبداً إلى سفر، فادعى انفلات الدابة أو موتها، أو موت العبد، أو إباقه فالقول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه في موت الدابة، ولا انفلاتها إلا أن يتبين كذبه، وقد قيل: إنه إن لم يتهم لم يحلف، وإن ادّعى ذلك في حضر فإنه لا يصدق على الموت خاصة، لأن ذلك لا يخفى على جيرانه، وغيرهم، وأما ما ادّعاه من إباق العبد وانفلات الدابة، أو سرقتها فالقول قوله في ذلك مع يمينه، في الحضر والسفر، وإن تبين كذبه فهو ضامن.

ومن استعار ثوباً ليلبسه مرة فلبسه أكثر، فقد روي عن مالك أن عليه فيما زاد على ما شرط له من المدة قيمة ما نقص لباسه الثوب الأيام التي زادها، وروي عنه أنّ عليه كراء ذلك الثوب تلك الأيام، وهذا أولى وبه أقول؛ لأن ما نقص الثوب مجهول لا يوقف عليه، وقد يلبسه أياماً ولا ينقصه شيئاً، وما تلف من الحلي عند المستعير فإن كان ذهباً رجع بقيمته مصوغاً دراهم، وإن كان فضة رجع بقيمته مصوغاً دنانير عيناً، وإن كان ذهباً وفيه جوهر، تكون قيمة الذهب الثلث وقيمة الجوهر الثلثين رجع بقيمته مصوغاً مما شاء من الذهب معجلاً، ولا يؤخر شيئاً من ذلك فتدخله النظرة في الصرف، ولا بأس أن يأخذ بقيمة ما وجب له في جميع ذلك كله عوضاً، وطعاماً، وإذا ما سوى غير ما تلف يتعجل قبض ذلك،

ولا يؤخره فيدخله الدَّين بالدَّين، وأحب إليّ أن لا يُضمَّنُ، ولا يباع ما فيه ذهب وجوهر بشيء من الذهب، ولا ما فيه شيء من الفضة مع الجوهر بشيء من الفضة، ولا يضمن إلا بعرض أو بما يخالف عينه من العين نقداً كالصرف، ومن أعار شيئاً الى مدة فليس له عند مالك وأصحابه أخذه من المستعير قبل مضي المدة، ومن أعار شيئاً عاريةً مطلقة فليس له عند مالك أخذه من المستعير حتى ينتفع به الانتفاع المعهود بمثله في العواري في تلك المدة، ومن أعار بقعة من أرضه ليبني فيها المستعير، ويسكن مدة، فليس له إخراجه قبل أنقضاء المدّة، كما لو اكرى منه مدة لم يكن له أن ينقض الإجارة قبل المدّة، وإن لم يضرب لعارية البقعة في البنيان مدة، فليس له أيضاً أن يرجع فيها حتى ينتفع بها المستعير مثل ما يعلم الناس ويتعارفون من منفعة مثل تلك العارية في ذلك، فإن أخرجه قبل ذلك لزمه أن يعطيه ما أنفق في البنيان كاملاً، وقد قيل: يعطيه نقضه أو قيمته قائماً، وقد قيل: منقوضاً، والأول تحصيل المذهب، وهو المعمول به فيه، وإن سكن ما جرى في عرف الناس، وأراد رب البقعة إخراجه بعد ذلك كان له ذلك، وكان عليه أن يعطيه نقضه أو قيمة نقضه منقوضاً، الخيار في ذلك لرب الأرض، لم يختلف عن مالك في ذلك، كما لو أخرجه عند انقضاء المدة المعلومة، وكذلك لو أراد المستعير الخروج قبل تمام مدته، ومن أعار أرضه على أن يبني فيها المستعير له بنياناً موصوفاً معلوماً محدوداً على أنه إذا انقضى الأجلُ، كانت الأرض بما فيها لربها فذلك جائز وهو من باب الكراء، لا من باب العارية، والمعروف، ولا يجوز مثل هذا في الغرس لأنه غرر، قد يتم، وقد لا يتم، ومن استعار شيئاً دابة أو غيرها مدةً فلا بأس أن يكريها من مثله في تلك المدة، ولا بأس أن يعيره أرضاً من مثله في مدته، والحمد لله ربِّ العالمين.

العُمْرَى(١)

العمرَى عند مالك وأصحابه والسكنَى سواء، والإعمار والإسكان عندهم شيء واحد، ولا يملك بلفظ العمرى عندهم إلا المنافع دون الرقاب، كالسكنى سواء وهي على ملك صاحبها تنصرف إليه إذا مات الذي يعطاها، وسواء قال أعمرتك وعقبتك أو أعمرتك فقط، إذا انقرض المعمر وانقرض عقبه رجعت إلى ربها إن كان حيّاً، وإلا إلى ورثته لأن الرقبة على ملكه موروثة عنه، وكأنه عندهم شرط له أنه إنما ينتفع بذلك عمره أو عمر ولده فقط، وسواء قال حياتك أو عمرك أو سنين يسميها والعمرَى الذي عندهم من باب المنحة في لبن الناقة والشاة وقد بيّنا الحجة لهم، ومعنى قولهم في كتاب التمهيد. والعمرى جائـزة في الأصول من العقار كله وفي الرقيق والحيوان كله، ولا يجوز للمعمر أن يبيع ما أعمر، ولا أن يخرجه عن ملكه حتى تنصرف إليه على شرطه عند موت المعمر أو موت ولده أو عند انقضاء السنين المذكورة له، فإن مات قبل أنقضائها فورثته في ذلك بمنزلته، وتحتاج العمرَى إلى القبض فإن مات ربها قبل أن يقبضها المعمر بطلت، إلا أن يقول في مرضه: انفذوها له فتكون في ثلثه وصية يضرب بها مع غيره، وجائز عند مالك لرب الرقبة أن يرضي المعمر من سكناها ويسترجع داره وسواء في ذلك السنون المسماة أو العمر المجهول لأنه من باب المعروف عندهم لا من باب البيع وسواء عندهم سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة ولبن المنحة يشتري ذلك المعطي بما شاء من الذهب والفضة والعروض كلها مأكولة

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ١٠٢١ - ١٠٢٢/.

وغير مأكولة نقداً أو نسيئة كيف شاء، وجائز لمن أعمر أو أسكن أو منح أن يبيع ما كان له من ذلك ممن بقوم مقامه لما يجوز في البيوع، وليس عند مالك الرقبى بشيء وهي عند أصحابه كالعارية، ومن أسكن رجلاً مسكناً أجل فمات الساكن قبل الأجل فذلك لورثته إلى تمام أجله وليس ذلك، مثل النفقة يوصي بها رجل على رجل مدة.

الغصب[1]

الغاصب وإن كان في الظلم كالسارق فإنه لا قطع عليه، ولا على المختلس، كما أنه لا قطع على الخائن وإن كان ظالماً، وهذه أصول قد تعبدنا الله بها، وعلينا التسليم لأمره، وعلى من عرف بالغصب العقوبة، والمبالغة في أدبه على قدر ما يعرف من ظلمه، وتعديه مع أخذ الحق منه صاغراً لأهله ويؤخذ منه إن وجد بعينه فيرد إلى ربّه، وإن ذهب وتلف عنده، فالمغصوبات إذا تلفت عند مالك على وجهين أحدهما يجب رد مثله في صفته، ومبلغه، والآخر، فيه قيمته يوم غصبها يوم تلفه عنده، ولا أكثر القيمتين، وذلك في الوجهين جميعاً إذا عدم عين الشيء المغصوب، فأمّا إذا وجد فصاحبه أولى به على كل حال، زاد أو نقص، حالت سوقه أو لم تحل لأنه ملكه، وماله، وليس على الغاصب ضمان ما نقصت السوق الشيء المغصوب حيواناً كان أو غيره، إذا وجده بعينه، فإن نقصه عيب دخله، وفساد عرض له فله حكم يأتي ذكره بعد إن شاء الله تعالى، وإن وجده بعينه قد نقصت قيمته عما كانت عليه يوم الغصب لعيب حدث به عند الغاصب، وأراد أخذه، وأخذ ما نقصه العيب فليس ذلك له وهو مخير بين أخذه، ولا أرش له فيما حدث به ونقصه، وبين تركه وأخذ قيمته يوم غصبه، والأعيان التي يجب رد مثلها عند فقدها كل مكيل أو موزون أو معدود من الطعام كله والإدام، وكذلك الذهب والفضة مضروباً كان أو مسبوكاً، وكذلك كل مكيل أو موزون من غير الطعام كالنوى، والعصفر، والحديد، والرصاص، والقطن وما شاكل ذلك كله، ولا يؤخذ منه في شيء من هذا كله قيمته إلا أن لا يوجد مثله، فإن لم يوجد مثله انصرف إلى قيمته يوم غصبه، وفي الموزون مما لا يؤكل، ولا

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٨٤٠ ـ ٨٤٩/.

يشرب اختلاف من قول مالك وأصحابه، وتحصيل مذهبه ما ذكرت لك ومن غصب شيئاً يقضي فيه بالمثل وكان غصبه له في وقت يوجد مثله ولم يخاصم فيه المغصوب منه ولا استحقه حتى خرج إبانه وعدم مثله، فهو بالخيار بين أن ينتظر وجود مثله فيأخذه، وبين أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه، وأمّا العروض كلها سوى ما تقدم وصفه فعلى مغتصب شيء منها إن أفسد إفساداً يسيراً ردَّ ما نقصه الإفساد، وإن أفسده إفساداً يذهب جِلَّ منافعه أو جماله أو استهلاكه بأسره، فهو ضامن لقيمته كاملة يوم اغتصبه، لا ينظر إلى زيادة السلعة في نفسها ولا في سوقها، وإنما له قيمتها يوم غصبت إذا فاتت لا أقل ولا أكثر عند مالك وأصحابه، فإذا ضمنها كانت له دون ربها بما أدى، وسواء كان الفساد كثيراً أو قليلاً كان بفعله أو بغير فعله كالعبد تذهب عينه أو الدابة تعجف أو تعطب فربها في ذلك مخيّر بين أخذها على ما وجدها عليه وبين أخذ قيمتها يوم اغتصبت، وليس له أخذها، وأخذها ما نقصها الفساد وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وقال بعض أصحابه وهو «محمد بن مسلمة»: أنه إذا أفسد الغاصب ما اغتصبت إفساداً كثيراً كرجل ذبح لرجل بعيراً فربّهُ مخيّرٌ بين أخذه لحماً وما نقصه الذبح، وبين تضمينه الغاصب قيمته حيّاً، وإذا أفسده إفساداً يسيراً رده وما نقصه دون تخيير، وقال بهذا جماعة من أهل العلم أيضاً، فإن أتلف السلعة متلف في يد الغاصب فعليه قيمتها يوم أتلفها، وتكون القيمة لربها إلا أن تكون أقل من ثمنها يوم غصبت، فيكون على الغاصب تمام ذلك إن شاء ربها، وإن شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب، وكانت قيمتها للغاصب على المتلف، وليس على الغاصب إلا قيمة ما تلف عنده من الأشياء كلها يوم غصبها سواء أتلفها هو أو تلفت من السماء، إلا أن يجدها ربها بحالها لم تتغير عند الغاصب بحال فإن كان ذلك فليس له غيرها، ولو كان المغصوب عبداً، فأعتقه

الغاصب رد عتقه، ولو مات العبد بيد الغاصب أو قتل عمداً فقتل أو جنى جناية فأقيد بها، فتلفت نفسه ضمن الغاصب في هذا كله قيمته يوم غصبه لا يوم هلك فيه العبد، ولو قتل العبد عند الغاصب قاتل كان سيده بالخيار بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه، فإن أخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه كان للغاصب على القاتل قيمته يوم قتله، ولو قتله الغاصب فلسيده قيمته يوم غصبه إن شاء، وإن شاء، يوم قتله الخيار في ذلك إليه، ولو كانت أمة فغصبها ووطئها حُدَّ فإن أحبلها كان ولدها لسيدها رقيقاً، وكان عليه ما انقصها الوطء إن كانت بكراً، فإن مات من ولدها أحد لم يكن على الغاصب فيه شيء، ولو ملك الغاصب منهم أحداً لم يثبت نسبه منه أبداً لأنه زانٍ، فإن ماتت الأمة وبقي ولدها، وأراد المغصوب منه أخذ الولد، وقيمة أمهم لم يكن له ذلك عند مالك وإنما له أخذ ما وجد من الولد، دون قيمة أمهم أو قيمة أمهم دونهم، ويكونون للغاصب إذا أعطى قيمة أمهم، ولو زوجها الغاصب فأولدها الزوج ثم استحقها ربها فسخ نكاحها وثبت نسب ولدها من زوجها، وكانوا رقيقاً مع أمهم لسّيدهم، وغرم الزوج صداق مثلها لسيدها ورجع على الغاصب بما أخذ منه من صداقها، ولو تزوجها على أنها حرة كان ولدها أحراراً، وكان عليه قيمتهم للسيد مع صداق المثل، ولو غصب نخلاً صغاراً فكبر، أو صبياً، فشب، أو دابة عجفاء فسمنت كان لرب ذلك أخذه كما وجده ولا شيء عليه من نفقة، ولا مؤنة، ولا غذاء، ولو غصبت نخل أو كرم فأثمرت وأطعم الكرم أو داراً فسكنها الغاصب، أو عبداً فاغتله، أو غنما فاحتلبها أو جزّها فعليه قيمة ما اغتل من ذلك كله أو مثله إن كان له مثل، وإن كانت دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه لم يكن عليه قيمة الركوب ولا قيمة الخدمة، فإن أخذ للدابة كراء وللعبد أجرة رد ذلك كله معهما، ومن غصب داراً أو حيواناً، أو غير ذلك فاستغله فعليه رد غلته على ربِّه، واختلف قول مالك في

غاصب الدار يسكنها والأرض يزرعها، فقال مرة: ليس عليه في سكناها ولا في زراعتها كراء، وقال بذلك جماعة من أصحابه، وقال مرة أخرى: عليه كراء ما سكن، وما زرع كما لو أكراها وقبض الكراء، وقال به بعض أصحابه وهو القياس وبه آخذ، وتحصيل مذهبه أنّ من غصب سكنى دار فسكنها لزمه كراؤها، ولو غصب رقبتها لم يلزمه كراؤها إذا لم يسكنها، ولم يأخذ لها كراء فإن كان الغاصب بعد انتفاعه بخراج العبد وإجارة الدواب وبخراج الأرض وثمار الشجر ولبن الغنم وصوفها قد هلكت عنده أصول ذلك فعليه قيمة الأصول والثمار التي باع بها ما باع من الفروع، وقُيِّم ما أكل وانتفع به منها إلا ما قدمت لك عن مالك في الاستخدام للعبد، وركوب الدواب، وقد قال ابن القاسم: إنه ليس له أخذ الغلات إذا أخذ قيمة الأمهات عند الفوات قياساً على قول مالك في أخذ الولد عند فقد الأم، أو أخذ قيمة الأم دون الولد ليس له غير ذلك عنده والصحيح ما قدمت لك، وعليه جمهور أهل المدينـة، وغيرهـا من أصحاب مالك وغيرهم.

الحكم فيما يُحدث الغاصب:

من غصب حلياً من فضة واستهلكه رجع عليه ربه بقيمته مصوغاً من الذهب، والأشياء كلها حاشى الفضة، وكذلك إن كان الحلي ذهباً رجع عليه بقيمته مصوغاً من الفضة، والأشياء كلها حاشى الذهب، وإن كان الغاصب معسراً يوم حكم عليه بقيمة ذلك اتبع به دنياً، ولا يدخل في ذلك النظرة في الصرف، ألا ترى أنه يأخذ قيمة الذهب فضة، وقيمة الفضة ذهباً بعد طول الزمان للغصب، ولو أفسد الغاصب الحلي بكسر، أو هشم غير مفسد ضمن قيمة ما نقصه فعله مما شاء من الذهب والفضة

(١) الكافي [illegible]

والعروض كلها معجلاً أو مؤجلاً، وسواء كان الحلي في المسألة ذهباً أو فضة، ولو كانت دنانير أو دراهم فأذهب الغاصب نقوشها لم يجز لربها أن يأخذها، ويأخذ قيمتها التي نقصها الحدث، وإنما له دنانير مثل دنانيره أو دراهم مثل دراهمه ولو غصب دنانير أو دراهم فخلطها بمثلها لم يكن ربّها له شريكاً وكان عليه لربها أن يأتيه بمثل عيون دنانيره أو دراهمه، في وزنها، ومن غصب خشبة فبنى عليها أو دعم بها أو بنى حولها، أو خرقة فرقع ثوبه بها كان لربها أخذها، وإن أضر ذلك بالغاصب في هدم بنائه وخرق ثوبه إلا أن يشاء ربها أخذ قيمتها يوم الغصب فيكون ذلك له، وكذلك حكمه لو وجد عند المشتري ذلك من الغاصب بخلاف ما تقدم، وقد قيل: إن هذا حكم من أدخل الخشبة في بنائه وكان نزعها لا يضر بالباني في هدم بنائه، وأما إذا كان نزع الخشبة يهدم البنيان وكان لذلك مال فليس لربها إلا أخذ قيمتها يوم الغصب، فإن أراد الغاصب رد الخشبة بعينها، وهدم بنيانها كان ذلك له ولم يكن لرب الخشبة أخذه بالقيمة. فلو عمل من الخشبة أبوباً أو غصب تراباً فعمل منها طوباً أو طيناً وبنى به كان لمستحق ذلك قيمته يوم الغصب لا غير، لما دخله من التغيير، وقال عبد الملك: لربها أخذها، وليس شق الخشبة وقطعها فوتاً لها، ومن غصب غزلاً فنسجه ثوباً فعليه قيمة الغزل لربه، وقد قيل: عليه رد مثله ولو غصب جلداً فقطعه نعالاً، أو خفافاً ضمن قيمته، ومن غصب حنطة فزرعها لزمه ردّ مثلها، والزرع له دون ربها، ومن غصب بيضة فحضنها فأفرخت فعليه بيضة مثلها والفرخ له، وقد قيل: إن الفرخ لرب البيضة، وعليه لرب الدجاجة كراء مثلها إن كان لذلك كراء، ولو غصب فضة فضربها دراهم كان عليه وزن ما اغتصب منها، ولو غصب دراهم أو دناينر فوجدها ربها بعينها، وأراد أخذها فأبى الغاصب أن يردها، وأراد أن يرد مثلها كان ذلك له عند ابن القاسم وخالفه أشهب وغيره، فقال: لصاحبها

أن يأخذ دراهمه أو دنانيره بعينها، ولو غصب ثوباً فخاطه بعد قطعه له لم يكن لربه إلا قيمته يوم غصبه، ولو غصب براحاً وبناه كان له، ولربه قلع بنيانه إلا أن يختار أن يعطيه قيمة بنيانه منقوضاً مقلوعاً، وقيمة غرسه إن كان غرسه ولا شيء للغاصب فيما لا منفعة له فيه من تجصيص أو تزويق، ولا يعطى لشيء من ذلك قيمة هذا مخالف لما ينفقه الغاصب على الدواب والرقيق لأن هذا يمكن أخذه، وذلك مستهلك وهو أتلفه عن نفسه، ولما لم يكن على المستخدم للعبيد، وراكب الدواب أجرة فكذلك ليس له قيمة مؤنة ولا نفقة، وإن كان بنيانه كله مثل التزويق، والطلي بالجص فلا شيء له فيه لأنه لو أخذه لم ينتفع به، ولو زرع الغاصب الأرض كان لربها قلع زرعها إن كان في أوان الزراعة، وإن فات وقت الانتفاع بالأرض للزراعة كان لربها كراء مثلها لا غير، ويعاقب الغاصب، قال ابن عبد الحكم وقيل: إن له قلع الزرع في كلتا الحالتين، وقال: والأول أحب إلينا، وقال طائفة من أهل المدينة يعطيه مكيلة بذره ونفقته في الزراعة، ويأخذ الزرع، ومن استعار عبداً في عمل يعمله بغير إذن سيده فعطبه لزمه ضمانه، وإن سلم كان لسيده عليه أجرة مثله إن ابتغاه، ومن غصب ثوباً فلبسه ضمن ما نقصه لبسه، وإن أبلاه اللباس فربه بالخيار بين أخذه وما نقصه اللباس، وبين تركه وأخذ قيمته كلها، وقد قيل: ليس له إلا ما نقصه لبسه فقط، وقيل: إنه يغرم له كراء الثوب مدة لباسه لأنه لا يوقف على مقدار ما ينقصه اللباس، ومن غصب ثوباً فصبغه صبغاً ينقص كان لربه أخذه ناقصاً، أو تركه، وأخذ قيمته يوم غصبه، فإن كان صبغ يزيده في ثمنه كان ربه مخيراً بين أن يدفع إلى الغاصب ما زاد في ثمنه، وبين تركه، وأخذ قيمته، فإن أبى ربه أن يأخذه ويعطي زيادة الصبغ، وأبى الغاصب أن يعطي قيمته بيع الثوب، ودفع إلى ربه قيمته غير مصبوغ من ثمنه، وكان الفضل لغاصبه في صبغه.

بيع المغصوب واستحقاقه بيد من لم يغصبه: (١)

فلو باع الغاصب ما غصب، ووجده ربه بيد المبتاع بحاله لم يدخله تغيير لم يكن له أخذ قيمته من الغاصب، وإنما له أحد وجهين إما أن يأخذه بعينه ويرجع المبتاع على الغاصب بثمنه، وإما أن يجيز بيع الغاصب ويأخذ منه الثمن، فإن وجده بيد المبتاع قد حال وتغير كان مخيراً ثلاث خيارات بين أخذه كما هو، وبين إجازة البيع وأخذ الثمن، وبين أخذ قيمته من الغاصب يوم غصبه، فإن اغتل المبتاع شيئاً مما ابتاعه من الغاصب فرضي رب الغلات، والمنافع فهي له بالضمان فلو كانت أَمَة قباعها الغاصب، وأعتقها المبتاع، واختار ربها أخذها كان ذلك له وردت رقيقاً، فإن كان المبتاع قد وطئها فأحبلها ثم استحقها ربّها بيده كان له ثلاث خيارات إن شاء أخذها، وأخذ قيمة ولدها من مشتريها يوم الحكم لا يوم سقطوا، وإن شاء تركها في يده، وأخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها، وإن شاء أجاز البيع، وأخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها، وإن شاء أجاز البيع، وأخذ الثمن من الغاصب هذا كله تحصيل مذهب مالك، وقد قال مالك: ليس لربها إذا وجدها بيد مبتاع أولدها إلا أخذ قيمتها وقيمة ولدها، ولا يأخذها، وبهذا قال: محمد بن مسلمة، وقد روي عن مالك فيها أنه ليس له إلا أخذ قيمتها يوم غصبها وتطيب هي وولدها لمبتاعها إذا أخذ ربها قيمتها يوم غصبها، ولو استحقت الجارية بيد المبتاع، وقد حدث بها عيب من غير جناية كان ربها أيضاً مخيراً بين أن يأخذها كما هي أو يجيز البيع ويأخذ ثمنها أو يتركها ويرجع على الغاصب بقيمتها يوم غصبها، وإذا لم يكن لربها أن يأخذها الغاصب ما نقصها العيب الحادث عنده، إذا كان من غير فعله فأحرى أن لا يكون له ذلك

---

(١) الكافي ج ٢/ ٨٤٨ ـ ٨٤٩/.

على المشتري بموت أو غيره مما ليس فيه عمل ولا سبب انقطعت تباعة ربها عنه، ورجع على غاصبها بما شاء من أخذ الثمن أو قيمتها يوم الغصب ولو كان عبداً فقتله المشتري، أو دابة فعقرها أو ثوباً فلبسه وأبلاه أو طعاماً فأكله ثم استحقه ربه رجع على المشتري بقيمته يوم استهلكه، ورجع المشتري على البائع منه بما أخذ منه من الثمن، فإن كان ما أخذه من المشتري دون قيمته يوم غصبه رجع بفضل ذلك على الغاصب.

المضاربة «القِرَاض»[1]

القِرَاض عند أهل المدينة هو المضاربة عند أهل العراق، وهو باب منفرد بحكمه عند الجميع خارج عن الإجارات، كما خرجت العريا عن المزابنة، والحوالة عن الدَّين بالدَّين، والمساقاة عن بيع ما لم يخلق، وصار كل باب منها نوعاً منفرداً بحكمه أصلاً في نفسه، والقِرَاض يشبه المساقاة، ومعنى القِرَاض: أن يدفع رجل إلى رجل دراهم، أو دنانير ليتجر فيها، ويبتغي رزق الله فيها، يضرب في الأرض إن شاء، أو يتجر في الحضر، فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفاً كان أو ثلثاً، أو ربعاً، أو جزءاً معلوماً، ولا يجوز القراض إلا بالدنانير والدراهم المسكوكة دون التبر ودون السبائك، والنقر، وقد روي عن مالك جواز القراض، بالنقر، والحلي، أيضاً، والأول تحصيل مذهبه، ولا يجوز القراض بكل ما ينصرف عند فسخه إلى القيمة، مثل الطعام والإدام والعروض كلها من الحيوان وغيره، فإن تقارضا بعَرَض فسخ عقدهما قبل فوته فإن فات العمل فيه، فللعامل أجرة مثله في بيع العروض، وقبض ثمنه ثم له قراض مثله فيما ربح بعد ذلك، ولا يجوز القراض بدين على العامل حتى يقبض بيد ربه، وكذلك لو أمر غيره بقبضه وجعله قراضاً بينهما لم يجز، ويكره أن يقول رب المال اقبض مالي على ذلك الرجل واعمل به، لأنه قد استزاد معه منفعة استخراج المال، ولا يجوز لرب المال أن يستخلص لنفسه شيئاً من الربح أو المنافع غير جزئه من الربح، ولا يجوز له أن يبضع مع العامل بضاعة يقوم له بها، إذا كان ذلك في شروط القراض.

والمقارض أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال، وذهابه

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٧١ - ٧٧٩.

والخسارة فيه إلا أن يتبين كذبه، وأما ردّ المال إلى ربه فإنه عند مالك لا يقبل قوله في ذلك إن كان قبضه ببينة وإن لم يقبضه ببينة، فالقول قوله في ذلك كله مع يمينه، ولو شرط رب المال على العامل الضمان كان العقد فاسداً، ورد بعد الفوت إلى قراض مثله دون ما شرط له، فإن أقام العامل بالمال في مصره، وعمل فيه فلا نفقة له في المال ولا كسوة، ولا شيء إلا أن يكون غريباً أقام في المصر من أجل المال، فإن شخص إلى سفر بمال القراض فله فيه النفقة والكسوة إن كان كثيراً يحتملها، وإنما ينفق منه على نفسه بالمعروف، دون عياله، فإذا انصرف إلى مصره لم ينفق منه على نفسه شيئاً، فإن أنفق منه شيئاً عُدَّ عليه في حصته من الربح إن كان فيه ربح وإلا ضمنه، وإن فضل معه عند انصرافه ثوب أو شيء من كسوته أو شيء له بال من زاده رده كله في المال، إلا أن يكون لا خطب له مثل بقية الزاد والقربة البالية، ونحو ذلك، والسلامة منه أفضل، إلا أن يحلله رب المال، والنفقة تلغى من الفضل ثم يقتسمان ما بقي بعد ذلك على شرطهما، فإن لم يكن المال ربح، وقد أنفق منه في سفره لم يلزم غرم ما أنفق لرب المال، ولا يجوز للعامل أن يحابي في المال، ولا يصنع منه معروفاً، ولا يكافيء منه أحداً على هدية أو غيرها، ولو اشترط النفقة في المصر فسد القراض وفسخ، فإن عمل على ذلك رد إلى قراض مثله، ولا يجوز للعامل أن يبيع بدين إلا بإذن رب المال، فإن باع بدين بغير إذنه ضمن ما تلف منه، وله أن يشتري ما شاء من السلع والمتاع كله ما لم يمنعه رب المال من ذلك، ولرب المال: أن يأذن له في المداينة، وأن ينهاه عنها، وله أن ينهاه عن تجارة بعينها، وعن بلدة بعينها، وعن ركوب البحر، في حين سكونه وأما ركوبه في ارتجاجه، أو في زمن لا يركب البحر فيه، وما أشبه ذلك من وجوه الغرر كله، فلا يحتاج إلى نهيه عن ذلك لأن في الأصول أن المال إنما دفع إليه للحفظ وطلب النماء، لا أن

يعرضه للتوي، وإذا تعدى ما أمره به رب المال ضمن ما أدركه في المال من درك، وخرج عن أمانته بتعديه، وإن ربح فيما تعدى فيه فالربح بينهما على ما تعاملا عليه، ويكره أن يقصره عن تجارة بعينها إلا أن تكون موجودة لا تتخلف في صيف ولا شتاء، فإذا اشترط عليه أن لا يشتري إلا سلعة بعينها غير مأمونة لم يجز القراض، ولو اشترط عليه أن لا يشتري سلعة بعينها لم يجز له شراؤها، فإن فعل فرب المال بالخيار بين إجازة شرائه وبين تضمينه الثمن، وقد قيل: إنه إذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا سلعة بعينها، وأن لا يشتري إلا من فلان فخالفه وفعل رد المال إلى مثله إن عمل.

وللعامل أن يسافر، إلا أن ينهاه رب المال، ويشترط ذلك عليه، ولا يجوز القراض إلى أجل فإن وقع فسخ، وإن عمل رد إلى قراض مثله، ولا يجوز للعامل أن يدفع المال قراضاً إلا بإذن ربه سواء كان على مثل شرطه أو مخالفاً له، وله أن يوجه به خادمه ورسوله إلى من يشتري له من إخوانه ومن دفع مالاً قراضاً فأراد أخذه من العامل قبل أن يعمل فيه ويشخص فذلك له، وليس القراض من العقود التي يجب الوفاء بها، وإنما هو معروف، وأرى أن لصاحبه أن ينزع عنه لما يراه فإن شرع فيه بالعمل لم يكن لواحد منهما فسخه إلا برضى صاحبه، وإن توفي رب المال قبل أن يعمل المقارض فيه ويشخص، فأحب الورثة أو الوصي أخذ المال فذلك لهم، وإن أحبوا أقروه على قراضه، وليس لهم أن ينتزعوا المال إذا كان قد شرع فيه بالعمل، والتجارة، ولو تجهز منه طعاماً أو كسوة لسفره ثم مات رب المال وأراد الورثة رد القراض أخذوا ما تجهز به بعينه، ولم يضمنوه ما نقص ذلك، وإن توفي العامل قبل أن يشخص فالمال لصاحبه، وإن شخص فيه وعمل وكان فيه ربح ثم مات، فإن ورثة العامل

يقومون مقامه في المال وتقاضيه حتى ينضى عيناً على مثل قراض مورثهم، هذا إذا كانوا رشداء، وإن كانوا سفهاء أو صغاراً وجاؤا بأمين يقوم مقام صاحبهم فذلك لهم، وإلا سلموا المال لربه فكان له نماؤه ونقصانه ولا شيء لهم من ربحه

مسائل القراض الجامعة:

ولا يجوز أن ينضم إلى عقد القراض عقد غيره من بيع ولا إجارة ولا شيء سوى ذلك من العقود كلها، ولا يجوز أن يشترط أحد المتقارضين على الآخر سلفاً يسلفه إياه، فإن فعل فالقراض فاسد، وربح السلف لمن أخذه منهما، وما لحق المال من جائحة كالسرقة أو لصوص قطعوا به أو غريم أفلس، أو خسارة أو غير ذلك من الوجوه الوضيعة ثم عمل العامل فيه وربح فلا شيء له من ذلك الربح حتى يقضي رأس المال أو يتجر أو يرجع إلى مبلغه يوم قبضه ثم يقتسما بعد ذلك ما كان بعد ذلك من ربح إن كان، وعلى العامل أن يجبر الوضيعة من الربح، وليس له أن يجعل رأس المال ما بقي بعد الوضيعة إلا أن يكون رب المال قد علم بأصله وحاسبه ثم استأنف العقد معه فيكون رأس المال حينئذ ما بقي بعد الوضيعة الأولى، وما قبضه العامل من الربح قبل أن يتفاصلا فهو له ضامن، ولا يجوز لهما أن يتفاصلا حتى ينض المال ويجتمع، فيفوز برأس المال، ويقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما، فإن تفاصلا بغير حضور المال ثم حصل فيه وضيعة ردا ما أخذاه، وجبرا به ما نقصهما، ولا يجوز للعامل أن يشارك في المال أحداً، فإن فعل وتلف المال في يد الشريك ضمنه العامل، وإن سلم فهما على شرطهما ولا بأس بأخذ مالين من رجلين على جزء واحد، وعلى جزءين مختلفين، وله أن يجمعهما وأن يفرقهما، ولا بأس أن يأخذ مالاً من غيره ويخلطه بماله ويعمل في المالين ويكون له ربح ماله بحسابه، وهو في المال الآخر على شرطه، ولا يجوز

أن يأخذ من رجل واحد مالين على جزءين مختلفين في عقد واحد، ولا في عقدين، ولا بحضرة العقد إلا أن يكون قد عمل في المال الأول فيجوز له أن يأخذ مالاً آخر على جزء آخر، وعلى مثل ذلك الجزء، وإذا مات أحد المتقارضين قام ورثته مقامه، وإذا أخذ مالين قراضاً فربح في أحدهما ، وخسر في الآخر، لم تجز الوضيعة في أحدهما بالرح في الآخر.

حكم القراض الفاسد:

وكل قراض فاسد فهو مردود بعد الفوت إلى قراض المثل دون أجرة المثل، هذه رواية عبد الملك عن مالك، وذكر ابن القاسم عنه أن القراض الفاسد على وجهين فبعضه مردود إلى أجرة المثل وهو ما شرطه فيه رب المال على العامل أمداً قصره له على نظره وما سوى فهو مردود إلى قراض المثل، وأجرة المثل، والفصل بين قراض المثل وأجرة المثل، أن قراض المثل متعلق بالربح، فإن لم يكن في المال ربح فلا شيء للعامل، وأجرة المثل متعلقة بذمة رب المال كان في المال ربح أو لم يكن.

زكاة القراض:

إذا عمل المقارض في المال عاماً كاملاً وجبت الزكاة في المال كله سواء كان في حصة العامل نصاب أم لم يكن، مثال ذلك أن يكون المال عشرين مثقالاً وقد تعاملا على النصف فزكاة جميع ذلك المال ثلاثة أرباعه على رب المال، وعلى العامل ربعه، فإن تقاسما قبل حلول الحول بنى رب المال على حوله، واستقبل العامل بحصته حولاً، وإن كان المال كله نصاباً إلا أن حصة رب المال دون النصاب فلا زكاة فيه عند ابن القاسم، وقال سحنون وغيره فيه الزكاة إذا كان جميعه نصاباً.

ولا يجوز أن يشترط رب المال زكاة المال على العامل في حصته ولا بأس أن يشترط كل واحد منهما زكاة الربح على الآخر في حصته منه لأنه جزء معلوم، فإن لم يكن المال نصاباً والمسألة بحالها، فجزء الزكاة لمن اشترطه، وإذا كان رب المال عبداً أو مدياناً فلا زكاة في المال، وسواء كان العامل حراً غير مدين أم لم يكن، فإن كان العامل في المال عبداً أو مدياناً فلا زكاة عليه في حصته من الربح، وإذا اشترى العامل بالقراض غنما فزكاها ففيها روايتان إحداهما أن الزكاة على رب المال من رأس ماله، والأخرى أنها ملغاة الربح ثم يقتسمان الفضل بعد ذلك.

تعدي العامل في القِرَاض:

واذا اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فلم تحمل فهي على القراض بينهما، ولا حدّ عليه في وطئها، وإن حملت ففيها روايتان: أحدْهما أنها تكون أم ولد، ويغرم ثمنها، والأخرى إن ولدهما حر، وهي رقيق تباع في القراض، ولا تكون أم ولد لواطئها، وإذا اشترى العامل في القراض بالمال عبداً ممن يعتق على رب المال جاهلاً بذلك فهو حرٌ على رب المال، وللعامل حصته من الربح إن كان في المال ربح وإن كان عالماً بذلك فهو حر على العامل، وهو ضامن لرب المال ثمنه وولاؤه لرب المال لأنه إذا علم صار في حكم من اعتق من غيره، وغير مالك يخالف في ذلك، ولو اشترى العامل عبداً ممن يعتق عليه وفيه فضل وهو موسر عتق عليه، وغرم لرب المال نصيبه، وإن لم يكن فيه فضل وهو موسر ففيها قولان أحدهما أنه لا يعتق، والآخر أنه يعتق عليه، ويغرم لرب المال ثمنه، وإن كان العامل معسراً أو لم يكن فيه فضل لم يعتق شيء منه، وإن كان فيه فضل عتق عليه نصيبه من الفضل ولم يعتق عليه باقيه، والحمد لله.

الكفالة والضمان[١]

والضمان، والكفالة، والحمالة أسماء معناها واحد، فمن قال: أنا كفيل بما لك على فلان، أو أنا حميل، أو زعيم، فهو ضامن والضمان في الحقوق الثابتة كلها جائز فإن لم يكن الحق ثابتاً لازماً لم يجز الضمان فيه، وضمان كتابة المكاتب باطل، ولا بأس بضمان المجهول عند مالك، ومن ضمن عن رجل مالاً وهو لا يعرف قدره لزمه ما قامت به البينة عليه، ومن قال لرجل عامل فلاناً وأنا ضامن لما تعامله به لزمه ما ثبت عليه مما يعامل به مثله، ولا تجوز الحمالة في شيء من الحدود، والقصاص، ولا الجراح التي فيها قصاص، ولا بأس بالضمان في الجراح التي يؤول حكمها إلى المال، وضمان الوجه إن لم يشترط البراءة من ضمان المال فهو ضامن له على حسبه لو ضمن المال، ولو اشترط البراءة من المال فقال: أنا كفيل بوجه فلان ولا شيء علي من الحق الذي هو عليه، ولم يأت به لم يلزمه شيء من ذلك الحق، ومن ضمن لرجل وجه رجل إلى أجل، ولم يشترط البراءة من المال في دين يدعيه عليه، فإن أتى به في الأجل أو بعده، وجمع بينه وبين صاحبه، وأشهد عليه بذلك فقد بريء من ضمانه، وليس عليه أن يحضره مجلس الحاكم إلا أن يشترط ذلك في ضمانه، وإن لم يأت به ضمن ما ثبت عليه، ومن ضمن وجه بدين عليه إلى أجل فمتى أتى به بعد افتراقهما، فقد بريء، وإن لم يأت به عندالأجل ضرب له فيه أجل بعد أجل كما لو ضمن المال، وغاب المضمون عنه فإن لم يأت به ضمن المال إن كان المضمون وجهه قد غاب غيبة بعيدة أو أفلس أو مات عن غير شيء، وإن كان مع المضمون عنه مال بيع من ماله ما يتأدى منه حق المضمون له، وبريء الضامن، فإن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٩٣ - ٧٩٦/.

قصر ماله عن وفاء الدين رجع ما بقي على الضامن، ومن ضمن على رجل مالاً فليس عليه تبعة حتى يستبريء مال المديان، فإن كان له مال قضي دينه من ماله وبرئت ذمة المتحمل، فإن لم يكن له مال غرم الحميل، وقد كان مالك يقول في الضامن والمضمون عنه أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء بحقه، فعلى هذا القول لرب الحق أن يطالب الضامن والمضمون عنه، فإن أداه المضمون عنه سقط عن الضامن، وإن أدى الضامن رجع به على المضمون عنه وهو قول جماعة من أهل العلم، ثم رجع مالك فقال: لا تبعة للطالب على الضامن حتى لا يوجد للمضمون عنه مال، ويتلوم عليه لفلس لحقه، أو لانقطاع غيبه، أو لموته عن شيء، يتركه، فحينئذ يتبع الضامن، ومن ضمن عن رجل مالاً لزمه بغير أذنه لم يكن له مطالبته به قبل أدائه، فإن أداه عنه كان له أن يرجع به عليه، ومن ضمن عن رجل مالاً بغير إذنه فللضامن أن يطالب الذي عليه المال إن كان حالاً بأدائه إلى ربه ليبرأ الضامن من ضمانه أو من يأمن فلسه.

وإذا تحمل رجل بدين لرجل على رجل، وفلس من عليه الحق وضرب المتحمل بدينه مع غرمائه في مال الغريم، ولم يكن في ذلك وفاء من حقه رجع المتحمل له على الحميل بباقي ماله وأخذه منه، فمتى ثاب للمفلس مال قام الحميل فضرب مع غرمائه بقدر ما غرم عنه يكون في ذلك كغريم من الغرماء؛ ويتلوم على الضامن إذا كانت غيبة المحتمل عنه قريبة مرجوة فإن غاب غيبة انقطاع غرم إليه ما تحمل به، ومن ضمن عن رجل مالاً إلى أجل فمات الضامن من قبل حلول الأجل، فعلى قول مالك **الأول**: يؤخذ المال كله من تركه الضامن الميت فيدفع إلى رب المال، ويرجع ورثه الضامن على المضمون عنه إذا حلّ الأجل، وعلى القول **الآخر**: يوقف من مال الضامن بقدر الحق حتى يحل الأجل، فإن أمكن

أخذ المال من الغريم لم يكن إلى ما وقف سبيل، وإن لم يمكن أخذ المال من الغريم دفع ما وقف من مال الضامن من الميت إلى رب الحق واتبع ورثه الضامن الغريم بذلك، وإن مات الذي عليه الحق قبل حلول الأجل، أخذ المال من تركته، وبريء الضامن، وإن لم يكن له مال لم يؤخذ من الضامن شيء حتى يحل الأجل، ومن باع من رجلين سلعة بدين فكتب عليهما أن كل واحد منهما ضامن حيهما عن ميتهما، ومليهما عن معدمهما، ومات أحد الرجلين والآخر حاضر، أو غائب، وشاء رب الحق أن يأخذ حقه أجمع من الميت وذلك قبل حلول الأجل فذلك له لأن الميت إذا مات حل ما عليه من الديون، فإن أخذ من مال الميت ما عليهما جميعاً اتبع ورثه الميت شريك الميت بنصف ذلك إذا حل الأجل، والفلس مثل الموت ههنا ويضرب للغريم مع غرماء المفلس بما عقد عليهما جميعاً، فإن استوفى حقه رجع المفلس على شريكه بما أخذ في نصيبه عند حلول الأجل.

اللعان[1]

كل من جاز طلاقه وظهاره جاز لعانه، ولا لعان بين الحر المسلم والزوجة الأمة، أو الذمية بنفس الزنى ومجرد القذف، لأنه ليس على من قذف أمة أو ذمية حدّ إلا أنه يؤدّب ويزجر، فإن استبرأ الزوج الأمة أو الذمية بحيضة فما فوقها وظهر منها بعد ذلك حمل فأنكره لاَعَنَها لنفي الولد، ولا يلاعن واحدة منهما إلا لنفي ولدها، وقد قيل: إن اللعان بينهما كهو بينَ الحرين المسلمين إلا أنه لا حدّ على من قذف أمة أو ذمية، واللعان بين كل زوجين مسلمين عدلين كانا أو فاسقين لأنهما عندنا أيمان لا شهادات، وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظمه من كنيستها بمثل ما تلتعن به المسلمة، فإن التعن زوجها وأبت هي من اللعان انتفى عن الحمل وكانت زوجته بحالها، وإن قذف الزوجة الأمة والذمية بأنه رآهما تزنيان، وادعى ذلك فلا حدّ عليه ولا لعان إلا أن يخاف حملاً وهما زوجتاه، فإن خاف حملاً لاعنهما، وقد رأى بعض أهل العلم تعزيره أدباً، إذا قذفهما أو واحدة منهما، ولا لعان بين الرجل وبين أمته ولا بينه وبين أم ولده، وقد قيل: لا ينتفى ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة بخلاف اللعان، وقد قيل: إنه إذا نفى ولد أم الولد لاعن، والأول تحصيل مذهب مالك، وهو الصواب. وإنما يجب اللعان بين الزوجين الحرين المسلمين عند مالك بأحد أمرين إما استبراء رحم لا وطء بعده حتى يظهر حمل فينكره، فإن أنكره لاعنها للحمل ولم ينتظر وضعه أو رؤية زنى يصفه كما يصف الشهود، ثم لا يطأ بعده فبهذين أو باحدهما يجب اللعان في تحصيل مذهب مالك، وأقل الاستبراء في ذلك حيضة واحدة، وقد روي عن مالك: إن الحرِّ المسلم يلاعن الحرة المسلمة بالقذف المجرد

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ / ٦٠٩ ـ ٦١٢/.

وهو قول أكثر الفقهاء، والأول تحصيل مذهبه فإن نفى حملها ولم يدع استبراء فلمالك فيها قولان، أحدهما أنه يلاعنها، والآخر أنه يُحدّ ويلحق به الولد، ولا يلاعن، وإذا لاعنها برؤية زنى، ثم أتت بولد فقد اختلف قوله في لحوق الولد وسقوطه، واللعان بين العبد والحرة كهو بين الحر والحرة، وإذا عقد الرجل نكاح امرأته ولم يبن بها حتى ظهر بها حمل، وادعت أنه منه وأنكره لاعنها إذا أمكن أن يكون منه، وكان لها نصف الصداق، وإذا قال لها: رأيتُكِ تزني قبل أن أتزوجك فإنه يُحدَّ ولا يلاعن، فإن نفى حملها ولم يكن دخل بها والتعن وأبت هي من اللعان ضربت مائة جلدة، كما لو صدقته وتقر تحته كما كانت، وتبرأ من الحمل، ولكنه لا يقربها حتى تضع، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فزعم أنه رآها تزني في عدتها فله أن يلاعنها، لأنه يخاف أن تأتي بحمل من ذلك الزنى، فيلحق به ولو طلقها حاملاً وهو مقر بحملها طلاقاً باتاً، ثم زعم أنه رآها تزنى حُدَّ ولم يلاعن، وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً يازانية أو قال لها يا زانية أنت طالق ثلاثاً نكل عند مالك بحدّ عن الوجهين جميعاً، ولا لعان ولا ملاعنة بين الزوجين بعد انقضاء العدة، إلا في مسئلة واحدة وهي أن يكون الرجل غائباً فتأتي امرأته بولد في مغيبة وهو لا يعلم فيطلقها فتنقضي عدتها ثم يقوم فينفيه، فله أن يلاعنها ها هنا بعد العدة، وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفيه، وهي ميتة بعد مدة العدة ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما، ولو نكح امرأة في عدتها فأتت بولد فأنكره فإن جاءت به لستة أشهر وقبل حيضة، فهو لا حق بالزوج الأول، إلا أن ينفيه باللعان فيلحق بالثاني، ولا لعان عليها معه لأنه رده إلى فراش الثاني، وقد قيل: إنها إن لم تحض في الستة الأشهر إنه لا يرجع إلى فراش الثاني وعليها الالتعان مع الأول فيه، فإن جاءت به لستة أشهر بعد حيضة فهو لاحق بالثاني، فإن ينكره لم ينفه بلعان ولا لعان عليها معه فإن

التعن رجع الولد إلى فراش الأول، فإن نفاه الأول لاعنها وانتفى الولد منهما جميعاً: فإن استلحقه بعد ذلك أحدهما لحق به ولا حد على واحد منهما في ذلك، وقد قيل يحد الأول خاصة إذا استلحقه وسقوط الحد عنهما أولى لأن كل واحد منهما رده إلى فراش صاحبه، وان جاءت به لدون ستة أشهر من يوم نكاحها الثاني فلا مدخل له فيه ويلاعن الأول وحده عليه.

كيفيّة اللعان[1]

كيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن: قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرجَ الزاني في فرجها، كالمردود في المكحلة، وما وطئتها بعد رؤيتي، وإن شاء قال: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها، يردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات، فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حُدَّ، وإن نفى حملها قال أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد وما هذا الحمل مني ويشير إليه يحلف بذلك أربع مرات، ويقول في كل يمين منها وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها، ثم يقول له في الخامسة قل عليّ لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين، وإن شاء قال إن كنت كاذباً فيما ذكرت عنها، فإن فعل ذلك سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد، وأمّا الفرقة فلا تقع إلا بعد تمام تلاعنهما جميعاً، فإذا فرغ الرجل من لعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربع أيمان تقول فيها: أشهد بالله أنك لكاذب أو أنه لمن الكاذبين فيما ادعاه عليّ وذكره عني، وإن كانت حاملاً قالت: وإنّ حملي هذا منه، ثم تقول في الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان صادقاً أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك، وإن شاءت قالت أشهد بالله ما زنيت تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن نكلت المرأة حُدّتْ إن لم يكن دخل بها وإن كان دخل بها رُجِمَتْ. ومن أوجب اللعان بالقذف قال: يقول في كل شهادة من الأربع شهادات: أشهد بالله أني لصادق فيما رميت به فلانة من الزنى، ويقول في الخامسة عليّ لعنة إن كنت كاذباً فيما رميت به فلانة من الزنى، وتقول المرأة أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماني به من الزنى أربع مرات، وتقول في الخامسة عليّ غضب الله إن كان صادقاً فيما

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ / ٦١٢ ـ ٦١٣/.

رماني من الزنى، ويبدأ بالرجل قبل المرأة على كل حال، فإن نكلت المرأة حدت إن لم يكن دخل بها، فإن دخل بها رُجِمَتْ، وكذلك لو حصّنها غيره، ولو التعنت المرأة قبل الزوج ثم التعن الزوج ثم فرق الإمام بينهما، لم تقع الفرقة حتى تقوم المرأة فتلتعن بعد الرجل، ولو فرّق الإمام بينهما بعد التعان الرجل قبل أن تلتعن المرأة لم تقع بذلك فرقة، لأن اللعان لم يتم، ومن قذف امرأته قبل تمام اللعان جلد الحد كاملاً.

أحكام اللعان: (١)

إذا عقد الرجل نكاح امرأة وأمكنه وطؤها بوجه من الوجوه ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد إلى أقصى ما تلده النساء، وذلك خمس سنين عند مالك وطائفة من أهل العلم بالمدينة، ومنهم من يقول أربع سنين، ومن أصحاب مالك من يقول يلحق الولد إلى ست سنين وإلى سبع سنين والأول تحصيل مذهبه وهو الصواب إن شاء الله، فإن جاءت به إلى خمس سنين لحق به ولدها وسواء أقرّ بوطئها أو لم يقر، ولا ينتفي عنه ولدها إلا بلعان، وإذا أتت المرأة بولد فأنكر الزوج أن يكون ولدته وادعى أنها لقتطته، فالقول قولها ولا تحتاج إلى بينة على ولادتها بخلاف الأمة المملوكة، فإن جاء الزوج ببينة أنها لم تلده نُفي عنه، وإذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعاً تفرقا، وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع، غير الباب الذي يخرج صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانهما، ولا يكون اللعان إلا في مسجد جامع بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام، وبتمام العان تقع الفرقة بين الملاعنين، فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان ولا تحل له مراجعتها أبداً لا قبل زوج ولا بعده، فإن أكذب نفسه بعد تمام اللعان بينهما جُلِدَ الحدّ

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٦/.

ولحق به الولد، ولا سبيل له إليها ولا ميراث بينهما، وسواء مات أحدهما في العدة أو بعد انقضائها، وإن أكذب نفسه قبل أن يتم التعان المرأة جُلِدَ الحدّ ولحق به الولد وبقيت زوجته بحالها، ومن مات منهما قبل تمام التعانهما توارثا وفرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق، ولا يحتاج إلى إيقاع الحاكم لها، وإذا التعن الرجل وماتت المرأة قبل أن تلتعن درأ الرجل بتلاعنه الحدّ عن نفسه وله ميراثها، ولو قذفها وماتت قبل أن يلاعنها جلد الحدّ إن لم يلاعن، فإن التعن سقط عنه الحد وورثها، وإذا التعن الرجل ومات قبل أن تلتعن المرأة فإن التعنت بعد موته فلا حدَّ عليها ولا ميراث لها، وإن نكلت عن اللعان فلها ميراثها منه وعليه الحد وحدّها إن كان قد ابتنى بها الرجم، وإن كان لم يبن بها ولم يكن لها زوج قبله جلدت مائة، وإذا قال الرجل: رأيتُ زوجتي تزني قيل له لاعنها ولم يسئل عن وطئه إياها قبل رؤيته لها، وإذا قال رأيتها تزني وقد وطئتها بعد ذلك فعليه الحد، والولد لا حق به ولا سبيل له إلى اللعان، وإذا لاعنها برؤية زنى ثم أتت بولد فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أنه يلزمه إذا لم ينفه بلعان في ذلك والأخرى أنه يلاعن عليه أيضاً ويسقط عنه وإذا ظهر بها حمل فأقر به ثم ادعى أنه رآها تزني، فقد اختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه، أحدها أنه يلحق به الولد بعد أن يحد ولا لعان، والآخر أنه يلاعن وينفى عنه الولد الذي أقر به، والثالث أن يلحق به الولد لاقراره به ويسقط عنه الحد وهو أصحها، وإذا أقرت المرأة بالزنى الذي رماها به وجاءت بولد فعن مالك فيه روايتان إحداهما أنه يسقط الولد عنه بغير لعان، والأخرى أنه لا يسقط إلا باللعان، ولو شهد أربعة على أمرأة بالزنى أحدهم زوجها حد الثلاثة ولاعَنَ الزوجُ، وإذا ذكر الرجل إن امرأته اغتصبت نفسها وأقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج حملها انتفى عنه ولدها بغير لعان فيما روى المصريون عن مالك أنه رجع إلى ذلك، وروى

المدنيون عنه أنه لا ينتفى الولد بإقرارهما بذلك حتى يلتعنا جميعاً، وتقول المرأة في يمينها: لقد اغتُصِبتُ وغُلِبْتُ على نفسي وما زنيت مطاوعة، فإذا كمل تلاعنهما فرق بينهما ولا حدَّ عليهما ويلحق الولد بها ولا يجتمعان أبداً، ولو أتت المرأة بولد فقال ليس أبني وصدقته انتفى عنه ويلحق الولد بها، ولا حدّ عليها ولا لعان، وقد قيل: إنه لا ينتفي عنه إلا بلعان، وكل من أقرّ بولده أو بحمل امرأته لم ينتف عنه أبداً، وإن نفاه جلد الحد وإن علم به ولم ينفه ووطيء بعد علمه لم يكن له نفيه، وكذلك إن سكت بعد علمه به أقل من مدة يمكنه نفيه فيها لم يكن له نفيه بعد، وإن نفاه بعد ذلك جلد الحد ولم ينتف عنه، ولو قذف امرأته ثم جامعها جلد الحدّ ولم يلاعن، وإذا ولدت المراة اثنين فأقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر لحقاً به جميعاً وسقط قوله، وإن نفاهما جميعاً لاعن واحداً وسقطا عنه جميعاً، ولو رمى امرأته برجل بعينه فطلب الرجل حقه في ذلك جُلِدَ له الزوج ولاعن امرأته.

اللقطة

ليس أخذ اللقطة بواجب إلا أن يخاف ذهابها، وتلفها إن تركها، فإن كان كذلك أو كانت شيئاً له بال، أخذه، ولم يتركه، وإن كانت شيئاً يسيراً فليتركه، ومن التقط لقطة على الحرز لها ثم ردها إلى موضعها بعد أخذه لها، فهو ضامن، وإن التقطها، وهو يظنها لقوم يراهم أمامه فلحقهم فلم يتعرفها أحد منهم، فهو مخير بين إمساكها، وتعريفها، وبين ردها إلى الموضع الذي وجدها فيه، ولا ضمان عليه، وقد روي عنه إن كان يعرف رب اللقطة فحسن أن يأخذها وليس بواجب عليه، وإن لم يعرف ربها فله تركها، وإن دنانير، أو دراهم، أو شيئاً ذا بال، فأخذها أحب إليه من تركها، ومن التقط شيئاً غير الحيوان ذهباً، أو فضة، أو ثوباً، أو غير ذلك من العروض كلها، والطعام الذي له بقاء، وسائر الأموال غير الحيوان، ولو درهماً واحداً فإنه يلزمه تعريف ذلك سنة كاملة على أبوب المساجد، والجوامع بالموضع الذي وجدها، وبقربه، ويشهرها فإن لم يعرفها أحد بعد انقضاء السنة فهو مخير بين تركها عنده باقية حتى يأتي ربها، وبين الصدقة بها وبين أكلها إن كان محتاجاً إليها، فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها، عفاصها، وهو الخرقة، ووكاءها، وهو الخيط، ونحو ذلك من أماراتها واستحقها أخذها إن وجدها، وإلا كان مخيراً بين أن يجيز الصدقة بها وبين أن يضمنه إياها كما لو أهلكها، وقد قيل: إن الدرهم والدرهمين ونحو ذلك يعرف أياماً، ويعرف الدينار شهراً، ونحوه، وهذا عندي لا وجه له لأن السنة الواردة بتعريف اللقطة لم تفرق بين القليل والكثير من ذلك إذا كان مما له بقاء لا يلحقه تغير، ولا فساد، والله أعلم، وتدفع اللقطة إلى متعرفها إن عرَّفَ عفاصها، ووكاءها وإن لم يعرف عدد

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٨٣٥ - ٨٣٩.

دنانيرها، ودراهمها، ولا صفة سكتها، ومن عرفها سنة ثم حبسها على ربها فتلفت لم يكن عليه ضمانها، ولو تنازعها رجلان فوصف أحدهما الدنانير، والدراهم وذكر وزنها، وعددها، ووصف الآخر العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن، وتداعياها رفعا إلى الحاكم حتى يحلفهما، ويقسمها بينهما، وإن دفع الملتقط اللقطة إلى من عرف عفاصها، ووكاءها، ثم جاء آخر، يصفها، فلا ضمان عليه، لأنه قد دفعها بعد اجتهاده كما أمره، ومن التقط طعاماً لا بقاء له ولم يتعرفه أحد بحضرة وجوده، فليس عليه أن يعرفه منتظراً لربه، ولا يمسكه حتى يفسد، ولكن هو مخير في الصدقة به، أو أكله إن كان فقيراً محتاجاً إليه، فإن تعرفه ربه بعد ذلك ضمنه إن كان أكله وإن كان تصدق به فربّه مخيرّ بين الأجر، والضمان كسائر اللقطة، وإن تلف عنده فلا ضمان عليه، وقد قيل إنه لا ضمان عليه في شيء من الطعام الذي يسرع الفساد إليه كالشاة في الفلاة، والأول أصح، وأما التافه النزر اليسير، الحقير، مثل التمرة، والفتاتة، والزبيبة فيؤكل ذلك ولا تبعة فيه، ولو باع ماله بال وثمن من الطعام الذي لا بقاء له ووقف ثمنه لعل صاحبه يتعرفه كان حسناً، ولا أحب لغني أكل شيء من اللقطة، فإن أكله بعد الحول فلا حرج قال مالك وصاحبها إن استحقها بعد ذلك مخير على ما تقدم ذكره، وأما الطعام الذي لا يسرع إليه الفساد، ويحتمل الادخار من الحبوب كلها، ويابس الفاكهة فسبيله سبيل غيره من اللقطة فإن حبسه بعد السنة زماناً فخشي عليه فيه التغيير، وذهاب المنفعة، فأكله أو تصدق به لخوف دخول الفساد والتلف عليه ثم تعرفه ربه فحكمه إذا آلت حاله إلى ما ذكرت لك حكم الطعام الذي لا بقاء له ويتعجل فساده. ومن التقط شاة في فلاة من الأرض حيث يخاف عليها السباع فلا تعريف عليه فيها عند مالك، وهو مخير بين الصدقة بها، أو أكلها، فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء ربها فلا

ضمان عليه فيها عند ملك في المشهور عنه، وقد قال بعض أصحابه: إنه يضمنها إن أكلها، وهو قول جماعة من أهل العلم، وقد روي ذلك أيضاً عن مالك، ولو وجدها لحماً قد ذبحها واجدها أخذ اللحم إن شاء، ولو باعها ملتقطها نفذ البيع، ولم يكن لربها نقضه، وحسبه أخذ الثمن لأن ملتقطها قد احتاط، واجتهد فيها، وبيعه لها أحوط من أكلها، ولو التقط الشاة بقرب القرى ضمها إلى أقرب القرى، وعرفها، فإن لم يتعرفها أحد دفعها إلى من يثق به فيحبسها لربها، وبريء منها وإن شاء حبسها هو لربها، وإن تصدق بها عند اليأس من ربها مسكين كان حسناً، والبقرة إن خيف عليها التلف من السبع أو عدم الكلاء، فهي بمنزلة الشاة، وإن لم يخف ذلك عليها، فهي بمنزلة البعير، والبعير إذا وجد في الفلاة بموضع يرد فيه الماء ويأكل الكلاء والشجر فهو مخير في أخذه أو تركه، فإن أخذه عرفه، فإن لم يجد له طالباً رده إلى الموضع الذي وجده فيه، ولو رفعه إلى الحاكم فباعه أو باعه هو بنفسه، وحبس على ربه ثمنه كان وجهاً حسناً معمولاً به، وتعريف الضالة من الحيوان كله على قدر الاجتهاد، ليس في ذلك عن مالك حد كحد القطة وواجدها إذا عرفها واجتهد في ذلك، ولم تعرف تصدق بها إن شاء على أنه يضمنها وليس عليه رفع أمرها إلى الحاكم إلا أن لا يكون عدلاً، ويخاف عاقبة أمرها، وما انفقه الملتقط على اللقطة والضالة مما لا غنى لها عنه فهو على مستحقها والملتقط مصدَّق فيما ادعاه من النفقة إذا جاء بما يشبه فإن اتهم حلف، وسواء انفق بإذن حاكم أو بغير إذنه، وعلى ربها أن يؤدي إليه جميع ما انفق إلا أن يشاء أن يسلم إليه ذلك الشيء المتلقط بما أنفق فلا يكون عليه غير ذلك تجاوزت النفقة قيمته أم لا. وليس على من وجد آبقاً أن يأخذه، فإن كان لجار أو لمن يعرفه فحسن أن يحوزه له، وليس ذلك بواجب عليه، ومن وجد آبقاً دفعه إلى الحاكم فعرفه سنة، وينفق عليه من

بيت المال أو من مال نفسه فإن لم يستحقه أحد باعه، وأخذ ما أنفق عليه، فإن فضل شيء حفظه لربه حتى يستحقه، وإن عجز ثمنه عن النفقة فلا تباعة على ربه، وكذلك لو استحقه ربه بعد السنة قبل بيع الحاكم لم يكن عليه من النفقة أكثر من قيمته، وبيع الحاكم فيه نافذ بعد السنة لا يرده ربه، فإن ادعى ربه أنه كان قد أعتقه أو دبره قبل إباقه لم يقبل قوله ولم ينقض بيع الحاكم فيه إلا أن يأتي ببينه على ما ذكر فينقض البيع، ومن أرسل آبقاً بعدما أخذه فهو ضامن لقيمته، ومن لم ينصب نفسه لأخذ الإباق، والضوال فلا أجرة له، من عرف بذلك الذين يجمعون ما يلفظ البحر أن نصبوا أنفسهم لذلك، وإلا فلا أجرة لهم، ومثل ما يلفظ البحر شأن اللقطة، لا يدفع إلا بما تدفع له اللقطة، ويرفع ذلك إلى الحاكم يتولى النظر فيه لربه، وإذا التقط الصبي أو المجنون اللقطة فاستهلكها قبل السنة ضمنها في ماله ويضمنها العبد في رقبته يسلمه بها سيده أو يفتكه، فإن استهلكها بعد السنة فهي في ذمته إن أعتق اتبع بها.

المُسَاقاة[1]

معنى المساقاة: أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله، أو شجر تينه، أو زيتونه أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي، والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة، ولا تجوز المساقاة إلا في أصول الثمار الثابتة التي يتكرر ثمرتها حولاً بعد حول، كالنخيل، والأعناب، والزيتون والرمان والخوخ، والتفاح، وما أشبه ذلك من الأصول، وأما المقاثي، والزرع والبقول فلا تجوز المساقاة فيها، وقال مالك: لا تجوز مساقاة الزرع صغيراً قبل استقلاله فإذا استقل وعجز أربابه عن سقيه، جازت المساقاة فيه، وكذلك المقاثي، والباذنجان وسائر البقول، إذا استقلت وظهرت وعجز أربابها عن سقيها جازت المساقاة فيها، وقد روي عنه، وعن طائفة من أصحابه أن المساقاة في البقول لا تجوز بحال.

ما يلزم في المساقاة:

وعلى المساقي العامل في المساقاة تلقيح النخل والإبار، والسقي، والحفظ، والجذاذ وعليه في الكرم الزبر، والحفر، والتنقية، والسد، والحفظ، والقطاف، وكذلك عليه في كل ثمرة ما تحتاج إليه من العمل المعهود حسب جري العادة في البلد في مثل ذلك، ويجب أن يكون مفهوماً معلوماً في الحرث، والحفر، وسائر العمل الذي تقوم به الثمرة، وعليه من السقي فيما يشترط عليه مما بالثمرة الحاجة إليه، وليس عليه مالا تنتفع به الثمرة، ولا مالا تنتفع به في أكثر مدته في المساقاة كالبئر يحفرها والعين يرفعها بينهما أو شيء تبقى منفعته لرب الحائط بعد انقضاء

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٦٦ - ٧٧٠/.

المساقاة، ولا يجوز أن يشترط شيء من ذلك عليه. وعلى العامل حفر العين وتنقيتها وإصلاح الساقية وسد الحظار وما قطع من الجريد والليف والزرجون فهو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من أجزاء الثمرة، وعقد المساقاة لازم للمتعاقدين وليس لأحدهما فسخه إلا برضى صاحبه.

الشروط الجائزة في المساقاة ـ:

ولا يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل كيلاً في التمر يختص به، ويكون ما بقي بينهما على أجزاء يتفقان عليها، والمساقاة في البعل عند مالك جائزة كهي في السقي، فإن كان في الحائط دواب ورقيق فقد اختلف في ذلك عن مالك فروي عنه أن على صاحب الحائط مؤونة رقيقه ودوابه إلا أن يشترطها على العامل، وروي عنه أنه كره اشتراط مئونتها على العامل وروي أن علوفة الدواب ونفقة الرقيق على العامل وما هلك من الدواب والرقيق وانكسر من الدواليب والآلات وآلـة السقي فعلى رب المال خلفه وإصلاحه، ولا يشترط العامل على رب الحائط دواب لم تكن فيه عند مساقاته إياه، وجائز عقد المساقاة عاماً واحداً، وعامين وأعواماً من الجذاذ إلى الجذاذ على جزء معلوم مما يخرج الله من الثمرة بعد إخراج الزكاة منها، ولو ساقاه إلى أجل فانقضى الأجل وفي النخل ثمر لم يجز جذاذه ولا يحل بيعه فهو على مساقاته حتى يجذ لأنه حق وجب له وإنما المساقاة إلى الجذاذ وإلى القطاف لا إلى أجل، ولا تجوز المساقاة في الأرض البيضاء، كما لا يجوز الكراء فيما تجوز فيه المساقاة، فإن كان بياض ونخل أو شجر فوقع عقد المساقاة على الشجر والنخل وسكت عن البياض جاز، وكان البياض لربه يزرعه ويؤاجره أو يتركه، وإن اشترط رب المال البياض كله أو ما يخرج منه لم يجز وإن اشترط منه جزءاً معلوماً جاز إذا كان البذر والعمل كله على العامل وكان الجزء مثل الجزء الذي

ساقام عليه فإن اشترط العامل البياض لنفسه جاز إذا كان يسيراً، واليسير في ذلك أن يكون أجرة البياض الثلث وثمن الثمرة الثلثين فإن كان كذلك كان تبعاً للنخل والشجر وجاز للعامل اشتراطه، وإن كان أجرة البياض أكثر من ذلك لم يجز لأنه حينئذ مقصود إليه والله أعلم.

ولا بأس أن يساقي حوائط مختلفة الثمرة أو متفقة، على جزء معلوم وأخذ في صفقة واحدة ولا يجوز ذلك في صفقة واحدة على أجزاء مختلفة ويجوز ذلك في صفقات عدة، ولا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه لأنه يحل بيعه وجائز أن يساقيه في ثمر قد بدا صلاحه لأنه يحل بيعه وجائز أن يساقيه في ثمر قد ظهر ولم يبد صلاحه على جزء يتفقان عليه من الثمرة.

حكم الجائحة في المساقاة:

وإذا أجيح بعض الحائط سقط ما أجيح منه، إذا كان لا يرجى منه ثمرة، وما جذ من النخل لم يلزمه سقيها، وعليه أن يسقي ما لم يجذ حتى يجذ، وإن جذ غيره قبله، وإن أجيح الحائط كله انفسخت فيه المساقاة، وإن أجيح ثلثه فصاعداً، فعن مالك روايتان إحدهما أن العامل بالخيار بين فسخ المساقة والإقامة عليها، والأخرى أن المساقاة لازمة لهما، إلا أن تكون الجائحة أتت على قطعة من النخل والشجر بعينها، فتنفسخ المساقاة فيها وحدها دون ما سواها، وإن أتلفت الجائحة أقل من ثلث الحائط فالمساقاة صحيحية لازمة، ولو انهارت البئر انفسخت المساقاة إلا أن يريد العامل أن ينفق من ماله في صلاح البئر، ويكون على مساقاته، ويرتهن صاحب الحائط من الثمرة بما أنفق فذلك له.

زكاة المساقاة(١)

وإذا كان ثمر الحائط خمسة أوسق فصاعداً فالزكاة فيه واجبة، كان في حصة أحدهما نصاب، أو لم يكن، ولا بأس أن يشترط كل واحد منهما الزكاة على صاحبه في حصته دونه، وسواء أخرجِ الحائط نصاباً كاملاً أو لم يخرجه لأنه جزء معلوم، ولا بأس بمساقاة الذمي في مساقاة أو في شيء من الإجارات والأعمال.

[أنظر: القِراض].

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/٧٧٠.

المغارسة[1]

لا يجوز أن يدفع الرجل إلى رجل يغرسها شجراً، فما أظهر الله فيها من شجر مثمر بينهما نصفين، على أن رقبة الأرض لربها على ما كانت هذا مما لا يجوز، وكذلك لا يجوز أن يتعاملا في ذلك على أن الشجر لرب الأرض مع الأرض، وثمرة ذلك الشجر بينهما، هذا أيضاً لا يجوز، وأما الذي يجوز من ذلك أن يعطيه أرضه على أن يغرسها شجراً معلوماً من الأصول الثابتة، كالنخل، والأعناب، وشجر التين والزيتون والرمان، وماأشبه ذلك من الأصول فما أنبت الله فيها من الشجر، وتم وأثمر فذلك بينهما بأصله، وقاعته من الأرض على ما تشارطا عليه، إذا وصف النبات لشجر حداً معلوماً، ولو قالا: إذا أطعم الشجر كان حداً.

ومن بذر بذراً في أرضه، فأتى السيل فاحتمله، وطرحه في أرض غيره، فنبت فهو لصاحب الأرض التي نبت فيها، ولا شيء عليه لصاحب البذر، وقد قيل: إن الزرع لصاحب البذر وعليه كراء مثل الأرض وهو عندي أصح، وأقيس.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ / ٧٦٢ - ٧٦٣/.

المكاسب المحرّمة[١]

من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغاء، والسُّحْت والرشاوي وأخذ الأجرة على النياحة والغناء، وعلى الكهانة وادعاء الغيب واخبار السماء، وعلى الرمز واللعب والباطل كله، ومن كسب الحرام المجتمع عليه أيضاً الغصب والسرقة، وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مال مسلم أو ذمي، وهو ما يستباح الناس قتله، وينبغي للمسلم أن يتجنب الشبهات، فإن فعل ذلك فقد استبرأ لدينه، ولا يقطع بتحريم شيء من الشبهات إلا بما بان تحريمه وارتفعت الشبهة فيه، والورع عنه مع ذلك أفضل وأقرب للتقوى، ولو بايع رجل رجلاً ممن يتهم بمال حرام لم يفسخ بيعه، إلا أن يكون البيع وقع على شيء بعينه يعرف أنه حرام، فإن كان ذلك فسخ البيع فيه، ولا بأس بأكل طعام من ماله حلال وحرام وإذا كان الأغلب منه الحرام وجب اجتنابه في الورع ولا يقطع أنه حرام إلا أن يُعرف شيء بعينه حراماً، وكسب الحجام ليس بحرام لأن رسول الله ﷺ أعطاه على ذلك ولا يعطيه حراماً واختلاف الآثار فيه عن النبي ﷺ يدل على أن فيه بعض الدناءة.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥/.

النذور ووجوب الوفاء بها[١]

لا كفارة للنذر المسمى إلّا بالوفاء، والنذر نذرَان: نذر في طاعة الله يجب الوفاء به، ونذر في معصية الله فلا يجب فيه وفاء ولا كفارة، ونذر الطاعة يكون مطلقاً ويكون معلقاً بشرط وصفة. فالمطلق مثل قوله: لله على أن أحج أو أصلي أو أصوم أو أعتق أو أتصدق، ونحو ذلك من أفعال البر، فذلك لازم له الإتيان به، والمعلق بشرط يلزم بوجـود الشرط والصفة، وذلك نحو قوله: إن نجاني الله من كذا فعليّ كذا لشيءٍ يذكره من القِربات إلى الله وطاعاته، وكذلك قوله: إن بلّغني الله كذا أو جمعني بكذا فعليّ من الطاعات كذا، فيلزمه ذلك إن قدر عليه وإن عجز عنه انتظر المقدرة عليه، وأمّا المعصية فنحو أن يقول: لله علي أن يزني أو أشرب خمراً أو أقتل فلاناً المسلم بغير حق، أو نحو هذا من المعاصي صغائرها أو كبائرها، فمن قال ذلك لم يجز له فعل شيء منه ولم يلزمه شيء في ترك ذلك من كفّارة ولا غيرها، ولا نذر لأحد فيما لا يملكه إلّا أن يقول: لله عليّ إن ملكت فلاناً لعبد غيره أن أعتقه، ولله علي إن شفاني الله أو شفى جسمي أو ردني من سفري، وملكت فلاناً أن أعتقه ونحو هذا، فإن هذا يلزمه، وليس هذا عند مالك من باب النذر فيما لا يملك ابن آدم، ومن نذر طاعة بشرط فعل معصية، لم تلزمه الطاعة ولم يجز له فعل المعصية، مثال ذلك أن يقول: إن شربت خمراً فعلي صدقة بكذا فلا يجوز له شرب الخمر ولا تلزمه الصدقة، فإن شرب الخمر حُدَّ ولزمته الصدقة، ولو نذر طاعة بشرط عدم معصية لزمه الطاعة ولم يجز له فعل المعصية، فإن فعل المعصية سقط عنه ما علقه بها من الطاعة، مثال ذلك أن يقول: لله عليّ درهم أو دينار إن لم أشرب اليوم خمراً، فتلزمه

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ١/ ٤٥٤ - ٤٦١/.

الصدقة والكف عن الخمر، فإن شرب الخمر سقطت عنه الصدقة ولزم الإثم والحدّ، ولو جعل على نفسه فعل طاعة بشرط فعل طاعة أخرى كان مخيراً في فعل الأولى فتلزمه الثانية، أو في ترك الأولى فلا تلزمه الأخرى، مثال ذلك قوله: إن حججت العام فعليّ بكذا وكذا، فإن حج لزمته الصدقة، وإن لم يحج لم يلزمه شيء، ولو قال: إن لم يحج العام فعليّ صدقة بكذا، كان بالخيار أيضاً إن شاء حج ولم تلزمه الصدقة، وإن شاء ترك الحج ولزمته الصدقة، ومن لم يجعل لنذره مخرجاً لزمته كفارة يمين. والنذر في الرضى والغضب سواء، ولا استثناء في النذر واليمين بالمشي إلى مكة عند مالك، ولا كفارة إلا بالوفاء بالمشي إن قدر عليه. والمشي إلى مكة لا يكون إلا في حج أو عمرة على حسب ما نوى الحالف في الحال، فإن لم ينو شيئاً أجزأته العمرة، فإن أحرم بعمرة مشى حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت، وإن يحرم بحج مشى حتى يفيض بعد رمي الجمرة، ولا لغوِ في اليمين بالمشي إلى مكة، والهزل في ذلك عند مالك جدّ كالنكاح والطلاق والعتق، ومن حنث بالمشي إلى مكة فعليه المشي من البلد الذي حلف فيه لا من حيث حنث، فإن مشى من حيث حنث أهدى، ومن قال: عليّ المشي إلى بيت الله فهو للكعبة إلا أن ينوي مسجداً من المساجد، ومن حلف بثلاثين حجة أو أكثر فحنث حج في كل عام، وأتى بكل ما يقدر عليه في ذلك من سائر عمرة، ولا شيء عليه غير ذلك، ومن حلف بالمشي إلى مكة وحضرته الوفاة فيوصى أن يُمْشَى عنه لم يُمشَ عنه، لأنه لا يمشي أحد عن أحد، وليهد هدياً ثلثه، وأكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يفرقون بين النذر واليمين بالمشي إلى مكة، ويوجبون بالنذر الوفاء، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، ويُوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عزَّ وجلَّ، هذا قول جماعة من الصحابة والتابعين

وجمهور فقهاءالمسلمين، وقد أفتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد، وذكر له أنه قول الليث بن سعد، والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفارة عليه عنده في المشي إلى مكة إلا المشي لمن قدر عليه وهو قول مالك. ومن نذر حجاً أو عمرة فعليه الوفاء به وإن كان عليه حجة الإسلام بدأ بها ثم بالنذور وإن بدأ بالنذر اجزأه والاختيار أن يبدأ لفرضه فإن نذر أن يحج ماشياً مشى من حين يحرم إلى أن سطوف ويسعى إلا أن يكون نوى المشي في الحج والعمرة من موضعه فيكون على ما نوى ويركب في رميه الجمار أيام منى وإن أخرَّ طواف الإفاضة لم يركب في رميه للجمار، وليركب في حوائجه بمنى كما كان له في سائر البلدان والمناهل والحاجة يرجع إليها في طريقه، ومن نذر أن يحج في عام بعينه ففاته فعليه فضاؤه وقد قيل لا قضاء عليه إذا كان في عام بعينه إلا أن يتركه عامداً قادراً، ومن نذر المشي إلى الكعبة وهو ضرورة مشى فيعمرة ثم أهل بالحج من مكة فيقضي نذره وفرضه متمتعاً إن كانت عمرته في أشهر الحج، ولو مشى في نذره ونوى بذلكقضاء فرضه ففيها لمالك وأصحابه ثلاثة أقوال أحدها: إن مشيه لنذره وعليه أداء فرضه. والآخر أنه يجزئه لفرضه، وعليه قضاء نذره، قاله وعبد الملك. والثالث أنه لا يجزئه عن واحد منهما. ومن نذر أو حنث في يمين بالمشي إلى غير مكة مثل مصر أو الكوفة أو صنعاء أو عدن فلا شيء عليه، ومن قال علي المشي إلى الكعبة أو إلى بيت الله يريد الكعبة أو إلى ممكة أو المسجد الحرام أو زمزم أو الحجر أو الركن أو المقام لزمه الحج أو العمرة، وقد قيل في زمزم والركن والمقام والحجر أنه لا يلزمه والأول أصوب، ومن قال علي المشي إلى منى أو عرفة أو الحرام لم يلزمه شيء، وقد قيل: بل يلزمه الحج أو العمرة إلا أن يريد تلك المواضع بأعيانها، وقد قيل فيمن نذر المشي إلى الحرم أو إلى شيء من مشاعر الحرم لزمه، ولا يلزمه المشي إذا ذكر غير مشاعر الحرم، ولو

قال: عليّ الذهاب أو الإنطلاق أو المضي إلى مكة أو إتيان مكة ففيها قولان: أحدهما أنه لا يلزمه شيء، والآخر أنه يلزمه الحج أو العمرة، ومن نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد غير المسجد الحرام وحنث باليمين بذلك لم يلزمه المشي إليه، فإن كان قريباً وأراد الصلاة فيه أتاه فصلى فيه، وإن كان بعيداً لا ينال إلا براحلة وزاد لم يعمل إليه مطياً ولا راحلة ولا زاداً وصلى في موضعه ولا شيء عليه، إلا أن يكون نذر المشي إليه، وجاز له إعمال المطي دون المشي، هذا كله قول مالك وأصحابه، وقد روى عن مالك فيمن نذر الصلاة في موضع مرغوب فيه مثل الثغور وسواحل الرباط فإنه يركب إليه، حتى يفعل فيه ما أوجب على نفسه، ومن مشى في حج أو عمرة ثم عجز عن المشي في أضعاف ذلك ركب عن عجزه، ثم مشى إذا قدر، فإن كان ما ركبه كثيراً أعاد الحج والعمرة، وقضى ما ركبه ويمشي فيه ويركب فيما مشى حتى يتصل مشيه، وإن كان ما ركبه يسيراً فعليه الهدي، وليس عليه عوده. ومن نذر أن يمشي إلى مكة حافياً أو حبواً أو زحفاً مشى على قدميه متنعلاً وأهدى، وإن نذر المشي وهو كبير عاجز أو مريض مرضاً لا يرجى برؤه ركب في نذره وأتى بالهدي بدلاً من مشيه، وفي الموطأ قال مالك: إذا عجز عن المشي مشى، وفي المدونة أنّه يجزئه إذا يئس من المشي ويهدى، وفي الموطأ عن ابن عمر، وسعيد ابن المسيب وأبي سلمة أنه إن عجز ركب ولم يكن عليه شيء، وعن عطاء أنه عليه الهدي لا غير، وروي عن مالك مثل ذلك وهوقول ابن وهب وأصبغ، ومن نذر هدياً بعينه أو بغير عينه لم يذبحه إلا بمكة أو بمنى. ومن نذَر نحرَ بدنةٍ بغير مكة، فإن كان أراد التعظيم لذلك البلد فليس بشيء ولا يلزمه شيء، وإن لم يرد ذلك ففيها لمالك قولان: أحدهما أنه ينحرها في الموضع الذي ذكر ويطعمهما مساكين ذلك الموضع، والآخر أنه ينحرها في مكانه ولا يسوقها إلى غيره لا تساق البُدْنَ

إلا إلى مكة أو منى، ومن نذر بدنة لم يجزه إلا ثني من الإبل أو ثنية، فإن لم يجدها ففيها لمالك قولان، أحدهما أنه ينحر بقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم جذاع من الضأن أو ثنيان من المعز، فإن لم يجد فقد قيل: لا صيام عليه، وقيل عليه الصيام، واختلف أصحابه فيما يصام على قولين أحدهما عشرة أيام والآخر سبعون يوماً، والقول الآخر: أن عليه بدنة واجبة في ذمته، لا يجزئه الاتيان بغيرها مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها، ومن قال على هدي فله نيته، فإن لم يكن نوى شيئاً فبدنة، فإن لم يجد فبقرة فإن لم يستطع وقصرت نفقته أجزأته شاة. وقد قيل فيمن نذر هدياً: إنه يجزيه شاة إلّا أن ينوي بقرة أو بدنة، ومن نذرصيام غدٍ أو يومٍ بعينه فمرض لم يكن عليه قضاؤه، فإن تركه لغير عذر كان عليه قضاؤه، وكذلك من نذر صيام شهر بعينه فلم يصمه فعليه قضاؤه، وإن مرض سقط عنه، وكذلك الحائض لا تقضي أيامها منه، ومن نذر صوم شهر بعينه صام ما بين الهلالين بغير عدد وإن صام بغير الأهلة صام ثلاثين يوماً، ومن نذر صوماً بغير عدد فأقلّ ما يجزئه صوم يوم، ومن نذر صلاة فعليه الوفاء بها. وإن لم يسم عدداً ولا نواه فأقلّ ما يُجزئه ركعتان. من نذر صيام يوم الفطر أو يوم الأضحى لم يجز له صيامها؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك ولزمه الفطر، ولا قضاء عليه لأنه لا نذر في معصيةٍ، وكذلك من نذر صيام أيام التشريق أفطرها ولا قضاء عليه أيضاً. وقد روي عن مالك أنه عليه القضاء عنهما وليس ذلك بصحيح، ومذهب مالك في اليوم الثالث من أيام التشريق أنه من نذره، وقد مضى القول في صيام النذر في كتاب الصيام.

ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه إخراج ثلثه لا غير، وكذلك عند مالك لو حلف بصدقة ماله فحنث لم يلزمه إلا إخراج ثلثه. وقال ربيعة وابن أبي سلمة: يُجزئه أن يتصدق بربع عشر ماله، وقال ابن وهب: إن كان االحالف بذلك موسراً فيُجْزئُه ثلث ماله. كما قال مالك، وإن كان وسطاً

فيطهر ماله بالزكاة، كما قال ربيعة، وإن كان مقّلاً فتجزئه كفارة يمين، وقال ابن عمر في من حنث في اليمين بصدقة ماله أنّه يتصدق به كله، وقالت عائشة في جماعة من الصحابة والتابعين: تجزئه كفارة يمين، ولو نذر أن يتصدق بكل مال يكسبه أبداً فلا شيء عليه، إلا أن يضرب لذلك أجلاً يبلغه عمره في الأغلب فيلزمه جينئذ أن يتصدق بثلث كسبه، ومن نذر أن يتصدق بشيء بعينه من ماله لزمه الصدقة به إن كانت ثلث ماله أو أقل، وإن كان أكثر ففيها قولان لمالك وأصحابه، أحدهما يتصدق به كله وهو الأشهر عنه، والآخر إنما يلزمه ثلثه لا غير، ومن نذر هدي رجل حر أهدى عنه، وقد قيل إنه لا شيء عليه، وقيل إنه يحج به معه إن طاوعه على المسير معه، وإلا فلا شيء عليه، ولو نذر عبد غيره لم يلزمه شيء، ولو نذر عبد نفسه باعه وأخرج ثمنه في هدي، وكذلك إذا نذر هدي ما لا يهدى مثله باعه واشترى هدياً بثمنه. وقد قيل فيمن نذر هدي مسلم أو ذمي حراً أو عبداً أنه لا يلزم شيء لأنها معصية، وقد بينا ذلك في كتاب التمهيد.

نفقة الآباء والأبناء والأمهات[١]

لا يجب على الإنسان نفقة أحد من جهة القرابة إلا الأبناء الصغار الفقراء والأبوين إذا كانا فقيرين لا يقدران على الاكتساب، ينفق الرجل على الذكر من بنيه إذا لم يكن له مال حتى يبلغ مبلغ الرجال، وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجها، أو تكون معنسة جداً، فإذا بلغ الغلام أو دخل بالجارية زوجها سقطت النفقة عن أبيهما، فإذا بلغ الغلام صحيحاً ثم زمن لم تعد النفقة على أبويه عند مالك، وكذلك الجارية لو مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها لم تعد نفقتها على أبيها، وقال عبد الملك: إن بلغ الغلام مجنوناً أو زمناً لم تسقط نفقته عن أبيه ببلوغه، ونفقة الآباء والأبناء تجب باليسر وتسقط بالعسر، ولا تثبت ديناً في الذمة، ولا يحاسب بها الغرماء في الفلس، ولا يلزم الإنفاق على جد ولا على جدة من قبل الأب، ولا من قبل الأم ولا على أحد من الإخوة وسائر ذوي المحارم، ولا على بني البنين وعلى بني والبنات. والنفقة تجب للأبوين مسلمين كانا أو كافرين، صحيحين كانا أو زمنين إذا كانا محتاجين، ويخرج عنهما صدقة الفطر على زوجة أبيه كانت أمه أو أجنبية، وليس عليه عند مالك أن يُزوّج أباه، وقد رآه بعض أصحابه إذا لم يستغن عن ذلك، وليس على الأبن أن يعطي أباه مالا يغزو به أو يحج، ولا يجب على الأم نفقة ولدها مع وجود الأب ولا مع عدمه فقيرة كانت أو غنية، ولا يجب على امرأة أن تنفق على أحد إلا على أبويها الفقراء أو ما ملكت يمينها وتلزم الأبناء النفقة على أبيهم، وعلى زوجته إن كان عديماً لا يقدر على الإنفاق إذا كان عدمه قد لحقه بعد الدخول، والنفقة على قدر الجدة ما يعيش به الذي ينفق على طعام وكسوة وغير ذلك مما لا غنى عنه من

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٢٨ - ٦٢٩).

المؤونة ولا حد في ذلك على الموسع قدرة وعلى المقتر قدره، ولا يقضي بالعالي في شيء من ذلك كله وإنما يقضى بالوسط.

استبراء الأرحام[1]

إذا زنت الحرة أو غُصِبَتْ على نفسها وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض، فإن كانت ذات زوج وجب على زوجها الامتناع من وطئها حتى ينقضي استبراؤها، وإن لم تكن ذات زوج لم يجز لها أن تنكح إلا بعد أن تستبرىء نفسها بثلاث حيض، ولو كانت الزانية أو المغتصبة أمة أجزأه في استبرائها حيضة ذات زوج كانت أو غير زوج إلا أن تكون حاملاً، فلا يجوز لها أن تنكح ولا لزوجها إن كانت ذات زوج أن يطأها حتى تضع حملها وكذلك مشتريها لا يطأها حتى تحيض، أو تضع حملها.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣٢.

إسلام أحد الزوجين قبل صاحبه[1]

إذا أسلم الكتابي قبل زوجته الكتابية ثبتا على نكاحهما، لأنه يحل في الإسلام نكاحها، فإن كانت غير كتابية وقعت الفرقة بينهما، إلا أن تسلم عقب إسلامه في فور ذلك، فإن كان ذلك ثَبَتَا أيضاً على نكاحهما، وإن لم تسلم بأثر إسلامه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها، وإذا أسلمت المرأة قبل زوجها كتابي أو غير كتابي، فإن أسلم زوجها في عدتها فهو أحق بها من غير رجعة ولا صداق، وإسلامه في عدّتها كرجعة المطلق للسنة امرأته في عدّتها، وإمّا غير المدخول بها فإنّها لا عدّة، فإذا أسلمت وقعت الفرقة بينهما فسخاً بغير طلاق ولا صداق بها، لأنهَ لم يدخل بها، ولو كانت مدخولاً بها فأسلم وادّعى أن إسلامه كان في عدّتها كانت البيّنة عليها دونها، فإن إقام البنية في ذلك ثَبَتَا على نكاحهما، هذا إذا لم تكن نكحت غيره، فإن نكحت غيره وأقام البينة أنه أسلم في عدتها، فإن كان دخل الثاني بها فلا سبيل للأول إليها، وإن كان لم يدخل بها فلمالك فيها قولان: أحدهما أن الأول أحقّ بها. والآخر أن الثاني أحق بها، وإذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة فله أن يمسك منهن أربعاً ويفارق سائرهن، ولا يُبالي أوائلاً كن لأربع أو أواخر، وسواء عقد عليهن عقدة واحدة أو عقداً مختلفة، وكذلك إذا أسلم وعنده أختان فارق أيتهما شاء.

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠/.

الأولياء في عقد النكاح(*)

قال اا تبارك اسمه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾(١). الآية، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فاذا بلغن أجلَهُنَّ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾، نزلت في عضل معقل بن يسار أخته ومنعه لها أن ترجع إلى زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»(٢) وقال عليه السلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»(٣)، وقال: «الأيم أحقُّ بنفسها من وليها»(٤) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تنكح المرأة إلا بأذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان، وأنكح أبو بكر الصديق ابنته عائشة وهي صغيرة بنت ست أو سبع من رسول الله عليه السلام، والولاية في النككاح ولايتان، عامة وخاصة فالعامة هي أن المسلمين الأحرار في النكاح بعضهم أولياء بعض بحق الديانة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾(٥)، والولاية الخاصة ولايـة النسب والقرابة لقول الله عزَّ وجلَّ:﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾(٦) ولا ولاية لأحد في البكر مع أبيها، ولا يفتات عليه في البكر من بناته ولا يكون عاضلاً بخاطب ولا بخاطبين، ولا يُتّهم في ابنته حتى يظهر الحيف منه، وفعله جائز عليها إلا أن يتبين أنه أضرّ بها ضرراً بيناً أكثر ذلك في البدن، وفي خوف عليها، وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكراً كانت أو

(*) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٩/.
(١) هو جزء من الآية رقم ٣٢ من سورة النور.
(٢) الحديث: روته أحمد والأربعة وصححه ابن المديني.
(٣) الحديث: أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة.
(٤) الحديث: رواه الجماعة إلا البخاري. اهـ منتقى الأخبار.
(٥) الآية رقم ٧١ من سورة التوبة.
(٦) هو جزء من الآية رقم ٦ من سورة الأحزاب.

ثنياً ما لم تبلغ المحيض بغير إذنها، وكذلك عن مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير إذنها، ولا رأي للبكر مع أبيها، ويستحب في البكر البالغ أن يستأمرها قبل العقد عليها يندب إلى ذلك، وليس بواجب عليه. وإن زوجها وهي بكر بالغ كفؤاً بغير إذنها جاز عليها، كما يجوز على الصغير، وقبض صداق البكر لأبيها ليس إليها منه شيء، والصداق لها صغيرة كانت أو كبيرة ليس لأبيها منه شيء، فإن طلقت قبل الدخول كان لأبيها العفو عن نصف الصداق، وليس ذلك له قبل الطلاق، وله عند مالك أن يختلعها من زوجها بما ظهر له على وجه النظر، واختلف قول مالك في البكلا المعنسة وهي التي ارتفعت سنها وعرفت مصالح أمورها، فروي عنه أنها كالبكر الحديثة السن في جواز العقد عليها، وروري عنه أنها كالثيب في منع العقد عليها إلا بإذنها، هذا حكم الأب في ابنته البكر والصغيرة غير البكر.

فأما الثيب البالغ فلا يعقد عليها نكاحاً إلا بإذنها، كما لا يزوجها غيره من أوليائها، ولا فرق عند مالك بين الموطوءة بزنى أو بنكاح فاسد أو صحيح قبل البلوغ إذا كانت ذات أب في أن لأبيها إنكاحها بغير إذنها، كالبكر سواء إذا انصرفت بطلاق إلى أبيها قبل بلوغها، فإن أقامت البكر عند زوحجها مدة طويلة أقلها سنة وشهدت مشاهد النساء، ثم طلقها زوجها قبل أن يمسها ورجعت إلى أبيها لم يزوجها إلا برضاها، فإن كانت إقامتها عند زوجها يسيرة ولم يمسها كان له أن يزوجه بغير إذنها، وإن وطئت البكر البالغ وطئاً يوجب المهر والعدة فقد صارت ثيباً، وإن وطئت بفجور فهو بمنزلة البكر، فإن زوج الرجل ابنته الثيب بغير إذنها فلمالك في ذلك قولان، أحدهما أن النكاح باطل والآخر أنه إن أجازته بالقرب جاز، وإن ردته بطل، هذا لفظ ابن عبد الحكم عنه: ولا يزوج اليتيمة

وليها حتى تبلغ الخيار في نفسها ويتقدم الناس في ذلك، فإن زوجت وبلغت ولم ترض فأرى أن يفسخ النكاح، وقد قيل إن زوج اليتيمة وبها حاجة ملحة في صلاح وغنى إذا بلغت عشر سنين ونحوها فلابأس بذلك، قال ابن المواز لو رضيت بعد أن بلغت لم يجز حتى يفسخ ويستأنفون نكاحاً جديداً، وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: أصح أقاويله أنْ لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وترضى، ولا يجوز لولي ولا وصي ولا لسلطان إنكاح البكر اليتيمة حتى تبلغ وتأذن، فإن فعل ذلك وزوجها أحدٌ قبل بلوغها فعن مالك في ذلك ثلاث روايات، إحداها أنّ النكاح باطل ويفسخ، وإن بلغت ما لم يدخل، والثانية أنه جائز ولها الخيار إذا بلغت في فسخه أو إقراره، ذكره ابن عبد الحكم عن مالك: والثالثة: إن كانت بها حاجة وفاقه ولها في النكاح مصلحة وكان مثلها يوطأ جاز النكاح وثبت، ولا خيار لها بعد البلوغ، وعلى كل من أنكح البكر اليتيمة أن يعرفها بأن سكوتها إذن منها ورضى بنكاح الذي خطبها، وأنها إن سكتت عندما علمت لزمها، فإن سكتت بعد معرفتها بذلك زوجت وعقد عليها. وإن نفرت وبكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح، فلا تنكح مع ذلك، وأمّا الثيب فلا تنكح إلا بإذنها قولاً، ولا يكون سكوتها إذناً منها في نكاحها، والأب كسائر الأولياء بها إلاّ أن له مزية فضل إنكاحها، لأن سائر أوليائها به يدلون إليها، وكان مالك يرى أن ابنها أحق بإنكاحها من أبيها، وسواء كان الابن من عصبتها أو من غير عصبتها، وكذلك ابن الابن عنده أولى من الأب، والأب أولى من الأخ، والأخ وابن الأخ أولى من الجد، والجد أولى من العم، وغيره يقول في ذلك: الأب ثم آباؤه ثم الأخ ثم بنوه، ثم العم ثم بنوه، ومن كان أقرب إلى المرأة بأن كان أولى بإنكاحها أو سواء كان لأب وأم أولأب، فإن استويا في التعدد فالذي للأب والأم أولى إلاّ أنْ يكون سفيهاً غير رضي الحال، فإنه لا

ولاية لغير حر مسلم عاقل جائز الأمر، فإن كان الأولياء في التعدد سواء كان أولاهم بذلك أفضلهم، فإن استووا في الدرجة والفضل وتشاحوا نظر الحاكم في ذلك، فما رآه سداداً ونظراً أنفذه وعقده أو رده إلى من يعقده منهم، وقد قيل يأمر يحدهم بالعقد ولا يعقده هو مع ولي حاضر مرشد، والأول تحصيل المذهب لقوله ﷺ في الأولياء: «فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»ولقول عمر المذكور في أول الباب، فإن لم يكن للمرأة عصبة فمولاها الذي أعتقها، وعصبته عند عدمه، ولا ولاية للمولى الأسفل على الأعلى وقد قيل: إن المولى الأسفل داخل في الولاية، وليس بشيء، فإن لم يكن لها ولي من العصبة بنسب أو ولاء زوجها الحاكم بأمرها، وإن زوج المرأة الأبعد من أوليائها والأقعد حاضر، فإن لم ينكر الأقعد شيئاً من ذلك ولا ردَّة نفذ.

والوصي عند مالك أولى من الولي بالإنكاح، ويستحب أن يشاور الوليّ، ولو زوجها الولي بإذن الوصي كان حسناً، وقد روي عن مالك أن الوصي في الثيب ولي من الألياء، وأنّه وغيره منهم في ذلك سواء، والأول تحصيل مذهبه، وغير مالك لا يرى للوصي مدخلاً في النكاح، وليس الوصي عندهم بولي، ويقول هؤلاء: البضع إلى الأولياء والمال إلى الأوصياء، ويجوز عند مالك للوصي أن يزوج وليته من نفسه وينبغي به أن يشهد على رضاها خوفاً من منازعتها، فإن لم يفعل وكانت مقرة جاز النكاح، ولفظه أن يقول لها: لقد تزوجتُكِ على صداق كذا وكذا، فتقول: رضيتُ، أو تكون بكراً فتسكتْ رضىً بذلك.

ولا تلي امرأة عقد نكاح لنفسها ولا لغيرها شريفةً كانت أو دنّيةً، أذن لها في ذلك وليها أو لم يأذن، فإن عقدت نكاحاً فسخ أبداً قبل الدخول وبعده.

وقد روي عن مالك أن الشريفة والدنية لا يزوجها إلا وليها أو

السلطان، وروي عنه أنّ كل امرأة مالكة أمرَ نفسها إذا وضعت نفسها عند كفؤ وكانت ثيباً فإن السلطان يأمر بإنكاحها، فإن أبى زوّجها السلطان، وفي مثل هذه ورد الحديث: «أنها أحق بنفسها من وليها» وإذا زوج الوليّ المرأة بغير إذنها ثم علمت بذلك فأجزته بقرب ذلك جاز وإلا لم يجز، وقد قيل إنه باطل على كل حال إذا عقد عليها بغير إذنها، وإذا أذنت المرأة لوليين فزوجاها معاً من رجلين أو من واحد بعد واحد، فلم يعلم أيهما قبل صاحبه، فكلاهما نكاحه مفسوخ قبل الدخول، وفسخه لتطليقة وإن سبق أحدهما بالعقد كان أحق إلا أن يدخل الآخر، فيكون أحق، ومن أنكح ابنه البالغ وهوحاضر صامت، ثم قال: لم أرضَ حصدق مع يمينه، وإن كان غائباً فرد سقط النكاح عنه، وعن الأب مالأجنبي، وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن زوج وليته وكانت الإشارة وإطعام الوليمة وإشهاد الأمر في دارها، أو يرى أنها عالمة به ثم جحدت، فاليمين عليها، فإن نكلت لزمها النكاح، وأمّا التي يرى أنها لم تقارب علم ذلك فلا يمين عليها، وتمام هذا المعنى في كتاب الدعوى.

الجمع المحرّم من النكاح[1]

لا يحل لرجل أن يجمع بين امرأة وأختها شقيقة كانت أو لأم أو لأب، وكذلك بنات أخيها وبنات أختها وإن سَفُلْنَ، وكذلك عمتها وخالتها وعمه وعمتها وخالة خالتها وإن علت، وإذا أرادت أن تعتبر هذا الباب فانظر إلى إحدى المرأتين وأنزلهما رجلاً فإن كان يحل له لو كان رجلاً نكاح قريبته تلك فلا بأس بالجمع بينهما، وإن لم يحل له ذلك لو كان أحدهما رجلاً لم يجز الجمع بينهما، وهذا من طريق النسب، وأما غير النسب فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وربيبتها، ومن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة فسخ النكاح لهما جميعاً قبل الدخول وبعده، فإن فسخ قبل الدخول كان له أن يتزوج بعد ذلك أيتهما شاء، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، وقال عبد الملك وغيره: يحل له نكاح البنت ويحرم عليه نكاح الأم، وإن فسخ نكاحه بعد الدخول بهما لم تحل له واحدة منهما أبداً، ولو دخل بأحدهما فسخ نكاحه، وحل له نكاحها بعد ولم تحل له الأخرى أبداً، والأصل المجتمع عليه عند أهل المدينة في هذا الباب أن من تزوج امرأة لم يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أو لم يدخل بها، ولا بأس أن يتزوج الأبنة إذا لم يدخل بالأم، فإن دخل بالأم لم تحل له ابتها كانت الابنة في حجره أو لم تكن في حجره، ومن تزوج امرأة على من لا يجوز له أن يجمعها معها فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية فاسد يفسخ أبداً، وإن ماتَا لم يتوارثا ولا صداق لها ولا نصف صداق ما لم يدخل بها، فإن كان دخل بها كان لها صداقها كاملاً، وللأولى أبداً ميراثها كاملاً وصداقها معجلاً كاملاً دخل أو لم يدخل، لأن الموت يوجب الصداق، وليس كالطلاق، وقال مالك: من تزوج أمّاً وابنتها في عقد واحد وسمى

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢ /٥٣٦ ـ ٥٣٨/.

لكل واحدة صداقاً فسخ النكاح، فإن دخل بهما حرمتا عليه، وإن دخل بالأم منهما أو البنت فسخ نكاح المدخول بها حتى تستبرىء رحمهما، ثم يتزوجها إن شاء وحرمت عليه التي لم يدخل بها. وقال به ابن القاسم، وقال أشهب وابن الماجشون: إن دخل بالأم حرمتا جميعاً، وإن دخل بالبنت حرمت الأم، ثم نكح البنت بعد الاستبراء، وقال مالك: لو تزوج بنتاً ثم تزوج أمها فبنى بها حرمتا عليه جميعاً، وقال ابن القاسم: لإنّ الأم حرمت بعقد البنت، ثم حرمت البنت بوطء الأم. قال مالك: ولو تزوج أمّاً ولم يدخل بها ثم تزوج بنتاً ودخل بها حرمت الأم، ثم نكح البنت بعد الاستبراء، إن أحبها، ومعنى قوله هذا لأن الأم من أمهات النساء والبنت عقدت على فساد، ومن تزوج منهما أولاً فدخل أو لم يدخل ثم عقد على الأخرى بطل العقد الثاني، ولم يبطل الأول إلا بالجماع وأسبابه، فمتى بطل ذلك لم يكن عليه من نصف الصداق شيء، لأنها حرمة وقعت بغير طلاق يوجب شرط الصداق. ولا يحل لأحدٍ يجمع بنكاح أكثر من أربع نسوة زالعبد والحرّ في ذلك سواء، وجائز عند مالك أن ينكح أربع نسوة وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما بعقد النكاح فلا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، ومن وطأ أمةً بملك ثم أراد أن يطأ أختها أو عمتها أو خالتها، فإنه يحرم فرج الأولى ببيع أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك مما يحرم عليه وطؤها، ثم يطأ الأخرى إن شاء، فإن أراد بعد ذلك وطء الأولى فعل بالثانية مثل ما فعل بالأولى فحلت له الأولى، والوطء ها هنا في الإماء كالعقد على الحرائر.

الرضاع وحرمته(١)

الرضاعة تُحرِّم ما تحرم الولادة، فكل من حرم نكاحها أو وطؤها بالولادة حرم بالرضاعة، وكل امرأة يحرم نكاحها أو وطؤها على رجل بنسب أو رحم أو صهر حرم عليه نكاحها بذلك النسب من الرضاعة، وكذلك الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة، وحليلة الابن من الرضاعة كحليلة الابن من النسب، وزوجات الأب من الرضاعة وما وطئه بملك اليمين كزوحات الأب من النسب في التحريم سواء، ومن لا يحرم عليه من النساء بنسب أو صهر لم يحرم عليه برضاع، وإذا رضع الصبي من المرأة أقل رضاع فلا يحل له نكاح أحد من بناتها، وسواء أرضعته معه أو قبله، ولا بأس أن ينكح أخوه بنتها لأنه لا حرمة بينه وبينها، وكذلك لو أرضعت امرأة صبية لم يحل لأحد من بنيها أن يتزوجها، وجائز لمن شاء منهم أن يتزوج أختها، لأنه لا حرمة بينه وبينها، ولو أرضعت امرأة صبيه وللمرأة ابنة كان لأبي الصبي أن يتزوج أبنة المرأة، وإن كانت أخت ابنه لأنه لا حرمة بينه وبينها، ولو أنّ جدة أرضعت بنت ابنتها لم تحل لابن خالتها لأنها أخت أمه، ولو أنّ أخوين ولد لأحدهما غلام وللآخر جارية فأرصعت أمهما جدة الصبيين أحدهما لم يتناكحا، لأنهما ابنا أخ من رضاعة، وإن كانا ابني عم، وللمرأة أن تسافر مع ذوي محارمها من الرضاعة، كما لها ذلك مع ذوي محارمها من الرضاعة، كما لها ذلك مع ذوي محارمها من النسب، وكل ما وصل مصّة واحدة حرم عند مالك وأكثر أهل المدينة، وما كان بعد الحولين فلا يحرم شيئاً، ولو فصل الصبي قبل الحولين واستغنى عن الرضاع بالطعام لم يكن لرضاعه بعد ذلك حرمة، وإن كان في الحولين

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠/.

والوجور والسعوط يحرم إذا وصل إلى الجوف في الحولين، وما وصل من غير الحلق إلى الجوف كالحقنة وشبهها من اللبن، فلا يحرم شيئاً، وإذا اختلط اللبن بغيره فالحكم للأغلب منهما، والمرأة العجوز والتي لم تلد إذا كان مثلها يوطأ، ودرّت إحداهما بلبن فكلٌ من رضعها ابنٌ لها، تقع الحرمة بذلك اللبن بينه وبينها، فإن كانت صبية صغيرة لا يوطأ مثلها، وأتاها لبن لم تقع بذلك اللبن حرمة، وكذلك الرجل لو در عليه لبن لم يحرم رضاعه شيئاً، ولبن المرأة الميتة يحرم.

الزنا لا يُحرّم في النكاح[1]

لو أصاب رجل امرأة بالزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرم عليه إذا زنى بابنتها وحسبه أن يقام عليه الحد ثم يدخل بامرأته، ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمّها أو أبنتها لم يحرم عليه نكاح أمّها لذلك ولا نكاح ابنتها، وهذا هو الصحيح من قول مالك، وهو قول أهل الحجاز، وقد روي عنه أن الزنى يُحرِّم الأمَّ والابنة، وأنّه في ذلك بمنزلة الوطء الحلال، وهو قول أهل العراق، والأول أصح وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة؛ لأن الله قال: ﴿وأمهات نسائكم﴾[2] وليس التي زنى بها منَ نسائه ولا بنتها من ربائبه، ومن وطء امرأة بشبهة لم يجز له نكاح أمها ولا ابنتها، ولا أن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها بالنكاح، ولا بملك اليمين، وكذلك من قبَّلَ أو باشعر عند مالك.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٤٢.
(٢) من سورة النساء الآية ٢٣.

نكاح الشغار[١]

ونكاح الشغار مفسوخ على كل حال قبل الدخول وبعده، وهو أن يزوج الرجل امرأة هو وليها على أن يزوجه آخر امرأة هو وليها، على أنْ لا صداق لواحدة منهما، والشغار في العبيد والإماء كهو في الأحرار سواء، ويفسخ النكاح في ذلك، وإن طال أمده، فإن دخل بواحدةٍ منهما فلها صداق مثلها مع الفسخ، واختلف عن مالك هل هو فسخ بطلاق أو بغير طلاق؟ فروي عنه فيه الوجهان جميعاً، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها إذا فسخ نكاحها، وإن قال: زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة أو نحو هذا فسخ واحدة منهما، ولو سمّى لإحداهما مهراً ولم يسم للأخرى فسخ نكاح التي لم يسم لها صداق قبل الدخول وبعده.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣/.

الصداق واجب في النكاح[١]

لم تحلّ الموهوبة إلّا لرسول الله ﷺ خاصة قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خالصةً لك من دُونِ المؤمنين﴾[٢]، فلا يحلّ لأحد بعده نكاح يشرط فيه أن لا صداق، ولا بدّ لغيره من صداق قلَّ أو كَثُرَ، إلا أن مالكاً وأصحابه يجيزون في أقله ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم كيلاً من الوَرِق، أو عَرَضاً يُساوي أحدهما، فإذا ساوى العرض ثلاثة دراهم كيلاً جاز صداقاً، وأكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها لا يحدون في أقلّ الصداق شيئاً، كما لا يحدّ الجميع في أكثره شيئاً، ومن قال ذلك من أهل المدينة سعيد بن المسيب وابن شهاب، ومن قال ذلك غيرهم جماعة يطول ذكرهم، وبه يقول ابن وهب من بين أصحاب مالك، وقد بينا وجه قول مالك وقول غيره، وقد أوضحنا ذلك في كتاب التمهيد، ويكره مالك أن يكون النكاح على عبد آبق أو على بعير شارد، ولا على جنين في بطن أمه، ولا شيء من الغرر، وكل ما لا يجوز في البيوع العقد عليه، مثل الثمرة التي لم يَبْدُ صلاحها على تنقيتها، أو زرع لم يستحصد ويستغني عن الماء، إلا أن يكون للقطع، أو عبدين يكون أحد الزوجين مخيراً في أحدهما، أو غائباً من العقارات لم يوصف، أو موصوف بشرط إن لم يأت به في وقت سماه، وإلا فلا نكاح بينهما، أو بصداق ينقد بعضه ويُؤخّر بعضه، على أنه إن مات سقط عنه ما بقي عليه، وما كان مثل هذا كله فإن عقد بشيء مكنه نكاح وأدرك قبل الدخول فسخ، ولم يكن للمرأة شيء، وإن لم يدرك إلا بعد الدخول أقرّ النكاح، وكان للمرأة مهر مثلها بالغاً ما بلغ نقداً، فهذا جملة تحصيل المذهب وكذلك عند مالك وجماعة من

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥٤/.

(٢) الآية ٥٠/ من سورة الأحزاب/.

أصحابه الأجل المجهول مثل أن يكون إلى موت أو فراق أو إلى الميسرة بعبض الصداق أو كله مهر مثلها بعد الدخول نقداً يحسب لها ما أخذت ويوفي ما بقي، وإن كان قبل الدخول خُيِّرَ الناكح فإن عجله كله نقداً، وإلا فسخ النكاح، وقيل إن كان موسراً وكان بعض الصداق إلى ميسرة أو كله جازوكان حلالاً، وكذلك من تزوج بمهر إلى غير أجل، وقيل فيمن تزوج بمهر إلى غير أجل إنه يفسخ قبل الدخول، كما وصفنا وثبت بعد الدخول بمهر مثلها نقداً، وكل ذلك قول مالك، ولا يكون الصداق إلا إلى أجل معلوم ويكرهه مالك فيما كثر من النساء، وكل ما يجوز بيعه جاز عقد النكاح به إذا بلغ ثمنه المقدار المذكور تحديده عند مالك، وقد يجوز عند مالك عقد النكاح بما لا يجوز بيعه كالوصفاء المطلقين غير الموصوفين مثل أن يقول: انكحوا على عبد أو على أمة أو على عبيد ولا يصف شيئاً من ذلك، فيجوزو عند مالك ويرجع في ذلك إلى الغالب من رفيق البلد، فإن اختلف رقيق البلد قضي بالأوسط منه، ويجوز النكاح عنده على جهاز بيت أو شوار بيت، فإن كان بدوياً كان عليه شوار أهل البادية، وإن كان حضرياً كان عليه شورة أهل الحاضرة، ومن تزوج امرأة على درهمين أو أقل أجبر على أن يكمل لها ثلاثة دراهم ولم يفسخ نكاحه، وإن طلّقها قبل الدخول لزمه من الدرهمين درهم واحد، ويستحب لكل من تزوج امرأة أن ينقدها صداقها كله أو ربع دينار منه قبل الدخول، فإن لم يفعل ودخل بها قبل أن ينقدها فلا شيء عليه في تأخير الصداق، فالنكاح جائز وهوالنكاح المعروف عند أصحابنا التفويض، فإن دخل بها فلها صداق مثلها في المال والجمال والمنصب والحال، وفي ناحية الرجل أيضاً ولا ينظر إلى قراباتها عند مالك، وإن طلقها قبل البناء والتسمية فلها المتعة فقط، وإن ماتت ورثها وإن مات ولم يَبْنِ بها فلا صداق لها ولا متعة، ولها الميراث وعليها العدة، وإنّما يجب صداق

المثل بالبناء لمن لم يُسمَّ لها صداقٌ قبلُ، ولا يجوز عند مالك وأصحابه أن يعتق أحد أمته ويجعل عتقها صداقها، ومـن تزوّج بغير صداق فسمي لها أقل من صداق المثل فرضيت به وهي ثيب جازَ، وإن كانت بكراً فرضيتِ به وأبى وليّها فالرضى إلى الولي، ولو تزوجها على غير مهر مسمى ثم فرض لها برضاها، ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما فرض، وإن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم زيد فذلك جائز وهو بمنزلة التفويض، فإن تراضيا يكون ربع دينار فصاعداً جاز وإلا فرق بينهما ولا شيء عليه، وإن دخل بها فلها صداق مثلها، وقد فَرَق بعض أصحاب مالك بين حكمه وحكمها فقال: إن تزوجها على حكمه جاز، وإن تزوجها على حكمها لم يجز، وهذا لا وجه له وفساد الصداق يفسد النكاح قبل الدخول ويصح بعد الدخول مع مهر المثل، وإنّما فساده في الصداق الفاسد من الغرر وشبهه استحباب لأنه إذا دخل بها ثبت نكاحها وكان لها صداق مثلها، فإن نكح رجل امرأة على جِرَارِ خلٍّ وكانت خمراً كان عليه مثل الخل كيلاً، ولو نكح على خمر أو خنزير فسخ النكاح قبل الدخول، ولم يكن لها شيء، فإن دخل بها فقد اختلف قول مالك بينهما فقال مرة: يفسخ نكاحه ويكون للمرأة بمسيسها صداق مثلها، وقال مرة أخرى: يثبت نكاحه بصداق المثل، وهو تحصيل المذهب، وإذا شرط ولي المرأة على زوجها في حين عقد الصداق شيئاً من الحبا كشوةً أو حلياً أو خادماً أو غير ذلك، فحكم ذلك كله كحكم الصداق للمرأة أخذه قبل الدخول وبعده، ويسقط عنه إن طلقها قبل الدخول نصفهُ، فإن أهدى إليها الزوج بعد أن سمى صداقها هدية أو صنع إليها معروفاً ولم يذكر شيئاً من ذلك في عقد النكاح ثم طلقها بعد الدخول، فلا رجعة له في هبته، وهو مخالف لما شرط عليه، ولو زادها في صداقها شيئاً بعد تمام العقد وطلقها قبل الدخول سقط عنه نصفُ الصداق، ولو مات قبل الدخول لم يجب لها

شيء عند ابن القاسم، وغيره من أصحاب مالك يخالفه في ذلك، فجعل الزيادة كلها مالاً من مالها إن كانت قبضتها، ولا يحل الصداق المؤجل بالفراق.

اختلاف الزوجين في الصداق[1]

إذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول تحالفا وتفاسخا النكاح، هذه رواية ابن القاسم، وسواء كان اختلافهما في عينه مثل ثوب أو ثور، أو في قدره مثل آلاف أو ألفين وتبدأ المرأة باليمين، فإن حلفا جميعاً فسخ النكاح، ولا شيء لها، فإن حلفت ونكل زوجها لزمه ما ادعته من صداقها، وإن نكلت وحلف زوجها لم يكن لها إلا ما ادعته بفسخ النكاح، فإن اختلفا بعد الدخول فإن كان في عين الصداق تحالفا وكان لها صداق مثلها، وإن اختلفا في مبلغه واتفقا على عينه، فالقول قول الزوج فيما أقرّ به من الصداق مع يمينه، وروى ابن وهب عن مالك أنّ لها صداق مثلها في الوجهين إذا دخل والنكاح ثابت، وإن تصادقا على الصداق واختلفا في قبضه، فإن كان دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه، هذا هو المشهور من قول مالك، وقال إسماعيل بن إسحاق وجماعة من أصحابه إنما قال هذا مالك بالمدينة لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول، فإن كانت العادة في غيرها كذلك، وإلا فالقول قول المرأة لأن الرجل قد أقرّ بالصداق وادعى البراءة منه، والمرأة مدعى عليها في ذلك فالقول قولها مع يمينها، ولا خلاف أنه إن ادعى عليها قبض الصداق ولم يدخل بها دخول بناء أن القول قولها مع يمينها، ولو اختلفا في المسيس فقالت قد وطئني وقال لم أطأها، فإن كان لم يدخل بها وإنما خلا بها في بيتها فالقول قوله مع يمينه، وان كان قد خلا بها في منزله دون بناء وقال لم أمسها فالقول قولها مع يمينها، وقد قيل إنه متى ما صح أنه خلا بها أن القول قولها في المسيس مع يمينها، وسواء خلا بها في بيتها أو في بيته وعليها العدة في الوجهين جميعاً، ولو طلقها والمسألة

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

بحالها كان لها نصف الصداق، إذا كان القول قول الزوج وحلف، وإن كان القول قولها وحلفت فلها الصداق كاملاً بالمسيس، والخلوة لا توجب صداقاً إذا تصادقا على عدم المسيس، وقد قال مالك إذا طال مكثه مثل السنة ونحوها وطلبت المهر كله كان ذلك لها.

العفو عن الصداق[١]

إذا طلقها قبل الدخول وقد سمى لها صداقاً، وكانت جائزة الأمر في مالها وعفت فذلك لها، والعفو أن تترك نصف الصداق إن لم تكن قبضت منه شيئاً، أو ترده عليه إن كانت قبضته، وإن كانت بكراً جاز عفو أبيها عن نصف الصداق إذا وقع الطلاق لا قبل ذلك ولا بعد الدخول، ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده، لا لوصي ولا غيره، وقال مالك: وتجوز مبارات الأب على ابنته البكر، كما يجوز عفوه عن نصف صداقها، ومعنى قول الله عز وجل ﴿**إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عُقدةُ النّكاح**﴾[٢] قال مالك وأصحابه: هو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته وهو قول الليث.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٥٨ - ٥٥٩/.
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧/.

الصداق يزيد أو ينقص في يد المرأة أو يهلك[1]

إذا أصدقها عبداً أو شيئاً بعينه فقبضته وزاد في يدها أو نقص، ثم طلقها قبلَ الدخول فلها نصفه زايداً أو ناقصاً، نماؤه بينهما ونقصانه عليهما، وإن هلك كان هلاكه منهما جميعاً، ولو كان المهر عبداً فأعتقه أحدهما قبل البناء لزمه عتقه وقُوِّمَ عليه، إن كان موسراً نصيب الآخر، وقد قيل: إن أعتقته المرأة لزمها عتق جميعه إن كانت موسرة، وإن أعتقه الزوج لم يلزمه شيء إلا أن يطلق قبل الدخول، وفي هذه المسألة تنازع طويل، ولو أصدقها عيناً ذهباً أو وَرِقاً فاشترت به منه عبداً أو داراً أو اشترت به منه أو من غيره طيباً، أو غير ذلك مّما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها في بنائها معه، فذلك كله بمنزلة ما أصدقها، ونماؤه ونقصانه بينهما، وإن طلّقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، وليس عليها أن تغرم نصف صداقها الذي قبضت منه وكذلك لو اشترت من غيره عبداً أو داراً بالألف الذي أصدقها، ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها، ولا فرق بين أن تقبض جميع المهر ثم تهبه له وبين ألا تقبض منه شيئاً حتى تهبه له ولا شيء عليها في الوجهين جميعاً ولو وهبت له نصف الصداق قبل قبضه، ثم طلقها قبل البناء كان لها نصف ما بقي ولا شيء لها من النصف الموهوب، ولو كانت قد قبضت النصف الآخر رجع عليها ذلك النصف المقبوض، ولو أصدقها عبداً أو غير ذلك من العروض فوجدت به عيباً، فلها أن ترده بالعيب وترجع بقيمته، فإن مات كان لها ما بين القيمتين كالبيع، ولو استحق أو وجد حرّاً فلها عند عبد الملك صداق المثل، ولها عند ابن القاسم قيمته في الوجهين جميعاً قيمة الحرّ لو كان عبداً، ولو أصدقها أباها أو من يعتق عليها، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته، ومضى عتقه عليها، وتؤخذ بالقيمة موسرة ومعسرة،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧/

وقد روي عن مالك أنه يستحسن أن لا يرجع عليها بشيء واختاره عبد الملك إذا كان عالماً بأنه يعتق عليها، وعلى القول الأول أكثر الفقهاء، ومن اشترى امرأة قبل الدخول سقط الصداق عنه بانفساخ النكاح، وكذلك الأمة تعتق فتختار نفسها قبل الدخول، فإنها يسقط صداقها، ولو خُيِّر رجلٌ امرأتَهُ أو ملّكها فاختارتْ نفسَها قبل الدخول لم يسقط صداقها، لأن الطلاق ها هنا من جهة الرجل لا من جهتها، ولو ارتدت قبل الدخول سقط صداقها، ولو ارتد الزوج ففيه قولان: أحدهما أنها لا صداق لها والآخر لها نصف الصداق، ومن لاَعَنَ امرأتَهُ قبل الدخول سقط صداقها، ولو خالعها على شيء من مالها وسكتا عن ذكر الصداق قبل الدخول، فعند مالك يسقط صداقها، وغيره يخالفه في ذلك ولو خالعها على بعض صداقها قبل الدخول بها كان لها نصف ما بقي من صداقها، ومن ضمن عن ابنه المهر في ماله تحمل ذلك على كل حال فطلق الابن قبل الدخول، فنصف الصداق للمرأة غرم على الأب، وليس للابن على أبيه فيما حمل من ذلك شيء من النصف الباقي، ولو مات الأب كان النصف الباقي لورثته، وإذا ضمن السيد عن عبده صداق امرأته ودفع فيه العبد إلى المرأة عوضاً عن صداقها قبل الدخول بها انفسخ نكاحها وبطل صداقها وردت العبد على سيده، ولو أعطاها العبد بعد الدخول انفسخ النكاح وكان العبد مملوكاً لها، ومن حطت عنه امرأته شيئاً من صداقها على أن لا يتزوج عليها، فإن كان ذلك في عقد النكاح ثم تزوج عليها فلا شيء عليه لها مما حطته، هذه رواية ابن القاسم، وقال عنه ابن عبد الحكم: إن كان ما بقي من صداقها هو صداق مثلها أو أكثر منه لم ترجع عليه بشيء، وإن كانت وضعت عنه شيئاً من صداق مثلها ثم تزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها، وإن كان ذلك بعد عقد النكاح ثم تزوج عليها رجعت عليه بما وضعت عنه من صداقها في روايتهما جميعاً.

نكاح الصغير[1]

وللرجل أن يُزوِّجَ ابنه الصغير على النظر له، وليس ذلك لغير الأب من الأولياء، وللوصي عند مالك من إنكاح الطفل على وجه النظر له، مثل ما للأب، وقد روي عنه جواز عقد الولي والوصي على الصغير، وأنهما في ذلك كالأب في العقد والمبارات عليه، والمشهور عن مالك أن الولي ليس في ذلك كالوصي، وأن الوصي في ذلك كالأب على ما قدمنا ذكره، ومن زوج ابنه صغيراً لا مال له فالصداق على الأب، لأنه متطوّع عنه بذلك، وإن كان الابن ملياً فعليه الصداق، ولا يكون على الأب منه شيء مع يسار الابن، إلا أن يضمنه متبرعاً، فإن ضمنه عنه فهي حمالة لا تلزمه إلا أن يوجد للابن مال، وإن قال عند ضمانه أنا أضمن ذلك في مالي على كل حال، لزمه ذلك في عسر الابن ويسره، ويؤخذ ذلك إن مات من رأس ماله، ولو أعسر الابن بالصداق عند الدخول، وقد كان موسراً عند العقد فالصداق دَيْنٌ عليه، ولا ينتقل الصداق إلى الأب بعسرة الابن إذا كان ملياً عند العقد، ولو كان بعض الصداق مؤجلاً والابن لا مال له، ثم أيسر لم يلزمه شيء منه إذا كان الابن لا مال له في وقت عقد النكاح، ولو أصدق الأب من ماله عن ابنه وقبضت المرأة الصداق، ثم طلّق قبل الدخول رجعَ نصفُ المهر إلى الأب، لأنه لما لم يتم له مراده فكان هبة لم تقبل، وقالت طائفة من أهل المدينة وغيرهم منهم عبد الملك بن عبد العزيز: بل يرجع نصفُ المهر إلى الابن لأنه هبة مقبوضة.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠/.

النكاح في العدّة(١)

قال الله عزّ وجلّ بعد أن رفع الجناح في التعريض بخِطْبَةِ النساء: ﴿ولا تعزموا عُقْدَةَ النكاح حتى يبلغَ الكتابُ أجلَهُ﴾(٢)، واجتمعت الأمة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدّة، ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح المحرم ولعن المحلل والمحلل له(٣)، وليس لأحد أن يخطب امرأة في عدّتها، وله أن يعرض لها بغير تصريح نحو قوله: النساء من شأني وإني لحريص على النكاح، وإن الله لسائق إليك خيراً، وما كان مثل ذلك، وإن قال: إني فيها لراغب وإني عليك لحريص فلا بأس، ومن خطب امرأة في عدّتها ولم يعقد معها نكاحاً حتى انقضت فقد أساء ولا شيء عليه، وعقد النكاح في العدة حرام ومن عقد على متعدّة نكاحاً في عدتها فهو مفسوخ على كل حال، ويُفرَّقُ بينهما فرقة فسخ من غير طلاق ولا ميراث بينهما لو مات أحدهما، فإن فرّق بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدّتها، وإن لم يفرق بينهما إلاّ بعد دخوله بها في عدتها لم يحل له نكاحها أبداً عند مالك وأصحابه على ما روي عن عمر في ذلك، فإن عقد لها في عدتها ولم يدخل بها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف عن مالك وأصحابه في تأييد تحريمه ها هنا، فروي عنه أنه يفرق بينهما ولا ينكحها أيضاً أبداً، لأن وطأه لها كان بالعقد المنعقد عليها في عدّتها فكأنه وطئها في عدتها، وهو قول عبد العزيز ابن أبي سلمة وهو تحصيل المذهب واختاره ابن القاسم، وروي عن مالك أيضاً أنها تحل له خطبتها بعد انقضاء عدّتها، وهو قول المغيرة بن عبد

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣٨/.

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة/.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر مرفوعاً/.

الرحمن المخزومي ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وقال عبد الملك بن الماجشون: وعلى المغيرة وابن دينار كانتْ تدورُ الفتيا بالمدينة، يعني بعد مالك والله أعلم، واختلف فيما يجب عليها من العدة إذا فرق بينهما بعد دخوله بها، فروى ابن القاسم عن مالك: أنه ليس لها إلا ثلاث حيض، وإن ذلك يجزئها من العدتين جميعاً وسواء كان نكاحه إياها بعد حيضة أو بعد حيضتين، أنها عليها ثلاث حيض تستأنفها بعد الفرقة بينها وبين الثاني، وروى عنه أهل المدينة أنها تتم بقية عدتها من أول حيضة كانت أو حيضتين أو أكثر، ثم تستأنف عدتها ثلاث حيض كالمة من الثاني على ما روي عن عمر في ذلك، فإن كانت متوفي عنها ودخل بها الثاني في عدتها، وفرق بينهما اعتدت بقية عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم مات عنها زوجها، تستكمل فيها ثلاث حيض، هذا تحصيل المذهب، وأمّا على قول عمر فتستأنف ثلاث حيض بعد الأربعة الأشهر والعشر، وإن كان النكاح لها في العدّة عالماً بالتحريم ودخل بها في العدة فقيل: إنه زان وعليه الحدّ ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها، وقيل: الحدُّ عنه ساقط والمهر لها لازم، والولد به لاحق ويفرق بينهما، ولا يتزوجها أبداً، وهو تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه، ولو جاءت المنكوحة في العدّة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد عليها الثاني، فرق بينه وبينها ولم تحل له أبداً، ورجع عليها بالصداق وأبقى لها ربع دينار إن كان لم يعلم أنها كانت في العدة لأنها علمت ذلك وغرته، وإن علم أنها في عدة وجهل التحريم كان لها صداق كامل بمااستحل منها، وإن علم التحريم فهو كالزاني في أحد قولي مالك، والولد لاحق بالأول في هذه المسألة على كل حال، فإن أنكره لاَ عَنَها.

عقد النكاح(١)

ليس التزويج بواجب إلا على من تاقت نفسه إليه واشتدت عزبته وقدر عليه، وأَمْرُ الله عزّ وجلّ بالنكاح معناهُ عند جمهور العلماء الإباحة والندب والإرشاد لا الإيجاب، ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها، ولا يتأمل محاسنها، وقد روي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها، ومن أباح من العلماء النظر إليها عند خطبتها فإنه يبيح أن ينظر منها إلى وجهها وكفيها، لأن ذلك ليس عليها سترة في صلاتها، وينعقد النكاح بغير شهود عند مالك، كما ينعقد البيع إذا رضي الزوج والمرأة وكانت مالكة أمرَها، أو يتيمة مالكة بعضها، وكان ذلك بولي مرشد ويشهدون فيما يستقبلون، فاذا وقع التداعي في النكاح لم يثبت ببينة، وليس فيه ردّ يمين ولا هو عند مالك موضع يمين، ومن فَرْضِ النكاح عند مالك إعلانه لحفظ النسب، والولي والصداق من أركان النكاح، وسنفرد لكل واحد منهما باباً كافياً إن شاء الله. ونكاح السِّرِّ لا يجوز ويفسخ قبل الدخول، وبعده إذا وقع إلّا أن يعلن قبل أن يعثر عليه، وإن اسرَّ النكاح ولم ينشر ولم يعلن به ثم أعلن في حال ثانية وأظهر صحَّ ولم يفسخ، وقال مالك: لو شهد على النكاح رجلان واستكتما ذلك فكتماه كان نكاح سر، وقال بعض أصحابه: إذا شهد عليه رجلان عدلان فقد خرج من السر، وهو قول جمهور الفقهاء، ولا بدَّ أن يباشر الرجل عقد نكاح لنفسه أو يباشره عنه وكيله.

والوكالة في النكاح جائزة إذا ذكر امرأة بعينها وسمى صداقاً، وإن جعل إليه أن يزوجه ممن يراه جاز، إذا زوجه ممن يشبه أن تكون من نسائه وإلا لم يجز، وكذلك المرأة إذا أذنت لوليها في العقد عليها من رجل

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥١٩ ـ ٥٢١/.

بعينه وسمّتْ صداقاً، فإن جعلت إليه تزويجها ممن رآه جاز، إذا زوجها من كفء إذا رضيتْ به بعد ذكره لها، وإلاّ لم يجز، ولا يزوجها من نفسه حتى يعرفها بذلك فترضى به، وإذا وكّلَ الأبُ من يعقد نكاح ابنته البكر فليس للوكيل أن يقبض الصداق إلا أن يكون الأب جعل ذلك له في الوكالة، وكذلك السيّد في أمته، وكلّ وكيل وُكِّلَ على شيء، فليس له أن يزيد عليه، وإنّما ينتهي إلى ما جُعل إليه المأمور بالبيع، فإن له تقاضي الثمن، وإن لم يجعل ذلك إليه إذا لم يَنْهَ عنه، ومن عقد نكاحاً بوكالة ثم وقع الطلاق فليس للوكيل أن يزوجها مرّةً أخرى، إلاّ بتحديد الوكالة ممن يجب ذلك له، ولا يجوز الخيار في النكاح، ولا النكاح الموقوف على إجازة الناكح، كالرجل يزوج الرجل بغير إذنه، وأجاز مالك نكاح العبد بغير إذن سيده إذا أجازه السيد قبل الدخول.

الخِطبة:

وجائز للجماعة أن يخطبوا امرأة واحدة مجتمعين ومتفرقين ما لم توافق واحداً منهم وتسكن إليه، فإن سكنتْ إليه وركنتْ نحوه لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يعدل عنها ذلك أو يتركها، فإذا فعل جاز لغيره أن يخطبها، ومن خطب امرأة على خطبة أخيه بعد الركون والميل وتمام القول بينهما، وعقد على ذلك نكاحه، وطلب ذلك الأول الذي رُكِنَ إليه وأُذِنَ فيه فُسِخَ نكاحُ الثاني قبل الدخول وبعده، كما لو تزوّج زوجة غيره، روي ذلك عن مالك، وقال به بعض أصحابه إنّه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحباباً، لأنّه تعدى ما ندب إليه، وبئس ما صنع، فإن دخل بها مضى النكاح، ولم يفسخ لأنها امرأة لم يعقد عليها غيره، وهذا هو تحصيل مذهب مالك والمأخوذ به، وعن أصحاب مالك في هذا الباب آراء مختلفة واضطراب.

عُشْرَة النساء(١)

على الرجل أن يعدل بين النساء في القسم لكل واحدة منهن يوم وليلة، ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضتها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، والقسم الواجب في الليل دون النهار، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم، وإن كانت إحداهما معه في بلد والأخرى في غيره، فليتحرَّ العدل بينهما ولا يطيل المكث عن إحداهما، ولا بأس أن يزيد إحداهما على الأخرى في نفقتها وكسوتها وحليها ما لم ينقص غيرها من حقها، وقد قيل لا يفعل، وإن فُعل ذلك لم يعدل، وعلى الرجل أن يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً خلواً كان من النساء أو متزوجاً، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج استأنف القسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج، ولم ينقصها شيئاً، قال ابن عبد الحكم: وقد قيل إن ذلك إنما هو عليه إذا كان له غيرها من الزوجات، وأما إذا لم يكن غيرها فليس عليه المقام عندها، وهذا أشهر عن مالك من الأول، وكلا القولين عن مالك، وأهل المدينة مرويين، وكذلك اختلف عن مالك أيضاً في من تزوج امرأة وله أخرى، هل المقام عليه واجب أو مستحب؟ فروى ابن القاسم عنه أن مقامه عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، إذا كان له زوجة أخرى واجب عليه لا خيار له فيها، وروى عنه ابن عبد الحكم أن ذلك مستحب وليس بواجب، وقد قيل: إنّ له أن يخرج إلى صلاة الجماعة وغيرها، وقيل لا يخرج إلا للجمعة، وقد قيل لا يخرج أصلاً حتى يقضي ما عليه من المقام ثلاثاً أو سبعاً،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٤/.

والمسلمة والذمية في القسم سواء، وكذلك الأمة والحرة عند مالك في القسم سواء، وهو تحصيل مذهبه، وقد روي عنه أن للحرة الثلثين من القسم وللأمة الثلث، وهو قول سعيد بن المسيب، وإليه ذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وابنه عبد الملك، وروى أبو زيد عن عبد الملك أن مالكاً رجع إلى قول سعيد بن المسيب في القسم بين الأمة والحرة، فقال: للحرة الثلثان وللأمة الثلث، وليس للسراري مع الحرائر قسم وله أن يقيم مع السرية ما شاء ما لم يضر بالزوجة، ويكره له أن يبيت عند غيرها مغاضباً، وليس عليه في ترك وطء السرية إثم، وإذا سافر الرجل سفراً كان له أن يسافر بامرأته إذا كان مأموناً عليها محسناً إليها، فإن امتنعت من السفر معه سقطت عنه نفقتها، وليس له إذا كن نسوة أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة، فإذا رجع استأنف القسم بينهن، وقد قيل: إنه يختار أيتهن شاء بغير قرعة، والأول أصوب، ولا يطأ إحداهما في يوم الأخرى إلاّ بإذنها، وكره مالك أن يشتري الرجل من امرأته والمرأة من صاحبتها يوماً. وللرجل أن يعزل عن زوجته إذا كانت أمة بإذن مولاها، ولا يبالي عن إذنها، وليس له أن يعزل عن المرأة إلاّ بإذنها وله أن يعزل عن إمائه بغير إذنهن، ولا يسقط العزل لحوق الولد إلا أن يدعي استبراء، ومسائل لحوق الولد في كتاب اللعان، وفي كتاب الإقرار وفي كتاب الدعوى، ولا يأتي امرأة في دبرها حائضاً ولا طاهراً، والمرأة راعية على بيت زوجها، وذات يده، فعليها أن تحفظه في نفسها وماله، ولا تخرج إلا بإذنه ولا تبذر من ماله شيئاً ولا تعطيه، وإنْ قلَّ إلاّ عن طيب نفس منه، وقد رخص لها في الصدقة من ماله بالتافة الذي يعلم أنه تطيب به نفسه، وعليها أن لا تخالفه في مغيبه إلى أمر تعلم أنه يسوؤه في محضره، وحقها أن ينفق عليها من طَوْلِهِ، ويطعمها مما يطعم ويكسوها كسوة مثلها كلباسه أو أزين، ولا يؤذيها باللسان ولا باليد ولا يطيل عليها عبوس الوجه، ولا يجتنب

مضجعها إلا أن يريد بذلك تأديبها لصلاحها، وعليه أن يخيفها في الله ولا يضارها، وإن امتنعت من مضجعه ولم يقدر على صرفها بكلامه كان له ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يضرب وجهها، ﴿**ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة**﴾[1].

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة/

العيوب التي يُفسخ بها النكاح[1]

إذا وجد الرجل بامرأته جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو ما يمنع من الجماع مثل القَرْن والرتق، والإفضاء وهو أن يكون المسلكان واحداً في المرأة، وأراد لذلك مفارقتها، وكان له فسخ نكاحه بأمر من الحاكم، فلا شيء لها إن لم يكن أصابها، فإن علم به بعد ما أصابها فلها مهرها المسمى بما استحل من فرجها، ويرجع الزوج بذلك على وليّها الأب والأخ، لأنهما لا يكاد يخفي ذلك عليهما منها، وإن كان الولي ابن عم أو مولى أو رجلاً من العشيرة لا علم له بشيء من ذلك، فلا غرم عليه، وعليها أن تردَّ الصداق كاملاً لأنها غرت من نفسها، إلا أنها يترك لها قدر ما يستحل به فرجها، وذلك عند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وعلى الزوج اليمين أنه ما تلذذ منها بعدما رأى العيب بها، ولو وطئها بعد العلم بما بها لزمته ولم يكن له ردها، وإذا غرم الولي الصداق لم يرجع به على المرأة، ولا يترك الزوج للولي شيئاً إذا رجع عليه بالصداق، ويحلف الأخوة وبنو العم أنهم ما عملوا بذلك، فإن حلفوا ردّت المرأةُ الصداق إلا ربع دينار، وإن حدث أحد هذه العيوب بالمرأة بعد النكاح وقبل البناء كان الزوج مخيّراً إن شاء دخل، وأدى الصداق، وإن شاء فارق وأدّى نصفه، وإن كان أحد هذه العيوب الأربعة بالرجل فكرهته المرأة كان لها أن تفارقه، إلا أنه اختلف قول مالك ها هنا في البرص، فمرّة قال: هو بالرجل كهو بالمرأة يرد به كما ترد المرأة، ومرة قال هو بالرجل بخلاف المرأة، فإن اختارت فراقه قبل الدخول فلا شيء لها إلا في العنين وحده، لأنه غرّها، وإن أصابها فلها مهرها وليس إصابته إياها رضى للأبد، ولو وجد بعد النكاح أُجِّلَ سنة لعلاجه، فإن صح وإلا فرق بينهما، وكذلك

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٧.

المجذوم، إن لم يرج علاجه، فرق بينهما مكانه إن ابتغت الفراق، وإن كان الجذام منتشر الرائحة مؤذياً أذى بّيناً، فرق بينهما في الوقت، إلا أن ترضى به. وأما البرص فلا، ولا ترد المرأة بالعمى ولا بالسواد ولا بالعَوَر، ولا بأنها غير عذراء لأن العذرة تزول بوجوه كثيرة، ولا بأنها ولدت زنى، ولا بشيء من العيوب كلها غير ما ذكرنا، إلا أن يشترط السلامة في ذلك، فإن اشترطها ثم وجد العيب كان له الرد إن شاء.

حكم العنّين[1]

إذا أعنّ الرجلُ عن امرأته قبل أن يصيبها، وادعت ذلك عليه، فأنكرها فالقول قوله مع يمينه إن كانت ثيّباً، وإن كانت بكراً، فلمالك فيها قولان أحدهما: أنّ القول قوله مع يمينه كالثيب سواء، والقول الآخر: أنه ينظر إليها النساء، فإن هي بكراً بحالها فالقول قولها، وإن قلن قد زالت عذرتها فالقول قوله مع يمينه، وإن أقرَّ بالعِنّة أُجّلَ سنةً من يوم تطلب ذلك امرأته، وترفع ذلك إلى السلطان، فإن لم يطق في السنة أن يصيبها مع تمكينها إياه من نفسها، فلها فراقة إن شاءت، ولها عند مالك مهرها كاملاً من أجل أنه استمتع بها، فلها فراقه وكان غارًّا لها، وكذلك لو طلقها وهي لم تعلم بعنّته، وقد كان دخل بها ثم علمت كان لها الصداق كله عند مالك، وغير مالك لا يرى لها إلا نصف الصداق إذا اتفقا على أن لا مسيس، وقد روي ذلك عن مالك أيضاً وهو تحصيل مذهبه في ذلك أنه إن فرّق بين العنين وبين امرأته للعنّة بحدثان نكاحه فليس لها إلا نصف الصداق، وأمّا إن طال معها مكثه فإن لها عنده صداقاً كاملاً، لم يختلف في ذلك قوله، وإن ادعى في السنة وبعدها أنه وصل إليها فالقول قوله مع يمينه، والبكر والثيب ها هنا عند مالك سواء، وفرقة العنين تطليقه بائنة، فإن تزوجها بعد ذلك كانت عنده اثنتين، ولها الخيار في النكاح الثاني بخلاف المجبوب، لأن العنة يرجى زوالها، وأما الخصي والمجبوب فأيهما دخل بامرأته ثم طلقها فإن عليه الصداق كاملاً، طالت المدة أو قصرت بخلاف العنين، وإن كان العنين عبداً أُجِّلَ نصف أجل الحرِّ عند مالك، فأمّا جمهور الفقهاء فالحرّ والعبد عندهم في أجل العنين سواء، وقد روي ذلك عن مالك أيضاً، ومن عنَّ عن امرأته بعدما أصابها لم يكن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٦٤ - ٥٦٥/.

لها فراقه ولا القيام عليه أبداً، وكذلك إذا كبر الرجل وضعف عن وطء لم يفرق بينه وبين امرأته.

نكاح الكتابيات[١]

ليس لمسلم أن يتزوج مشركة وثنية أو غير وثنية أو مجوسية، وحرام عليه وطء هؤلاء بنكاح أو ملك يمين، وله أن يتزوج اليهودية والنصرانية، وليس له أن يتزوج غيرهما من أهل الذمة، وجائز أن يزوج الرجل عبده اليهودي بيهودية أو نصرانية، والنصراني بنصرانية ويهودية، ولا يجوز نكاح مرتدة، ولا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب لحرّ ولا لعبد مسلم، وإذا ارتد أحدُ الزوجين أو ارتدَّا معاً بطلَ النكاح قبل الدخول وبعده، ولا يكون موقوفاً على اجتماع إسلامهما في العدة، ولو تزوّج المرتَّد أو المرتدة في ارتدادهما كان نكاحهما مفسوخاً بغير طلاق، وقد اختلف في فرقة المرتد، والصواب في ذلك أنه فسخ بغير طلاق.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٤٣.

لبن الفحل[1]

إذا أرضعت المرأة مولوداً في الحولين صار ابنها، وابن من أرضعته بلبنه، ولا يحلُّ لذلك المولود أن ينكح امرأة من بنات أمّهِ التي أرضعته، ولا بنات زوجها أو سيّدها، لأنه أبوه بذلك الرضاع، ولا من قرابته إلاّ ما يحل له من بنات أبيه الذي ولده، ولا يحلُّ له أن ينكح امرأة من بنات زوجها من غيرها، كما لا يحل له بناتها منه ولا من غيره، وولد الولد وإن سفل ذلك بمنزلة الولد، فإن كان اللبن من إصابة حرام لم يحرم شيئاً من قبل الفحل، وإن كان لرجل امرأتان أو جاريتان فارضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فهما أخوان لأب لا يتناكحان أبداً، واللبن من الرجل قبل الفصال وبعده ما لم تنكح المراة، فإن نكحت ولم ينقطع لبنها حتى ولدت من الآخر فاللبن منهما جميعاً، والحرمة به ثابتة بين المرضع وبين الزوجين جميعاً ما لم ينقطع الأول، فإذا انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن آخر كانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول، ومن أهل المدينة جماعة لا يقولون بلبن الفحل، والصحيح عندنا القول به لثبوته عن النبي ﷺ، وهو قول ابن عباس.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١.

نكاح المتعة باطل[1]

نكاح المتعة باطل مفسوخ، وهو أن يتزوج الرجل المرأة بشيء مسمى إلى أجل معلوم يوماً أو شهراً أو مدة من الزمان معلومة على أن الزوجية تنقضي بانقضاء الأجل، والفرقة في ذلك فسخ بغير طلاق قبل الدخول وبعده، ويجب في المهر المسمى بالدخول عند مالك، فإن لم يسمِّ شيئاً أو سمى مالَا يكون صداقاً عنده وجب فيه صداق المثل، ويسقط فيه الحد ويلحق الولد، وعليها العدّة كاملة، وكذلك عند مالك نكاح النهارية حكمه عنده حكم نكاح المتعة في لزوم المهر، ولحوق الولد ووجوب العدة مع الفسخ، وهي التي تنكح على أنها تأتي زوجها نهاراً ولا تأتيه ليلاً.

تحريم نكاح المحارم[١]

لا يحل لأحد نكاح أُمِّهِ ولا جدّاتهِ، لا من قبل أبيه ولا من قبل أمه وإن علون، ولا يحل لأحد نكاح ابنته، ولا امرأة من بنات بناته، وبنات بنيه وإن سفلن، ولا يحل لأحد نكاح أخته ولا امرأة من بنات إخوته وأخواته وإن سفلت، ولا يحل له نكاح عمته ولا عمة عمته وإن علت، ولا نكاح خالته ولا خالة خالته، وإن علت، وجائز له نكاح ابنة العم وابنة العمة وابنة الخال وابنة الخالة وإن سفلن، ولا يحل له نكاح امرأة ولدتها امرأته التي قد دخل بها ولا ما ولده بنوها ذكورهم وإناثهم، ولا يحل له نكاح امرأة نكحها أحدٌ من ولده وولد ولده وإن سفلوا، وسواء دخل بهؤلاء أو لم يدخـل بهن، مات عنهن الأب أو الجد أو طلقهن، وكل امرأة حرمت عليك فابنتها حرام عليك إلا أربعاً بنت العمة وبنت الخالة وبنت حليلة الابن وبنت حليلة الأب. فإن نكح امرأة من هؤلاء كلهن جاهلاً فسخ نكاحه، ولم يتوارثا ولا صداق لها إن كان لم يدخل بها، ولا نصف صداق، فإن دخل بها وعُذِرَا بالجهالة كان لها صداقها المسمى وإن لم يعذر أحداً، وإن عذر أحدهما سقط الحدّ عنه، ومتى سقط الحدّ لحق الولد، وإن حُدّت المرأة فلا صداق لها، ويحرم على الرجل كل من وطئها أبوه أو جده أو ابنه او ابن ابنه بملك اليمين، والإماء كالنكاح سواء، والقُبْلة عند مالك والمباشرة للذة أو مس الفرج يحرم على الابن ما يحرم بالوطء، وقد روي عنه أن القُبْلة لا تحرم وإنما يحرم الوطء.

نكاح المحرم(١)

وأما نكاحَ المحْرِمِ فلا يجوز ولا يتزوج الرجل ولا المرأة، وهما محرمان إلى أن يحل لهما الوطء بطواف الأفاضة بعد رمي جمرة العقبة في الحج، وأمّا المعتمر فمتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة فإن نكح أحدهما أو نكحَا فسخ النكاح قبل الدخول وبعده. واختلف في فسخه عن مالك فقيل: بطلاق وقيل عنه بغير طلاق، وأصله الذي عليه يعمل أكثر أصحابه أن كل نكاح فاسد لا يصلح أن يقام عليه ولا للأولياء لو رضوه أن يجيزوه فهو فسخ بغير طلاق، وكل نكاح لو رضي الأولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز، وكانا على نكاحهما فذلك إذا فسخ كان الفسخ فيه تطليقة بائنة لا رجعة فيها، وأما ابن القاسم فذهب إلى أن كل نكاح اختلف فيه السلف أو قال بجوازه أحد من أئمة الفتوى بالأمصار فإن الفسخ فيه تطليقة بائنة، ووجه الرواية عنه في فسخ نكاح المحرم بطلاق إنما ذلك للاختلاف فيه، فعلى هذا القول إن نكحها بعدُ كانت عنده على تطليقتين، وعلى القول الأول تكون عنده على ثلاث، وجائز للمحرم أن يراجع امرأته إذا كان طلاقه رجعياً قبل إحرامه أو بعده، وأحرم في عدتها، لكنه لا يجوز له وطئها وليس لمن عقد نكاحاً في إحرامه ووطىء ثم فسخ نكاحه مراجعتها في حال إحرامه ذلك، ولما كان ليس للمحرم عقد نكاح في حال إحرامه، فكذلك ليس له مراجعة من عقد نكاحها في إحرامه ذلك حتى يحل من حجه، وله شراء الجواري وهو محرم ولا يجوز له وطؤهن حتى يحل من إحرامه، وقد روي عن مالك تأبيد التحريم فيه كالنكاحِ في العدّة، والمشهور عنه أنه لا يتأبّد فيه التحريم، وأنه جائز له إذا حلّ من إحرامه أن ينكحها نكاحاً جديداً.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٣٤ - ٥٣٥/.

نكاح المريض(١)

لا يجوز نكاح المريض ولا المريضة إن تزوَّجا، أو تزوج أحدهما، ومن فعل ذلك مريضاً فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، ولا يرث الصحيح منهما المريض إن مات من مرضه ذلك دخَلاَ أو لم يدخُلاَ، فإن فسخ نكاحهما قبل البناء فلا صداق للمرأة ولا ميراث، فإن بنى بها وهي مريضة ثم ماتت فلها الصداق المسمى عند مالك، وعند ابن القاسم لها مهر مثلها، ولا ميراث وإن دخل المريض فالصداق في ثلثه مبدأ على الوصايا، إلاّ المدبّر في الصحة، فإن سمى لها أكثر من صداق مثلها سقط ما زاد على صداق المثل، وإن صحّا قبل الفسخ ثبت النكاح دخلاَ أو لم يدخُلاَ، وهو المشهور في المذهب، وقد روي عن مالك أنه لا يثبت نكاح المريض، وإن صحَّ قبل الفسخ، وإذا نكح المريض فلم يفرق بينه وبين امرأته حتى صح صحةً بيّنةٍ ثم مرض بعد ذلك وهي عنده فمات وهي زوجته ترثه كسائر الأزواج، وإذا تزوجت المريضة فرّق بينهما، فإن لم يدخل بها فلا صداق لها، وإن كان دخل بها فلها صداق كاملاً، ولا ميراث لزوجها منها إن ماتت من ذلك المرض، وإذا تزوج المريض صحيحة فصحَّ المريض وماتت الزوجة كان له الميراث من مالها، وكذلك إذا تزوجت المريضة صحيحاً فلم يفسخ نكاحهما حتى صحت المريضة ومرض الزوج ومات كان لها صداقها وميراثها من ماله، والمريض الذي لا يجوز نكاحه هو الذي لا ينفذ له في ماله إلاّ ثلثه، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها جماعة يجعلون نكاح المريض والصحيح سواء، ويجيزون ذلك ولا يفسخونه.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩/

نكاح المحلّل[1]

ونكاح المحلِّل فاسد مفسوخ، وهو أن يتزوج امرأة طلقها غيره ثلاثاً ليحلها لزوجها، وأنها متى أصابها طلقها، فهذا المحلِّل الذي ورد الحديث عن النبي عليه السلام بلعنه، وكل من نكح امرأة ليحلها لزوجها فلا تحل لزوجها إن وطئها بذلك النكاح، وسواء علما أو لم يعلما إذا قصدًا النكاح لذلك، ولا يقر على نكاحها ويفسخ قبل الدخول وبعده، وإنّما يحلّلها نكاح رغبة لا قصد فيه للتحليل، وشرط مالك وأكثر أصحابه أن يكون وطئه إياها مباحاً تاماً غير محظور، لا تكون صائمة ولا محرمة ولا حائضاً ولا معتكفة، فإن وطئها وطئاً تاماً مباحاً ثم طلقها أو مات عنها حلّت للأول، وإلّا لم تحلّ له، ومدار نكاح المحلِّل على الزوج الناكح، وسواء شرط ذلك أو نواه، ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه، ولم يرَ عليه، ولم يحلل وطؤه المرأة لزوجها، وعلم الزوج المطلق وجهله بذلك سواء، لأن المدار على الزوج الناكح، وقد قيل: إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتنزه عن مراجعتها، وكذلك المرأة إذا اشترطت ذلك إذا كانت نيّة الناكح قد انعقدت على نكاح رغبة، لأن المرأة ليس بيدها شيء من حل عصمتها، وقد قيل إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح، وهو تشديد، وقال سالم والقاسم وأبو الزناد ويحيى بن سعيد: جائز للرجل أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور إذا اعتقد ولم يشترطه في عقد نكاحه، وبيّن ذلك قوله إذا لم يعلم الزوجان، والمعمول به في هذا الباب ما قدمنا ذكره عن مالك.

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٣٣/.

المفقود وحكم امرأته[1]

المفقود عند مالك وأصحابه على أربعة أوجه: أحدها المفقود الذي قضي فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأن تتربص زوجته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للأزواج، وهو المفقود في أرض الإسلام في التجارات والتصرف والضرب في الأرض، ينقطع خبرُه ويعمَى أثرُ ويخفَى أمرُهُ، ولا يُعرف مكانه، فذلك يضرب السلطان لامرأته أجلَ أربعَ سنين إذا رفعت أمرها إليه، بعد أن يفحص عن أخباره، ثم تعتد بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً ثم يدفع لها كالئها إن كان أجلُهُ قد حلَّ، ويباح لها النكاح، فإن نكحت وقعت الفرقة بينها وبين زوجها الأول من غير لفظ توقعه هي أو الحاكم عليها، وقد قيل لا تقع الفرقة بينهما إلا بدخول الثاني، فإن كان فقدها لزوجها قبل الدخول أعطيت نصف صداقها، فإن ثبت بعد ذلك وفاته أكمل لها صداقها، وكذلك إن مضى عليه من الزمن ما لا يعيش إلى مثله ولم تنكح بعد الأربعة أشهر والعشر دفع بقية صداقها، وقد قيل يدفع إليها الصداق كله، فإن جاء بعد ذلك زوجها رجع عليها بنصفه، وقيل لا يرجع عليها، وإن فقدته بعد الدخول بها ولم تكن قبضت صداقها دفع إليها الصداق، كله وليست العدة والتأجيل الذي ضرب لامرأة المفقود طلاقاً، لأنه إن جاء قبل أن تنكح امرأته فهو أحق بها، وإن نكحت فدخل بها ثم أتى فلا سبيل له إليها، ولا له عليها ولا على ناكحها شيء من الصداق الذي أصدقها، لأنها قد استحقته بمسيسه لها، وإن نكحت ولم يدخل بها العاقد عليها ثم قدم زوجها ففيها قولان أحدهما أنه لا سبيل له إليها، والثاني أنه أحق بها ما لم يدخل بها الذي تزوجها، وهو أصح من طريق الأثر، وليست مسألة

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٧٠/.

نظر لأنا قلّدنا فيها عمر رضي الله عنه، وكلا القولين قاله مالك وطائفة من أصحابه، فإن رجعت إلى الأول قبل دخول الثاني بها كانت عنده على الطلاق كله، ولو دخل بها الثاني ثم طلقها أو مات عنها، ثم نكاحها الأول كانت على طلقتين، لأنه يلزمه بنكاحها تطليقه واحدة، ولامرأةِ المفقود النفقة في مال زوجها في الأربع سنين ولا نفقة لها في العدة التي تعتدها، وإن ثبت أنه مات في الأربع سنين أو في الأربعة الأشهر والعشر ورثته بعد ذلك أو قرب، تزوجت أو لم يتزوج وإن لم يثبت ذلك لم يورث إلا بيقين من موته، أو يأتي عليه من الزمان مالا يعيش مثله في الأغلب إلى مثله، ولو جاء الأول بعد دخول الثاني بها فقذفها حُدَّ لها ولم يلاعنها، لأنه ليس بينه وبينها شيء من الزوجية، والمفقود الثاني: هو الأسير تعرف حياته وقتاً ثم ينقطع خبره ولا يعرف له موت ولا حياة، فهذا لا يفرق بينه وبين امرأته حتى يعمر وينقضي تعميره فيحكم له حينئذ بحكم الموتى في كل شيء إلّا أنه لا يرث أحداً ولا يورث منه أحدٌ مدته تلك لأنه شك ولا يتوارث بالشك، ومثل هذا المفقود في أرض العدو، والمعترك بين الصفين وهو المفقود الثالث فإن هذا أيضاً لا تتزوج امرأته أبداً، أو يأتي عليه من السنين ما يعلم أنه قد مات لأنه لا يؤمن عليه الأسر في بلاد العدو، فحكمه حكم الأسير المتقدم ذكره، ويعمران جميعاً والتعمير فيهما من السبعين إلى الثمانين وهذا أعدل الأقاويل في ذلك، والمفقود الرابع: هو المفقود في فتن المسلمين وأرضهم يفقد في معترك الفتنة ويُنعَى إلى زوجته، بهذا يجتهد فيه الإمام ويتلو له أمراً يسيراً قدر ما يتصرف من هرب أو انهزام، يجتهد في ذلك الحاكم والإمام فيما يغلب على ظنّه، مما يؤديه إليه الفحص عن أخباره، فإذا غلب عليه أنه هلك أذن لامرأته في النكاح بعد أن تعتمد ويقسم ماله، لأن هذا لا يجليه إلا أحد أمرين إما الموت وإما القتل، لأنه ليس في أرض الإسلام، فإن كانت المعركة في الفتنة

على بعد من بلاد المفقود في أرض الإسلام وفتنتهم، كان التلوم في ذلك لامرأته وسائر ورثته في ماله سنة أو نحوها، ومن غاب عن امرأته فعلم موضعه كتب السلطان إليه إذا شكت ذلك إليه زوجته، وأمره أن يقدم إليها أو يرحلها إليه، أو يطلق، كما فعل عمر بن عبد العزيز للذين غابوا بخراسان وتركوا نساءهم، قال مالك: ولقد أصاب عمر بن عبد العزيز وَجْهَ الأمرِ في ذلك، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك طلق عليه، وإذا نعى إلى المرأة زوجها في غير قتال بين المسلمين في فتنتهم وطلبت فراقة لم يلتفت إلى ذلك، ولم يضرب لها في ذلك أجل ولا يفرق بينها وبينه إلا ببينة تثبت على الوفاة أو الطلاق، ولو نكحت على ذلك فسخ نكاحها علمت حيث زوجها أو لم تعلم، لأنه محمول على الحياة على أصل أمره، إلا أن يشترط لها في المغيب شرطاً يعقده بيمين طلاق فتأخذ بشرطها إن شاءت، فإن لم يعرف خبره وعمي أمره صار مفقوداً، وحكم فيه بحكم المفقود. وإذا نعي إلى المرأة زوجها فاعتدت ونكحت بعد العدة، ثم جاء زوجها كان أحق بها من الثاني دخل الثاني أو لم يدخل، ولو ولدت الأولاد إذا نكحت دون يقين ولا اجتهاد إمام، ولا يقربها الأول إلا بعد تمام عدتها من الثاني الذي فرق بينه وبينها، والله الموفق للصواب.

نفقة الزوج على زوجته[١]

على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي إلى البناء، وأسلمت نفسها إليه، وكانت ممن يمكن الاستمتاع بها، لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم إليه وجوب الوطء لمن ابتغاه، لأنه المقصود بالعقد، فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه أراد البناء أو لم يرده، ولا نفقة لصغيرة لا يجامع مثلها ولا على صبي حتى يبلغ الوطء، فإن كان الزوجان صغيرين فلا نفقة حتى يبلغا، ومن نشزت عنه امرأَتُهُ بعد دخوله بها سقطتْ عنه نفقتُها إلا أن تكون حاملاً، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجبت في المستقبل نفقتها، ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج، ولا معيب إن غابت عنه بإذنه، وإذا غاب الرجل عن امرأته مدة ثم انصرف فادعى أنه كان يبعث إليها نفقتها، أو أنه خلف عندها ما تنفق منه، وأنكرت ذلك المرأة وطالبته بالنفقة ولم تكن رفعت أمرها في غيبته إلى الحاكم، فالقول قوله مع يمينه، ولو رفعت أمرها إلى الحاكم في غيبة زوجها ففرض لها الحاكم نفقتها ثم قدم زوجها فادعى أنه خلف عندها نفقتها وأنه كان يبعث بها إليها فلمالك في ذلك قولان، أحدهما أن القول قول المرأة مع يمينها، ولو اختلفا في مدة مضت وهو حاضر في تلك المدة كلها فالقول قوله مع يمينه، وللمرأة أن تمتنع من الدخول على زوجها وتطالبه بالنفقة ما لم يعطها مهرها إن كان حالاً أو معجلاً، وإن دخل بها برضاها لم يكن لها أن تمنع نفسها بالمهر، وإن كان معجلاً حالاً إلا أن يكون ملياً به موسراً، وإذا أعسر بالصداق قبل أن يدخل وهو حال،

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦١/.

ضَرِبَ له فيه أجلٌ بعد أجل على ما يراه الحاكم ليس في ذلك حد إلا الاجتهاد على قدر ما يرجى من ماله من تجارة أو غيرها، فإن قدر عليه وإلا فرق بينهما واتبعته بنصف الصداق ديناً في ذمته، ولا نفقة لها لأنها ليست في عدة منه، ولو كان يجري النفقة عليها قبل البناء بها لم يمنعها ذلك من الامتناع منه من أجل صداقها الحال عليه على ما ذكرنا، ولو نكح بمهر بعضه معجل وبعضه مؤجل فتراخى البناء حتى حل الأجل، وأرادت أن تمنع نفسها حتى تقبض جميع صداقها فذلك لها، وقد روى ابن وهب والواقدي عن مالك أنه ليس لها أن تمنع نفسها إذا قبضت المعجل وأعسر بالمؤجل، وذلك قبل البناء ولو أعسر بنفقتها بعد الدخول أو بعد أن دعي إلى البناء فلم يجد شيئاً ينفق منه عليها، وأرادت فراقه فرق بينهما إن طلبت ذلك بعد أن يؤجله في ذلك ما رآه الحاكم، ولا يكون ذلك إلا أياماً ثلاثة أو جمعة، وقيل ثلاثين يوماً، وقيل شهرين والتوقيت في هذا خطأ، وإنّما فيه اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المرأة وصبرها والجوع لا صبر عليه، والفرقة بينهما تطليقة رجعية، فإن أيسر في عدّتها فله رجعتها إن كان قد دخل بها، ولا تلزمه نفقة ما أعسر فيه، ولا تصح رجعته إلا باليسار، وقد روي عن مالك أنه إن أيسر في العدة كان له الرجعة في المدخول بها وغير المدخول بها، ولا أدري ما هذا لأنها رجعية في من لم يدخل بها، ومقدار النفقة على مقدار حال الرجل من عسره ويسره ما كان معروفاً من مثله لمثلها.

الهبات[1]

تصح الهبة عند مالك وأصحابه من كل بالغ غير محجور عليه ولا مريض مثبت العلة لكل من استوهبه أو قبل منه هبة، وتجب بالقول من الواهب والقبول من الموهوب له وتتم بالقبض، وتجوز المطالبة بها لمن استوهبها أو طلبها إذا منعه الواهب إياها ويقضي عليه ما كان حياً صحيحاً، فإن مرض لم يجز له من ذلك إلا ما يحمله ثلثه إن أنفذها له في مرضه وإن مات الواهب في الصحة قبل قبض الموهوب بطلت الهبة ولم تخرج من ثلث ولا غيره وكانت ميراثاً لورثة الواهب إلا أن يقول في مرضه انفذوا له ما وهبته فتكون حينئذ وصية له في ثلثه، وقال ابن القاسم ورواه عن مالك: إن الهبة في المرض وصية قُبضتْ أو لم تقبض، قال: انفذوها عنّي بعدي، أو لم يقل، ولهبة المريض باب مفرد في هذا الكتاب إن شاء الله. وإن مات الموهوب فورثته يقومون في قبض الهبة والمطالبة بها مقامه، وسيّد العبد الموهوب له في ذلك بمنزلة ورثة الحرّ، هذا تحصيل مذهبه والمعمول به فيه في كل ما لم يقبضه الموهوب له، ولم يحزه حتى مات الواهب أنه لورثة الواهب، إلا أن يوصي له بها فيجوز من ثلثه كما لو وهبه مريضاً وقبض كان ذلك من ثلثه، وكذلك لو شهد له بالهبة ولم يشهد له بالحيازة قبل موت الواهب بطلت الهبة وكانت لورثة الواهب، ولا تتم الهبة إلا بقبض المعطى له إياها قبل موت واهبها، وقد روى مالك أنه إذا شهد على نفسه بالهبة ومات حكم للموهوب بها كما أنه لو مات الموهوب له بعد أن أشهد الواهب على نفسه حكم لورثة الموهوب بها إذا طلبوها والأول هو المعمول به عند جمهور المالكين ومن وهبت له دار فلم يقبضها حتى باعها الواهب فليس للموهوب له شيء إذا خرجت الهبة من يد

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٩٩٩ - ١٠٠٧/.

يأت بما يستدل عليه، وإن اتهم حلف، وإن تعدي أو ضيع فهو ضامن، ومن التعدي أن يودع دابة فيركبها أو جارية فيزوجها أو عبداً فيوجهه في سفر، ثم يتلف شيء من ذلك بسبب فعله فهو ضامن لما أدركه في ذلك من تلف أو نقص، وما انفق المودع على الوديعة فعلى ربها سواء أذن له أو لم يأذن له، إذا احتاجت إلى ذلك، ولا يجب لأحد أن يتعدى في وديعة عنده فيتلفها إلا أن يكون له مال مأمون يرجع إليه إن تلفت الوديعة بتعديه، وترك التعدي في الوديعة أفضل وينبغي أن يشهد بها إذا استسلفها، وإن تجر في وديعة عنده، وربح فهو لها ضامن حتى يردها إلى موضع حرزها، والربح له دون رب المال، ولو اشترى بالمال أمة فوطئها وحملت كانت له أم ولد، وضمن المال لربه، ولم يكن لرب المال على الأمة سبيل، هذا قول مالك لأن ضمن المال بالتعدي فيه، فطابت إذا أدى ما لزم ذمته من مال الأمة لربها، ومن أودع عبداً وديعة فأتلفها فهي في ذمته، ولا شيء منها على سيده وسواء كان قبضه لها بإذن سيده أو بغير إذن سيده، إلا أنه إن قبضها فله أن يفسخها عنه، فإن فسخها عنه لم يكن عليه فيها تبعة عند مالك، وإن قبضها بإذنه فليس له فسخها عنه وهي في ذمة يتبع بها إذا أعتق، ومن كانت عنده وديعة فغاب ربها وانقطع خيره كان عليه أن ينتظره بها إلى أقصى ما يُرجى مثله، فإن يئس من حياته دفعها إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث تصدّق بها عنه.

وديعة البضائع: (١)

سبيل البضاعة سبيل الوديعة لا ضمان على قابضها إلا أن يتعدى، أو يخالف ما أمر به فيضمن والمبضع معه وكيل، [وسيأتي في بحث الوكالة زيادة بيان لذلك].

ومن دفع إليه رجلٌ شيئاً ليوصله إلى آخر، أو أبضع معه مالاً ليوصله

(١) الكافي ج ٢/ ٨٠٥ ـ ٨٠٧/.

إلى عياله أو إلى غيره فزعم أنه قد دفعه، وأنكر المبعوث إليه فهو ضامن إلا أن تكون له بينة على الدفع، وهذا سبيل من أبضع معه شيء إلى قريب أو بعيد، ولو كان صدقة، لأن دفعه إياها بلا بينة سوء نظر لنفسه وتضييع، وعن مالك وبعض أصحابه خلاف في الذي يعطي دراهم ليتصدق بها، وتحصيل مذهبه أن الصدقة إن كانت على غير معينين فهو مصدق، وإن كانت على مساكين بأعيانهم ضمن إن لم يشهد، ومن أبضع معه بضاعة في شراء شيء بعينه أو بغير عينه فخالف ما أمر به فصاحب البضاعة بالخيار، إن شاء أخذ ما اشترى بماله، وإن شاء ضمنه ما قبض منه، ومن أبضع معه بضاعة وأمر أن يبتاع بها سلعة فابتاع خلاف ما أمر به وربح فيها، ثم ابتاع بها سلعة أخرى خلاف ما أمر به أيضاً، وتلفت فهو ضامن لأصل ما قبض من المال ولما ربح فيه، وإن نض المال بعد التعدي وتلف، وهو عين فلا ضمان عليه، وإن ابتاع به بعد التعدي ما أمر به فتلف فلا ضمان عليه، ومن أبضع معه بضاعة إلى رجل ببعض البلدان، ومات قبل وصوله إلى ذلك البلد ولم يجد للبضاعة ذكراً، فهو دين عليه في ماله، وإن وصل إلى البلد ومات وأنكر المبعوث بها إليه إن تكون وصلت إليه فليس على ورثة الميت إلا اليمين بالله ما يعلمون للبضاعة علماً، ويبرؤن، وإن نكلوا غُرّموا.

وإن مات المبعوث بها إليه بعد وصول الرسول بها إلى البلد، وادعى الرسول دفعها إليه لم يقبل قوله إلا أن يأتي على دفعها بالبينة، ولو وصل الرسول بها إلى البلد، ولم يوصلها إلى المبعوث بها إليه، ولم يجد لها ذكراً حتى رجع، وادعى تلفها، فهو ضامن لها، ومن أبضع معه بضاعة فجددها ثم أقرّ بها فهو ضامن، وكذلك المودع له عنده، ومن أمر رجلاً أن يبتاع سلعة بوجهه، ويأتيه بها، ويدفع إليه ثمنها فابتاعها وقبضها، ثم تلفت من يده قبل أن يوصلها إلى الآمر فمصيبتها من الآمر ولو دفع إليه

الواهب وحيزت عليه، هذه رواية أشهب وقوله وخالفه ابن القاسم على ما ذكرنا من قوله ذلك في باب الصدقة، ولو أن رجلاً أرسل إلى رجل بشيء ثم أراد ارتجاعه كان له ذلك ما لم يشهد على نفسه، فإن كان أشهد على نفسه نفذ ذلك للمرسل إليه ولو مات المرسل إليه كان ذلك لورثته، وجائز هبة التمر في رؤوس النخل والصوف على ظهور الغنم وقبض ذلك كله وحيازته أن يقبض الأصول وتكون بيد الموهوب له ليجز الثمر ويجز الصوف فإن لم يقبض الموهوب له الغنم أو الشجر حتى مات الواهب بطلت الهبات. وجائز هبة ما في بطون الإناث من الحيوان، ولا تتم إلا بقبض الموهوب له الأمهات من الإماء والبهائم وتضع عنده، فإن لم يقبض الأمهات حتى مات الواهب فلا شيء للموهوب له، فإن لم يمت الواهب ولم يقبض الموهوب له ووضعت وهو قائم على الطلب حكم له بها ولورثته أيضاً بعده، إن مات قبل قبضها في حياة الواهب وجائز هبة المشاع ويقبض بما يقبض به الرهن على ما مضى في كتاب الرهون، والإشهاد في هبة المشاع كافية مع القبض على ما مضى من ذلك، وإذا أكراها الموهوب له وكتبها باسمه وقبضها المكتري بما تقبض به تمت ونفذت وجائز هبة المجهول من المواريث وغيرها من الحاضر والغائب، وحيازته الإشهاد به وقبول الموهوب له ويحل محل شريكه فيه، ومن وهب أقصاطاً من زيت زيتون بعينه أو جلجال بعينه أجبر الواهب على عصره، وجائز هبة الدَّين والوديعة وحوز الدَّين قبض الوثيقة به، والإشهاد بذلك أو الحوالة به والإشهاد بذلك. ويكفي في الوديعة الإشهاد لمن هي في يديه، وإن وهبها لغيره أشهد له بحضرة من هي في يديه ولو وهب رجل هبة لرجلين أحدهما غائب كان قبض الحاضر حيازة له وللغائب، فإن قبلها الغائب إذا قدم وإلا رجعت حصته إلى واهبها، ومن وهب لغائب شيئاً وأشهد عليه وتخلى منها صحت الهبة، وقد قيل: لا تصح حتى

يخرجها إلى من يحوزها للغائب، وقبض المعار حيازة للموهوب له، وكذلك المخدم قبضه لرقبة العبد حيازة لمن وهبه له سيده، ويحتاج هؤلاء إلى اللفظ بالقبول وإلا لم تصح وليس قبض المستأجر بحيازة للموهوب إلا أن يقبضه الواهب الإجارة، وليس قبض المرتهن ولا قبض الغاصب حيازة للموهوب له، إذا وهب البائع بيعاً فاسداً ما باعه بغير المشتري جاز ذلك إذا كان ذلك قبل تحول سوقه، ولا يكون قبض المشتري قبضاً للموهوب له وإن وهبها بعد أن يحول سوقها لم تجزىء الهبة، هذا قول مالك وتحصيل مذهبه في البيع الفاسد وغيره من أهل المدينة وغيرها لا يجعلون اختلاف الأسواق في هذا ولا في غيره فوتاً ما دام الشيء يوجد بعينه. ولو استأجر الواهب الهبة من الموهوب له بأثر ما وهبها له فلم تزل في يده إلى أن مات فهي. باطلة.

هبة المريض:[1]

هبة المريض في مرضه موقوفة ليعلم هل تخرج من ثلثه أم لا إلا أن يكون له أموال مأمونة فتكون الهبة إذا علم بخروجها من الثلث نافذة لمن وهبت له إذا قبضها وإن قبضت الهبة وصح الواهب كانت في رأس ماله وما تبعه من الهبات في مرضه ثم مات منه كانت في ثلثه قبضت أو لم تقبض إن احتملها الثلث وإلا فما حمله الثلث منها وإن صح نفذت كلها من رأس ماله ولو وهبت في صحته فتأخر إقباضه إياها حتى مات أو مرض رجعت ميراثاً بين ورثته ولم تكن في ثلث ولا في غيره سواء كانت لوارث أو لأجنبي.

---

(١) الكافي ج ٢/ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣/

هبة الأب لولده وهبته من أموالهم[١]

جائز أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض، ويكره أن يهب ماله كله لأحد ولده إلا أن يكون يسيراً، فإن فعل في صحته نفذ ذلك وهبة الأب لابنه، وعطيته ونحلته بمنزلة واحدة، إن كان كبيراً رشيداً فهو والأجنبي سواء على ما مضى من حكم الحيازة، وإن كان صغيراً فلا حيازة عليه فيما وهب له إلا الإشهاد بالهبة والإعلان بها، لأنه هو الحائز له، وذلك في كل ما يبرز له من العقار والعروض والحيوان والمتاع كله إلا العين دون ما سواها، فإنه يحتاج فيها إذا وهبها لابنه الصغير أن يخرجها من يده إلى من يقبضها لابنه، وإلا لم تصح إن مات وهي بيده وقد قيل: إنه إن أبرز العين في ظرف مختوم وأشهد عليها ووجدت على حالها بعد موته فإنها تصح وتنفذ للابن الصغير وكلاهما قول مالك، وأما ما عدا العين فحيازة الأب حيازة في كل ما يتصرف به على الصغير من بنيه إذا كان لا يسكن ولا يلبس، ولا يستغل شيئاً من ذلك لنفسه ولا يركب الدابة التي وهبها لابنه، إلا كما يركبها الأجنبي المستعير فإن ركبها كما كان يركبها بطلت الهبة ويكفيه الإشهاد والإعلان في ذلك كله حتى يبلغ الصغير مبلغ القبض لنفسه، فإن سكن اليسير من الدار التي تصدق بها على ابنه الصغير أو عمر من العقار اليسير لحاجته إلى ذلك واستغله فإنه لا يعد ذلك حيازته له فيما تصدق به عليه، واليسير عندهم في ذلك الثلث فما دونه، فإذا أسكن اليسير من الحبس والصدقة أو الهبة جاز فيما سكن وما لم يسكن، وإذا سكن أكثر الحبس لم يجز فيما سكن ولا فيما لم يسكن وقد زدنا هذه المسألة بياناً كافياً في كتاب الحبس، وإذا وهب أو تصدق على ابنه واستثنى اليسير من غلة تلك الهبة جاز ولو استثناه لنفسه

---

(١) الكافي ج ٢/ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٦.

الأكثر من غلة الهبة النصف أو الثلث لم يجز وللأب الرجوع في كل ما وهبه لبنيه الصغار منهم والكبار ما لم ينكح الولد أو يتداين دينا أو يموت فيصير ذلك إلى ورثته وليس له أن يعتصر ما وهبه غيره لولده وليس لأحد أن يرجع في هبته إلا الأب وحده لولده، وقد قيل: إنه ليس لأحد أن يرجع ويعتصر شيئاً وهبه إلا الولدان جميعاً خاصة، فإن لهما الرجوع فيما وهباه لولدهما ما لم يتادين أو يتزوج فإن تداين أو تزوج لم يكن للوالدين في الهبة رجعة وهذا إذا كان الأب حيّاً فإن كان ميّتاً لم يكن للأم الرجوع فيما وهبت لأن الهبة لليتيم كالصدقة وليس للأب أن يعتصر هبة وهبها لابنته ولا نحلة، نحلها إياها إذا نكحت فطلقها زوجها قبل البناء، وإن تغيرت الهبة عند الولد لم يكن للوالدين فيها رجعة وإن باعها وأخذ ثمنها لم يكن للوالد إليها سبيل في الثمن ومن وهب لولده دنانير أو دراهم أو شيئاً مما له فخلطه الولد بمثله فليس للوالد فيه رجعة ولا يكون شريكاً للولد بقدره والمرأة إن كانت وصية تحوز لولدها ما تهب له فإذا لم تكن وصية لم تحز لهم ما تعطيهم على اختلاف في ذلك من قول مالك ولا تحوز لهم شيئاً في حياة أبيهم، وقد قيل إنها تحوز ما وهبته لهم وإن لم تكن وصياً ولا تحوز لهم شيئاً في حياة أبيهم، وإن كانت وصيا قياساً على الأب إذا كانوا أيتاماً، والأول تحصيل المذهب، ولا يجوز للأب هبة شيء من مال ابنه الصغير في حجره ولا أن يحابي فيما باع له من ماله، فإن فعل ضمن في ماله إن كان موسراً ولم يرجع على الموهوب له بشيء وإن كان معسراً اتبع الصغير بالقيمة أيهما أيسر أولاً، وليس له أن أيسر أبوه أن يدعه ويتبع الآخر، ولو تزوج الأب بمال ابن له صغير وأدرك الابن المال بيد الزوجة لم يكن له أخذه لأن ذلك من أبيه عند مالك كبيعه ومعاوضته لابنه الصغير يجوز فيه فعله ويضمن ثمنه، وكان له قيمته على أبيه ولو كان الابن بالغاً كان له أخذ ذلك من يد زوجة أبيه.

الهبة للثواب والعوض[1]:

يجوز عند مالك وأصحابه الهبة للثواب ولا تكون إلا من فقير لغني أو من غني لغني، وأما من غني لفقير فلا. ولا تحتاج الهبة للثواب إلى حيازة، ولو مات واهبها قبل دفعها كانت صحيحة لازمة والموهوب له بالخيار في قبولها وفي ردها، فإن قبلها فهو أيضاً بالخيار إن شاء أثاب عليها وإن شاء ردها، فإن أثاب منها قيمتها لزم الواهب قبول القيمة فيها شاء أو أبى، وإن ردها انفسخت هبتها ولو فات عند الموهوب له أو تغيرت بناء أو بنقصان لزمه قيمتها إلا أن يرضى واهبها بدون قيمتها ومن وهب هبة مطلقة ثم ادعى أنه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فيه، فإن كان مثله يطلب الثواب على هبته فالقول قوله مع يمينه وإن لم يكن فالقول قول الموهوب له مع يمينه، فإن أشكل ذلك واحتمل الوجهين جميعاً، فالقول قول الواهب مع يمينه، ومن وهب لله أو لصلة رحم فلا مثوبة في ذلك ولا عوض وإن وهب الغني للفقير هبة للثواب لم يحكم له بها وكذلك هبة الدنانير والدراهم لا ثواب فيها ولا يحكم لواهبها بالثواب منها إلا أن يشترط الثواب في وقت الهبة، فإن اشترط واهب العين الثواب حكم له فيها بقيمتها عرضاً لا عيناً وَرِقاً ولا ذهباً وكذلك في الحلي إلا أنه يستغني في الحلي عن اشتراط الثواب إذا كانت الهبة لغني ولا يحكم بالثواب في الهبة إلا أن يكون شيء له بال ومقدار يثاب على مثله، فإن كان ذلك وطلبه الواهب فالموهوب له بالخيار بين ردها وبين أن يثيب بقيمتها يوم وهبت له وسواء زادت أو نقصت إنما يلزمه قيمتها يوم قبضها إلا أن يردها نامية زائدة، وليس له أن يردها ناقصة إذا كان قبضها على ذلك وملزمة قيمتها يوم قبضها ولا مقال لربها في ارتجاعها إذا أثبت

---

(١) الكافي ج ٢/ ١٠٠٦ - ١٠٠٧/

بقيمتها يوم الهبة، ولو اختلفا في قيمة الهبة وقد فاتت فالقـول قول الموهوب له، وإن دخلها نماء أو نقصان فهو عندهم كالفوت ويلزمه قيمتها يوم الهبة يجبر الواهب على ذلك، ولو فوتها وهو موسر لزمه قيمتها يوم قبضها، ولو فوتها وهو معسر لم يكن ذلك له إلا أن يكون الواهب عالماً بعسرته يوم وهبها له، وإذا وهب ذو رحم الذي رحم هبة يرى أنه قصد بها الثواب مثل أن يهب فقير لغني حكم له بذلك، وما أريد به من الهبة وجه الله فلا رجوع فيها، وكذلك ما قال فيها: لله فلا رجوع فيها، وهي كالصدقة.

الوديعة[1]

لا يضمن الوديعة أحد ممن أودعت عنده إلا أن يتعدى فيها أو يضيع ما تلكف من حرزها، وإنن ادّعى ردَّها إلى ربّها صُدّق مع يمينه، إلا أن يقبضها ببينة فلا يصدق عند مالك إلا ببينة، وإن ادعى تلفها صدق على كل حال ببينة قبضها أو بغير بينة، إلا أن يكون متهماً فيحلف، ومن أودع وديعة في حضر، فلا بأس أن يودعها غيره، فإن فذهبت فهو ضامن، وكذلك إن أراد الرحيل والانتجاع من بلد إلى بلد آخر، فأخرجها مع نفسه فضاعت ضمن، ومن أودع وديعة في سفر، فأودعها غيره فهو لها ضامن إن تلفت، ومن أرسل معه مال من بلد إلى بلد، فعرضت له إقامة من سفره ذلك فلا بأس أن يبعثه مع غيره، ولا ضمان عليه، ولو كان في حضر فأودعها غيره فضاعت فإن كان سفراً فأودعها لأجل ذلك لم يضمن، وكذلك لو كانت بيته عورة يخاف فيه طرق السّراق، وبأن ذلك وشبهه بما يعذر به لم يضمن، وان لم يكن له عذر ضمن، ولا بأس إذا خاف عورة منزله أن ينقلها عنه إلى غيره، ويودعها من يثق به، ومن أودع إاًء فسقط منه فانكسر لم يضمن، ولو سقط من يده على شيء فكسره ضمن عند مالك، وأصحابه، وغيرهم يخالفهم في ذلك، ومن استودع وديعة فدفعها إلى عياله كزوجته، وابنته، وابنه، وسريته، وغيرهم من عياله الذين يتولون حفظ شيئه فلا شيء عليه في ضياعها إن ضاعت، وإن دفعها إلى غير من يحفظ أسبابه فهو ضامن لها، ومن استودع دويعة فخلطها بماله حتى لم تتميز، فقد اختلف في ذلك قول مالك، فقال مرة: يضمن، ومرة قال: لا يضمن، وتحصيل مذهبه أنه إن خلطها بمثلها كالدنانير بالدنانير، والدراهم بدراهم مثلها فلا ضمان عليه، وإن بقي بعضها وتلف بعضها

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٨٠١ ـ ٨٠٧/.

فمصيبة ما تلف بينهما بالحصص، فإن خلطها بغير عيونها ثم أصيب بعض المال فمصيبة من تلف له شيء من ماله من نفسه، ولا ضمان على المودع، وإن استودع دنانير، فخلطها بدراهم أو دراهم فخلطها بدنانير فتلفت فلا ضمان عليه، وليس هذا خلطاً، ومن أودع قمحاً فخلطه بمثله في عينه وصفته وتلف فلا ضمان عليه، وكذلك جميع الحب إذا خلط بمثله، ولو كان قمحاً فخلطه بشعير، وكذلك لو خلط بشيء من الحب بخلافه في عينه وصفته ضمنه، ولا يشبه هذا الدنانير والدراهم، ولو عدا رجل أو صبي على قمح وشعير مودعين لرجلين عند رجل فخلطهما، كان على الذي خلطهما ضمان مكيلة القمح ومكيلة الشعير لربه، والصبي، والرجل في ذلك سواء، وإن كان عمد الصبي خطأ فالأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد، وليست كالدماء، فإن لم يكن للصبي مال اتبع رب القمح والشعير ذمته، إلا أن يرضيا أن يكونا شريكين في كل ما خلط من طعامهما، فصاحب القمح مكيلة قمحه، وصاحب الشعير بقيمة مكيلة شعيره ثم يباع جميعه، فيقتسمان ثمنه على الحصص، فذلك لهما، ولا يجوز أن يأخذه أحدهما ويضمن لصاحبه مكيلة طعامه، وإنما يجوز ذلك للمعتدي وحده هذا مذهب مالك وأصحابه في ذلك، ومن تعدى في وديعة عنده فاستهلكها ثم ردها مكانها، فإن كانت دنانير أو دراهم أو طعاماً أو نحو ذلك مما يكال أو يوزن، وضاعت فلا شيء عليه، وكذلك إن أخذ البعض وأبقى البعض وتلف فلا ضمان عليه لا فيما رد، ولا فيما بقي، ولو كانت الوديعة ثياباً أو سائر العروض فتعدى فيها، ثم رد مثلها سواء في موضعها وتلفت فهو ضامن من ساعة تعدى، وروى ابن وهب عن مالك وقال به جماعة من أصحابه: إنه ضامن لما أخذ من الوديعة فقط، وفي هذه الرواية الدنانير، والدراهم، وغيرهما سواء، إذا تلفت بعد ردها.

والأمين مُصدّق فيما يدعيه من تلف الوديعة، والقول قوله أبداً وإن لم

الثمن بعد تلفها وضاع كان أيضاً غرمه على الامر، ولو أتاه بها فدفع له ثمنها ليوصله إلى بائعها فتلف الثمن من يد المأمور، فعلى الآمر غرمه أبداً حتى يصل إلى رب السلعة، ولووزن الرسول فيها من ماله ثم أتاه بها فدفع إليه ثمنها ثم ضاع من يد الرسول فلا شيء عليه لأنه دين أدّاه، ومن قبض من قوم بضائع ليبتاع لهم بها قمحاً فخلطها على وجه النظر فضاعت فلا ضمان عليه، وإن ضاع بعضها فهم جميعاً شركاء فيما ضاع، وفيما بقي بالحصص، وكذلك لو اشترى بها كلها طعاماً صفقة واحدة على أن يقسمه عليهم بقدر أموالهم فهلك الطعام كانت مصيبته منهم أجمعين، هذا إذا كانوا قد أمروه بصفة واحدة من القمح، فإذا اختلف صفاتهم كان فيما فعل من ذلك متعدياً، وضمن إذا خالف فيما حد له وفيما خلط من النوعين المختلفين من الطعام، لأن الشركة فيه لا تجوز، ولو خالف بعضها دون بعض ضمن نصيب من خالف أمره دون غيره.

الوصيّة(١)

ينبغي للمسلم أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة، إذا كان له ما يوصي فيه وترك خيراً، وليس ذلك بواجب عليه، ولكنه حزم واستعداد لما يخشى من فجأة الموت، والوصية بالدَّين واجبة على كل من عليه دين بغير بيِّنة، ولكل من أوصى بوصية في صحته أو مرضه أن ينصرف عنها إن شاء، وليس له أن ينصرف في مدبره على ما مضى في كتاب المدبر، ومن أوصى في مرض أو سفر بوصيته وشرط أنها وصية إن مات في سفره، أو مرضه ذلك، وجعله على يدي غيره فصح وانصرف من سفره وهي عند غيره، ولم يردها إلى نفسه ولا نسخها بغيرها نفذت أبداً، وإن كانت عنده لم تنفذ ولم يعمل بها إن لم يمت من مرضه ذلك أو في سفره، إلا أن يقول: انفذوا وصيتي تلك في المرض الذي يموت منه فتنفذ حينئذ، وسواء كان ذلك المرض وغيره، وقال الليث لا تنفذ وصيته إذا لم يمت في سفره ومن مرضه ذلك، واختلف في الوصية المختومة والمعمول به في ذلك أن من وضع اسمه فيها مختومة ولم يشك عند الحاجة إليه في أداء الشهادة في أنه اسمه بخطه، ولا ارتاب جاز له أن يشهد فيها، والشهادة على ذلك عاملة، ولا تجوز شهادة على خط الرجل في وصيته، لأنه يمكن أن يكون غير عازم على انفاذها إذا لم يشهد بها، وإذا أوصى الرجل إلى بعض ورثته بثلثه يضعه حيث شاء، أو حيث أراه الله فليس له أن يحدث فيه شيئاً إلا بحضرة الورثة وعلمهم، وإذا أوصى بذلك إلى أجنبي جاز فعله فيه ولا يـأخذ منه لنفسه شيئاً إلا أن يكون لفظ الميت يدل على أنه أباح له أخذه لنفسه من أجل حاله، وإلا فلا يأخذ منه لنفسه ولا لولده، ولا لمن تلزمه النفقة عليه من أهله، وليضعه في وجوه

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ١٠٣٥ - ١٠٣٦/.

البر باجتهاده، ويطلع الورثة على عتق رقبة إن أعتقها منه وغير ذلك، فإن لم يطلعهم وقاموا بحدثان ذلك كان عليه أن يطلعهم على ما صنع، وإن تباعد فلا تبعة لهم قِبَلَهُ، وقد قيل: إنه ليس للورثة في ذلك شيء إلا أن يكونوا عصبة فيطلعهم على ما فيه الولاء لا غير.

ترتيب تنفيذ الوصية المتّعدة:

سائر الوصايا سواء كانت الصدقة على عين أو على غير عين، وسواء كان الرجل الموصي بالحج حج أو لم يحج، عند مالك، ومن أوصى بعتق معين وزكاة، فالزكاة مبدأة، وكرهه ابن عبد الحكم، وقال عبد الملك: يبدأ العتق المعيَّن على الزكاة والزكاة مبدأ على كفارة اليمين، وكفارة اليمن والظهار، وكل كفارة في القرآن مبدأة على كفارة الفطر في شهر رمضان، والكفارات والنذر مبدأة على الوصايا، والمبتل في المرض تطوعاً والمدبر في المرض سواء عند ابن القاسم، والعتق المطلق المتطوع غير المعين كسائر الوصايا لأنه كالوصية بالمال عند مالك وأكثر أصحابه، وقد قيل: إنه يبدأ على الوصايا في الأموال والعتق المطلق مبدأ أيضاً على الحج، على اختلاف من قول مالك في ذلك، وهذا تحصيل مذهبه، وهذا كله إذا أوصى بذلك كله ولم يشترط أن بعضه مقدم على بعض، فإن شرط ذلك نفذ شرطه، وما أوجبه الله تعالى في كتابه أولى أن يبدأ به من غيره، ومن أوصى بصدقة دنانير في رقبة وحج وجهاد ودنانير، لأعيان أو لمساكين غير أعيان تحاصوا كلهم في الثلث، ولا يبدأ أحد على غير من ذكرنا، وفي هذا الباب بين أصحاب مالك خلاف كثير واضطراب.

الأوصياء(١)

ينبغي للمرء أن يتخيّر الوصي لتنفيذ وصيته، وللنظر على بنيه إذا أراد ذلك، وإذا أوصى إلى رجل غير مأمون كان للحاكم أن يفسخ وصيته، وينقلها إلى غيره، لأن المال للورثة فإذا أخطأ الميت في النظر لهم كان الحاكم ناظراً لهم، وإذا أوصى رجل إلى رجل وقبل الموصى إليه ذلك ثم ندم قبل موت الموصي، فإن أقاله الموصي جازت إقالته، وإن لم يقله ألزم النظر في الوصية على ما أحب أو كره، إذا كان قد أشهد بالقبول على نفسه يجبره الحاكم على ذلك إن كان مأموناً ثقة، إلا أن يكون له عذر مقبول، ومن أوصى إلى وصيين لم يجز فعل أحدهما في بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يحضر معه صاحبه إلا أن يوكله ويفوض الأمر إليه، ولا يجوز لهما أن يقتسما المال وليكن عند أعدلهما وأشدهما حرزاً، فإن لم يكن فيهما عدل ولا ثقة عزلا عن النظر في الوصية، فإن استويا في حسن الحال والنظر نطر الحاكم فوقف المال عند أحدهما ولم يقتسماه، وقد قيل: إنهما يقتسمانه بالسواء إذا كانا ثقتين، وهو قول أشهب والأول قول مالك، وأما الرباع والضياع وغير ذلك ما عدا العين فإنهما يتعاونان في ذلك ولا يتولاه أحدهما دون صاحبه، ومن كانت العين عنده تولى الإنفاق منها على الأيتام بحضرة من شركه في النظر، وإن خيف على الوصي الواحد عجز عن القيام بالنظر أضيف إليه ثقة يعاونه ويشترك معه في النظر، وتجوز الوصية إلى المرأة فإن أولاها على بناته لم تل عقد النكاح وتستخلف، وأجاز مالك وصيته الرجل إلى عبده الحازم وإلى أم ولده، فإن أراد سائر الورثة بيع العبد صح في نصيب الأصاغر إن حمل ذلك نصيبهم، وسواء عبده أو عبد غيره في الوصية إليه، والوصية

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ١٠٣١ ـ ١٠٣٥/.

إلى الكافر والفاسق باطلة، وللوصي أن يوصي إلى غيره إذا لم يمنعه الموصي من ذلك وليس للورثة في ذلك مقال، ويقوم وصيه مقامه في كل ما كان إليه من وصية أو غيرها إذا أوصى بذلك، وإن مات ولم يوص تولى الحاكم النظر فيما كان بيده، ولم يجز له أن يهمله، ومن قال: وصيتي إلى فلان فهي وصية فيما أوصى به وفي صغار ولده، والوصية بالنكاح كالوصية بالمال، والوصي في المال عند مالك وصي عنده في النكاح للبنات وفي كل شيء إلا أن يستثني عليه أو يخصه بشيء فلا يعدوه حينئذ، ولا ينبغي لمسلم أن يقبل وصية ذمي، كما أنه لا يوصي إليه، وجائز أن يوصي الرجل إلى الرجل في مغيبه فإن حضر كان هو الوصي، ومن شرط على زوجته أنها إن تزوجت خرجت من الوصية كان شرطاً جائزاً، وإن لم يشترط ذلك عليها جاز نظرها لبنيها إذا كانت حازمة، وجعلهم في حرز وكفاية وبانَ حسنُ نظرها لهم، وإن لم تكن كذلك نظر الحاكم واحتاط للأيتام، وتجوز شهادة الوصيين على ثالث أنه معهما في الوصية، وإذا كان في تركة المتوفي رقيق وماشية ودواب فمن حسن نظر الوصي بيع الرقيق، ولا بأس أن يحبس منهم للخدمة من فيه نصح وكفاية أو من يصلح من الإماء للحضانة، وأما دواب النتاج فإن كان النظر حبسها لفضل نتاجها في ذلك الموضع، وذلك الزمان حبسها الوصي على الأيتام، وإلا باعها وعوضهم ما هو أغبط، وأما الماشية وهي الإبل والبقر والغنم، فإن كان بدوياً فكان في حبسها نظر وغبطة للأيتام حبست عليهم، وإلا بيعت ونظر في ثمنها، وأما الرباع والحوائط فلا يباع شيء منها على يتيم إلا عن حاجة أو ما يخشى تهدمه، أو مالا عائدة ولا مرد فيه أو ما جاوره ذو يسار أو سلطان فزاد في ثمنه زيادة بينة فيباع منه على أن يعوّض الأيتام بالثمن ربعاً يكون أبين نفعاً، وإذا لم يكن مع اليتيم ما ينفق منه عليه إلا الربع وحده بيع لنفقته، وإن كان فيه ما يقوم منه ربع يحمله

ونفقة يعيش فيها إلى أن يرجى بما يعود منه على نفسه صنع ذلك به، ولا بأس أن يتجر الوصي بمال من يلي من الأيتام ويرد فضله على يتيمه، ولا يتجر به لنفسه ويأخذ فضله، وإن ضمنه إلا أن يسلفه إياه حاكم مجتهد، ولا بأس أن يقارض له به مأموناً من التجار، ولا ضمان عليه فيما نزل به من الآفات من غير سببه، فإن قارض غير مأمون وهو يعلمه ضمن ما تلف عنده، ولا يشتري الوصي من مال من يلي شيئاً ولا يزايد فيه ولا يأمر غيره أن يشتريه له، ولا يركب الوصي دابة يتيمه إلا في مصلحة مال اليتيم إذا لم يكن له دابة لنفسه، ولا يأكل من ثمر شجرة ولا يشرب من لبن غنمه، إلا ما لا خطب له، أو بموضع لا ثمن له فيه، إلا أن يخدمها أو ينفعه فيها، ولا يخالطه في نفقة إلا أن يكون له الفضل على اليتيم.

ويتحرى جهده فعساه أن ينجو فإن نجا فاز بأجر عظيم، ﴿**والله يعلم المفسد من المصلح**﴾ فإن كان اليتيم في حجر الوصي صدق في الانفاق عليه إذا أتى بما يشبه، فإن زاد على ما يشبه لم يقبل منه، وحسب له ما يشبه وغرم الباقي لأنه فيه كالمتعدي، وإن كان لليتيم حاضن أم أو غيرها لم يصدق الوصي في شيء من النفقة عليه إلا بالبينة، أو يأتي بما لا يشك في صدقه، وجائز أن يكترى له من ماله من يحضنه ويكلفه إن لم يكن معه أحد يقوم بذلك، وكذلك لو كان عنده فغاب إلى الحج أو غيره كان له مثل ذلك في مغيبه، ولو حمله مع نفسه إلى الحج وكان بالغاً حسب له من النفقة بقدر نفقة مثله في ماله، وإذا بان رشد اليتيم وظهر صلاحه في دينه وإصلاح معيشته دفع إليه الوصي ماله بحضرة حاكم وبغير حضرته، ولا يبرئه إلا الإشهاد إذا دفع إليه ماله، بعد انطلاقه من الحِجْر، وأما البكر البالغ فلا يطلق عنها الحجر بانَ رشدها أو لم يبن، ظهر صلاحها في دينها وحسن نظرها في معيشتها أو لم يظهر، حتى يدخل بها زوجها ويعلم بعد ذلك منها، أو تكون معنسة جداً مع ما ذكرناه من رشدها فإذا دفع إليها مالها قبل ذلك ضمن ما زاد على مقدار نفقتها.

الوصية وما يجوز فيها(١)

لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه كانت وصيته في مرضه أو صحته، ويستحب له أن يقصر عن الثلث بشيء ما لقوله ﷺ (الثلثُ كثير)(٢) وكان ابن عباس وجماعة يستحبون الربع في الوصية، وروى عن أبي بكر الصديق أنه قال (الخمس في الوصية أحب إليّ لأن الله رضيه من الغنيمة سهماً)(٣) ومن ترك خيراً فالوصية زيادة في عمله واستدراك لما فاته في حياته، ومن أوصى بثلثه كله جاز ونفذ ذلك، ومن أوصى بأكثر من ثلثه لم يجز ما زاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة هم في ذلك بالخيار، فإن أبى بعضهم وأجاز بعضهم لزم من أجاز ذلك منهم في نصيبه بقسطه، وإن أجازوا كلهم جاز وإن لم يجيزوا كلهم نفذ عليهم الثلث، وذلك من بعد كَفَنِهِ ومؤونة قبره ودفنه بالمعروف شيئاً متوسطاً، وبعد قضاء ديونه أيضاً لأنه لا ميراث ولا وصية إلا بعد أداء الدَّين، فإذا قضي دينه أخرج ثلثه في وصيته إن أوصى به ثم يكون ما بقي بعد ذلك لورثته على فرائضهم في كتاب الله عز وجل، ولا تجوز وصية لوارث ومن أوصى لوارثه بشيء وإن

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ١٠٢٣ ـ ١٠٣٠/.

(٢) الحديث: «الثلث كثير» هذه الجملة واردة في حديث سعد: بن أبي وقاص المشهور الذي روته الجماعة ولفظه مختصراً قال سعد: جاءني رسول الله عليه الصلاة والسلام يعود في وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله: اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا إبنة لي، أفأتصدق بثلثيّ مالي، قال: لا، قلت فالشطر يا رسول الله، قال: لا، قلت: فالثلث، قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». أهـ من نيل الأوطار ج/٦ /٢٣.

(٣) أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «الخمس في الوصية أحب إلي لأن الله رضي به من الغنيمة سهماً» رواه الحافظ ابن حجر، في المطالب المالية عن خالد بن أبي نمرة، قال المعلق على المطالب: لعل الصواب عن خالد بن معمدان، إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى بالخمس، وقال: آخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين. أ هـ من المطالب م/١/٤٣٨.

أقلّ، فالوصية مردودة، فإن أجازها الورثة بعد موته جازت، وإن لم يجيزوها فهي موروثة عن الميت، وللموصى له بها منهم حظه منها كسائر مال الميت، وإن أجاز ذلك بعض الورثة لزمه في نصيبه بقسطه، ومن أوصى لوارث وغير وارث معا كان للوارث أن يعاون أهل الوصايا ثم ينظر فيما أصابهم، وإن أجازه له الورثة جاز وإن كان ذلك ميراثاً بينه وبينهم على قدر موارثيهم، ومن قال: عبدي يخدم ابني فلاناً لصغره سنين ذكرها ثم حر، فالورثة كلهم يستخدمونه تلك السنين ثم هو حرّ من ثلث مال الميت، ولا جيوز أن يوصي الرجل بما يخاف أن يكون أراد به ابنه، فإن كان كثيراً فهو متهم بذلك ومردود وصيته به، ولا يحل لأحد أن يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته، وكذلك ما كان مثله فإن أرادها فالله سائله، وفعله إن لم يظهر فيه التوليج نافذ، ولا يجوز أن يحابي وارثه في بيع يبايعه به في مرضه، فإن فعل فالبيع باطل، فإن رد المحاباة فقد اختلف أصحاب مالك في إجازة البيع، فمنهم من أجازه ومنهم من فسخه، ومن أوصى بشيء في سبيل من سبل الله واستثنى إلا أن يجيزه الورثة لوارث ذكَرَهُ فإن أجازه الورثة جاز للوارث، وإلا فهو في سبيله تلك، ولو أوصى لوارثه بشيء، وذكره أنه إن لم يجزه الورثة فهو في المساكين أو في نوع من سبل البر فلم يجزه الورثة كان مردوداً ميراثاً، ولم يكن في المساكين ولا تلك السبل، وإن أجازه الورثة للوارث جاز، هذه رواية ابن أبي أويس عن مالك، وروى ابن القاسم أنّها مردودة على كل حال أجاز ذلك الورثة أو لم يجيزوا، ولأصحاب مالك في ذلك اضطراب واختلاف، وتحصيل المذهب ما ذكرتُ لك، وغير مالك يجيزها في الوجهين معاً، ومن استأذن ورثته وهو صحيح في الوصية لوارث أو بأكثر من ثلثه فأذنوا له لم يلزمهم شيء من ذلك، وإن استأذنهم وهو مريض لزمهم ذلك، هذا أصل قوله في موطئه، وقد روى أنه إن استأذن ورثته في مرضه ليؤثر بعض ورثته من ولد صغير أو بما أحب بالوصية له فأذنوا له ثم رجعوا بعد موته أنهم

يحلفون بالله ما فعلوا ذلك على الإنفاذ، ولا فعلوا إلا خوفاً أن يصح فيمنعهم رفده، فإذا حلفوا بذلك رجعوا فيما أجازوه، وكذلك إن استأذنهم في الوصية بأكثر من الثلث لقوم أباعد يحلفون أيضاً على ما ذكرنا، ويكون لهم الرجوع عن قولهم إلا أن يكون المالك قد أمضى ذلك، وأنقذه قبل موته وقبض منه فلا يكون لهم فيه رجوع، ومن أوصى بعبده لرجل واللعبد مال ففيها روايتان عن مالك إحداهما أن مال العبد تبع له ويكون للموصى له برقبته دون ورثة سيده كالاعتاق والأخرى أن ماله لورثة سيده، كالبيع والهبة والصدقة، ومن أوصى بوصية أو أكثر من ذلك جازت وصاياه كلها إلا أن يبطل بعضها، ولو قال العبد أو الشيء الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان فذلك رجوع عن وصيته للأول وينفذ للآخر، ومن أوصى بوصية بعد الأخرى فإن لم يتناقضا ولم يفسخ إحداهما بالأخرى نفذتا، وإن تناقضتا وتناسختا أخذ بالآخرة وبطلت الأولى، ومن أوصى لرجل بدنانير متساوية في موضعين ولم يذكر إبطال إحداهما ولا جمعهما جميعاً للموصى له فله إحدى التسميتين، فإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى وكانتا من صنف واحد، فله الأكثر من الوصيتين وسواء كانتا عينا أو عرضاً موزوناً أو مكيلاً أو معدوداً أو رقياً، أو عقاراً إذا كان أحدهما أكثر فله أكثر الوصيتين إذا كانتا من جنس واحد، وإن أوصى بنوعين مختلفين في موضع واحد أو موضعين فله جميع الوصتين، ولو أوصى له تارة بدنانير أو دراهم مسماة وتارة بثلث ماله فله الأكثر ما لم يجاوز الثلث، هذا إذا كان ماله عيناً كله فإن كان عيناً وعرضاً فله ثلث العروض، والأكثر من ثلث العين أو التسمية ما لم يجاوز الثلث، وإن أوصى لرجل بشيء بعينه من دار أو عبد أو دابة أو ثوب، ثم أوصى بذلك الشيء بعينه لرجل آخر، ولم يبين في قوله رجوع فهو بينهما، وإن أوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين ثم أوصى لثالث بمثل إحدى الوصيتين، ولم يبين ففيها روايتان: إحداهما

أن له النصف من الأولى ونصف الآخرة. والثانية: أن له مثل الآخرة دون الأولى. وقال أشهب: له الأقل من الوصيتين لأنـه يقين وغيره ظن وتخمين، وتجوز وصية السفيه والبكر والصبي الذي يعرف ما يوصي به ويعقله، وتجوز وصية المجنون إذا أوصى في حال إفاقته، وتجوز وصية المقتول خطأ في ديته، ولا يجاوز ثلثه، وإذا استكملت الحامل ستة أشهر لم يجز لها في مالها إلا ما يجوز للمريض المثبت المرض، وذلك الثلث وسواء كانت ذات زوج أو لم تكن هذا لم يختلف فيه مالك وأصحابه على ما ذكره في موطئه، ومن أهل المدينة جماعة يجيزون فعل الحامل ما لم يضرَّ بها المخاض من النفاس، فإذا كان ذلك لم يجز لها من مالها إلا ما يجوز للمريض المتقي منه في الثلث، ومن بلغ منه الخوف مبلغاً يكون اليأس منه أغلب أمره كالزاحف في القتال بين الصفين أو من أشرف على الغرق أو من أحاط به اللصوص الذين شأنهم القتل والسباع الضارية لم يجز له حكم في ماله إلا في ثلثه، وأما المجذوم والمفلوج والأبرص ومن به من الأمراض ما يطاوله فحكمه في ماله حكم الصحيح، إلا أن تعرض لأحدهم علّة مخوف منها عليه فيكون سبيله سبيل المريض الذي لا يجوز حكمه إلا في ثلثه، وهبة المريض وصدقته وسائر عطاياه وما يخرجه من يده موقوف على موته أو صحته، فإن مات كان ذلك في ثلثه وإن صح كان من رأس المال، ولا يجوز له الرجوع فيه إلا أن يكون أراد به الوصية، وللمريض المخوف عليه أن يبيع ويشتري ويأكل ويلبس ويطأ إماءه، ولا يعزل، ولا تجوز وصية القاتل عمداً في مال ولا دية، هذا إذا كانت الوصية قبل الضرب الذي مات منه، أو قبل القتل في العمد، وأمّا الخطأ فلا يجوز لقاتله وصية في الدية، وتجوز في سائر المال، ومن أوصى لرجل بوصية ثم قتله الموصى له خطأ لم تسقط وصيته، فإن قتله عمداً بطلت وصيته إلا أن يوصي له بعد علمه بقتله لأن الوصية إذا كانت بعد

الضرب أو القتل جازت في العمد والخطأ في المال وفي الدية، وليس يجيز ما فوق الثلث من وصية من يرثه إلا بإذن غرمائه، ولا له أن يقر بوصية أوصى بها أبوه أو وديعة كانت عنده وله ذلك كله إن كان قبل أن يطالبه غرماؤه ولا يستحق الموصى له شيئاً إلا بموت الموصي فإن مات قبله فلا شيء لورثته، وإن مات الموصي قبل ثم مات الموصى له قبل تنفيذ الوصية وقبل قسمة التركة كان ورثته يقومون مقامه، ولو أوصى له بدينار وتغيرت السكة كان للموصى له سكة الناس يوم يموت الموصي، ولو أوصى بعتق كل عبد له مسلم وله عبيد مسلمون ونصارى فأسلم بعض النصارى بعد وصيته لم يعتق منهم إلا من كان مسلماً حين أوصى ولا يلتفت إلى من أسلم قبل موته ولا بعد موته، ومن أوصي له بشيء بعينه فهو له إن حمله الثلث وإلا فما حمل منه الثلث، وإن تلف الشيء الموصى به بعينه لم يشرك الموصى له به أحداً من أهل الوصايا فيما بقي من ثلث الميت ولا يحسب الورثة ذلك من الثلث، وكأن الميت مات ولم يتخلف ذلك الشيء، وكل ما علمه الموصي من ماله قبل موته كالميراث يطرأ له بعد وصيته أو غير ذلك من ضروب الفوائد جرى فيه كله ثلثه إذا أوصى به، وإن كانت الوصية منه وهو غير عالم بما طرأ له من ماله فطرأ له منه ما لم يعلمه إلى أن مات فلا يجوز فيه ثلثه، إلا أن المدبَّر في الصحة يدخل فيما علم وفيما لم يعلم، وقد رُوي عن مالك أ أن المدبّر في ذلك كالوصية لا يدخل إلا فيما علم، وفي هذا اختلاف كثير بين أصحاب مالك وغيره، وتحصيل مذهبه ما ذكرتُ لك، ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يرجع عن أحدهما كان الثلث بينهما نصفين، ولو أوصى رجل بثلث ماله لرجل ولآخر بجميع ماله، فإن أجاز ذلك الورثة قسم المال على أربعة أجزاء، فيكون للذي أوصى له بجميع المال ثلاثة أرباع المال، وللذي أوصى له بالثلث ربعه، وإن لم يجز الورثة ذلك

ضربوا في الثلث بأربعة أجزاء للموصى له بجميع المال ثلاثة أرباع الثلث وللموصى له بالثلث ربع الثلث، ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه، ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم على الحصص، وإن أجازوا قسم المال بينهم كذلك على الحصص، فيقسم بينهم على ثلاثة عشر جزءاً لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواء في العدل، ولو أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بنصفه قسم المال بينهما على خمسة أسهم؛ لصاحب الثلث سهمان ولصاحب النصف ثلاثة أسهم، ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه، قسم الثلث بينهما على سبعة أسهم، لصاحب الثلث أربعة أسباعه ولصاحب الربع ثلاثة أسباعه، ولو أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدسه فالثلث بينهما على خمسة أسهم، لصاحب الربع ثلاثة أسهم ولصاحب السدس سهمان، ومن أوصى لجماعة وصايا فمات واحد منهم قبل موت الموصي فعلم موته أو لم يعلم، ففيها ثلاث روايات عن مالك، إحداهن أنه يحاص أهل الوصايا بقدر وصاياهم علم بموته أو لم يعلم فما أصابه كان لورثة الموصي، ولا شيء لورثة الموصى له، والرواية الثانية أنه قد بطلت وصيته ولا يحاص أهل الوصايا بها علم الموصي بموته أو لم يعلم، والرواية الثالثة أنه إن كان عالماً بها لم يحاص أهل الوصايا بقدرها، وإن لم يكن علم بها حاص أهل الوصايا بها فما أصاب الموصي له كان لورثة الموصي، ولو أوصى لفلان بعشرة دنانير من ثلثة وأوصى لآخر بثلثه برىء بصاحب العشرة، وإن قال: لفلان ثلث مالي ولفلان عشرة دنانير، ولم يقل منه، فهما يتحاصان في الثلث، ومن أوصى لرجل أو امرأة بسهم من ماله نظر إلى السهام التي تنقسم عليها تركته بين ورثته، فكان للموصي له سهم منها، فإن انقسمت على ثمانية كان له الثمن. قال ابن شعبان: وقال بعض أصحابنا يكون له التسع، فإن لم تعرف سهام الفريضة ولا عدد

الورثة فله عند ابن القاسم السدس، وقال أشهب: له الثمن لأنه أقل ما سمى الله في الفرائض، وقال عبد الملك بن الماجشون: له العشر، وللموصي أن يرجع في وصيته في مرضه وفي صحته، وللرجل أن يوصي بتنفيذ وصيته لرجل وبولده لآخر وله أن يجعل ذلك كله لوصي واحد يفعل من ذلك ما شاء.

الوقف [وهو حبس المال في وجوه البر][1]

الحبس في الصحة من رأس المال وفي المرض من الثلث والحبس. أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه، مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بقي شيء منه فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته على حسب ما قدمنا ذكره من وجوه الحيازة في باب الصدقة، والهبة ويصح الحبس وقفاً مؤبداً بأن يقول في صحته: أرضي أو داري وقف أو حبس أو صدقة حبس لا يباع ولا يوهب، وسواء قال محرمة مؤبدة أو لم يقل، وكذلك إذا قال: أرضي صدقة على فلان وجعل لها مرجعاً مؤبداً، كل ذلك يوجبها وقفاً عند مالك إذا أشهد عليها المحبس وقبضها المحبس عليه، أو أفردها محبسها بمن يليها لمصالحها وتفرقه غلاتها في سبيلها، وقد قيل: إنها لا تكون وقفاً مؤبداً بلفظ الحبس والصدقة خاصة، حتى يقول: لا تباع ولا توهب ولا تورث، وقال: من قال داري حبس صدقة. وقيل: إذا لم يقل: صدقة، فليس بحبس، وكل ذلك قول مالك، وقال ربيعة ويحيى بن سعيد وبكير بن الأشج: سواء قال حبس صدقة أو حبساً فقط، وتحصيل مذهب مالك أن لفظ الحبس يوجب التأبيد إذا كان على مجهولين وصفته لا تعدم مثل الفقراء والمساكين، أو كان على معينين ثم مرجعه إلى مجهولين وصفات لا تعدم من سبل البر، وما لا ينقطع بانقطاع الناس مثل المساكين والمساجد والمرضى والعميان، ونحو ذلك مما لا يعدم من الصفات، وسواء كان التحبيس على من ينقطع أو لم يكن إذا كان مرجعه وآخره على

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ١٠٢٠ ـ ١٠٢٠/.

ما وصفت لك، وإذا كان هكذا لم ينقض ولم يبدل ولم يغير عن وجهه أبداً وحرام بيعه وشراؤه إذا كان قد حيز وقبض في حياة المحبس، وقال مالك فيمن حبس على بنيه وبناته، وشرط أن من تزوج من بناته فالحبس خارج عنها قال: أنا أكره هذا ولا أرضاه، وقد كان عندنا القضاة يجيزونه، ونقضه أحب إليّ، قال مالك: ولا ينبغي على كتاب مثل هذا، وقد كنت أسأله فيأباه ومن حبس على رجل بعينه، ولم يقل على ولده ولا على عقبه ولا جعل له مرجعاً مؤبداً، فقد اختلف في ذلك قول مالك وأصحابه على قولين: أحدهما أن ذلك كالعمرى تنصرف إلى ربها إذا انقرض المحبس عليه، وعلى هذا المدنيون من أصحابه، والقول الآخر أنها ترجع حبساً على أقرب الناس من المحبس يوم رجوعها، وإلى هذا ذهب المصريون من أصحابه، وكذلك من قال مالي حبس في وجه كذا ليس من وجوه التأبيد، فعن مالك فيه روايتان: إحداهما أنه يكون في الوجه الذي ذكره، فإذا انقرض عاد حبساً على أقرب الناس بالمحبس، فإذا انقرضوا كان على الفقراء والمساكين مؤبداً، والرواية الثانية أنه إذا انقرض الوجه الذي جعل فيه رجع إليه ملكاً في حياته ولورثته بعده كالعُمْرَى، ومن حبس حبساً ولم يجعل له وجهاً، جُعِلَ في وجوه البر والخير، ومن حبس حبساً على ولده وولد ولده أو على عقبه، ولم يجعل له مرجعاً لا يعدم مؤبداً، فإنه إذا انقرض ولده وولد ولده كان حبساً على أقرب عصبته منه يوم يرجع الحبس، لا يباع ولا يوهب ولا يرجع إلى المحبس، واختلفت الرواية عن مالك وأصحابه في دخول النساء في الغلة منه، وتحصيل مذهبه عند المصريين من أصحابه أنهم يدخلون في اللغة والسكنى، ولو انقرض ولده وولد ولده وهو حي لم يرجع إليه أبداً وكان راجعاً على ما وصفنا في أقرب الناس بالمحبس من عصبته أو من كان يكون عصبته من الناس، لو كان رجلاً، فإذا انقرض أولئك العصبة فالذين يلونه منهم أبداً ما بقي منهم

أحد ولا يرجع إلى المحبس، فإذا انقرض عصبة المحبس كلهم ولم يكن له عصبة رجع المحبس على ما عليه أحباس المسلمين باجتهاد الحاكم، يضع كراءها وغلتها حيث يرى من سبل الخير، وذلك بعد مرمتها، ومن حبس حبساً في صحته فهو من رأس ماله، وإن حبسه في مرضه أو أوصى به فهو من ثلثه، ولا يصح الحبس على وارث في المرض لأنه وصية، ولا وصية لوارث، وتعود ميراثاً بين جميع الورثة، ومن حبس حبساً في مرضه على ورثته وعلى أجنبيين معهم صح الحبس من ثلثه، وقسم بين الورثة والأجنبيين ما شرطه، فإذا انقرض ورثته جعل في الوجه الذي جعله بعد موتهم فيه، ولو حبس على بعض ورثته دون بعض وعلى أجنبي مع الوارث، قسم الحبس بين الوارث والأجنبي، فما أصاب الوارث دخل معه فيه سائر الورثة على فرائضهم، فإذا مات الوارث صار الحبس كله للأجنبي، وقد قيل: لا يرجع منه إلى الأجنبي إلّا حصته خاصة وحصة الوارث ترجع في الوجه الذي يرجع إليه ذلك الحبس، وهو تحصيل المذهب، فإذا مات الأجنبي رجع في الوجه الذي سبل فيه، وكل حبس حبسه محبس من ربع أو نخل أو حيوان أو رقيق أو ثياب أو غير ذلك فمات المحبس وذلك في يده لم يخرجه عن يده في الوجه الذي حبسه فيه فهو ميراث بين جميع الورثة ولا يكون حبساً إلا أن يقول في مرضه أنفذوا من ثلثه ويكون سبيله سبيل الوصايا لا يكون منه شيء للوارث ان لم يجزه الورثة إلا أن يكون للحبس مرجع إلى غير من يرث فيشترك الورثة أجمعون في ذلك الحبس ويضربون فيه بقدر فرائضهم فمن مات منهم رجع نصيبه إلى ورثته ما بقي من الأولاد الأعيان أحد، فإذا انقرض أحد ولد الأعيان رجع الحبس إلى من سمى مرجعه إليه من الأباعد، والوجوه التي جعل إليها مرجعه، فمن ذلك أنه يحبس الرجل في مرض موته على ولده وولد ولده ويحمله ثلث ماله، وتخلف زوجته وأبويه فيقسم الحبس

على عدد الولد وولد الولد، فما صار للولد الأعيان في حقهم شركتهم فيه الأبوان والزوجة يقتسمون على فرائض الله، فإن انقرض أحد من ولد الأعيان رجع نصيبه على من بقي من الولد والأعيان وولد الولد فما صار للولد الأعيان شركهم فيه الأبوان الزوجة أو ورثتهم إن كانوا هلكوا يضربون في ذلك بمقدار فرائضهم فإن هلك الأبوان أو أحدهما أو هلكت الزوجة صار حظ من هلك منهم لورثته ما بقي من الولد الأعيان أحد فإذ انقرض الولد الأعيان كلهم رجع الحبس بأجمعه إلى ولد الولد وانقطع حق الأبوين والزوجة أوراثهم، ومن حبس سيفا أو دابة أو ثوباً أو عبداً على رجلين حياتهما ثم جعلهما في وجه آخر بعد وفاتهما فمات أحد الرجلين رجع نصيبه على الآخر فاذا مات الآخر رجع في الوجه الذي جعله فيه بعدهما وقد قيل يرجع نصيبه على الآخر، ولو كان الشيء مما ينقسم وله غلة أو ثمرة فمات أحدهما لم يرجع نصيبه على صاحبه ورجع في الوجه الآخر، وإن حبس عليهما مسكناً فذلك على وجهين إن حبسه عليهما للسكني كان كما ذكرنا في العبد والدابة والسيف، وإن كان حبسه عليهما ليستغلاه كان كما ذكرنا فيما يتجزأ وينقسم، وشرط المحبس فيما حبسه نافذ مثل أن يحبس على الذكور من ولده دون الإناث منهم أو على الإناث دون الذكور، أو على بعضهم دون بعض أو على أن يخرج البنات من حبسه بعد التزويج وما شاء من هذا كله شرطه فيه ماض إذا كان في صحته، ويكره له أن يحرم الإناث ويعطي الذكور، فإن فعل جاز فعله لأنه ماله يفعل فيه في صحته ما أحب، والأولى به التسوية بين ولده في العطايا كلها كما يسره أن يكونوا له في البر سواء، وقد روي عن مالك قال: ومن حبس على ذكور ولده وأخرج النساء بطل الحبس وعاد ميراثاً، رواها ابن وهب وغيره، وقال ابن وهب: أخبرني يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز مات حين مات وأنه ليريد أن يرد صدقات

الناس التي أخرجوا منها النساء، قال مالك: ومن حبس وشرط أن من تزوج من بناته فلا حق لها إلا أن يردها راد نقض ذلك حتى يرد إلى الصواب، قال مالك: وفيه اختلاف والقضاة عندنا يجيزونه ونقضه أحبّ إليّ وجائز لمن حبس عقاراً من نخل أو ربع أو كرم أو نحو ذلك على المساكين أن يلي حبسه بنفسه إذا كانت ولاية صحيحة للوجه المحبس عليه لا يعلم أنه أراد بها الانتفاع حياته، ولو أخرجها إلى يد غيره يتولى ذلك، كان أولى، هذه رواية المدنيين عن مالك وروى عنه المصريون أن الربع والحوائط والأرضين لا ينفذ حبسها، ولا يتم حوزها حتى يتولاها غير من حبسها، واتفقوا عنه فيمن حبس خيلاً أو سلاحاً، فكان يحمل عليها ويسلمها إلى أهل الغزو غزاة بعد غزاة، وينصرف ذلك كله إليه فيقوم عليها للحبس أن ذلك كله حبس نافذ جائز ماض بعد موته وإن كان ذلك بيده، وحبس المشاع جائز إذا حيز على ما مضى في حيازة الهبة والصدقة، ومن حبس حبساً على ولد له صغير فحيازته له حيازة إذا لم يتصرف فيه لنفسه، وكان تصرفه فيه لولده، وإذا لم يحز الكبير حبسه قبل موت أبيه فهو باطل، وكل من حبس حبساً على أجنبي أو غير أجنبي فلم يقبض منه ولم يخرج منه عن يده حتى مات فهو باطل، ويرثه عنه ورثته، ومن حبس داراً أو دوراً وحيزت وسكن أكثرها بطل الحبس أجمع، وإن سكن اليسير منها وهو الثلث فدون نفذ الحبس في جميعها، وإن كانت دوراً عنده فسكن اليسير منها جازت كلها وإن سكن الكثير منها بطلت كلها ما سكن منها وما لم يسكن، وقال ابن القاسم: يبطل ما سكن من الدور قليلاً كان أو كثيراً، ونفذ حبس ما لم يسكن منها قليلاً كان أو كثيراً وهذا فيمن حبس على ولد صغير أو سفيه كبير ومقيم في ولاية نظرة فإن حبس على كبير من ولده دوراً أو داراً واحدة فيسكن اليسير منها وقبض الكبير أكثر الحبس جاز فيما سكن، وما لم يسكن وإن سكن الأب المحبس أكثر

الحبس، وقبض الابن الكبير باقي الحبس جاز الحبس فيما قبض الكبير، ولم يجز فيما لم يقبض، وقد قيل: لا يجوز منه أيضاً ما قبض إذا كان يسيراً وإذا حبس الرجل على ولده وولد ولده أو عقبه وعقب عقبه فلا حق لولد البنات في حبسه ذلك إلا أن يسميهم ويدخلهم فيه، وإنما ذلك لولده وولد ولده الذكور ما تناسلوا هذا مذهب جمهور أهل المدينة والحجة لهم في ذلك أن الله عزّ وجلّ قال: ﴿يُوصيكُمُ الله في أولادِكُم[1]﴾ فأجمع العلماء أنه لا يدخل في ذلك ولد البنات وقال بعض شعراء أهل المدينة شعراً في هذا المعنى:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ومن حبس على ولده وولد ولده أو على عقبه وعقب عقبه، دخل بناته الأعيان مع ولده، ودخل ولد ولده الذكور مع ولده، واشترك الولد الأعيان وولد الولد الذكور مع ولده في ذلك، ويؤثر أهل الحاجة منهم أبداً على الأغنياء، ولا يكون إذا مات البنات الأعيان لولدهن شيء في ذلك، ومن حبس داراً على أربعة نفر من ولده دون ولد ولده، وشرط في حبسه أنّ من مات منهم فولده على نصيب أبيه من الحبس فمات اثنان منهم وتركا أولاداً كان أولادهم على أنصباء آبائهم، فإن مات رجل من الباقين من الولد الأعيان، ولم يخلف ولداً فحصته من الحبس راجعة على أخيه الثاني، وعلى بني إخوته الهالكين قبله ويؤثر بذلك أهل الحاجة دون الأغنياء، ولا يكون فيها قسمة لأن الحاجة تنتقل من بعض إلى بعض، وإذا قال الرجل في حبسه: على ولدي ثم على ولد ولدي، لم يدخل أحد من ولد ولد مع الولد الأعيان حتى ينقرضوا، وإذا قال: على ولدي وولد ولدي اشتركوا، ويؤثر أبداً أهل الحاجة، وإذا تصدق الرجل على بناته

(١) سورة النساء آية/١١/.

بصدقة حبسها وشرط أنهن إذا انقرضن فهن لذكور ولده، فحازت البنات صدقتهن في صحة أبيهن، وكانت بأيديهن ثم هلكن ولهن إخوة وبنو إخوة ذكوراً دخلوا كلهم في حبس الجد، ولم يؤثر بذلك الولد الأعيان دون أبنائهم، ولو اشترط في حبسه على بناته أنه ما حدث له من بنت فداخلة معهن في الحبس دخل في ذلك كل بنت تولد له، وإن وُلِدَ لولده الذكور بنات دخلن في ذلك مع عماتهن، ومن حبس على آل فلان أو على بني فلان كالأفخاذ والبطون والقبائل دخل فيه القوم وأبناؤهم وأبناء أبنائهم ما وجد منهم أحد، فإن لم يوجد منهم أحد رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس على ما وصفناه، ومن حبس على مولى فلان دخل في ذلك مواليه وموالي أبيه وموالي مواليه ما تناسلوا، ويجتهد الحاكم في قسمة ذلك بينهم، وإذا أقرّ المحبس والمحبس عليهم، وتوزعوا ذلك بوجه يجب لم يثبت الحبس بإقرارهم، حتى تشهد البينة أنهم قد حازوا، ومن اشترط في تحبيسه المرمة والإصلاح على المحبس عليه فالشرط باطل ومرمتها من غلتها، ومن حبس عقاراً فخرب لم يجز بيعه، ومن حبس حيواناً فكبر وهرم فلا بأس ببيعه واستبدال مثله، وقال عبد الملك بن عبد العزيز: لا يجوز بيعه اعتباراً بالعقار، وقد روي عن ربيعة أنه يجوز بيع ما خرب ولم ترج عمارته من العقار المحبس على أن يجعل ثمنه في مثله، وليس عليه العمل، وقال مثله عبد الملك فيما يئس من عمارته ولا ينتفع به أن يجعل ثمنه في مثله، وقال بقول ربيعة في جواز بيع الأحباس طائفة من المالكين، وتحبيس الخيل في سبيل الله جائز، واختلف قول مالك في تحبيس غير الخيل من الحيوان فكرهه مرة وجوّزه أخرى، ومن حبس ماشية لم يمنع ذلك من زكاتها إذا كانت نصاباً وكذلك الثمرة، ومن حبس خيلاً أو سلاحاً وأشهد على ذلك، ولم يغز أحد على الخيل، ولا أسلم السلاح إلى أحد يغزو بها حتى مات، وهي في يده فهو باطل، وينصرف

ميراثاً بين ورثته، ولو كان قد حمل على الخيل في سبيل الله فكانت ترد إليه للعلف بعد القفل، وكذلك السلاح فيقوم بعلف الخيل وصلاح شأنها وشأن السلاح إلى أن يحضر الغزو، ومات وهي في يده لم يضر ذلك بالحبس، وكان حبساً نافذاً ماضياً، ومن حبس رقيقاً في سبيل الله استخدموا في سبيل البر والخير ولا يباعون إلا أن يعجزوا عن الخدمة، فيصنع بهم ما يصنع بالفرس إذا حكم، وذلك أن يباع ويشتري بثمنه هجين، فإن لم يبلغ فبرذون، فإن لم يبلغ أعين بثمنه في ثمن فرس في سبيل الله، والثياب المحبسة إذا بلغت مبلغاً لا ينتفع بها بيعت وأعين بذلك في سبيل الله، ومن جعل شيئاً في سبيل الله فأولاه عند مالك الثغور وموضع الرباط، وسبل الله كثيرة، وقد ذكرنا من ذلك وجوها في قسم الصدقات.

ما تنعقد به الوكالة وتصرّف الوكيل[1]

كل من جاز فعله جاز توكيله، والوكالة تنقسم قسمين، فمن وكل في شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره، ولا يتعدى ما حُدّ له فيه، وجائز له أن يقبض ثمن ما أمر ببيعه إلا أن يُنهَى عن ذلك، ويستغنى أن يقال له: اقبض الثمن لأن الإذن لقبض الثمن، ومن وُكِّلَ لعقد نكاح فليس بوكيل في قبض الصداق إلا أن يوكل على ذلك بخلاف البيع، وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه موكله، ولا يجوز له أن يضع من ثمن ما باعه، ولا ينظر به ولا يقيل من بيعه، ولا يجوز له من التصرف إلا ما ذكر له في عقد الوكالة، وأما الوكيل المفوض إليه فله أن يقيل، وأن يؤخر، وأن يهضم الشيء على وجه نظر، وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان لذلك وجه، وفعله كله محمول على وجه النظر حتى يتبين خلاف ذلك، فإن بانَ تعديه وإفساده ضمن، وما خالف فيه الوكيل المفوض إليه، وغيره مما أمر به فهو متعد، ولموكله تضمينه إن شاء ذلك.

والوكالة جائزة في البيع، والابتياع، والإنكاح، واقتضاء الديون، وقضائها، وكل ما للإنسان فعله فله أن يوكل فيه، والوكالة في الخصومة جائزة من الحاضر، والغائب برضى الخصم، وبغير رضاه، إذا كان على أمر معروف، وإذا شرع المتخاصمان في المناظرة بين يدي الحاكم لم يكن لأحدهما أن يوكل، لأنه عند مالك ضرب من الَّد، إلا أن يخاف من خصمه استطالة بسبب أو نحوه، فيجوز له حينئذ أن يوكل من يناظره عنه، ولا يجوز أن يستأجر خصماً على أنه إن أدرك حقه كان له ما جعل له، وإن لم يدركه فلا شيء له عليه، بل يجعل له جعلاً معلوماً على كل حال،

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٨٦ ـ ٧٨٩/.

وإلا فيكون له أجر مثله، وإذا بانَ لدد الوكيل المخاصم، وطلبه للباطل، وقطع الحق منه من تعرضه للوكالة، واختلف قول مالك في قبول إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي على موكله، فمرة أجازة ومرة أباه، وقال: لا يلزم موكله ما أقر به عليه، ولا يقبل القاضي ذلك منه، وجرى العمل عندنا على أنه جعل إليه الإقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي، وزعم ابن خويز منداد[1]: أن تحصيل مذهب مالك عندهم أنه لا يلزمه إقراره وهذا في غير المفوض إليه.

قال: وقد اتفق الفقهاء فيمن قال: ما أقرَّ به على فلان فهو لازم له، أنه لا يلزمه، وما أقرَّ به الوكيل المفوض إليه من قبض دَين أو إبراء غيرِم أو دفع مال إلى من وكله، فالقول في جميع ذلك كله عند مالك قوله، ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف، وقال مالك: ما فعله الوكيل المفوض إليه بعد موت الموكل له ماض على ورثته لازم لهم، إذا لم يعلم بموت موكله، فإن علم بموت موكله، وفعل شيئاً دون الورثة فهو متعدٍّ، وما تلف برأيه وفعله ذلك ضمنه.

واختلف قول مالك في الوكيل يعزله موكله ويشهد بعزله فينفذ ما وكل به بعد ذلك، وهو لا يعلم فروي عنه أن تصرفه بعد ذلك مردود سواء علم بالعزل أو لم يعلم، وهو قول ابن القاسم، وبه أقول قياساً على اتفاقهم أنه لو وكله ببيع شيء ثم باعه الموكل أن ذلك خروج للوكيل عن الوكالة وعزل وإن لم يعلم، وروي عن مالك أنه إن علم بالعزل فتصرفه باطل، وإن لم يعلم فتصرفه صحيح، لأنه على ما جعل إليه حتى يصح

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، ألف كتاباً كبيراً في الخلاف، وكتاباً في أصول الفقه، وكتاباً في أحكام القرآن، لم أقف على وفاته ١ هـ من شجرة النور الزكية ص ١٠٣.

عنده عزله، ومن أمر رجلاً ببيع سلعة له ثم باعها هو، وباعها الوكيل فالأول من المشترين أولاهما بها إلا أن يكون الآخر قد قبضها، فيكون أولى بها، وقاله ربيعة؛ لأنه قد ضمنها وغيره يخالفه في ذلك.

أمانة الوكيل وما يقبل قوله فيه:(١)

الوكيل أمين لا ضمـان عليه فيما دفع إليه إلا ما جنت يداه، أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد، وكذلك هو أمين لا ضمان عليه في رد ما دفع إليه، ولا في ثمن ما أمر ببيعه إذا ادعى ردَّ ذلك إلى من دفعه إليه، وثمنه إلى من أمر ببيعه، ولا يمين عليه إذا لم يكن متهماً، وهذا عند مالك فيما بينك وبين وكيلك، فأما من أمرته بالدفع إلى غيرك فعليه البينة أنه قد دفع ما أمر بدفعه استدلالاً بأمر الله عزّ وجلّ الأوصياء أن يشهدوا على اليتامى، إذا دفعوا أموالهم إليهم، لأنهم والله أعلم غير الذين ائتمنوهم على ذلك، والرسول وكيل أمين في براءة نفسه مصدق فيما ادعى ذهابه من يده، وغيره مصدق في براءة من أمر بالقبض منه إذا ادعى مع القبض التلف، ولا يبرأ الدافع إليه إلا ببينة يقيمها عليه إلا أن يكون القابض وكيلاً مفوضاً إليه، أو وصياً فيصدق بخلاف الوكيل المخصوص، والوصي إذا قال: قبضت من غريم الميت ما كان عليه وضاع منه صدق، وبريء الغريم، فإن ادعى الغرماء الدفع إلى الوصي وأنكر حلف، فإن نكل عن اليمين غرم.

ومن وكل ببيع سلعة فباعها بما لا يشبه بياعات الناس ضمن، وكذلك إذا وكل بشراء شيء فاشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله ضمن، وليس للوكيل أن يبيع بنسيئة إلا بإذن ربِّ المال، وليس له أن يخالف شيئاً

---

(١) الكافي للحافظ ابن عبد البر ج ٢/ ٧٨٩ ـ ٧٩٢/

مما أمر به، ولو أمره ربُّ المال أن يشتري نوعاً من المتاع فاشترى غيره ضمن، وكان ربحه ووضعيته له دون رب المال، ولو ابتاع ذلك النوع مشاركاً فيه غيره فربح مع الشريك أو خسر، فالخسارة عليه، والربح لرب المال، ومن وكل على شراء شيء بثمن فاشتراه بأقل لزم الآمر ولم يكن له خيار، ولو اشتراه بأكثر كان الآمر مخيراً في إمضاء فعله أو تضمينه ما أخذ منه.

وليس للوكيل أن يبيع لنفسه ما وكل بيعه، لا بأقصى ما يعطى فيه، ولا بأكثر إلا أن يشتري بعضه بسعر ما باع سائره، وجائز له أن يرتهن من نفسه ما أمر برهنه، ومن وكل ببيع سلعة فباعها بغير الدراهم والدنانير لم يلزم الآمر، واستحب مالك أن يباع العرض فإن كان فيه فضل عن قيمة المبيع كان للآمر، وإن كان فيه نقصان ضمن الوكيل، ولو أمر رجلاً أن يشتري له عبداً، فاشترى له من يعتق عليه كأبيه أو ابنه، فإن علم ذلك وتعمّده فقد تعدّى، ولا يلزم الآمر، وعليه الضمان، وإن لم يعلم لزم الآمر، وعتق عليه، ولو دفع إليه دراهم ليشتري له بها سلعة فاشتراها وهلكت الدراهم بعد الشراء فإنه يرجع بمثلها على الآمر، وكذلك عند مالك لو لم يدفع إليه الدراهم حتى اشتراها، ثم دفعها إليه فهلكت يرجع بها أيضاً على الآمر، إلا أن يكون المأمور غرمها من ماله، ثم دفعها إليه الآمر فضاعت فلا شيء حينئذ عليه؛ لأنه دين قد أداه، ومن وكل بشراء شيء من الحيوان فاشتراه معيباً عيباً مفسداً لم يلزم الآمر، وإن كان عيباً يسيراً غير مضر، لزمه، ومن وكل ببيع شيء فقال: قد بعته من فلان بكذا وجحد فلان البيع، ولا بينه للوكيل ضمن الثمن عند مالك: لأنه أتلفه حين لم يشهد عليه، وعند جمهور أهل العلم، أنه لا يضمن، وكذلك عند مالك إذا دفع إليه دراهم، وأمره أن يدفعها إلى أن يشترط على الدافع

أنه لا يشهد، وإن القول قوله فينفعه ذلك، ولا ضمان عليه، ومن وكل بشراء سلعة بعينها فوجد الموكل عيباً بها فالقيام فيه إلى ربها، وليس على الوكيل القيام بردها، ولو باع الوكيل سلعة واستحقت رجع المبتاع على الموكل دون الوكيل، قال إسماعيل: وإن كان الوكيل قد قبض ثمن السلعة من المبتاع، وطالبه المبتاع بما قبض منه جمع بينه وبين الموكل حتى يخرج إلى المبتاع من الثمن هذا اذا صحت الوكالة، أو كان المبتاع عالماً بها، ومن وكل على قبض مال من رجل فقال: قد قبضته، وضاع مني لم يصدق في براءة من عليه المال عند مالك، وهو مصدق في براءة نفسه، والمال باق على الذي هو عليه، إلا أن يقيم البينة بالدفع إليه، وجمهور الفقهاء غير مالك يرون ذلك براءة للدافع، ويصدقون الوكيل، وقد قال مالك: ما يشبه ذلك، لأنه قال: لو كان الوكيل مفوضاً إليه في الشراء والبيع، والقبض كان مصدقاً، وبريء الغريم.

اختلاف الوكيل والموكل[1]:

ولو اختلف الوكيل والموكل، فقال الوكيل: أمرتني ببيعه بعشرة، وقال الآخر: بخمسة عشر، فالقول قول الآمر، إلا أن يأتي بأمر مستنكر لا يباع بمثله، وإذا قال الوكيل: أمرتني أن أبيع بالنَّظِرَة وأنكره الموكّل، فالقول قول الموكل الآمر، ولو أذن له في البيع بالنسيئة فقال الوكيل: شهرين، وقال الآمر شهراً، فالقول قول المأمور عند مالك، ولو قال له الوكيل أمرتني أن أشتري بألف، وقال الموكل أمرتك بخمسمائة فالقول قول الآمر أيضاً.

---

(١) الكافي ج ٢/ ٧٩٢/

فهرس